(شرح مختصر خليل) . بخط محمد بن محمد بن علي المسكيني الشربيني سنة ١٢٨٦هـ .

جـ٢ (٢٠٦ق) ١٨ س ٥ر٢٢ × ٥ر١٧ سم

 نسخة جيدة ، خطها مغربي مقروء .

١- المذهب المالكي أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ




Copyright © King Saud University

الحمد لله وحده

وروى عن كعب الاحبار انه قال وجدت في كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان عمر آدم عليه السلام كان تسع مائة وثلاثين سنة وعمر نوح 950 سنة وعمر ابراهيم عليه السلام 175 سنة وعمر اسماعيل 137 سنة وعمر اسحاق 180 سنة وعمر يعقوب 147 سنة وعمر يوسف 110 سنة وعمر موسى [illegible] سنة وعمر داوود [illegible] سنة وعمر سليمان [illegible] سنة وعمر زكرياء [illegible] سنة وعمر يحيى [illegible] سنة وعمر شعيب [illegible] سنة وعمر صالح [illegible] سنة وعمر هود [illegible] سنة وعمر عيسى 33 سنة وعمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم 63 سنة صلوات الله عليهم اجمعين والله سبحانه اعلم اهـ وبسنده القارفيت اهـ

قال صلى الله عليه وسلم مكتوب على الجوزة نا محمد حرام اكلها او حلالا اهـ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم الاشياء افضل من جهلها اهـ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشتاء غنيمة المومن
اربع الطلوع خذه ان تراءى الخير والشر غيرة مشتعلة ليلة للقيام ونهارا للصيام وطلوع الريحان للعجلة وطلوع الذبلة للتفتيش وطلوع الغضب للجوع وطلوع العسلاج للمريض اهـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اهـ

وسئل عن امرأة ابا حت وجها لغير زوجها مشهورة بالزنى بالبينة فاجاب وقد نص ابو عمران العلاسي في نوازله والحطاب بان كل امرأة باحت وجهها للزنى مشهورة بخلطة اهل الفسق لا صداق لها على الزوج عفو فيه لها ولا سيما ان كانت تمشي في الليل وتهرب من الزوج وتخلو بنفسها مع الزنى من الفسقة فلا صداق على الزوج وقضية واضحة لعامة المسايل ولا يجوز القضاء بالحيازة المجردة لاحتمال ان تكون بغير اصل تبنى عليها والمحتمل لا تقوم به حجة وان لم يكن للحايز اصل بطلت حيازته والغلة المقبوضة فهو يرد الغلة اهـ من كتاب التقريب والافتاء والنفيس في شرح التلقين اهـ

قال ابن رشد في شرحه بعد ان ذكر القول بجواز الاكل مما نقص والى هذا ذهب ابو مصعب وانكر قول من قال
انها لا تؤكل وقال هذه دار الهجرة وفيها المهاجرون والانصار والتابعون لهم باحسان لم يذكروا انها لا
تؤكل هل كانوا لا يعرفون الذبح وعلى القول الاول لا تؤكل الا ان يبقى من عظم الراس حلقة مستديرة ثم
تحمل الجائحة [illegible] بالعظم وقال ابن عرفة ما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

فصل وما بقيت جوزته فيه ثم في منع اكلها وجوازه قال التفقيه بنقل اللخمي عن سحنون مع ابن عبد الحكم
واصبغ واشهب وسماع ابي زيد رواية ابن القاسم واللخمي عن محمد وابن حارث عن ابن القاسم وابن حارث منهما
وابن شعبان والشيخ عن اشهب مع ابن وهب وابن مصعب وموسى بن معاوية وابن عبد الحكم وابي زيد واول
قولة سحنون وابنه [illegible] منكر سماع ابي زيد رواية ابن القاسم [illegible] فيها الا ابن عبد الحكم

باب الذكاة

بمعنى التذكية اربعة انواع ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد واشار للاول بقوله قطع مميز تحقيقا لا غيره

في حال المبادي معا والانطباق ان لا يميز بينهما
الطول والعرض ولا بين السماء والارض

ما صغير ومجنون لو سكران يناكح ان شئت ذكر ولو انثى [illegible] ... ذكر والانثى ولو امة والمجوسي [illegible] ليستاغل بها تمام اي جميع الحلقوم ولو عبر به كان اولى وهو القصبة التي يجري فيها النفس فلو انحازت الجوزة كلها الى

والغير جوزة الحيوان
الذبح بالخلف للاجراء
فان وقعت والنغلاق يدخل
واكلها هل تؤكل او لا تؤكل
ما لمذهب المعروف لابن القاسم
المنع في اكلها قال باجماع
وقد حكوا لخلاف فيها اشهب
والشيخ سحنون كذاك مذهب
وهذا ابن وهب وابن مصعب
فقد اجاز الكل اهل المذهب

البدن لا تؤكل على الراجح وذهب ابن وهب وغيره الى جواز اكلها ... ابو وهب ... الشافعي في قطع الحلقوم وليس بشرط عندهم ... ابن القاسم ... وبعينه انه لابد من قطع الحلقوم والمريء ... فلو بقي من الجوزة مع الراس ... خلف الغلاصم اكلت فلما فلو بقي قدر نصف الدايرة ... الرأس
مثل القوس جرى على قول ابن القاسم وسحنون في الاكتفاء بنصف الحلقوم
وفهو قطع جميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق
البدن ويتصلان بالدماغ فلو قطع احدهما وابقى الاخر او بعضه لم تؤكل ولا
يشترط قطع المري بهمز ... وقيل يشترط بالياء ... وهو عرق احمر تحت الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة والكرش ... فيه الطعام ويسمى البلعوم واشترط الشافعي قطعه مع المقدم

ع قال ابن يونس ما نصه وقال بعض
شيوخنا ان ذبح الجزار الرجل فاجاز الغلصمة
ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم
ولا يضمن على قول غيرهما ومثله في ضيح وابن
عرفة وقيد ابن عرفة الضمان بالتعريف [illegible]
والظاهر ان القيمة تلزم وان كان الذبح
بلا اجرة ويبطل التعريف ان الذابح متمكن
من فعل ما طلب منه ... عن الراس والجبازة
الى جهة البدن ... الراس وقريب منه
جد اوردة الغلصمة الى البدن فعرفه لا يمنع النزع
ان كان سبب ردها اضطراب الخ ... ونحوه
لا يمنع الاكتفاء التعريف كما ... عرفة
وهو محمول على عدم ... العقيب
لانه احد الا ... من حاشية الرهوني ببعض
اختصار

جاء فلقت ان الغلصمة ... عقدة ... بعقل ولا ... بشرط ... فلقا هذا معه ... منه

الحمد لله ... اللهم صل على الحبيب وبالله التوفيق

والفلق جاء قوفا الغروق بتمه
وان يكن من تحتها فميته

متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبح من القفا وكذا اذا لم تساعده السكين على قطع ما ذكر فقلبها
وادخلها تحت الاوداج وقطع به ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره ولا بقطع لقوله
تساعده السكين وتقيد ان لا يقع ذلك من الجاهل لذبح الحيوان بلا رفع للآلة قبل التمام
فان رفع يده قبله ثم اعادها لم تؤكل بحال وسواء رفع اختيارا او اضطرارا فان عاد عن قرب
اكلت رفع اختيارا او اضطرارا والقرب والبعد بالعرف فالقرب مثل ان يشحذ السكين
او يطرحها وياخذ اخرى من حزامه او قرب منه وفي ... انه يعد بعض المقاتل
كان قطع بعض الودجين اما ان لم يكن انفذ ذلك بان كانت لو تركت لعاشت فانها تؤكل
على ... رجع عن قرب او بعد لانها ... ذكاة مستقلة حينئذ لا بد ان عاد من تقع
ما بد من النية والتسمية رجع اختيارا او اضطرارا او لا بحد القرب بثلاث مائة باع كما
قيل فان هذا ... عقل ولا نقل اذ الثلاث مائة باع القوس ما ... ذراع لا
الباع اربعة اذرع وكيف ... العاقل ان يقول ... من القريب بل الثلاثمائة باع ...
للقول الذي لا شبهة فيه والله الموفق للصواب فان قلت يحمل على ما ...
جرت به العادة من ان الثلاث مائة ... منطيقا على ... الجزار
خلقة كذلك فان ... بسبب ... فلا يحمل التحديد بما ذكر ورجع الامام الى ...
ناما ولا تغتنم هاح والذكاة في النحر قطع ما مميز يناكح بطعن بفتح اللام بلا رفع
قبل التمام على ما تقدم وانه لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين لم ذكر مقابل الا
رجع بقوله وشهر ايضا تشهير الابتداء الاول الاكتفاء في الذبح بنصف الحلقوم وجميع الودجين ولو قطع اقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف

عمل

وشهر الاكتفاء الخ قوله بالعطف على ... فتبعه في تقريره ... جعل الكلام مستقلا
واحدة ونقل عن المصنف ... وهو المشهور ... المقابل ...

سواء ذبح لنفسه او ليقيمه بد غيره هـ خرشي

بد على هذا القول كما ان ما زاد على النصف ولم يبلغ التمام يكتف به على القول الاول
لمقتضى وتبع ذكاة العمين وان كان سامريا فرقة من اليهود او مجوسيا تنصر
او تهود راجع للمجوسي فقط وذبح الكتابي اصالة او انتقالا فهو عطف على بالغ
يعني انه يصح ذبح او نحر بشروط ثلاثة اشار لاولها بقوله لنفسه اي ما يملكه
لا ان كان مملوكا لمسلم فيكره لنا اكله على ارجح القولين الاتيين وكذا نبه بقوله
مستحله بفتح الحاء اي ما يحل له بشرعنا لا ان ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا اكله
الثالث الا يذبحه لصنم كما يأتي فريبا فاذا وجدت الشروط جاز ذبحه او نحره وان ا
حل الميتة اي استحل اكلها ان لم يغب على الذبيحة عنده بعدما ذبحها بحضرة
مسلم عارفا بالذكاة الشرعية لا صبي مميز ارتد اي لا تصح ذكاته لا عتبار ردته
وعدم مناكحته وان لم يقتل الا بعد البلوغ واولى الكبير ولا ذبح بكسر الذال اي مذبوح
لصنم فلا يؤكل لانه مما اهل به لغير الله واللام للاختصاص بان قصد التقرب به
النصرانية له لكونه الهاكما بقصد المسلم التقرب لله لا الصنم او ذبح غير حل له
ان ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وهو ذو الظفر مع حق اليهودي الثابت تحريمه
عليه بقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر فيحرم علينا اكل ما ذبحه من
ذالك وهو الابل والنعام والاوز لا الدجاج والا يثبت تحريمه عليهم بشرعنا
بل هم الذين اخبرونا بان هذا الحيوان محرم عليهم في شرعهم كره اكله لنا وس
وشراؤه منهم ولم يعتبر جزارته بكسر الجيم اي جعله جزارا في اسواق
المسلمين او في البيوت فيكره وكذا بيعهم في الاسواق لعدم نصحهم وكره لنا

نبيعة

اللهم صل على الحبيب

بيع لصلاة او نحوه كثياب واجارة لدواب وسفينة ونحوها لعيده اي الكافر و
تعبده مما شبههم مركب ما يعظم به شانه وكره لنا شراء ذبح اي ما ذبح لنفسه
مما يباح له اكله عنده لا بغلاه ما ذبحه لغيره مما يحل له ذبحه فلا يكره الشراء من
المسلم الذي يوجد له وكره لنا تسلف ثمن خمر من كافر باعه لكافر او مسلم لا كن
هذا الشيء كراهة وكره لنا بيع لسلعة به اي بثمن الخمر لا اخذه اي ثمن الخمر
من كافر قضاء عن دين عليه ولو كان اهله بيعا وكره لنا شحم يهودي اي اكله مما
بقر او غنم ذبحه لنفسه والمراد به الشحم الخالص كالثرب بمثلثة مع
مفتوحة شحم رقيق يغشي الكرش والامعاء لا ما اختلط بالعظم ولا
الحوايا وهو الامعاء وكره لنا ذبح اي ما ذبحه النصراني لصليب او عيسى عليه
السلام اي لاجل التقرب بنفعهما كما يقصد المسلم الذبح لولي الله اي لله
لينعم بالثواب ولو لم يسم الله تعالى لان التسمية لا تشترط من كافر فلذا
لو قصد بالصليب او عيسى التعبد لقصد كالصنم او النفع للصنم لكره وبعض ذالك
من قرابين الاحوال وكره لنا قبول متصدق به لذالك اي للصليب او عيسى اولى
لاموانهم وكذا قبول ما يهدونه في اعيادهم من نحو كعك وبيض وكره ذكاة الخنثى
خنثى وخصي واولى مجبوب وفاسق لقصور النفس مما يعلم ذكي كالنفس
او لغيره بخلاف المراة ولو جنبا او حائضا والصبي الكافر ان ذبح لنفسه ما لم يحرم
عليه بشرعنا وفي حل ذبح كتابي حيوانا مملوكا لمسلم وكلم على ذبحه فيجوز
اكله وعدم حله فلا يجوز قولان ثم ذكر النوع الثالث وهو العقر بقوله وجرح

والتانيسها

الذبح
قولان في جعب... الكتابيين واما غيره فلا تشترط فيه عدم الغيبة هـ خرشي

بين ... النصب والنصب ... ما صنع والنصب حجارة

كالمزبلة وهي ان توجد الذبيحة ... الربح ... اللغتين فيها عدوي

كمانع عليه ...

وكذا جزارته ... المسلمين ...

وافاقة الشحم لليهود لانه ... التي حرمت عليهم فيبيعونها للخروج عن النهي ... هذا ... التتائي

هو خشبة مصنوعة معدة للعبادة عندهم

نصاب

حال الارسال بعز

شخص مسلم ذكر او انثى اي اذا ماله ولو بانيابه ولو لم ينشق الجلد فانه لا يعمل اذا مات
لا يوكل ولو شق الجلد واما صيد الكافر ولو كتابيا فلا يوكل الا ان مات من جرحه
او انفذ مقتله ولو جرحه ما غيبه انفاذ مقتل ثم ادرك فذكي اكل ولو بذكاة الكتابي
بلا معين لا غيره كما صبي ومجنون وسكران حيوانا وحشيا وان كان تانس ثم
توحش عجز عنه صفة لوحشي اي وحشيا معجوزا عنه لا ان قدر عليه الا بعسر فلا
فيها من رمى صيدا فاثخنه ثم طارد بعد رعلى الجوار ثم رماه آخر فقتله لا يوكل
لانه صار اسيرا مقعدا واعتبر لا نعم شرد بالجراء لا جرح بعد شرد. فحذف المضا
ف وابقى المضاف اليه على جره واراد به ما قابل الوحشي فيشمل الاوز والحمام
البيتي فلا يوكل الا بالعقر ولو توحش عملا بالاصل فيه فالانسي لكل ابيل
او نعم تردى اي هلك بكوة بفتح الكاف وضمها اي طاقة يعني ان الانسي اذا
انفرا على الصلاة بحجرة ونحوها كالحافة الحايط وعجز عن اخراجه فلا
يوكل بالعقر بسلاح محدد اي شيء له حده ولو حجرا له حدة وعلم انه بحده لا
بخصوص المحدد لانه اخص منه واحترز به عما نحو العصي والبندق اي البرام
التي يرمى بالقوس واما الرصاص فيوكل به لانه اقوى من السلاح كذا اعتمده بعض
بعضهم او حيوان اي طير او غيره علم بالفعل ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم
كالنمر والمعلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر بارسال من يده
مع نية وتسمية فلو كان معلوما فارسله لم يوكل ولو كان لا يخشى الا بارساله
ويد خادمه كيده او بعث نية الامير وتسميته وحده نظرا الى انه غلامه كيده
ولا

مستثنى من المعطوف اي عجز على تحصيله في جميع الاحوال الا في حال العسر خرشي

وانقني بان نفسي شغلتني بالهوى حتى وقعتي منه في قعر هوى

هذا اذا لم يكن محددا واما اذا كان محددا وما فيها فيصدق عليه انه محدد فيوكل به

من العمل المواسي
وما يتنفذ في الرصاص صيده
جواز اكله فذا استفيد
اجنى بدو الدخان الآن والى
وانعقد الاجماع على قتول الدهر

ولا يشترط حينئذ ان يكون الغلام مسلما فيما يظهر بلا ظهور ترك منا الجارح قبل
الوصول فان اشتغل بشيء قبله ثم انطلق فقتله لم يوكل الا بالذكاة ولو تعدد مصيده
اي الجارح ان نوى الجارح الجميع فلو صاد شيئا لم ينوه الصائد لم يوكل بصفته كما او ولو
اكل الجارح شيئا من الصيد ولو جله او ولو لم يره بعلم الصيد بغار اي ثقب في الجبل
او غيضة شجر ملتف وتسمى اجمة فلا وان علم به فيهما تنزيلا للغالب منزلة
المعلوم ويشترط الا يكون لهما منفذ آخر والا كان من افراد قوله او قصدها
وجد او لم يظن نوعه اي لم يترجح عنده اي نوع هو من انواع المباح بان شك مع
علمه بانه من انواع المباح فان تردد هل هو مباح كظبي او حرام كخنزير فصاد فلا
اذ لا مباح لم يوكل كما لو نهى فرسا او ارسله على معينا كظنه ظبيا ثم ظهر خلافه منا
المباح كبقر فيوكل لا ان ظنه حلالا الارسال بو شك او توهمه حراما كخنزير فاذا
هو حلال فلا يوكل لعدم الجزم بالنية او اخذ الجارح او السهم غير مرسل عليه تحقيقا
او شكا او لم يتحقق حياته او غيره المبيح لا كلب في حال شركه غيره اي غير المبيح
للمبيح في قتله فلا يوكل تغليبا لجانب المحرم ومثل لذلك بقوله كماء اي كتشركه ماء
بان جرحه السهم مثلا المعين فتحامل الصيد فوقع في ماء او رماه وغرقه الماء
فلا يتحقق الذي مات منه هل الجرح او الماء او شركه بعض به ضرب له بمسموم اي
بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله بالسهم فان قبل ذكاته او شركه كلب مجو
سي لكلب المسلم ومثل الكلب السهم ولو قال كافر بدل مجوسي كان احسن
فان علم ان كلب المسلم هو الذي انفذ مقتله اولا اكل وهو ظاهر او شركه نهش

وكذا ان نهشه خشبا او حجرا او وجده مباحا
فانه لا يوكل لعدم النية ... عدوى

جارح للذكاة بنفسه اي الجارح والباء بمعنى عند ما اي مبدا فتر الصايد عن غلاصم اي حلقوم وحلقه خنقا

اي خلا من الصيد منه اي من الجارح وترك تخليصه منه حتى مات فلا يوكل او اغرى الصايد

جارحه بعد انبعاثه بنفسه في اثنائه اي اثناء انطلاقه فنوى اغراء ابتداء حيث لم يكن بل

ببدء وهو بجعل ما مخطف على كنه فليس من امثلة الشركة لانه مصدر مجرور في العطف

على ما اذ لا يصح ان يكون من امثلة الشركة او تراخى الصايد في اتباعه اي اتباع الجارح

بعد ارساله حتى وجده ميتا فلا يوكل لاحتمال ادراك ذكاته لو جد الا ان يتحقق انه

ان جد لا يلحقه حيا او حمل الآلة للذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير

او وضعها بخرج ونحوه مما يستدعي طولا فات بنفسه بحيث لو كان بيده لذكاه

او جزاه من لا يحركه او بات الصيد ثم وجده من الغد ميتا لم يوكل لاحتمال موته

بشيء من الهوام مثلا او صدم او عض الجارح الصيد بلا جرح فيجعل اي بلا دم ولو

مع شق لجلده الا ان يكون الصيد مريضا فشق جلده او لم ينزل منه دم فيكفي او اخطأ

ارسله على غيره مرئي وليس المكان محصورا فقد ما وجده جارحه او شك فيه

طريقه او ارسل جارحا فمسك الصيد ثم ارسل جارحا ثانيا بعد امساك الاول للصيد

وقتل الثاني او قتلا جميعا فلا يوكل للشك في المبيح او اضطرب الجارح فا

رسل الصايد جارحه عليه ولم ير الصيد بالبناء للمفعول وليس المكان محصورا من

غار او غيضة وما شبهها لم يوكل لاحتمال ان يكون غير المضطرب عليه وصيده فهو

منوي الا ان ينوي المضطرب يعني الذي اضطرب عليه وغيره فهذا وبلا بالا

كل اذ صيده منوي حينئذ وعدمها اذ شرطه الرؤية او انحصار المكان ولم يوجد

واحد منهما ووجب في الذكاة بانواعها نيتها اي قصدها وان لم يلاحظ حليته الا

كل احترازا عما لو ضرب حيوانا بالة فاصابت منحره او اصابت منه او قصد منحره

ازهاق روحه من غير قصد تذكيته لم يوكل وتسمية عند التذكية وعند الارسال في

العقر ان ذكر وقدر فلا تجب على ناس ولا اخرس ولا مكره في الشركة راجع للتسمية

فقط ومحل اشتراطها ان كان المذكي مسلما واما الكتابي فقصد الفعل

لتوكل لا اشتراطا لمجرد ازهاق روحها فلا بد منها حتى من الكتابي والمراد بالتسمية

ذكر الله من حيث هو لا خصوص بسم الله ولا كنه الافضل وكذا زيادة والله اكبر ووجب

نحر ابل وزرافة ووجب ذبح غيره اي غير ما ذكر من غنم وطير ولو نعامة فان نحر ذلك او ذبح هذا

لم توكل ان قدر وجاز للضرورة اي جاز الذبح في الابل والنحر في غيرها للضرورة كوقوع

في مهواة او عدم الة الذبح او النحر واستثنى من قوله وذبح غيره قوله الا البقر

فيندب فيها الذبح كالحديث فانه يندب في سائر انواع الذكاة حتى العقر واجزا

النحر فيه دون جاج ونحوها واحداده اي تكثيره بندب وقيام ابل حال ذبحها مقيدة

او معقولة اليسرى لغير بندب وضجع ذبح بفتح الضاد وكسر الذال اي مذبوح من

بقر وغنم وغيرهما على شقه الايسر لانه ايسر للذابح وتوجهه للقبلة وايضاح

المحل اي محل الذبح من صوف او غيره حتى تظهر البشرة وفري ودجي صيد انفذ

مقتله اي يندب لاراحته ويلزم من فري الودجين قطع الحلقوم والمراد تذكيته

فلو عبر بها كان اوضح واخص وفي جواز الذبح بالعظم اراد به الظفر وكان عليه ان يعبر بالظفر

بدوا ما لو ذكي بقطعة عظم محددة فلا خلاف في الجواز والمنع مطلقا متصلين او

متصل

ولا تجب التسمية على اخرس

بفتح الراء وضمها

واما المتصل ففيه ثلاثة اقوال بالمنع وقيل بالكراهة وقيل بالجواز وهذا اما في المتصل والاجازة تحرم

والكره في المنفصل مذ رايت

الا اذا قطع مثل الاملس

الا ان يكون الذابح اعسر فيضجعه على شقه الايمن من غير حرفه

و في الشيخ سالم ويكره عرقبة البقر ثم تذبح

منفصلا قبول وصحح الجواز ان انفصلا او الجواز بالعظم اي الظفر مطلقا لا بالسن مطلقا
فلا يجوز بعضه بكره كما هو المنقول او منعهما فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول
خلافه محلها ان وجد ما اي التذكية بحديد وان وجد الحديد تعين وان لم يوجد غيرهما
جاز بهما جزما كذا قيل وحرم على المكلف اصطياد ما كول لا من خنزير او غيره لا بنية الذكا
اي بل بلا نية شيء او بنية حبسه او الفرجة عليه ومثل نية الذكاة نية القنية لغرض
شرعي اي جائز شرعا وكره للهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كاكل
كل الفواكه وندب لتوسعة معتادة او سد خلة غير واجبة او كف وجه عن سؤال
او صدقة ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الاحكام الخمسة الا ان يكون الاصطياد
متعلقا بكخنزير مما لا يؤكل فيجوز اذا كان بنية قتله وليس من العبث
واما بنية غير ذكاة كحبسه او قصد الفرجة عليه فلا يجوز فعلم انه لا يجوز اصطياد الفرد
والقرد والدب لاجل التفرج عليه والتمعش به لا مكان التمعش بغيره ويحرم
التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز اكله كذكاة ما لا يؤكل كحمار او
بغل ان ايس منه فيجوز تذكيته بل يندب لاراحته وكره ذبح بدور حفرة بعدم الاستقبال
به بعض ما يذبح وتنظر بعضها بعضا حال الذبح وهو مكروه وكره سلخ
او قطع لعضو مثلا من الذبيح قبل الموت كقول مفرج حال ذبح اضحيته اللهم منك
او حرم لعضو ... بعد ...
هذا الى من فضلك واحسانك واليك التقرب به بلا رياء ولا سمعة فيكره
ان قاله استنانا لا ان قصد الدعاء والشكر فيجوز فيما يظهر ان شاء الله كما قال
ابن رشد وتعمد ابانة راس للذبيحة اي ما ابانته بالفعل فيكره وتؤكل لا ان لم

بنفع

يتعمد او لم يبينه بالفعل واشار لمقابل الراجح بقوله وتؤولت ايضا على عدم الاكل
ان قصده اي ابانة الراس بمعنى انفصاله اولا اي قبل قطع الحلقوم والودجين اي
وابانه بالفعل ودون نصف صاحبه كيد او رجل او جناح ابين اي ابانه الجارح
او السهم ولو حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد ميتة لا يؤكل ويؤكل ما سواه وهذا
ان لم يحصل بذلك الدون انفاذ مقتل والا اكل كالباقي وصار كالراس المشار اليه
بقوله الا الراس فليس بميتة وملك الصيد المبادر له بوضع يده عليه او حوزه
في داره او كسر رجله وان رآه غيره قبله وهم به لانه مباح وكل سابق لمباح فهو له
وان تنازع قادرون بعضهم تدافعوا عليه بالفعل لا التنازع بالقول فقط فهو للمبادر
فبينهم بقسم ولو وقع احدهم على الاخر ووقع عليه اذ ليسا وضع يده عليه والحالة
هذه من المبادرة بخلاف المسابقة بلا تدافع فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع
واخذه لا اختص به كما هو ظاهر وان ند اي شرد من غيره اختيار من صاحبه بل ولو من
مشتر له من صاحبه فلا صطاده غيره فللثاني ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تانس
عند الاول لا ان كان تانس عند الاول وفيه منه ولم يتوحش بعد ندوده اي لم يصر
وحشيا بان لم يتقطع بطباع الوحش فهو للاول وللثاني اجرة تحصيله فقط والا
اشترى بعد الصيد طارد له مع ذي حبالة بالكسر شبكة او فخ او حفرة جعلت للصيد
فقصدها الطارد لايقاع الصيد فيها ولولاهما اي الطارد وذو الحبالة لم يقع الصيد
فيها فالطارد ايتر منه لولاها لعسر اي بقدر اجرته فيقلبها متعلق بالاشترى فاذا
كانت اجرة الطارد درهمين واجرة الحبالة درهما كان للطارد الثلثان وللصاحب

قف
وملك الصيد المبادر

ط
ويرده عليه معا الحلو وما اشبه لم به ان عرفا والا فلا لغفره

أ

الحبالة الثالث وان لم يقصد الطارد الحبالة وايس الطارد منه اي فالجميع موقوف
فيها لربها ولا شيء للطارد وان كان الطارد على يقين من اخذه بغيرها اي بغير الحبالة
ونحوها فحد ما اولا فهو مجعفع ولولا الجاء بقع فلمه دون ربها كالدار اي انه من طرد
صيد الدار ونحوها اذا دخله فيها فانه يختص به ولا شيء لرب الدار امكنه اخذه بدون
بدونها اولا اذ ليست معدة للصيد كالحبالة الا ان يطرده لها اي للدار يا
طرده الى نحوها فهرب منه ودخلها ولم يكن الا على تحقيقه من اخذه بدونها فلربها
اي مالك الدار لا مالك منفعتها مشتركين او خالين كلا البعض فان كانا على تحقيق
من اخذه بغيرها فهو للطارد وضمن مار على صيد مجروح لم ينفذ مقتله امكنه
ذكاته بوجود ما له وعلمه بها وهو ممن تصح ذكاته ولو كتابيا وترك تذكيته حتى
مات فيضمنه مع وجا النعويته على ربه ولو كان المار غير بالغ لان الضمان من خطاب
الوضع واما غير الصيد فان خيف موته ولربه الحاضر بينة وجب عليه ذكاته كالعبد و
الا ضمن وان لم يكن له بينة على خوف موته ضمن ان ذكاه ولا يصدق في دعوى الخوف
خاف عليه الهلاك ما لم تكن قرينة على صدقه الا الراعي فانه يصدق مطلقا كما يأتي
في قوله وصدق ان ادعى خوف موت فنحر ونشبه في الضمان قوله كترك تخليص مستهلك
من نفس او مال قدر على تخليصه بيده او جاهه او ماله فيضمن
في النفس الدية وفي المال القيمة او ترك التخليص بشهادته او ترك امتناعه كما حيث
علمت منه او علم ان تركها يؤدي للهلاك وكذا ان ترك تجريح شاهد زور او ترك المحو
التخليص بامساك وثيقة بمال او بعفو عن دم وهذا اذا كان شاهدها لا يشهد
الا بها

لا مالك المالك منفعة وكانه تنزل منزلة ربها
انظر ما يكون به الضمان

انظر تفصيل هذا وتحقيقه في الدر الثمين
لابن هلال في باب العقيقة والنعم
وانظر تعيين الفقهاء اتفاقهم على
عدم الضمان
الا ان تقوم قرينة على كذبه كما له ابن هلال

الا بها او نسي الشاهد ما شهد به ولا يذكر الواقعة الا بها او تقطيعها اي
الوثيقة بقضاء الحق فيضمنه وهذا الالم بكن لها سجل والا فلا ضمن الا ان يغرهم
على اخراجه وفي قتل شاهدي حق عمدا او خطأ حتى فات الحق بقتلهما تردد
في ضمان فاتلهما لتعذر بينته على ربه ويعلم كونهما شاهدي حق بافراد القاتل
وعدم الا انه يقصد بقتلهما ابطال الحق بل للعداوة ولذا لو قصد بقتلهما ضياع
الحق لضمن قطعا والاظهر من التردد ضمان القاتل ومثل قتلهما قتل من عليه
الدين ممن ليس معروفا بعضها بسبب ترك مواساة وجبت بجائع ونحوه لعاجز
يعجز يعافى ان فاتته بره يسمع فيترك المواساة حتى تلف ومثل الخيط الابرة وشبه
الجائفة كالحجر ونحو ممن يخشى منه الموت او ترك فضل زاد طعام او شراب عمدا
يقصد العجة لا او اضل عن العادة في الاكل ليعضم حتى مات فيضمن دية خطأ
ان تاول في المنع والا فيقتص منه كما ياتي في الجراح وترك دفع عمد او خشب
لمن طلب منه ذلك لا سناد جدار مايل يقع بالنصب لعطفه على الاسم الحاضي
الى ترك الجدار فيضمن ما بين قيمته مايلا ومهدوما وله اي للمواسي الثمن
اي ثمن ما واساه به من خيط وما بعده وفيه الدفع ان وجد الثمن عند المضطر حال
الاضطرار والا فلا يلزمه ولو كان غنيا ببلده اوانيس بعد والمراد بالثمن ما يشمل
الاجرة في العمد والخشب واكل المضطر ولو اسير جنابة بحيث لو ترك
لمات بسبب مرض او تردية من مشاهدها يتعذ مقتله او اكل عشبا فانتفخ
بطنه تخرقه فوقها كغبيط ثيبه او رجل طفلا اي صبيهة او مريضة الفوى

انظر امساك الوثيقة عن ربها
او تقطيعها
انظر
قتل شاهدي حق
وقتل من عليه الدين

ومن مات جوعا ليمنعه فضل ما
علمه يجب ... انظر الدر
الثمين ... الطعام
الطلاق

الحكم يحمل وان ايسر
جنابة او اكلر

لاطلاق ... مضى
العصبة ...
تعيد ... مقتلها ...
بالاطلاقة ...
ثلاثة ايام ...

والشخب هو خروج الدم بالصوت [illegible]

بحركة الارتعاش او حركة طرف عينها او مدّ يد او رجل او قبض واحدة فلا عبرة بها
بخلاف مدّ وقبض معا فيعتبر بل قيل يكتفى باعتبار قبض او مدّ واحدة وفاقا وسيل
دم ولو بلا شخب ان صحّت الذبيحة لا ان كانت مريضة اي ضعيفة المرض فلا
يعتبر فيها سيل الدم وحده او مع قوله ولا ابين منها حياته شموله لمنفوذة
المقاتل مع ان ذكاتها لغو اتفاقا فاستثناها من شمول التنصيص الآتي بقوله
الا الموقوذة اي المضروبة بحجر او عصى وما ذكر معها في الآية قبلها او بعدها
كالمنخنقة بحبل او نحوه والمتردية من شاهق او في بئر او حفرة والنطيحة
من اخرى وما اكل بعضها السبع المنفوذة بعض المقاتل فلا تعمل فيها
الذكاة بناء على كونها منفوذة مقتل عملت فيها وجرى على ما تقدم من الحركة
القوية وسيل الدم وذهب الشافعي الى انها تعمل فيها الذكاة مطلقا
منفوذة المقاتل او لا متى كان فيها حياة مستقرة ثم بيّن منفوذة المقاتل
بقوله بقطع نخاع مثلث النون المخ الذي في فقار العنق او الظهر بفتح الفاء
جمع فقرة بكسر الفاء دون قطع النخاع ليس بمقتل ونثر دماغ وهو ما
تحوزه الجمجمة لا شدخ الرأس ولا خرق خريطته دون انتشار او نثر حشوة
حشوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهو كل ما حواه البطن
من كبد وطحال وامعاء وقلب اي ازالته عن موضعه بحيث لا يمكن رده
في موضعه على وجه يعيش معه وفري ودج اي ابانة بعضه عن بعض [illegible] اي
خرق مصران بضم الميم جمع مصير كرغيف جمع رغفان وجمع الجمع مصارين كثير

كسلطه

قوله وثقب مصران يعني المصران مسلك الطعام
والشراب من الفم الى المعدة وهو الذي تسميه
العرب [illegible] ويقال له المري وهو مقتل
مطلقا الا اذا انشق والمصران الاسفل لا يكون
بمقتل الا اذا قطع والقلب والكبد مقتل [illegible]
[illegible] رجال [illegible]
قال وشق قلب مع كبد مع رأس
انثولة مرة مع كلى
دواء طحال مع كثير شحمها
[illegible]

كسلطه وسلا حين واخرى قطعه بخلاف مجرد شقه فليس بمقتل واحترز بثقب
مصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل على المذهب والبهيمة المنتفخة اذا ذكيت
فوجدت منقوبة الكرش توكل على المذهب وفي شق الودج من غير ابانة
بعضه عن بعض قولان لكن الاظهر انه مقتل في الودجين معا وانه في الواحد غير
مقتل ثم ذكر مسألة المدونة دليلا لقوله واكل المذكى وان ايس من حياته
وقوله الا الموقوذة [illegible] معها بقوله وفيها يجوز اكل [illegible]
بعين وهذا شاهد الاول اي [illegible] اي بقطع نخاعه ومجموعه انه ان
قطعه لم تعمل فيه الذكاة وهو شاهد الثاني وذكاة الجنين بوجه ميتا بسبب
ذكاة امه تحقيقا او تقديرا ان كان ميتا من قبل حاملة بذكاة امه ففي ذكاة امه
ذكاة له ان تم خلقه اي استوى خلقه ولو كان ناقص يد او رجل بشعر اي مع نبات
شعره اي شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينه او راسه او حاجبه فلا يكتفي
وان خرج تاما بشعره حيا حياة محققة او مشكوكا فيها ذكي وجوبا والا لم يؤكل
الا ان يبادر بفتح الدال اي الا ان يبادر لذكاته فيموت قبلها اي يسبق بالموت فيؤكل
للعلم بان حياته غير معتبرة لضعفها بانخناقه في الشباك فهو بمنزلة ما
لو وجد ميتا [illegible] انه لو وجد حيا لا يوكل الا بذكاة [illegible]
متى مات وكان يعيش لو بودر لم يؤكل [illegible] وتحرك الجنين [illegible] وهو ما
الفترة [illegible] حياته لعارض [illegible] اي ان كان مثله يعيش بان كان تام
الخلق مع نبات شعر وكانت حياته محققة او مظنونة لا مشكوكة والبيض

فكبد وطحال وقلب مرارة
وانثولة كلى وسابع مبعر
وفي شقها للعبدري كراهة
وفي المنع شقها العظم موقرة
[illegible]

> فالحاصل وقد ولا توكل ميتة الجراد ولا ما مات في الغرار ولا يوكل الا ما قطع راسه او صلق او قلي او شوي حيا او من الحطاب

في الملزوع

على المشهور بعقر الجراد مما كل ما ليس له نفس سائلة بما الذكاة بنية وتسمية
لا معاد كانت بما ا بلا فعل يموت به ان عجل الموت كقطع الرقبة بل ولو لم يعجل به
كالالقاء في ماء يعجبله كقطع جناح او رجل او القاء في ماء بارد ولا يوكل ما
قطع منه ولا كلا لا بد من تعجيل الموت فان لم يحصل تعجيل فانه يصنع لتلك الحدو ولا بد
من ذكاة اخرى بنية وتسمية كذا في بعد ابو الحسن والعين بقطع الاطلاق
ولما كانت الذكاة تعبيرا في اباحة اكل الحيوان شرع في الكلام على بعض
المباحات فقال **باب** المباح حال الاختيار اكله او شربه
طعام طاهر لم يتعلق به حق للغير ونفع وبيان الطاهر والمباح بانواعه ونوادر
الادمية وحشى بحره والانسية [illegible] بجميع انواعه ولو كان جلالة مستعملا للنجا
سة والجلالة لغة البقر التي تستعمل النجاسة والفقهاء يستعملونها
في كل حيوان يستعملها ولو [illegible] بكسر الصبي كالبازي والعقاب والرخم
والسبع وهو للطاير والشعر بمنزلة الفجر للانسان الا الوطواط فيكره اكله على الراجح
ونعم ابل وبقر وغنم ولو جلالة ووحشا [illegible] من غزال وحمار وحشي وبانه هكم
المعتبر والافتراس عام فيما يفترس الانسان وغيره والعداء خاص بما يعدو
على الادمي [illegible] بعد [illegible] وهو وما بعده تمثيل ويحتمل التشبيه بناء
على ان مراده بالوحش ما كان كبقر وغنم وغزال واليربوع دابة قدر بنت عرس
رجلاها اطول من يديها وخلد بضم الخاء المعجمة مع سكون اللام وفتحها
فار اعمى لا يصل للنجاسة اعطي الحس من الحس ما يغني عن البصر وكذا الفار

> يعني الراك والفاء [illegible] بيان

> ولو تغير لحمه [illegible] وهو المشهور [illegible] خرش

المعقوم

المعقوم مباح حيث لا يصل للنجاسة وما يصل اليها كفار البيوت يكره على ا
لمشهور فيه [illegible] وحوله [illegible] بفتح الواو وسكون الباء وقيل
بفتحها دابة انها فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها تريش
البياض والقنفذ وارنب وقنفذ بضم القاف مع ضم الفاء وفتحها واخره ذال معجمة
معجمة اكبر من الفار كله شوك الا راسه وبطنه ويديه ورجليه وشوبه بضم
الفاء المعجمة وسكون الراء كالقنفذ في الشوك الا انه قريب من خلقة الشاة
وحية امن سمها ان ذكيت بحلقها كما لا [illegible] بالنسبة
لمستعملها فيجوز اكلها بسمها لمريض ينفعه ذلك لمرضه وخشاش الارض بالرفع
عطف على طعام وكذا ما بعده ابو المباح خشاش الارض مثلث الاول والكسر افصح
كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وعصير ابو هي
معصور ماء العنب اول عصره وفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر وسوبيا اسم
شراب [illegible] الى الحموضة بما يلقى فيه من عجوة ونحوها وعقيد وهو ماء العنب
يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب اسكاره ويسمى بالرب الصامت [illegible]
اعماذكر مما بعد العصير واما هو فلا [illegible] يسكر والمباح اضطرارا اذن فيه وان
كان قد يجيا الضرورة وهي الخوف على النفس من الهلاك علما او ظنا [illegible]
او [illegible] ونحوه انه لا يجوز [illegible] الشبع والعصمة ان [illegible] يشبع ويتزود هو
العيتة فاذا استغني عنها طرحها كما في الرسالة غير ادمي بالرفع بدل من
ما وبالنصب على الحال منها وغير خمر من الاشربة يتزود خارج غير هذا الدم والعذرة

> قوله واما ما يصل الى النجاسة فيكره ليس بصحيح والصواب ان فيه ثلاثة اقوال مشهورها الحرمة كما نقله [illegible] ابن رشد [illegible]

> جعيل بمعنى مفعول [illegible]

> ونعيه اخر [illegible] والنص مع جواز اكله لمضطر وصحح اكله

وضالة الابل نعم تقدم الميتة عليها واما الادمي فلا يجوز تناوله وكذا الخمر
فيجوز ازالة الغصة به عند عدم ما يسيغها به من غيره وقدم وجوبا الميتة
من غير الخنزير على خنزير عند اجتماعهما لانه حرام لذاته وحرمة الميتة عارضة
وعلى صيد المحرم ان صاده محرم او اعان عليه ووجده حيا بدليل قوله لا تحمد وهذا
ان كان المضطر محرما وان كان حلالا قدم صيد المحرم على الميتة قال الباجي من وجد
ميتة وصيدا وهو محرم اكل الميتة ولم يذك الصيد لا يقدم المحرم
المضطر الميتة على لحم صيد صاده محرم اخر او صيد لاجله او وجده بعد ما ذبح بل
يقدم لحم الصيد على الميتة ولا يقدم الميتة على طعام غيره بل يقدم ندبا طعام
الغير على الميتة ان لم يخف القطع او الضرب او الاذى والا قدم الميتة وقال ابن
المضطر جواز اخذ الطعام ان امتنع صاحبه ان لم يعطه
ربه ولو مسلما اندارا بقتله فان قتله فدمه هدر ولما تكلم على المباح
اخذ في بيان ضده وهو المحرم بقوله والمحرم النجس من جامد او مائع وخنزير
بريا وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن اي تانس فان توحش بعد ذلك اكل نظرا
للاصل وصارت بمنزلة حيوان كما هرة والكلب والسبع وضبع وثعلب وذئب و
نمر وفهد ودب ونمر ونمس وهذا مفهوم قوله فيما مر
ووحش لم يفترس فما عدا الهر والكلب والسبع المعتمد انها من المباح كما
مر والمعتمد ايضا ان الكلب الانسي مكروه وقيل حرام ولم يرجح قول بالاباحة
ومن المكروه شراب اي شرب شراب خليطين خلطا عند الانتباذ او الشرب بالتنصيص

او زبيب

او زبيب مع تمر او رطب وتحفظ مع شعير او احدهما مع عسل او تمر او تين ونحوه
محل الكراهة حيث امكن الاسكار ولم يحصل بالفعل ومن المكروه نبذ اي
طرح لشيء واحد او شيئين فقط بكدباء بضم الدال وتشديد الباء المهملة والمد
وهو القرع واخذت الكاف المزفت جمع حنتمة وهو الاواني المطلية بالزجاج
والنقير وهو جذع النخلة ينقر والمقير وهو الاناء المطلي بالقار اي الزفت
علة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الاسكار لما ينبذ فيها اذ هي شأنها ذلك
بخلاف غيرها من الاواني من فخار او غيره فلا يكره وان طال المدة ما لم يخف
من الاسكار وكره اكل القرد والنسناس والطين ومضرا الاكل
ارجحهما في الطين المنع لاذايته للبدن واضرار في القرد الكراهة وقيل
بالاباحة بل صحح القول بالاباحة في توضيحه والمأخوذ مما تقدم انه لا يجوز
الاصطياد للفرجة على الصيد ولا يحبسه انه لا يجوز التكسب به ولو على القول
بالاباحة نعم ان كان غير صيبة بان كان انسيا يظهر جواز التكسب به على القول
القول بجواز اكله والتعليق لما انتهى الكلام على الذكاة وعلى المباح وكانت
الذكاة من متعلقة الاضحية شرع يتكلم على احكامها فقال **باب**
سن عينا ولو حكما فالاشتراك في الاجر على ما سيأتي لا في ثمنه الادخال الهو
لحمل النفس لغير ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا حاضرا او مسافرا الا رقيقا ولو
بشائبة غير حاج لا حاج لان سنته الهدي بمنى الا وجد ولا غير الحاج
تسمية الضحية مطلقا كان بمنى او لا والحاج لا تسن له مع هدية مطلقا ضحية
له

نائبه فاعل سن اي عن نفسه وعن ابويه الفقيرين وولده الفقير حتى يبلغ الذكر
ويدخل بالانثى زوجها قاله ابن حبيب لا عن زوجته لانها غير تابعة للنفقة
بخلاف زكاة الفطر فانها تجب عليه لتبعيتها لها لا تجب بالمقتضي اي بما له
بان لا يحتاج لثمنها في ضروريات في عامه فتسن له وان كان يتيما او يجا
فيجب وليه بفعلها عنه من ماله فيقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله بجذع
ضان متعلق بفعيلة اي تحصل التضحية او قيد لمحذوف اي وهي بجذع ضان و
ثني معز وثني بقر وابل ذي سنة راجع لجذع ضان وثني المعز فلابد من
ان يوفي كل منهما سنة لا انه يشترط في ثني المعز ان يدخل في الثانية دخولا
بينا كشهر بخلاف الضان فيكفي فيه مجرد الدخول والعبرة بالسنة
العربية فلو ولد الضان يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر وكذا
لو ولد يوم النحر يجاز ذبحه في ثانيه وثالثه في القابل فيما يظهر وذي ثلاث
من السنين ودخل في الرابعة ولو غير بين راجع لثني البقر وذي خمس و
دخل في السادسة راجع لثني الابل بلا شرك في ثمنها او لحمها فان اشترك
في الثمن بان دفع كل واحد جزءا منه او في اللحم بان كانت مشتركة بينهم فلا
تجزئ عن واحد منهم الا الاشتراك في الاجر قبل الذبح فيجزئ فيسقط طلبها
عنه وعن كل من ادخله معه وان كان المشترك في الاجر اكثر من سبعة
بشروط ثلاثة للادخال معه ان سكن المشترك بالفتح معه اي مع
المشرك بالكسر في منزل واحد او كالواحد بان كان يغلق عليهم معه باب وهذا

اذا كان

او عاجزا كما في الزرقاني

او لم يوجد عنده قيمتها الا ما يحتاجه للعاشر

اذا كان المشترك بالفتح تلزمه نفقته او تبرعا فان كان ينفق عليه وجوبا لم يشترط
سكناه معه • الثاني ان قرب له بان وجد ما وجه القرابة ولذا ادخل الابعد
مع وجود الاقرب ومثل القريب الزوجة وام الولد بخلاف الاجنبي • الثالث
ان ينفق المشرك بالكسر عليه اي على المشترك بالفتح وجوبا كابويه وصغار
ولده الفقراء بل وان انفق تبرعا كاغنيائهم ممن ذكر وكعم واخ وخال ومفهوم
من قوله قبل الذبح انه لو اشرك بعد الذبح لم تسقط عن المشترك بالفتح و
تجزئ عن ربها وهذه الشروط فيما اذا ادخل الغير معه كما اشرنا له اما ان
ذبح ضحية عن جماعة من غير ان يدخل معه اجزأت عنهم بلا شرك كما عند
اللخمي وهذه فايدة جليلة. واجزأت بلا اسنان المتقدمة وان كانت جماء
وهي ما لا قرن لها من نوع ماله قرن كالبقر ومقعدة اي عاجزة عن القيام لشحم
كثر عليها ومكسورة قرن من اصله او طرفه ان برئ لا ان ادمي اي بعد فلا تجزئ
كبينة مرض اي مرض بين فلا تجزئ وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة
بخلاف الخفيف وبين جرب وبشم اي تخمة بخلاف خفيفهما وبين جنون بان
فقدت الالهام بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها وبين هزال
وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها وبين عمى وهي التي لا تبصر بعينيها
وبين عور وهي التي ذهب بصر احدى عينيها ولو كانت صورة
العين قائمة وكذا اذا ذهب اكثره وان كان بعينها بياض لا يمنعها النظر
اجزأت وفايت جزء غير خصية بجناية به او رجل او الية او طرف اخر خلقة بفحم

واما التولاء وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم قال ابو عمر ان جلا باسا بها ان كانت سمينة
وهو معنى خلاف الحديث والعرجاء البين عرجها
خلقها قال القرافي ... ويمنع الفاء
والتام ... ق
لا تجزئ

الغاء وكسرها وهي البيضة وأما بخصية ببحرية ان لم يحصل لها مرض بينا وانما
اجزأ لانه يعود بمنفعة في لحمها فيجبر ما نقص وصمعاء بالمد صغيرة الا
ذنين جدا كأنها خلقت بلا اذن وجداء وحشية وابوها ام الانسي بان
ضربت فحول الانسي في اناث الوحش اتفاقا وكذا عكسه على الاصح وبتراء
وهي التي لا ذنب لها خلقة او طروا وبكماء بافقد الصوت او بخراء متغيرة
رائحة الفم وبايسة ضرع اي جميعه فان ارضعت ببعضه فلا يضر ومشقوقة
اذن اكثر ما ثلث فان كان ثلثا اجزأت ومكسورة سن اي زاد على الواحدة
فان كانت اكثر واحدة فلا يمنع الاجزاء على الاصح واراد بالكسر ما يشمل القلع
بدليل قوله لغير اثغار او كبر واما الهتماء فتجزئ ووجب ذبحها وذاهبة
ثلث ذنب فصاعدا لا ثلث اذن فلا يضر وابتداء وقتها لكثيرا معا فراغ
ذبح الامام في اليوم الاول فان لم يذبح اعتبر زمان ذبحه واما وقت ذبحه هو
فبعد الصلاة والخطبة فلو ذبح قبلها لم تجز كمن بنفسه وقتها لآخر اليوم
الثالث من ايام النحر والمعتبر امام الطاعة او نوابه صلاة العيد فان تولى
لا اعتبار بهم بخلاف ما اشار له بقوله وهل المراد بالامام هو العباسي او هو امام
الطاعة او نائبه او امام الصلاة اي صلاة العيد قولان رجح الثاني وعليهم
فان لم يخرج امام الطاعة فحينئذ للمصلي الا اعتبر هو فلا قواعد والابراح في
فجر اي قدر ذبح الامام في غير اليوم الاول وهو الثاني والثالث بل يدخل
وقت الذبح بطلوع الفجر لانه يقدم التأخير لعل النافلة واعاد الجمعة ليلا

قال الشيخ الحسن بن رحال في شرحه لقول خليل وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ما نصه واما اليوم البلاد بخصوصا ليس لنا فيه السلطان او الامير منظم فلا اشكال انه يعتبرهم وان كانوا اهل الذي فاجروه كما هو عادة كثير اهل البادية وهل يقتدى به لان الايمة اليوم ضيعت الحقوق فاذا فعلوا الواجب والتفقوا جرى امامهم فقد قاموا بواجب عن السلطان وقيل لا يعتبر ذبحهم لانه لم يستنبه السلطان ولا الامير ولا كن الاجزاء هو الذي نال عليه ان قواعد الفواعد لا نعم كثيرا ما يقولون اذا لم يكن سلطان او كان وضيع الحقوق فجماعة المسلمين وهو لاء جماعة من المسلمين فعلها فيه نفع المسلمين بل قال ابن ناجي في قول الرسالة فليتحر وأقرب الايمة اليه ما ذكره هنا تابع المدونة وظاهره كان الامام الابليس فرمى الخليفة او لا وهذا كالنص لان ظاهر المدونة عند كالنص لا سيما وهو ظاهر الرسالة ايضا اه من شرح العلامة الشيخ الحسن بن رحال ه

وتعاهدها لا يعتبر

والظاهر انها ما يخرج من ضرعها بخروج كبير يسمى الفرج

ليلا لانها سابقة اي سابق الامام بالذبح في اليوم الاول وكذا مساويه ولو
ختم بعده وكذا ان ابتدا بعده ان ختم قبله او معه لا يجزئ الا الذابح الا
المتحري اقرب امام لكونه لا امام له في بلده ولا على كمسافة بان خرج عند فتنبيا
انه سبقه فيجزئ لعذره بالاجتهاد وسعهم ان لم يتحر زمنا الامام للمصلي وتحر
وان تبين سبقه كان على بعضهم ذبحهم وتوانيه في بعضها بلا عذر وانتظر
فجرا اي قدر وقت الذبح فقد ذبح قبله اجزأه وان توانى به اي تسبب بحر
انتظر بالذبح للزوال اي القرب بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله ليلا يفوته الو
قت الافضل والنهار شرط في الضحايا كالهدايا فلا يجزئ ما وقع منها
ليلا واول النهار طلوع الفجر وندب للمصلي وتأكد للامام ابراز ها للمصلى
ليتبع الناس ثم يجحد ولا يكره عدم الابراز لغير الامام وندب جيد بان يكون
من اعلى النعم وسالم من العيوب التي تجزئ معها كغير ما مرض وكسر قرن ي
بدمي ومنه ما اشار له بقوله وغير خرقاء وهي التي في اذنها خرق مستدير
وغير شرقاء مشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي التي قطع من اذنها
من قبل وجهها وترك معلقا وغير مدابرة قطع من اذنها من خلفها و
ترك معلقا وندب سمين وتسميتها ثم هي على الانثى وافرب على اجمع
والبقر ان وجد وفحل على خصي الا ان يكن الخصي اسمن والاسمن افضل
ندب ضأن مطلقا فحله فخصيه فانثاه ثم يليه معز كذلك ثم هل يليه بقر كذلك
وهو الاظهر عند ابن رشد او ابل خلاف وهو خلاف في حال اهل البوادي

واعترض بانه هذا وهي اذا ابتدأ بعده وختم معه او انتهى وتم في بعضها البقاء منه

كاشتغال بقتال عدو ونحوه

هو حسن الصورة

احسن وكثير في بيان علي عقد الواجب

كما يفيده كلام العقت وغيره

قال الزرقاني لا القصعة والصحيح بل لما ورد من عدة اخبار انه يغفر له باول قطرة تقطر من الضحية و يستحب ان يشترى هذا البكري من جملة المعقود لدهم

لحما فهو افضل والابل وندب ترك حلق لشعر من سائر بدنه وترك قلم
ظفر ان لمريدها ولو حكما بان كان مشتركا بالعشر عشر ذي الحجة ظرف الترك
الى ان يضحي او يضحى عنه ومراده التشبه بحاج الحجة وانما ندب للتشبيه بالحاج
وفعلت ضحية لكونها سنة وشعيرة من شعائر الاسلام عن موت ...
ولو زاد ثمنها الرقيق على اضعاف ثمن الضحية وندب للمضحي ولو امراة او صبيا ذ
بحها بيده اقتداء بسيد العالمين ولما فيه من مزيد التواضع وتكره الاستنابة
مع القدرة على الذبح وندب للوارث ان مات موروثه قبل ذبحها انفاذها
لما فيه من القرب التي فعل انفاذها حيث لا دين عليه وان مات بعد
ذبحها نفيت وعلى الورثة انفاذها فيقتسمونه لحما ولا تباع ...
سابقا على الذبح وندب للمضحي جمع اكل اي جمع بين اكل منها وصدقة و
اعطاء اي اهداء ولو عين بركاته او لان الاعطاء اعم بلا حد في ذلك ثلث
بثلثا او لا بثلثه واليوم الاول لغروب افضل مما عداه ثم اول الثاني من فجره
الى الزوال افضل من اول الثالث وفي افضلية اول الثالث الى الزوال على اخر
الثاني من زواله للغروب او عكسه وهو افضلية الثالث جميعه على اول
الثالث تردد الراجح الاول وندب ذبح ولد للضحية خرج اي ولد قبل الذبح
لها او لو منذورة ولا يجب والولد الخارج منها بعده اي بعد الذبح جزء اي
كجزء منها حكمه حكمها ان تم خلقه ونبت شعره فان خرج حيا بعد ذبحها
جاء مع عرفة وجب ذبحه لا استقلاله بنفسه وكره للمضحي جز صوفها
قبل

ويستحب لصاحب الضحية الا ياكل شيئا يوم النحر حتى يأكل من اضحيته وان ياكل من كبدها اه

وقال بنان في بكرى ذلك على التوضيح اه

قبله اي قبل الذبح لما فيه من نفع جمالها ان لم ينبت مثله او قريب منه
للذبح اي لوقت الذبح ولم ينوه اي الجز حين اخذها بشراء وكذا جبر اخذ
ها من ثمن بكر او من معطيها له او تعيينها من غنمه فيما يظهر اذ لا عرف
فان نبت مثله للذبح او نواه حين الاخذ لم يكره وكره للمضحي بيعه اي الصوف
المكروه الجز و شرب لبن منها ولو نواه حين الاخذ ولم يكن لها ولد لانها
خرجت قربة لله تعالى والانسان لا يعود في قربته واطعام كافر منها وهل
محل الكراهة ان بعث له منها في بيته لا ان كان في عياله كاجيره وقريبه و
زوجته فلا يكره اتفاقا كما قال ابن رشد او الكراهة ولو كان الكافر في عيا
له اي مطلقا كما قال ابن حبيب وهو الاظهر تردد وكره التغالي بها
اي في كثرة ثمنها زيادة على عادة اهل البلد لان شأن ذلك المباهات وكذا
زيادة العدد فان نوى بزيادة الثمن او العدد الثواب وكثرة الخير جاز بل
ندب كفعل العدو ونز وكره فعلها عن ميت ان لم يكن عينها قبل موته والا
ندب للوارث انفاذها كالعتيرة كجعيرة شاة كانت تذبح في الجاهلية برجبا
وكانت اول الاسلام ثم نسخ ذلك بالضحية وابدالها بدون منها وكذا
بمساو على الراجح هذا اذا كان الابدال اختيارا بل وان كان اختلاطا
لها خير مما قبله تردد الافضل لصاحب الابل عنه فلا يكره لانه يندب
لذبح اخرى افضل ويكره لذبحها فاخذ الدون بالاخرى ونحوه فيكره التقاي
قبل الذبح متعلقا بابداله وجاز لربها اخذ العوض عنها وثمنه كما لصاحبه كما

حيث تكون لاهل الدار كلها بعد الذبح وعلله الامير بقوله بل انها بعد الذبح بلغت محلها اه

كما يجوز اخذ احدهما بغرمه اولا ان اختلفت بغيرها بعده اي بعد الذبح
ولم يعرف كل ذبيحته على الاحسن عند ابن عبد السلام قال لانه مثل هذا لا يقصد
به المعاوضة ولانها شركة ضرورية والضعيف شركة الورثة في الضحية
موروثة ويتصرف في العوض كيف شاء على الراجح ومقابل الاحسن هو الظاهر
وصح لربها وكره بلا ضرورة انابة بمعنى نيابة غيره بلفظ كالتستنيبك و
تحلف واذبح عني اي اسلم النايب وكان مصليا ولو لم يعتد الا كونه ينبغي
اعادة اذ يحتمل انه كان كافرا لم تجزه اي ولو نوى النايب في ذبحها عن نفسه
نفسه وتجزئ عن ربها او نيابة بعادة كقريب اي بعادة مثل قريبا مع
بعادة مفارقة للكلام الخ بمعنى مثل المراد بمثل القريب هو الصديق الملاطف
وا لا بان كان كقريب ولا عادة له او اجنبيا له عادة فتردد في صحة
كونها ضحية وعدمها نظرا لعدم الاستنابة واما اجنبي لا عادة له فلا يجزئ قطعا
قطعا لا ان غلط عطف على المعنى اي وصح كونها ضحية الا استناب لا ان غلط
غلط الذابح مع ذبح الضحية غيره معتقدا انها ضحيته والفرض انه لم يوكله على
ذبحها فلا تجزئ عن واحد منهما لا عن ربها لعدم توكيله ولا عن الذابح لعدم
لعدم ملكها قبل الذبح ومنع البيع من الاضحية لجلد او لحم او عظم او
شعر ولا يعطي الجزار في مقابلة جزارته او بعضها شيئا منها وهذا اذا
كانت مجزية بل وان لم يحصل اجزاؤها كمن ذبح يوم النحر قبل الامام او بعد
تعيينها حال الذبح عيبا يمنع الاجزاء كما اذا اضجعها للذبح فاضطربت

فانكسرت

وانكسرت رجلها او اصابت السكين عينها ففقأتها قبل تمام فري الحلقوم والودجين او تعيينها قبله اي قبل الشروع في الذبح وذبحها او لا
بعلمها ما شاء كما يأتي وهذا يعم ما قبله بالاولى او ذبح معيبا جهلا
بالعيب او يكون بمنع الاجزاء فلا يبيع منها شيئا في ذلك كله ومنع الابدال
لها قبل ذبحها او لجلدها بعده والمعتمد الجواز ومنع البدل لها او
لشيء منها بعد ذبحها بشيء اخر مجانس للمبدل منه الا المتصدق به
عليه او موهوب له فلا يمنع البيع او البدل ولو علم ربها ان المتصدق عليه
يبدله ويفسخ عقد البيع والبدل وكذا الاجارة على ما مشى عليه ابن الحاجب
على المعتمد ان عثر عليه قبل فوات المبيع والا تصدق بالعوض وجوبا ان فسخ
في بعضها من غير تفصيل فان فات العوض ايضا بان صرف في حاجته مثلا فهو
ما اشار اليه بقوله وتصدق وجوبا بالعوض اي ببدله ان فات اي العوض
العوض وحملنا على ذلك القيد الذي اشار له بقوله ان تولى البيع غيره
اي غير المضحي بلا اذن بان تولاه المضحي او غيره باذنه سواء صرفه فيما يلزمه
المضحي اولا او بلا اذن وصرفه فيما لا يلزم المضحي بان صرفه فيما يلزمه والمعنى
انه يتولاه غيره حال عدم اذنه وصرفه فيما لا يلزمه وهو صادق بثلاث صور
تولية بعده وغيره بالاذن له وغيره بلا اذن والصرف فيما يلزمه مع
انه لو تولاه الغير بغير اذنه وصرفه فيما لا يلزمه فلا يلزم المضحي التصدق
ببدل العوض فالصور اربع يلزمه التصدق في ثلاث ويتبين بمفهوم

لا يجوز حمل ... لا مضمن ... ؟

وكذا وجب ... والراجح انه لا ... صاحبها الاجرة ...

المسئلة قوله كأرش عيب لا بمنع الاجزاء بان اشتراها ووجد بها عيبا خفيفا لكونها خرقاء او شرقاء فرجع بارشه على بايعه فوجب التصدق به ولا يتملكه لانه بمنزلة بيع شيء منها وهو ممنوع ولو كان العيب يمنع الاجزاء لم يجب التصدق بل يندب لان عليه بدل الضحية وانما تجب بالنذر والذبح الواو بمعنى او ولا يكن اعتمد في انها لا تجب بالنذر وانما تجب بالذبح فقط فلا تجزئ ان تعيبت عيبا يمنع الاجزاء قبله اي قبل الذبح وصنع بها ما شاء لان عليه بدلها لانه من قوله او تعيينا حال الذبح او قبله فيما اذا عجزها وهذا فيما اذا لم يذبحها بعد ذلك مفهوم مام كم تعيبها حتى فات الوقت فيصنع بها ما شاء ولو صفة ورثة الا ان تعزر دونا الاول في الاول اي حبسه لها دليلا على انه ارتكب اثما حتى فوته الله تعالى بسببه هذه الثواب العظيم لان الله تعالى قد يحرم الانسان الخير بذنب اصابه لا ان حبسها يوجب الاثم اذ السنة لا اثم في تركها وجاز للوارث القسم في الاضحية الموروثة بالقرعة لانها تمييز حق لا بالتراضي لانها بيع على حسب المواريث ولو ذبحت قبل موته الموروث لا يجوز بيعها بعده اي بعد الذبح في دين على الميت لتعينها بالذبح ثم شرع يتكلم على العقيقة وحكمها فقال وندب لاب ماله ذبح واحدة من بهيمة الانعام تجزئ ضحية بشرطها من سن وعدم عيب صحة وكمالا كالضحية في سابع الولادة ويسقط بمضي زمنها بغروب السابع نهارا من طلوع الفجر وندب بعد طلوع الشمس

وندب حلق شعر راس المولود في سابع الولادة ذكرا او انثى

والغي يومها اي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان سبق بالفجر بان ولد بعد الفجر ولد معه حسبا وندبا ولو لم يعق عنه حلق شعر راس المولود ولو انثى والتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة فان لم يحلقه اتحرى وزنه وجاز كسر عظمها ولا يجب وقيل يندب مخالفة لما كانت الجاهلية عليه فانهم كانوا لا يكسرون عظمها وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم وجاء الاسلام بتحقيق ذلك وكره عملها وليمة يدعوا الناس اليها بل تطبخ ويأكل منها اهل البيت وغيرهم في مواضعهم ولا حد في الاطعام منها ومن الاضحية بل يأكل منهما ما شاء ويتصدق ويهدي بما شاء وكره لطخه اي المولود بدمها خلافا لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ راسه بدمها وكره ختانه يوما الا انه من فعل اليهود وانما يندب بزمان امره بالصلاة وهو سنة في الذكور سبع سنين وما خفاض الانثى فمندوب وندب الانتهاك اي الا تجاوز في قطعها الجلدة

باب اليمين

اليمين عرفا اي بعرف الفقهاء تحقيق ما لم يجب عقلا او عادة فدخل الممكن عادة ولو كان واجبا او ممتنعا شرعا نحو والله لادخلن الدار او لا ادخلها او لاصلين الصبح او لا اصليها او لا اشربن الخمر او لا اشربها والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لاشربن البحر او لاصعدن السماء فيحنث في هذا بمجرد اليمين اذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل ودخل الممتنع عقلا نحو لاجمعن بين الضدين ولاقتلن زيدا الميت بمعنى ازهاق روحه ويحنث

بمعنى خرز فقيد ومحو

ابن غازي

واليوم يلغى في العقيقة والكراهة
وفي الافالة على ما اشتهر فيه
وفي خيار البيع والعدة ثم
وأجل عقيقة وعهدة ثم
ثمانية اسماء لطعام اتقى
عن العرب نقلا لا ترى بقيا بها
وليمة عرس ثم اعذار خاتن
نقيعة سفر ثم خرس نفاسها
ومأدبة في دعوة ووكيرة
لأجل صنيع بناء مع بإسناس
عقيقة مولود لذاك حذاقة
اذا حذق حاذق وقيقص الناس

قال ميارة في شرحه على المختصر في العقيقة ما نصه وابدأ مدخل الذكر وفوق مخرج الحيض والمني والولد وفوق مدخل الذكر نقيبة مثل احليل الرجل هي مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة وان زالت فهو الاعضاء وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل الورقة بين الشفرتين والشفران محيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع في الختان وهو ختان المراة هـ

بقالت

بتحجر

في هذه ايضا اليمين لما من في الممتنع عقلا او عادة انها بانت فيه صفة الحنث كما مثلنا واما صفة البر نحو لا اشرب البحر او لا اجمع بين الضدين فهو على بر دايما ضرورة لانه لا يمكن الفعل وخرج الواجب العادي والعقلي كطلوع الشمس من المشرق و تحقيق الجرم فانه لو قال والله ان الجرم متحيز فهو صادق وان قال ليس بمتحيز فهو غموس فعلم ان كلامه في اليمين التي تكفر بذكر اسم الله البا سببية متعلق بتحقيق فهو من تمام التعريف ويشمل كل اسم من اسمايه تعالى او صفته الذاتية كالعلم وكذا البقاء والقدم والوحدانية وكذا المعنوية لا صفة الفعل كخلقه ورزقه واعلم ان اليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاثة انواع القسم بالله او بصفة من صفاته والتزام مندوب غير مقصود به القربة نحو ان كلمت زيدا فعلي حج او جعل المشي الى مكة وما يجب بالانشاء كان دخلت الدار فانت طالق وظاهر المصنف ان النوعين الاخيرين ليسا من اليمين وعليه فهما من الالتزامات لا اليمين كبالله والله وتالله وها الله يحذف حرف القسم واقامة ها التنبيه مقامه وايم الله بفتح الهمزة وكسرها اي بركته واصلها ايمن الله وحق الله اذا اراد الحالف به الصفة القديمة كعظمته لا ان اراد به حقه على عباده من العبادات والعزيز من عز يعز بفتح العين اذا غلب او لم يوجد له مثل وبكسرها اذا قل حتى لا يكاد يوجد نظيره وعظمته وجلاله وارادته وكفالته اي التزامه ويرجع لكلامه كالوعد بالثواب وكلامه والقران والمصحف

والمصحف ما لم يرد النقوش او هو مع الاوراق فان قال الشخص بالله لا فعلت ثم قال اردت بقولي بالله وثقت او اعتصمت بالله ثم ابتدات اي استانفت قولي لا فعلت ولم اقصد اليمين دين اي صدق بلا يمين الا ان يسبق لسانه مخرج من مقدر بعد قوله دين بعض من الكلام السابق ولا يلزمه بذلك لا يسبق لسانه في اليمين يعني غلبة جري بانه على لسانه نحو لا والله فالحلف كذا والله ما فعلت كذا فليس من اليمين وليس المراد بسبق اللسان التفاته اليه عند ارادة النطق بغيره اذ هذا لا شيء عليه ويدين وكعزة الله اراد بها عظمته القديمة التي هي صفته وقوته واما التزامه تكليفه من ايجاب وتحريم فهو يرجع لكلامه وعهد الله التزامه وتكليفه بمعنى ما قبله وعلي عهد الله فانها يمين الا ان يريد بعزة الله وما بعده المعنى المخلوق في العباد كما في قوله تعالى سبحان ربك رب العزة فانه مرضها الامانة وعهد الله ابراهيم فلا تنعقد بها يمين واقسم واشهد لا معلق كذا حقي ايمان ان نوى بالله لا ان لم ينوه او عزمت ان قال بالله لا ان لم يقله ولو نوى لان معنى عزم اقصد واهتم ونحيده بالله يحتمل ان معناه اقسم وعليه عهد الله لا معلق كذا قوله اشهد هنا ليس بيمين لان معاهدة الشخص ربه ليس بصفة من صفات الرب او عطفا على قوله اشهد الله بحذف قوله لا ابتداعه عهد او اعطيك عهدا لا بقوله عزمت عليك بالله الا ما فعلت كذا او هل بعمل لا بقوله

هذا اذا رفعها وان نصبها وجره ... فانه يمينا هـ

حاشا الله ما فعلت ومعاذ الله بالدال المهملة من العوذ بمعنى الرجوع وبالمعجمة من الاعاذة اي التحصن او على كل فليس بيمين ولا بقوله الله راع او الله كفيل او وكيل او شهيد لانه من باب الاخبار لا الانشاء والنبي والكعبة والركن والمقام والعرش والكرسي وسر الامام والولي فلان من كل مخلوق معظم شرعا ما فعلت او لا فعلن وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته وهو المعتمد قولان واما الحلف بالسلطان او بنعمة السلطان او راس الامير او فتح بيته ونحو ذلك فحرام قطعا ولا بصفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة وهي عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور وهي امور اعتبارية متجددة بتجدد المقدور او قال هو يهودي او نصراني او مرتد او على غير ملة الاسلام ان فعل كذا ثم فعل فلا شيء عليه لانه بحرم عليه ذلك فان قاله على غير يمين فهو مرتد ولو هازلا ولا كفارة في يمين غموس تعلقت بماض سميت غموسا لغمسها صاحبها في النار اي لكونها سببا في استحقاقه الغمس في النار وفسرها بقوله بان شك الحالف في المحلوف عليه او ظن ظنا غير قوي واولى ان تعمد الكذب وحلف شاكا او ظانا او متعمدا الكذب والتهم على ذلك بلا تبين صدق فان تبين صدقه لم تكن غموسا وفيه نظر وكذا ان قوي الظن لقول المصنف في الشهادات واعتمد البات على ظن قوي وكذا ان قال في يمينه في ظني او ليستغفر الله وجوبا بان يعزم على ان لا يعود ثم ما علم انه صدر منه في

هو يهودي وما بعده وان قصد في حلفه بكالعزى بكل ما عُبد من دون الله التعظيم من هذه المذكورات فكفر والعياذ بالله تعالى وان لم يقصده فحرام ولا كفارة في يمين اللغو وهو عطف على غموس اي لا في غموس ولا لغو تعلقت بماض او حال بان حلف على ما اي شيء يعتقده اي يجزم به فظهر له نفيه فان تعلقت بالمستقبل كفّرت كالغموس فاللغو والغموس لا كفارة فيهما ان تعلقا بماض وفيهما الكفارة ان تعلقا بمستقبل فان تعلقا بالحال كفرت دون اللغو وهذا معنى قول الاجهوري كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا ولم يفد لغو اليمين في غير الحلف بالله وانذر المبهم من طلاق او عتق او صدقة او مشي لمكة فان حلف بشيء من ذلك على شيء يعتقده فظهر خلافه لزمه كالاستغفار وان شاء الله فانه لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في النذر المبهم فان قال الزمه الطلاق ان شاء الله لزمه وان قال والله لا افعلن كذا او لا فعلن ان شاء الله فيفيد ولا كفارة عليه ان قصد اي قصد الاستغناء اي حل اليمين لا ان قصد التبرك او جرى على لسانه سهوا كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر في الاخيرة واما الاول فيتفق على انه يفيد في اليمين بالله ولا يفيد في غيره وافاد الاستثناء بكالا من خلا وعدا وحاشى وليس ولا يكون وما في معناها من شرط او صفة او غاية في الجميع اي في جميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة او ماضية كانت اليمين منعقدة او غموسا

نحو والله لا اشرب البحر ثم استثنى نحو الا قطرة فلا اثم عليه وهذا
هو فائدة الاستثناء ويحتمل ان معنى الجميع جميع الايمان سواء كانت با
لله او بالعتق او بالطلاق او بالمشي الى مكة نحو ان دخلت الدار فهي طالق
ثلاثا الا واحدة لانه يخص الاستثناء حينئذ بغير المشيئة وعلى الاحتمال
الاول يعمها وغيرها نحو لا اشربن البحر الآن ان شاء الله او الا قطرة ثم اشار
لشروط الاستثناء الاربعة بقوله ان اتصل الاستثناء بالمستثنى منه فلو
انفصل لم يفد كان مشيئة او غيرها الا العارض لا يمكن دفعه كسعال او
عطاس او انقطاع نفس او تثاؤب لا التذكر ورد سلام ونحوهما فيضر
ونوى الاستثناء اي نوى النطق به لا ان جرى على لسانه سهوا فلا يفيد
مشيئة او غيرها وقصد به حل اليمين ولو بعد جريه من غير قصد
ولو نبه عليه غيره له لا ان قصد التبرك بان شاء الله او لم يقصد شيئا
بعينه او بغير هاتين كالا ونطق به وان سرا بحركة لسانه وحلف بغيرها ان لم
يتعلق به حق وجب عليه او شرط في نكاح او عقد بيع والا لم ينفعه لان
اليمين حينئذ على نية المحلوف له فالمستثنى من قوله ونطق به باعتبار متعلقه
متعلقه المجرور كل يعني مسائل فقوله الا ان يعزل الحالف في يمينه اولا اي في
قبل النطق باليمين فلا يحتاج الى النطق وتكفي النية ولو مع قيام
البينة كالزوجة يعزلها او لا في الحنث بقوله الحلال علي حرام لا ا
افعل كذا او فعلت فلا شيء عليه في الزوجة لان اللفظ العام اريد به

الخصوص

او كل حلال

الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل في اليمين اولا فهو عام
مخصوص واحترز بقوله اولا عما لو كانت النية بعد النطق باليمين فلا تكفي
ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين ثم نبه على ما عداها
لا توجب عليه تحريم شيء مما احله الله كما بانت في الكافي من كالزوجة ز
زايدة اولا دخال الامة على القول بانها كالزوجة ومسئلة العزل تعرف
عند العلماء بالمحاشاة اي المسماة بذلك عند الفقهاء لانه حاشى الزوجة اولا
اي اخرجها من يمينه ولما كانت اليمين المنعقدة يشاركها في
وجوب الكفارة ثلاثة اشياء فيكون الموجب للكفارة اربعة اشياء
نبه عليها بقوله وفي النذر المبهم اي الذي لم يسم له مخرجا كعلي نذر
او لله علي نذر او ان فعلت كذا او ان شفى الله مريضي فعلي نذر او لله
علي نذر وفي اليمين بان قال علي يمين او لله علي يمين او ان فعلت كذا
فعلي يمين وفي الكفارة اي الحلف بها كعلي كفارة او ان فعلت كذا
فعلي كفارة وجعله في اليمين المنعقدة على بر وهو بصيغتين بلا افعل
بكسر الهمزة وهو نافية كلا ولا فعلت والمعنى فيهما لا افعل كذا ان
الكفارة لا تتعلق بالماضي وانما كانت منعقدة على بر لان الحالف بها
على البراءة الاصلية حتى يفعل المحلوف عليه او المنعقدة على حنث و
تحصل ايضا باحدى صيغتين بلا فعل او ان لم افعل كذا اما الحنث في هذين
الا ان قيم عزم على الافاقة فيها ام يؤجل اي لم يقيد باليمينه اجلا فان اجل

ص
اي ان عين شيئا لزمه ما عينه ان كان طاعة
من صدقة ونحوها ويدل له قوله فيما ياتي
وانما يلزم به ما ندب هـ

والنذر مبهم الحمل الا ان ما قال عليه اليمين اي
يفعل كذا فيفعل ان عليه كفارة حنثا
هـ

واما اليمين بالغيبة في صيغتي البر والحنث اي
بذكر لها جوابا فان اتى لها بالجواب فهي تنت
تنز غير هـ

نعاب

قال التتائي
لظهار او فقد لا رتبة وتقتصر
كما اختير في الصوم والصيد والاذا
وجه حلف بالله فقط ويتبين
ويكون سبعا ان حلف ... اهـ

نحو والله لا فعلن كذا في هذا الشهر او ان لم افعله فيه فلا اقيم في هذه الدار
فهو على بر حتى يمضي الاجل ولا مانع من الفعل او مانع شرعي او عادي لا عقلي
كما لانه وسمينا يمينا حنث لان الحالف بها على حنثا حتى يفعل المحلوف
عليه اطعام عشرة مساكين هذا مبتدا وما قبله من قوله وفي النذر الخ
خبره والمراد بالاطعام التمليك وبالمساكين ما يعم الفقير وشرطهم
الحرية والاسلام وعدم لزوم نفقته على المخرج لكل اي لكل واحد مد منه
مخرج في زكاة الفطر وندب بغير المدينة زيادة ثلثه قال اشهب
او نصفه قال ابن وهب فأو للتنويع الخلاف وعند الامام الزيادة بالاجتهاد
لا تحد وهو الاوجه او لكل رطلان خبزا بالبغدادي اصغر من رطل
مصر يسيرا بادام ندبا فيجزئ بلا ادام على الراجح والتمر والبقل ادام
كشبعهم مرتين كغداء وعشاء او غداءين او عشاءين وسواء توالت
المرتان ام لا فصل بينهما بطول ام لا مجتمعين العشرة او مفترقين
متساوين في الاكل ام لا والمعتبر الشبع الوسط في المرتين ولو
اكلوا اكثر من العشرة الامداد في كل مرة او لم يبلغ الامداد العشرة
واشار الى النوع الثاني من انواع الكفارة الثلاثة على التخيير بقوله
او كسوتهم اي العشرة ويكفي الملبوس الخ فيعرف فيه على الظاهر
للرجل ثوب يستر جميع جسده لا ازار وعمامة وللمراة درع اي
قميص ساتر وخمار ولو غير وسط كسوة الكل والرضيع كالكبير فيهما

وهو ما يتم ثمان وعشرون ... عبارة

الرجل

لابعاض الكسوة

في الكسوة والاطعام بنوعيه الامداد والخبز بشرط ان يبلغ الطعام
وان لم يستغن به عن اللبن على الاصح فيعطى كطعام خبزا ولو لم يأكله لا
في مراتب فلا يكفي اشباعه في المرتين الا اذا استغنى عن اللبن فيعطى
كسوة كبير واشار الى النوع الثالث من انواع الكفارة بقوله او عتق
رقبة كالظهار لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع في الاعجمي ... ولا
سليمة من قطع اصبع ونحوه عمى وجنون وبكم ومرض مشرف وصمم
وقطع اذن وهرم مفرط يشرع بين الى اخرها قال ثم اشار الى النوع الرابع
الذي لا يجزئ الا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير بقوله ثم اذا
عجز وقت الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس
لزمه صيام ثلاثة ايام وندب تتابعها ولا تجزئ الكفارة حال كونها
ملفقة من نوعين فاكثر كاطعام مع كسوة واما من صنف نوع فيجزئ
في الطعام فيجزئ تلفيقها من الامداد والارطال والشبع ويجوز ...
ملفقة على انواع فلا تجزئ وهو المناسب لقوله ولا تجزئ مكرر لمد
طعام او كسوة لمسكين بان يعطي كل واحد مدين او يكسي كل واحد ثوبين
ولا ناقص كعشرين مسكينا لكل منهم نصف مد الا ان يكمل الملفقة
من نوع لانه يلغى الاخر في الاطعام مع الكسوة ويكمل في الحكم على الخمسة
ويكمل في الناقص على النصف بنصف اخر العشرة وهل محل اجزاء التكميل
في النقص ان بقي ما اخرج بيد المسكين ليكمل له المخرج وقيل واحد او لا

قال الشيخ الامير ولا يجب تتابعها في نفسها
يجب باعتبار ... وهو ان الكفار يجب على الفور
اواني واحدهم

لان العدد معتبر لتقع صالح فيه مستهما
د عوض ...

... وقول ابن خالد ...

وهو قول ابن القاسم خرشي

يشترط البقاء بل يجزئ ولو ذهبا من يده تلفا او بلا وأما التكميل في الملفقة والمكررة فلا يشترط فيها البقاء قولا واحدا ولما الحكم في المسائل الثلاث قد عدا انتزع ما زاد بعد التكميل ان بقي للمسكين وقيد بالدفع انه كفارة ووجوده بالفعل بيده كما يشعر به لفظ نزع والفرع في مسئلة النقص بالقرعة اذ ليس بعضهم اولى من بعض ومحلهما ما لم يعلم الآخذ بعد تمام عشرة انها كفارة والا تعين الآخذ منه بلا قرعة وجاز التكرار لكفارة أي من كفارة ثانية بان يدفعها لمساكين الكفارة الاولى ان كان اخرج الاولى قبل الحنث في الثانية والا يخرج الاولى او اخرجها بعد الحنث في الثانية كره له دفع الثانية لمساكين الاولى لئلا تختلط النية في الكفارتين هذا ان اتحد موجبهما كيمين بالله بل وان اختلف كيمين وظهار مبالغة في الكراهة وأجزأت الكفارة اي اخراجها قبل حنثه ووجبت به اي بالحنث وهو في البر بالفعل وفي الحنث بعدمه ان لم يكره بيمين مطلقا بأن كان طائعا مطلقا في يمينه حنث او بر او اكره في حنث فقط فتلك ثلاث صور منطوقة ومفهومه اندراج اكره على الحنث بيمين فلا كفارة عليه لانه يقبوح شتة الا يفعل بانه يكره على الفعل والا يلزم غيره باكراهه له والا يكون الاكراه شرعيا والا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الاكراه والا يكون الحالف على شخص بانه لا يفعل لكذا هو المكره له على فعله والا يكون يمينه لا افعله طائعا ولا مكرها والا حنث ولما كانت اليمين الشرعية عند

الإيلاء يعني من عليه حد وقوله يصلح له مراخاة

يمين بلى او حنث وهذا في غير الحنث في المؤجل وأما هو فلا يكفر حتى يمضي الاجل وهذا في يمين تكفر بكفارة ما لا تكفر كطلاق او عتق او مشي فلا يجوز ان يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث فان فعل لم يجزه خرشي

تصحيح

ليكون البر بالحنث ... اه مصباح (margin note, partly illegible)

المصنف

المصنف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزام لا يمين وانهى الكلام على اليمين وما يتعلق بها انتقل عن شيء من الالتزامات فقال واللازم في قول الشخص علي اشد ما اخذ احد على احد لا فعلت كذا او فعلت بت من يملك عصمتها وعتقه اي عتق ما يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه فيمن تزوجها او ملكها بعد اليمين وقبل الحنث وصدقة بثلثه اي ثلث ماله حين يمينه ايضا الا ان ينقص فما بقي ومشي بحج لا عمرة وكفارة اليمين ومحل لزوم جميع ما ذكر ما لم يخرج الطلاق والعتق ولو بنية وبحد فليه اخراجهما او نوى الفداء وزيد على ما تقدم في قوله الايمان او ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت او فعل او لا فعل ولم يفعل ولا نية له صوم سنة ان اعتيد حلف به اي بكل ما يلزم مما تقدم من طلاق وعتق ومشي وصدقة وصوم وكفارة فلا يلزم بعرف يحلف بعتق كما في بعض البلاد او لم يحلفوا بمشي او صدقة كما في مصر لم يلزم الحالف غير المعتاد والعبرة بعادة اهل بلده سواء اعتاده او لم يعتد شيئا او بعادته هو اذا لم يعتد شيئا فلا تلزمه لزوما لا لعموم عادة بشيء فلا يلزم منه شيء سوى كفارة يمين وكل ما ذكر ان لم ينو شيئا والا عمل بنيته زيادة عموما تقدم ولو في القضاء كما تقدم وفي لزوم صوم شهرين كظهار لان حلفه بنفسه المنكر من القول وعدم لزومه وهو الظاهر تردد للمتأخرين وتحريم الحلال كان يقول ان فعلت كذا فالحلال علي حرام او قال الشيء الفلاني علي حرام في

اي فيفعل ما بقي خرشي

لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب الآية ولقوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا الآية اهـ

اللهم صل على الحبيب

وفعله في كل ما أحله الله غير الزوجة والأمة لغو لا يعتبر ولا يحرم عليه
وأما الزوجة والأمة فيحرمان ويكون طلاقا ثلاثا في المدخول بها كغيرها
إلا أن ينوي أقل وتعتق عليه الأمة والصواب في هذي الأمة إذ التحقيق
أنها لا تحرم عليه ولا تعتق اللهم إلا أن ينوي به العتق وبعضهم أجابوا
بأن قوله والأمة عطف على غيره ومع ذلك فهو يوهم خلاف المراد
ونقص وأنه إذا أخاشا الزوجة في الحلال علي حرام فيعم وتكررت
الكفارة إن قصد بيمينه تكرر الحنث كقوله والله لا كلمت زيدا ونوى
أنه كلما كلمه لزمه الحنث فيتكرر بتكرر المحلوف عليه أو كان تكرر
الحنث العرف أي كان التكرار بينا منه لا من مجرد اللفظ نعم ترك
الوتر مثلا فمن حلف لا يتركه حبيبا عوتب على تركه فتركه مرة فكلما تركه
كفارة لأن العرف دال على أنه لا يتركه ولو مرة واحدة فكأنه قال كلما
تركته فعلي كفارة أو نوى تعدد اليمين في نحو والله لا دخلت والله
لا دخلت والله لا دخلت أو والله لا دخلت ولا أكلت ولا لبست كفارات
فتتعدد بتعدد المقسم به وإن نوى بتعدد اليمين التأكيد أو الإنشاء دون
الكفارات تتعدد اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني حيث
كان المحلوف عليه واحدا أما لو تعدد فلا ينافي فيه تأكيد أو قال
والله لا باع سلعته من زيد فقال له عمرو وأنا فقال له والله ولا أنت
فباعها لهما معا أو لأحدهما فمرتان عليه فيما عدا الأخير فكفارتان

بخلاف

ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه وهو راجح [illegible]

عبارة المص لا تفي بالمقصود فلو قال لا والله ولا أنا موافق

هذا أصله لابن رشد قائلا الظاهر سماع عيسى عن ابن القاسم وبناه
وهو خلاف الراجح على ما سيأتي أو بالقرآن والتوراة والإنجيل اهـ

اللهم صل على الحبيب

٢١

بخلاف ما لو قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان أو حلف لا أفعل كذا
ثم حلف لا أحنث فيفعله فكفارتان لحنثه في قوله لا أفعل كذا وحنثه
في قوله لا أحنث أو حلف بالقرآن والمصحف والكتاب لا يفعل كذا
وفعله فثلاث كفارات والراجح أن عليه كفارة واحدة في هذا
الفرع لأن مدلول الثلاثة واحد سواء قصد التأكيد أو التأسيس
فيتأتى بقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارات أو دل لفظه على التكرار
حال كون اللفظ ملتبسا بجمع نحو إن فعلت كذا فعلي أيمان أو كفارات
وفعله فعليه أقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر ولو قال فعلي عشرة لزمه
العشرة لأن أسماء العدد نص في معناها أو دل لفظه على التكرار بأن
شمل كلا على قوله كلما أو مهما فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة
فعليه لكل فعلة كفارة لا إن علق بقوله متى ما فلا تتكرر الكفارة بل تنحل
اليمين بالفعل الأول وهذا هو الراجح وما يأتي في الطلاق ضعيف
ولا إن قال والله لا فعلت كذا ثم قال ولو بمجلس آخر والله لا أفعله فليس
عليه إلا كفارة واحدة وإن قصد التكرار لليمين لتأكيد وإنشائها دون
قصد تعدد الكفارة إذ قصد إنشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة
فهذه تتعدد الكفارة [illegible] أو نوى كفارات أو حلف بالقرآن
والتوراة والإنجيل لا أفعل كذا ففعله فكفارة واحدة لأن ذلك كله كلام
الله وهو صفة واحدة من صفاته هذا هو الراجح وبه يعلم ضعف قوله

فلو تعدد التسمية واتحد المسمى هـ

فإن قال أردت بيميني قبل عليه كفارتان وقيل عليه ثلاث لا تقبل نيته وهو الراجح [illegible]

فإن النية لا تخصصها كمن قال علي لفلان تسعة فقال أردت سبعة لا يقبل منه ذلك اهـ

سارقا او بالقرآن والمصحف والكتاب او لا تكرر الكفارة ايقانا كان متعلق
اليمين الثانية جزء متعلق الاولى كما لو حلف لا أكلمه غدا او بعد غد ثم
حلف ثانيا لا اكلمه غدا وكلمه غدا فكفارة واحدة بخلاف ما لو لم تكن
الثانية جزء الاولى كما لو حلف لا اكلمه غدا ثم حلف لا اكلمه غدا او لا بعده
فكلمه غدا فكفارتان لانه لا شيء عليه ان كلمه بعده ابتداء وظاهر انها
واحدة وهنا الشروع فيما يخصص اليمين او يقيدها وهو خمسة النية
والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي وحقه والمقصد الشرعي
وبدأ بالنية لانها الاصل فقال وخصصت نية الحالف اللفظ العام
اي خصص عن لفظ معين
وقيدت اللفظ المطلق والمراد التقييد ما يشمل تبيين المجمل كقوله
زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال اردت بنت فلان والعام اللفظ
المستغرق الصالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض افراده والمطلق
ما دل على الماهية بلا قيد وتقييده رده الى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول
غيره فمن حلف لا اكلم رجلا ونوى جاهلا او في المسجد او الليل جاز له
تكليم العالم او في غير المسجد او في النهار ان نافت نيته اي خالفت
لفظه العام بعضه راجع لقوله وخصصت فقط ولا حاجة له اذ لا معنى
لتخصيصها الا منافاتها الظاهر لفظه ولا يرجع لقيدت لان التقييد لا يكون
الا موافقا لظاهر اللفظ كما لو قال احد عبيدي حر وقال اردت فلانا فاكثر والاكمل
رجوعه لهما وانه لا حاجة له وساوت راجع للتخصيص والتقييد وهو

وان كلمه بعده

اخرج به النكرة في الاثبات نحو جاء رجل

ظاهر

ظاهر ومعنى ساوت احتملته على السواء بان يكون لفظ الحالف يحتمل ما نوا
نواه وغيره على السواء وتخصيص النية وتقييدها صالح يكون في الله اي في
اليمين به وغيرها الطلاق وعتق ومثل للمساوي بالمخصص للطلاق بقوله كزوجتها
اي الزوجة معه في عصمته في حلفه لها لا يتزوج امرأة عليها في انقضاء مدة
تزوجها فهي طالق فطلقها وتزوج واحدة وادعى انه نوى ما دامت معه في عصمته
فينفعهم ذلك في الفتوى والقضاء مطلقا ونوى طلاقا وعتقا معتبر و
مفهوم ان ساوت انها لو تساو بان خالفت ظاهر اللفظ فلا تخلو اما
ان تكون قريبة من المساواة او بعيدة جدا فان كانت قريبة منها قبلت
فيما عدا الطلاق والعتق المعين في القضاء والبيع اشار بقوله كان
خالفت نيتها ظاهر لفظه وقربت من المساواة فتخصيص تقييدها
وتقييدها الاحتمال القريب من المساواة ومثله بقوله كسمن ضان
كنية سمن ضان في حلفه لا اكل سمنا ولو مع بلا حظ اخراج غيره او لا
وبه قال ابن يونس اذ لا معنى لنية الضان الا اخراج غيره او حلف لا اكلمه
وقال نويت شهرا او في المسجد فيصدق الا في طلاق او عتق معين بها
بعتق وكتوكيله غيره في بيع عبده او ضربه في حلفه لا يبيعه او لا يضربه
فباعه الوكيل او ضربه وقال نويت لا افعله بنفسي فيقبل قوله في كل شيء
الا المرافعة اي رفع لقاض وبينة اي مع بينة اقامها الرافع شهدت
عليه بحنثه بما ذكر من اليمين فادعى التخصيص او التقييد او مع

قال الرز فان لا كلمه فعل ما ضيق بلا علم ... ع

او بشهرته بعد كلامه ... ع

اقرار منه بذلك حينئذ المراجعة فلا يقبل قوله في طلاق او عتق معين وقع
او اشتغل ذلك مطلقا بالله او بطلاق او عتق مطلقا في الفتوى والقضاء
والقضاء به وتبعته حق اي تو تواجه حط سواء كان حقا مليا من دين
او غيره اي لا يشمل تفوحها زوجة اشترطت عند العقد عليها ان لا
يتزوج عليها وحلفته بالطلاق فلا يقبل نية الطلاق والعبرة بنية
الحالف لانه كانه اعتقها ما حققه هذه اليمين ولو قال او حلف
مطلقا في حال الكان اخص واحسن واشار المحشي الى البعيدة جوابه
له بالارادة تبينة بالجر عطف على يمين واراده تخريجه قوله زوجته
طالق او امته حرة وقال اردت الميتة منهما او اردت المطلقة او
المعتقة او في قوله هي حرام وقال اردت الكذب اي اردت كذبها حرام
فهي كلام لف ونشر مرتب اي لا يجد مع دعوى ارادة الميتة في
قوله هي طالق او حرة ولا مع دعوى ارادة حرمة الكذب في قوله
انت حرام به طلاق او عتق بمراجعة بل ولو يقوى الا قرينة تصدقها
دعواه ثم ان عدمت النية او لم تضبط خصص وقيد بساطا بمعنيه
وهو السبب الحامل على اليمين اذ هو مضمن النية فليس فيه انتقال
لا عن النية بل هو نية ضمنا مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام
على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحما فوجد لحما دون زحام او انفكت
الزحمة الزحمة فاشتراه لا حنث عليه وكذا لو سمع طيبا بقول

نعم

قال في النهاية وهي وان تعدد فرع الانواع على وجه نبيه المشتري

فلو حلف لامراته فهي طالق وقال اردت الميتة فلا يصدق وان ...

لم البقر داء فحلف لا ادكل لحما فلا يحنث بلحم ضان لان السبب الحامل
كونه داء وليس الضان كذلك فلا يخصص لعلته تعالى بلحم البقر كما يفيد
شراؤه في الاول بوقت الزحمة ثم ان عدمت النية والبساط خصص
وقيد عرفا قوليا اي منسوبا الى القول بان يكون المعنى هو الذي يتعرف
اليه القول عند الاطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار والمملوك
بالابيض والثوب بالقميص فمن حلف لا يشتري ما ذكر مثلا لا يشترى
جرسا او اسود او عمامة فلا يحنث ثم بعد ما ذكر خصص وقيد بقصد
اي مقصود لغوي اي مدلول اللغوي فمن حلف لا يركب دابة ولا يلبس
ثوبا ولبس الخاتم فركب دابة معينة ولا ثوبا معينا حنث بركوبه التمساح
التمساح ولبسه العمامة لانه المدلول اللغوي وفي كونه من المخصص
او المقيد نظر فلعله اراد مطلق العمل ثم خصص وقيد بعد اللغوي
بقصد شرعي ان كان المتكلم صاحب شرع فمن حلف لا يصلي او لا يتكلم
او لا يزكي حنث بالشرعي لا بالقولي وما مشى عليه من تاخير الشرعي على
القولي ضعيف والراجح تقديمه عليه ولما فرغ من مقتضيات البر
والحنث من النية وما معها شرع في فروع تبنى على تلك الاصول وهي
في نفسها ايضا اصول وهي عادته اذ رتبت بالارادة للحنث غالبا وبلا
نعم من فقال وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما
تعذر ما حلف عليه لغير مانع بل ولو لمانع شرعي كحيض لمن حلف

الكلمة

واوجهه قوله قولي اي العرف القولي لا يخصص بل انه يخصص بها كما في ...

دابة تترح منها الحمار الناس لا ادب لها

لا باللغوي

اللغوي

نحاية

ابطانها اللبن وحلّ منه لمن حلف لا يبيعنها او لمانع عادى كغصبها
او سرقة لحيوان حلف ليذبحنه غدا او ثوب حلف ليلبسنه او طعام حلف ليأ
كلنه ونحوه او فعل الحنث اى بقيه بامكان الفعل والا فلا لا يحنث بمانع
عقلى فلا يحنث بموت حمام او به حلفه ليذبحنه غدا فمات عقب اليمين او تا
خر بلا تفريط والا حنث وهذا اذا لم يوقت اما ان وقت بشهر مثلا فمات فيه فلا
حنث ما لم يمض الوقت او يفرط والذى يفيد دخولها على حمام ايضا فيشمل
الموت الحرق ونحوه ويشمل الحمام التوب ونحوه ويشمل الذبح اللبس
ونحوه والحاصل ان المانع الشرعى يحنث به ولو تقدم على اليمين اقت
اى لا اقر طلوع لا لاكن هذا التعميم انما ينبغى فيما اذا كان المانع الشرعى لا يزول
كحمل الجارية المحلوف على بيعها ليبيعنها والعموم الغصا مع يفتى
الا فى نحو الحيض واما العادى والعقلى فان تقدما على اليمين فلا حنث مطلقا
اقتا او لا وان تاخرا فالعادى يحنث فيه مطلقا والعقلى يحنث فيه ان لم
يوقت و فرط لا ان بادر او اقت وحنث الحالف بعزمه على ضده انما حلف عليه كا
كو والله لا فعلن او ان لم افعل كذا فانت طالق او حرة ثم عزم على عدم الفعل فى
هذا فى صيغة الحنث المطلق كما مثلنا واما المؤجل او البر فلا حنث بالعزم
ثم العزم على الضد و حنث بالنسيان اى بفعل المحلوف عليه نسيانا ان اطلق
فى يمينه ولم يقل لا افعله ما لم انس والا فلا حنث بالنسيان ومثل النسيان الخ
الخطا والغلط فمن حلف لا يفعل كذا ففعله معتقدا انه غيره او حلف لا اذ
لا اذنى

او اماتة محلوف عليه لمانع
فان كان ان يمنا فيحنث والحلفا
كعقلى او عادى ان تأخرا
ومن بعد ملك دام الا التفت
وان اقتت او كان منه تبادر
فحنثه بالعادى اعمم مطلقا
وان كان كل قد تقدم منهما
فلا حنث فى حال محقق
اه للشيخ عج
المذهب انه لا يحنث بالعزم على الضد فى بلاغ

٢٨

لا اذ كو طلاقا فان اخذه غيره فجرى ذكره على لسانه غلطا حنث فمتعلق الخطا
الجنان ومتعلق الغلط اللسان لا لكن فى الحنث بالغلط نظر وحنث بالبعض
فمن حلف لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة حنث وهذا فى صيغة البر ولو
فيح بالكل واما فى صيغة الحنث فلا يبر بفعل البعض فمن حلف لاكلن هذا
الرغيف او ان لم اكله فانت طالق فلا يبر باكل بعضه وهذا معنى قوله عكس البر
اى فى صيغة الحنث وحنث بسويق او لبن اى بشربهما فى حلفه لا اكل طعا
ما اخذهما من الطعام فان قصد الاكل دون الشرب فلا حنث لا بشرب ماء ولو
ماء زمزم فلا يحنث اذ هو ليس بطعام عرفا وان كان ماء زمزم طعاما شرعا
والعرف يقدم كما تقدم ولا يحنث بتسحر فى حلفه لا اتعشى ما لم يقصد نفى
الاكل فى جميع الليل ولا يحنث بذواق الشئ فى حلفه لا اكله او لا يفطر به اذا
لم يبلغ الذواق بمعنى المذوق جوفه والحنث بوجود دراهم اكثر مما حلف
عليه فى حلفه بطلاق او عتق او غيرهما ما معه الا عشرة مثلا او يمين مع غيره اى
غير العدد المسمى كعشرة لمستسلف او سائل او مقتض لعقد واما حلف ووجد
يقتضى عرفا ولا لغو عليه كما تقدم
اليمين بالله ولو نقص من اليمين قريبا لا بوجود اقل عددا او وزنا
ولو فى اليمين بالطلاق انه اقا اذ المراد ليس معى ما يزيد على ما حلفت عليه
وبدوام ركوبه ولبسه لدابة ودوام لبسه لثوب وسكناه لدار مع امكان النزع
وهو عنهما مثلا
فى حلفه لا اركب ولا البس ولا اسكن ما ذكر بناء على ان الدوام كالابتداء لا
لا اقامة هو
يحنث بالدوام فى حلفه على كدخول لدار مثلا حلف لا ادخلها وهو ما كث فيها

فى معنى اليمين او لقصد الكل انه لم يتهيأ الكل
ثم عما او لعذر ومنه ان فصل التقصير
على نفسه بان لم يعن خلطه كقطع
اذ هما من الطعام اه

لو عقد ابا تنقص حاصلا فوقص

بخلاف ما لو حلف وهو داخل واستمر داخلا فيحنث وحنث بدابة عبده اي عبده
المحلوف عليه فيشمل عبد نفسه ان حلف لا اركب دابتي في حلفه على دابة فلان
لا يركبها اذ مال العبد مال السيد المحلوف عليه ولذا لا يحنث بدابة ابنه ولو كان
لذا عتقا لها ورجح العتق وحنث بجمع الاسواط وضربه بها مرة واحدة
في حلفه لعبده مثلا لاضربنه كذا عشرين سوطا مثلا بمعنى انه لا يبر بذلك
بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقا على العادة ولا يحتسب بالمر
ة الحاصلة من جميعها حيث لم يحصل منها ايلام كايلام المتفردة والا حسب
واحدة وحنث بلحم الحوت والكبد لصدق اللحم عليهما وحنث باكل بيض اي
بيض الحوت ابيض ما يبيض من الحيوان البحري كالفرس والتمساح وحنث
باكل عسل الزنبور في حلفه على عدمها اي مطلق اللحم والبيض والعسل
بان قال لا اكل لحما او بيضا او عسلا من غير تقييد بلحم او نيئ او بسلة
وحنث بخبز وخشكنان بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف كعك محشو
بسكر وهريسة والاطرية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قيل هي ما يسمى
في زماننا بالشعرية وقيل ما يسمى بالرشتة في حلفه على ترك اكل خبز قالوا
وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر لا
يحنث في عكسه وهو ان يحلف على ترك شيء من هذه الاشياء الخاصة ولا
يحنث باكل الخبز وحنث بضان ومعز اي باكله من واحد منهما وباكله
من ديكة ودجاجة في حلفه لا اكل لحم غنم في الاول ولا اكل لحم دجاج

مطلب

ذكور الدجاج

في الثاني وعرف زماننا اختصاص الغنم بالضان لا يحنث باحدهما اي احد النوعين
في حلفه على ترك الاخر ولا يحنث بالضان في حلفه على ترك المعز ولا عكسه ولا بالديكة
في الدجاجة ولا عكسه لعدم تناول احد النوعين الاخر وحنث بسمن اي
اشتهلك بلته في سويق في حلفه لا ياكل سمنا لانه يمكن استخلاصه
بالماء الحار ولذا لو استهلك في طعام لم يحنث وبزعفران استهلك في طعام
في حلفه لا اكل زعفرانا لانه لا يوكل الا كذلك الا ان يحقق ان حلفه لا ياكل خالصا
او ماء ورد او نارنج بطعام فيه لفقد العلمية لان الغسل يوكل بنفسه واذا
استهلك لا يمكن استخراجه وحنث باشتراء حاجيه في حلفه لا يشتري
وفيلته بعد البيع وقطف وامثال فيما هو جنس ما حلف فيها في اللحم او نحوه
او حلف لا فلق فيلته الفقه انه يحنث في نفسه مطلقا السرخسي
لها لو لا في اللحم او غيره وحنث ببراءته غريمه قبل اخذ حقه منه في حلفه
لا افارقك الا او لا فارقتني بحق كل ولو بعد ان انفلتا منه كرها او
استغفالا ولو لم يحله على غريمه بدليل وان احاله فيبرح قبول الحوالة حنثا لان
المعنى الا باخذ حقي منك الان يفوتني حقي عليك وحنث بالشحم في
حلفه على ترك اللحم لانه جزء اللحم لا العكس بان حلف لا اكل شحما فاكل لحما
وحنث ان لم تكن نية بجمار نقلا بعد اليمين في حلفه على ترك اكل كل الثمر لا اكل
شيئا من هذه النخلة فيحنث بسمن ورطب وبسر ونحوه وتمره واطلق
الكل القمح واللبن والقصب وغيرها من كل اصل واما لو قال من هذه النخلة

نخلة صارت سنا

التي هو مذهب ابن القاسم خلافا للمصنف التابع لابن الحاجب التابع لابن بشير وقال ز والعجب من المصنف حيث اعترض على ابن الحاجب في توضيحه وتبعه هنا اهـ

النخلة او من لبن هذه الشاة فيحنث بكل فرع تقدم على اليمين او تاخر او لا ءاكل هذا الطلع باسقاط من لاكن الراجح انه ان اسقط من فلا يحنث بالفرع لان الاشارة خاصة بالطلع فحكمه حكم ما اذا اسقط من والاشارة معا نكرا او عرفا لحما اشار له بقوله لا يحنث بالفرع ان حلف لا ءاكل الطلع معرفا ولا ءاكل طلعا منكرا وكذا من الطلع حيث لا نية واما حنثه بالا كل في الخمس فظاهر ثم استثنى خمس مسايل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه وان لم يات بمن فيها والا اشارة لقربها من اصلها فرجها فوق الا النية فيها فقال الا نبيذ زبيب اي حلف لا ءاكل زبيبا او الزبيب فيحنث بشرب نبيذه و الا مرقة لحم في حلفه لا ءاكل اللحم او لحما او شحمه عطف على مرقة اي حلف لا ءاكل اللحم او لحما فيحنث بشحمه واعاد هذه لجمع النظاير و الا خبز قمح في حلفه لا ءاكل القمح او قمحا وكذا لا ءاكل منه و الا عصير عنب في حلفه لا ءاكل العنب او عنبا وهذه تفهم بالاولى من مسئلة النبيذ وحنث بما انبتت الحنطة المعينة في حلفه لا ءاكل من هذه الحنطة ان نوى بيمينه المن اي قطعه كان قال له لولا انا اطعمتك لمت جوعا وكذا بما اشترى من ثمنها ان بيعت وهذا اذا كانت المنة في شيء معين واما ان نوى قطع المنة مطلقا فيحنث بكل شيء وصل منه ودلت مسالة يمينه على انه لو لا عدم اكلها او اكل ما نبت منها عند المشتري لم يحنث

لا ان حلف

لا ان حلف على تركها لرداءة فيها فلا حنث بما انبتت جيدا ولا بما اشترى من ثمنها او اعطيه من غيرها او حلف عليها لسوء صنعة طعام جيد له فلا حنث و حنث بالحمام اي بدخوله في حلفه على ترك دخول البيت او لا ادخل على فلان بيتا فدخل عليه بالحمام او الخان الا النية او عرف وعرف مر انه لا يطلق على الحمام اسم البيت او حلف لا ادخل عليه بيتا فدخل عليه في دار جاره لان الجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فاشبهت داره او لان الجار لا يستغني عن جاره من الحقوق فكانه المحلوف عليه عرفا والظاهر في هذا عدم الحنث او حلف لا اسكن بيتا او لا ادخله حنث بسكنى او دخول بيت شعر به وبالخان او حلف بالا لنية او بساط كعيبه اي كما يحنث الحالف في حبس اكره عليه في حلفه لا ادخل عليه بيتا او لا يجتمع معه في بيت فحبس عنده كرها يحنث ان حبسه لان الاكراه يعتبر كالطوع فلا يعارض قوله سابقا ان لم يكره ببر لا ان حنثه لكونه ميتا دخل عليه بمسجد عام فلا حنث لانه لما كان مطلوبا به خفه شرعا صار كانه غير مراد للحالف و بدخوله عليه اي على المحلوف عليه حال كونه ميتا في حلفه لا ادخل عليه بيتا او في بيت بملكه لان الدخول عليه حقيقة يدخل بعد دفنه فلم يحنث بدخوله عليه بعده لا يحنث الحالف في حلفه لا ادخل عليه بدخول محلوف عليه على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه ان لم ينو المجامعة والا حنث و حنث بتكفينه اي ادراجه

غيرعند من اللدود اتفق في بيتنا فقال له العرام والقادران مثل كذا بيت القهوة والعرس

دار

لقوله نعل وجعل الكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم

لا مسجد محجور جانه تحنث

البعض النية ليس من اشتراه ذو التحصيل

في الكعبة أو تغسيله وكذا حمله وإدخاله القبر فيما يظهر وفي حلفه لا انتفع
بحياته أو ما عاش أو أبدا وحنث بأكل من تركته أي تركة المحلوف عليه
قبل قسمها في حلفه لا أكلت طعامه إن أوصى الميت بشيء معلوم غير
معين يحتاج فيه لبيع مال الميت أو كان المحلوف عليه مدينا ولو غير
محيط وإنما يحنث لوجوب وقفها للوصية أو للدين فإن أوصى بمعين أو نقد
كنصف العبد أو شائع كربع مما لا يحتاج فيه لبيع أو أكل بعد وفاء الدين
ولو قبل قسمها لم يحنث إذ لم يبق للميت فيها تعلق وحنث الحالف
بكتاب أي بكتبه هو أو أملاه أو أمر به ثم قرئ عليه كان عازما حين الكتابة ولا
إن وصل الكتاب للمحلوف عليه ولو لم يقرأه لأنه يصل بخلاف الطلاق فيقع
بمجرد الكتابة عازما والفرق أن الطلاق يستقل به الزوج بخلاف الكلام لا
يستقل به الحالف أو أرسل له كلاما مع رسول وبلغه الرسول في حلفه
لا أكلمه إلا أن ينوي المشافهة فينوى في الرسول مطلقا وفي الكتاب
في الفتوى كالقضاء في غير العتق والطلاق ولم ينو أي لا تقبل نيته في القضاء
أنه نوى لا أكلمه مشافهة في مسألة الكتاب في خصوص العتق المعين
والطلاق لحق العبد والزوجة وحنث أيضا في لا أكلمه بالإشارة
له إن قصد كلاما عرفا وحنث بكلامه ولو لم يسمعه لمانع من اشتغال
أو نوم أو صمم بحيث لو زال المانع لسمعه عادة احترازا عما لو كان في
بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا حنث والواو في ولو حالية ولو

مطلب

وينبغي حيث كان يسمع وإلا لا يحنث. هـ خ ر

ومنه ما لو أنه إذا أشار لغيره وهو يسمع يحنث. قرر

والراجح عدم الحنث في مراده هو بيانه

اللهم صل على الحبيب

27

زيادة لا يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب أو لا يقرأ بقراءته بقلبه بلا حركة
لسان أو قراءة أحد كتابا من حلف لا أكلم زيدا عليه أي على المحلوف عليه
بلا إذن من الحالف بأن نهى الرسول عن إيصاله للمحلوف عليه فعصاه وقرأه
عليه أو قرأه غير الرسول بلا إذن فلا يحنث ولا يحنث بسلامه عليه بصلاة
ولا يوصل كتاب المحلوف عليه إلى الحالف ولو قرأ الحالف كتاب المحلوف عليه
على الأصوب والمختار وحنث بسلامه عليه في صلاة إن جهر أو كان
المحلوف عليه في جماعة وسلم عليهم الحالف غلبة على أنه فيهم أم لا
علم بشيء أي بخبر منه بقلبه قبل السلام عليهم إلا أن يحاشيه أي يخرجه في أثناء
السلام فلا يحنث وحنث بفتح عليه إلا إن قصد القراءة إذا وقف المحلوف
عليه وانسدت عليه القراءة فلا لأنه في قوة قوله قل كذا أو حنث إن أ
خرجت زوجته مثلا بلا إذن له في الخروج في حلفه لا تخرجي إلا بإذني
وأذن لها ولم تعلم بالإذن لأن معنى كلامه إلا بسبب إذني وهي لم تخرج
بسببه بخلاف إلا إن أذنت وأذن وخرجت قبل العلم به فلا حنث وحنث
بعدم علمه في إعلامه المحلوف له أي عليه في حلفه لتعلمنه إن علم بكذا
أو علمه فعلمه الغير من غير الحالف فلا يبر الحالف إلا بالإعلام وإن برسوله
برسالة وأولى بكتاب فلا يبر بفقهه وهذا الغير في المعلوم وهل الحنث إذا
في حلفه إلا أن يعلم الحالف أن المحلوف له علم بالخبر من غيره لحصول
المقصود من الإعلام أو مطلقا علم الحالف أنه علم أو لا تأويلان الأظهر منهما الثاني

بوصول

يؤخذ من هذا المشهور جواز السلام على جمع فيهم من المسلمين بيع كافر بيما شبيه ... ظاهره ولو وجب عليه الفتح كما إذا كان في الطانية

بعضه ان من حلف ليعلم الوالي او لمتولي شيئا من امور المسلمين انه ان رأى الشيخ العلاني الذي فيه ضرر المسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات الصلوف او عزل وتولى غيره فرأى الحالف ذلك الامر فعليه ان يخبر به الوالي الثاني وان لم يخبره فانه يحنث [illegible]

السابط أو بعدم علم أي اعلامه وال مقولات المسلمين ثانيا تولى بعد اول في
حلفه طوعا لا الاول في نكر أي في مصلحة للمسلمين فمات الاول او عزل فلو كان الحلف
المطلق للوالي بعينه فلا حنثا بعدم اعلام الثاني بل بعدم اعلام الاول على ما
تقدم ويكفي اعلامه ولو برسول وهل الا ان يعلم انه علم تأويلان و حنثا
بمرهونا من الثياب في حلفه لمن طلب منه اعارته لا ثوب لي الا ان ينوي بغير
المرهون و حنث بالهبة والصدقة أي بكل منهما وكذا بكل ما ينتفع به
من السكنى او تحبيس او غيرهما في حلفه لا اعاره و بالعكس أي حلف لا
تصدق عليه او لا وهبه في اعارة لان قصده عدم نفعه وقيل فقد حنث
من حلف لا يتصدق عليه فوهبه وعكسه بالاول ونوى أي قبلت نيته
ان ادعاها عند حاكم ولو مع عتق المصلح وكلاف الا به مقيدة تعم فأبها
بدلا حقيقة بان حلف لا يهبه فتصدق عليه والا صورة المصنف
الاولى وهي ما اذا حلف لا اعاره فتصدق او وهب فانه لا ينوي في الطلاق
والعتق المعين ان رفع مع بينة او اقرار بخلاف صورة العكس وهي ما
اذا حلف لا يتصدق او لا يهبه فاعاره كما ان حلف لا يتصدق فوهب الخ فهي
عكس قوله الا في صدقة عن هبة فانه ينوي حتى في الطلاق والعتق المعين
فقط انه ينوي مطلقا ولا انه ينوي الا فيما علمته واما عند المفتي فينوي من
مطلقا في الجميع و حنث ببقاء زائد على امكان الانتقال ولو ليلا في حلفه لا
سكنت هذه الدار فانها يحنثه بعدم ما ينقل له متاعه او اقام يومين او اكثر
وهو

وهو ينقل لكثرته وعدم تأتي النقل عادة في يوم لم يحنث لانه كالمقصود با
ليمين وكذا خوف كظالم او لص ليلا ولبس من العذر وجود بيت لا يناسبه او كذ
كثير الاجارة بل ينتقل ولو لبيت شعر ثم اذا خرج لا يعود لانه على العموم فلا
في لا انتقلن لا يحنث بالبقاء في حلفه لا انتقلن الا ان يقيد بزمان فيحنث
بمضيه ويعرف من الحلف بالانتقال وهو على حنث ولا يكلف امرأته حتى ينتقل
ان كان حلفه بالطلاق فالم يحنث الحالف على ترك السكنى بخزن بعد خروجه منها
اذ لا يعد سكنى فلا ان ابقى شيئا من متاعه مخزونا فيحنث كما في الكافي
او تغليقه لا ساكنه عما كان عليه قبل اليمين بان ينتقلا معا او احدهما
انتقالا يزول معه اسم المشاركة فيلتقا عرفا او ضربا جدارا بينهما ولا
يشترط قسم الذات بل يكفي قسم المنافع ولو كان المدخل واحدا ولا
يشترط في الجدار ان يكون وثيقا بل يكفي ولو جريدا خلافا لابن الماجشون
وقوله بهذه الدار متعلق بالساكنه أي حلف لا اساكنه في هذه الدار واحرى
ان لم يعين فلو قدمه بلصقه كان اولى وقيل هو داخل في حيز المبالغة ردا على
ما قيل لا يكفي الجدار في المعينة و حنث في لا اساكنه بالزيارة ان قصد به
التنحي او فهم بيمينه التنحي عنه أي البعد اذ لا بعد مع الزيارة لا ان لم
يقصده بل كانت يمينه لدخول شيء بينهما عيال من نساء وصبيان فلا حنث ان كان
بالزيارة وكذا ان لم يكثرها نهارا فان اكثرها حنث ولو الكثير له
بالعرف وقيل ان يعكف عنده اكثر من ثلاثة ايام و حنث بالمرض قائم

بالمعلوم عليه والواو بمعنى مع ويبقى بالنصب معطوفه عدم الحنث بانتفاء الامرين ومفهومه الحنث بوجود احدهما وكذا ان فعل بيتا مجزوما عطف على يكتفي اي فلا يحنث ان انتفيا وهو يبقى اما وجود احدهما فالحنث فان بات لمرض المحلوف عليه فلا حنث وهذا كله فيما اذا كان لا ينتقل بعينه واما اذا كان العامل لا يدخل شيء بيت العيال فلا وجه للحنث اللهم الا ان تكون الكثرة والبيات مع العيال وسافر القصر اربعة برد والاهل نظر بيتهم حلف لا سافرت حملا له على المقصد الشرعي دون اللغوي ومكث في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر نصف شهر والاظهر ببعض والمراد بالمكث انه لا يرجع لمكان دون المسافة فلا ينافي انه لو استقر سائرا نصف شهر بعد المسافة لكفى ونُدب كماله اي كمال الشهر كلا تنتقل اي كحلفه لا تنتقل من هذه البلدة فلا بد ان ينتقل للاخرى على مسافة قصر ويمكث نصف شهر وندب كماله وأما من حلف لا ادار او لا بدار او نوى ذلك كفى الانتقال للاخرى ويمكث نصف شهر وندب كماله فان الحلف وهو ينوي شيئا فالقياس الاينعل من قبحه بالحلف لعطفا ونيه وقوله ولو بقاء رحله راجع لقوله لا سكنت ولقوله لا تنتقل لاكن المعنى مختلف فالمعنى بالنسبة للاول انه يحنث بابقاء رحله وبالنسبة للثاني انه لا يبر بابقايه والمراد بالرحل ما يحمل الحالف على الرجوع له ان تركه لا بمسمار ووتد مما لا يحمله على

العوج

العوج فلا يحنث بتركه وهل عدم الحنث بتركه ان نوى عدم عود له فان نوى العود حنث او عدم الحنث مطلقا تردد واعترض عليه بان ظاهره ان الاول يقول بالحنث عند عدم النية كما اذا نسي المسمار ونحوه مع ان المذهب عدم الحنث خلافا لابن وهب فمحل التردد ان نوى العود فان نوى عدمه لم يحنث اتفاقا وكذا ان لم ينو شيئا عند ابن القاسم فلو قال وهل الا ان ينوي عوده تردد كان احسن ومن حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فقضاه اياه فاستحق من يده او اطلع على عيب حنثا باستحقاق بعضه واولى كله ولو كان البعض اليا في بيع بالدين او ظهور عيبه القديم الموجب للرد بعد الاجل كما اذا وجد فيها نحاسا او رصاصا وهذا حيث لم يرض بالمعيب واجده فان رضي به فلا حنث الا ان يكون نقص عدد او وزن في المتعامل به كذلك فيحنث ولو رضي وحنث من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا ان بيع فاسد متفق على فساده وفات بنقصه من حقه فان فات المبيع في يد صاحب الحق قبله اي قبل الاجل المعلوم اليه ان لم تف القيمة بالدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه حتى مضى الاجل والا بان كانوا منتقلا فيه فساده لمضيه بالثمن كان لم يفت المبيع قبل الاجل او فات بعده فان وجبت القيمة بر والا فلا على المختار فان لم يفت المبيع قبله ولا بعده حنث قطعا لانه لم يدخل في ملك المشتري وقيل يحنث مطلقا وقيل

هذا التعليل باطل لانه دخل في ضمانه بقبضه وسبحانه
وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض

فتر فتبين كمل

لا و حنث ايضا بعقبتنه اى بعقبة الدين لد اى للمدين الحالف لربه لا فقينك حقك يوم اجل كذا و قبل الهبة فيحنث بعدم القبول ولا ينفعه د دعم لربه بعد القبول خلافا لم يقبل فلا او فلا لربه قبل الاجل بر لانه عذر لا جل اوجع فريب للحالف عنه اى عن الحالف بغيراذ نه و ان كان الدفع من ماله اى الحالف فيحنث اى لم يبرالا ان يعلم بدفع قريبه عنه قبل الاجل ويرضى جبير سواء دفع من مال الحالف او كان الدافع وكيلا للحالف او شهد ابينة للحالف على رب الحق بالقضاء او تذكر انه كان قبضه او ابراه فلا يبرالحالف في ذلك كله الا بدفع الحق لربه ثم اخذه منه ان شاء وظاهره ولو في مسئلة الهبة اذا قبل وهو ظاهر قول مالك واشهب لا من المعتمد ما تقدم لا ان جن الحالف ليقضين فلا نا حقه لاجل كذا او اسيل اوحبس و لم يمكنه الدفع و دفع الحاكم عنه قبل مضى الاجل من ماله او من مال الحاكم عنه حينئذ لا ولى للمجنون والا لم يبر بدفع الحاكم بل بدفع وليه وان لم يدفع الحاكم عنه قبل مضى الاجل بل بعده فقولان بالحنث وعدمه و حنث بعدم قضاء في غد حلفه لا قضينه حقه غدا يوم الجمعة و الحال انه ليس هو يوم الجمعة بل الخميس مثلا لتعلق الحنث بالغد لا بتسمية اليوم وهو يقع بادنى سبب و كذا لو قال في يوم الجمعة غدا لا يحنث ان قضى قبله لان قصده عدم المطل الان يقصد بالتاخير الى غد المطل

بحنث

راجع المسطابل الثالث

للمجنون

فيحنث بالتعجيل على الظاهر خلافا لبعضهم لا ان كان يوم غد اى الحلف قبله فيحنث لان المطل قد يقصد به اليوم ولا يحنث ان باع منه بعرض ربيعا اى بالحق الذي حلف ليقضينه اياه عرضا وكان ذلك العرض او دراهم ولم يقصد عينهما بل قصد وفاء الحق وكانت قيمته قدر الحق لا اقل ولا ان غاب الحالف ليقضين الحق لاجل كذا ان غاب المحلوف له بقضاء وكيل تقاضى لم يعينه او مفوض بالواو المشددة مصدر ميمي معطوف على تقاض او وكيل مفوض ويصح ان يكون مفعول لان الاضافة تمنع منه وهل عند عدمهما يبر بقضاء وكيل ضيعة وجد الحاكم او عدم لكونه في رتبة الحاكم عند وجوده او يبر بقضاء وكيل الضيعة ان عدم الحاكم العادل وعليه الاكثر تاويلان الراجح الثاني فعلى ان وكيل الضيعة مساو للحاكم على التاويل الاول لانه مقدم عليه التاويل الثاني يقول الحاكم مقدم والمراد بوكيل الضيعة غيرها تقدم من كل ملكه بتعاطى اموره و كما كان البر من اليمين لا بقضاء تخلص من الاربعة والبراءة من الدين حاصلة بالاولين دون الثالث و في الرابع تجعيل الحلف له بقوله و بر في الحالف من البر كما بر من اليمين في دفعه الى الحاكم عند فقد الاولين ان لم يتحقق جوره بان تحقق عدالته او يشك و الا بان تحقق جوره برئ بيمينه فقط فلا يبر من الحق بل الا لو كيل التقاضي او المفوض او الحاكم حيث لم يتحقق جوره دون وكيل الضيعة ونسبة في البر دون البراءة قوله كجماعة

نعاب

بالجعل مبني للعامل هو

المسلمين حيث لا وجيز ولا حاكم عادلا او تعذر الوصول اليه ومنعه وكيل الفيئة واراد جماعة المسلمين اثبات عدة بثر وا اثر وان لم توجد عدالة فالجمع عوامنه بتشهيرهم على احضار العاقد وعدده ووزنه وجنسه وان اجتهد في الطلب فلم يجد لسعر او تغيب وبتركه عند عدم منهم او عند الحالف نفسه حتى يأتي ربه ولا يبرى بلا اشهاد ولا يوم وليلة الاولى ولم يبلغ ويوم من الشهر في حلفه ليقضينه حقه في راس الشهر الثاني او عند رؤيته او اذا استهل ومثله عند انسلاخه واذا انسلخ وكذا في راس العام او عند راسه او اذا استهل وبرئ حلفه ليقضينه الى رمضان او الى استهلاله شعبان اي الاجل شعبان فقط ومثله الى استهلاله واما قول المصنف لاستهلاله فضعيف اذ المعتمد لم يبلغ ويوم من رمضان خلافا للغزالي فيهما جره باللام وجره بالى وحنث بجعل ثوبا قباء او بالعكس ثوبا مجردا او عمامة في حلفه لا البسه وليس عن هذه الحالة او وضعه على كتفه او اتزر به لا يحنث بجعله قباء او عمامة ان كره ضيقه او سوء صنعته اي ان كان الحامل له على الحلف ذلك ولا وضعه عطفا على جعله المقدر بعد لا من قوله لا ان كرهه لفساد المعنى على فرجه ليلا او نهارا من غير لف ولا ادارة وحنث بدخوله مرارا باليمين على انه لا ولي كانا وتبعه او علاه مع بقاء بيت معلقة الاولى في حلفه لا ادخله اي لا ادخل منه للدار ان لم يكره ضيقه فان كان الحامل له على اليمين

كراهة

كراهة ضيفه او نحوه بغير لعلة زال معظما اكثره فلا حنث وحنث بفير اي بيت فلان في على الشعر اي لحمه البيت ويكتري او معارا في حلفه لا ادخل الا بيتا لان البيت ينسب لساكنه والاستقرار بمل لحمه ولو صدر من قول وبالاكل تولد للحالف ان لا يأكل شيئا من طعام فلان او ذي بيته اي الولد مطلوب عليه شيئا من الطعام كرغيف وان لم يعلم الحالف ان المطلوب عليه دفع لولده هذا الرغيف ان كان نفقته عليه اي على ابيه الحالف لان نفع الولد بيسير ابيه ولا يبعد من كون الحد وقوع للولد بيسيره والا يحنث اذ ليس للاب رد الكثير بخلاف اليسير فانه لما كان للاب رده فكانه باق على ملك ربه او العبد كالولد الا انه يحنث باكله مما دفع له ولو كثيرا بخلاف الوالد والزوجة وحنث بالكلام مثلا ابدا اي جميع ما يستقبل من الزمان في حلفه لا اكلمه الايام او الشهور او السنين حملا لال على الاستغراق حيث لا نية ولزمه ثلاثة اي ترك الكلام في ثلاثة من الايام او الشهور او السنين في حلفه على ايام بالتنكير لانها اقل الجمع ولا يحسب يوم الحلف لا نه كف لا اكلمه فيها وهل كذا اي يلزمه ثلاثة ايام وبعضه في حلفه لا اهجرنه والحل حملا له على الهجر الجائز او يلزمه شهر وعليه العرف فقولان ولزم سنة من يوم الحلف في حين وزمان وعصر ودهر ولا فرق بين الاولين تعريفهما وتنكيرهما بخلاف الثلاثة الاخيرة فانه يلزم في معرفها الابد وحنث بما اي بنكاح بيع ابدا او طلع عليه قبل

يعرمها

الا ان النبل مقدم على النهار الا الليلة عربية وانها متاخرة عنا في عرفها ولا في الليلة المتقدمة على يوم عرفة لم تكن فيها الا ليلتنا ا هـ

اول ما لبس القباء سليمان عليه الصلاة والسلام تعريب

وهو المسمى عند اهل مصر بالجوخ وهو المعروف مع زوال منقلا بالقفطان ا هـ

لا على كرههم

وما ذهب اليه خش وزكريا فالاول وسئل في عنه الصواب انتهى

لان البيت ينسب لساكنه ولو صدر منه اقل من قول لا بعمود ولو متلذذا اذا دعة غير الصفح او علمه

وحد مبدأ اليسير بان يكون الحالف لا يفتقع الا باكله في الوقت الكثيرة منه لاحتشر

او لا اسكنه ولا جمع لقلاقة او لا اهله الا بركبتي ولا جميع للكلام وكذلك اذا ادخله الابد او لا ابلسه ثوب امثال الدهر حرفي بالمعنى

بان حلف تحابية او دنية الخ

مطلب بجميع بالأيحنث

مقيد بجميع او يتزوج بغير نسائه اي بما لا تنقضي ان تكون من النساء
اللاتي تحته او يتزوج منهن لا فارغة عنهن في حلفه لا تزوج ان لم يقيد
بمينه باجل و معنى حنث انه لم يبع وان قيد باجل حنث بانقضائه
حقيقة وان كان يحصل بالدخول او بالطول او الطلع عليه بعد مضيه
بر ان اطلق او اجل ولم ينقض الاجل الا بعد العقد و حنث بضمان
الوجه في حلفه لا اتكفل بمال لانه يقول الى المال عند تعذر الغريم
الا ان يشترط حضور الغريم عند تعذره والا فلا يحنث لانه يجيء ضمان طلب
وهو لا يحنث به ان حلف لا اتكفل والمطلق بانواع الضمان كلها
و حنث به اي بالضمان لوكيل عن شخص ولم يعلم بانه وكيله في حلفه لا اضمن
له اي للشخص ان كان الوكيل المضمون له من ناحيته اي الشخص كقريبه
او صديقه و هل الحنث ان علم الحالف انه من ناحيته و تاويلان اي الاطلاق
على انه وكيل فالحنث اتفاقا و حنث الحالف الضمير بفتح الباء بقوله
ما ظننته اي ذلك الشخص قاله اي ذلك الخبر لغيري او لاحد بدون غيري
بالكسر متعلق بقوله اي بقوله لمن اخبره بخبر نقلا لم يحضر
كان هو الشرط به الحالف وحلفه ليكتمنه او لا يبوح بها لاحد كلها انتفاء له
بقوله في حلفه ليسرنه او لا يخبر بها احدا فنزل قوله ما ظننته الخ
منزلة الاخبار به ولو لم يقصده لان الحنث يقع باحد الى السبب و حنث
بالذهاب اي بقوله لزوجته مثلا اذهبي او انصرفي الان تخرجي يحنث

الصفقة ولو حرم ما قرانه اي عقب حلفه لا كلمته حتى يبدأني كذا قولان
قوله اذهب كلام قبل الفعل و الشرع فيه اي قول المحلوف على ترك كلامه لا
بالي بك بدأ بوجه محل اليمين للنوى و ترك حلفه لا كلمته حتى يبدأني
لا حقيقة الحلف جانبا البر و حنث بائع سلعة بثمن لم يقبضه من المشتري بل
بالفراق في حلفه حين ساله المشتري حطيطة شيء من الثمن لا اترك له
حقه شيئا ان لم يف قيمة السلعة بالثمن الذي بيعت به الا ان يدفع
له المشتري ما نقصته و جميع ان لم يف اتحالا و حيث كانت الافالة
قدر الثمن فاكثر فلا حنث لا ان اخذ الثمن في حلفه لا اترك له من حقه شيئا
من غير حط ولا حنث على الاعتذار لان الاجل فما يكون له حصة من الثمن
اذا وقع الابتداء او الابعد تقرره فليس من الوضيعة بل من حسن المعاملة
ولا ان ذهب ماله في الطلب مع حيرة حال الطلب او وجد مكانه الذي فيه
فيه واولى غيره اذا كان من متعلقات تجارته في حلفه ولو بطلاق او عتق معين
و حنث زوج بتركها اي الزوجة عالما بخروجها بلا اذن او الى الطبع بعد
حلفه لا تخرجي مثلا الا باذني فليس علمه بخروجها اذنا منه وان اخرى
الحنث علمها باذنه تركها امر لا يحنث من حلف لا يأذن لزوجته الا كذا ليس
ابيعها الا باذن لطالب الخروج لا تركه معيبين من حلف عليه كبيتا ابيعها مزادة
على الاذن لها فيه بالا منه حال الزيادة فعلمه بعد الزيادة لا يوجبا
حنثا جازا في حال الزيادة حنث لان علمه بالزيادة حال الاذن في ضمن وبيعا

وقد حلف على المنع منها اذ الموضوع انه حلف لا يأذن لها الا في نوع
معين فليست هذه المسئلة من تتمة ما قبلها بل هي مسئلة
مستقلة بدليل قوله ما قبلها بلا علم وان الحلف لا خرجت الا با
ذني فاذن لها في امر فزادت عليه حنث مطلقا علم بالزيادة او لم يعلم
اخرج باذني الا مخصوص لان الزيادة ... عليه وقيل لا يحنث مطلقا الا ان
المعلق عليه وهو الاذن فحصل ولا مدخل للزيادة في الحنث ولا عدمه
الا ان يقول لها لا اذن لك في غيره والحنث مطلقا وحنث بعوده اي
الحالف لها اي للدار على وجه السكنى بعد اي بعد خروجه اعا ملكهم بعلي
داخر بالاضافة والبا ظرفية اي حال كونها في ملك شخص اخر في حلفه لا
سكنت بهذه الدار وهي في ملكه او ملك غيره فباعها وسكنها الحالف
مع ملك من اشتراها او حلفه لا سكنت دار فلان هذه الا ان ينوي ما دامت
في ملك المالك
لو يصح رجوع الشرط للاولى ايضا اذا كانت الدار لغيره او باعتبار المعنى
المراد اقت للمالك لا يحنث ان حلف لا سكنت دار فلان بدون اسم الاشارة
وخرجت عن ملكه فيسكنها ان لم ينو عينها ولا يحنث من حلف لا ادخل
هذه الدار ان دخلها بعد ان خربت وصارت طريقا او بنيت مسجدا ان
بنيت بعد صيرورتها طريقا حنث انه ... باضربه اي بالتضريب وان امر به حنث
معاملة له بنقيض قصده والظاهر ان هذا الحكم مسلم يعيب به الفتوى
وان كان الامر في الاصح ونقا متعلقا بالامر الاول لها وان دخلها مكرها لم
يحنث

الدخول غرض مستقل وكذا اذا حلف لا يدخل
هذه الدار فخربت فسكنها فلا يحنث

تعالى

وبالله التوفيق
اللهم يا عالما بجميع الاحوال

٣٣

الا ان يبيع سلعته لمن يريده

لا يحنث الا ان يأمرهم بذلك وحنث في حلفه لا باع منه اي من زيد فقال او
حلفه لا باع له اي لاجله لا بيعها بسمسرة باع الوكيل الحالف البيع او السمسرة
لوكيل زيد ان كان ذلك الوكيل من ناحيته ومن بعض اهله وكيلا لا حنث مطلقا
كان من ناحيته او لا وحنث وان قال البائع حين البيع انا حلفت ان لا ابيع
لزيد واخاف ان تكون وكيله فقال هو اي ابيع في ماله ثم ثبت
بالبينة انه ابتاع او باع له اي لزيد ولو حذف ابتاع لكان اخصر واشمل
[في الهامش: لعل ذلك احترازا عما اذا اعترف الوكيل بعد الشرا انه اشترى لزيد]
وكزم البيع للحالف مع الحنث ما لم يقل الحالف ان كنت تشتري
له فلا بيع بيني وبينك لم يحنث ولم يلزم البيع على المعتمد واجزا
الحالف فلا يحنث تاخير الوارث اي وارث المحلوف له ان كان الوارث
رشيدا في حلفه بطلاق او غيره لا قضينك حقك الى اجل كذا
ولا دينا على الصبي كما يأتي
الا ان تؤخرني فمات رب الحق المحلوف له قبل الاجل لانه حق
يورث كما اجزأه في حلفه على دخول دار الا باذن زيد
وهو غير ربها فمات زيد فاذن له وارثه في الدخول فلا يكفي
اذ الاذن ليس حق يورث فلو كان زيد ربها كفى اذن وارثه وكل
مضمون للدخول واجزأ تاخير وصي في الصورة السابقة اي اذا كان
الوارث غير رشيد واخر وصيه بالنظر للمحجور ككون التاخير
بسبب او خوف جحود او لدد او مخاصمة فان اخر لغير نظر اجزأ الحالف
وان حرم على الوصي والتعبير بالنظر بجواز الاقدام على التاخير ولو حذفه

هذا مبالغة في الحنث

ان ناجي لظاهره ان تاخر الورثة
يحنث وهو كذلك خلافا لما نقله ابن
عرفة في الصحيح عندهم

اللهم صل على الحبيب
وبالله التوفيق

لكان احسن وقوله ولا دين اي محيط على الميت فيح في مسئلة الوارث والوصي لان الكلام عند احاطة الدين انما هو للغرماء لا للوارث والوصي ولذا قال واجزأ تاخير غريم للحالف له ان احاط الدين بماله وابرأ الغريم ذمة الحالف له من الحق الى اخر بر الحالف حتى يكون كالقابض من المدين الحالف فان لم يفعل ولا يعتبر تاخير الغريم ولو ابرأ ذمة المدين وفي بر لا في حلفه بالطلاق مثلا لا فاتها الليلة مثلا فجامعها حائضا او صائمة او محرمة حملا للفظ على مدلوله اللغوي وعدم بره حملا له على المدلول الشرعي والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قولان فإن لم يطأها حينئذ حنث مطلقا كما قدمناه وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط يعين ما حلف عليه ولولا نص نشه على وفي بر في حلفه لزوجته في قطعة لحم لتأكلنها فخطفتها هرة عند مناولته ايا ها وابتلعتها فشق جوفها عاجلا واخرجت قبل ان يتحلل في جوفها منها شيء وأكلت اي اكلتها المرأة وحنثه قولان مع التواني في اخراجها منه ارجحهما الحنث فان لم تتوان لم يحنث اتفاقا ولو لم تشقها جوفها وحنث ولو لم تخطفها الهرة ولاكن اكلتها بعد فسادها بان تركتها بعد اليمين حتى فسدت قولان في كل من المسائل الثلاثة وعمل القولين في الثانية الا ان توانا في شق جوفها حتى تحلل في جوفها منها شيء فان توانت فالحنث قطعا وفيما الحنث باحدهما اي الثوبين في حلفه لا كسونهما اياها ونيته الجمع بينهما اي عدم مداء لا يكسوها الثوبين معا او نيته حنثه بكسوته احدهما لا تم بذلك النيف

قف

قف
هذا اذا كانت يمينه بصيغة حنث واما ان كانت يمينا بر فمثل اذا قال والله لا اطاها هذه الليلة فوطيها حائضا فيحنث اتفاقا لان الحنث يقع بادني سبب

قف
ما بر مراعي في اللفظ الحقيقي ومن جانب ضربه في اللفظ يرجح بذلك في العجلة

قف
وحاصل المسئلة انها اذا لم تتوان في الاخذ ولا في شق جوف الهرة فلا حنث اتفاقا وان توانت في الاخذ والشق معا فالحنث اتفاقا وان توانت في الاخذ ولم تتوان في الشق ففيه قولان وهي كلام المصنف بمنافي

فهل

قال في التنبيه في فصل الذال المعجمة والنذور جمع نذر وربما جمع على نذر بضم النون والذال يقال نذرت انذر وانذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل بلا خلاف

اللهم صل على الحبيب

فصل

في النذر واحكامه النذر التزام مسلم قربة فلا يلزم الكافر الوفاء به ولو اسلم لا كن يندب بعد الاسلام كلف لا صبي وندب الوفاء بعد البلوغ ومجنون ان تلفظ وشمل المكلف الرقيق ولربه منعه في غير المال ان اضر به في عمله وعليه ان عتق مالا او غيره وليس للسيد ابطاله بخلاف النذر وشمل السفيه فيلزمه من غير المال ولو كان الناذر غضبان خلافا لمن قال نذر من كعادته يمينا كأن يقول حال غضبه ان دخلت دار زيد فعلي كذا او منه قال العدوي لم يفصل الغرض بين الغضب والنذر لم يعتد بحج ... نذر اللجاج وهو ان يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو لله علي كذا ان كلمت زيدا او يلزمه النذر وهذا احد اقسام اليمين عند ابن عرفة وا لمصنف يرى انه من النذر وان قال الا ان يبدو لي اي الا ان افعل او ان شاء الله او الا ان يريد ان شاء فلان اي من المنة ورد علي كذا ان شاء فلان فبمشيئته ما جاز او عقد كالطلاق والعتق فان مات قبل ان يشاء او لم تعلم مشيئته فلا شيء على الناذر وانما يلزم به اي بالنذر ما ندب اي طلب طلبا غير جازم فيشمل السنة والرغيبة وسواء اطلقه كلله علي او علقه بدون لله فحج او ركعتا الفجر او الضحى او صدقة او عمرة او مشي لمكة ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح او علقه على واجب او حرام او مندوب او مكروه او مباح او غيرها نحو لله علي ان صليت الظهر في وقتها او ان شربت خمرا او ان صليت الضحى او ركعتين بعد فرض العصر او ان اكلت هذا الرغيف او ان شبعني الله من طعام لا ينفع قدر بدرهم او لا زوجني وليا لله نعل فيلزمه ما اوجب

قف
هذا التفصيل ذهب اليه ان رد السعيد زكاة بخلاف خلافه المالا اعتقد من الالتزام ثم ان يسمون انا رد التسبير رد ابطال وعليه ينقض ابن غازي حيث قال ابطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه من نبات بالعيني

اي السفيه
اي الصبي واما ان قال ان شاء فلان الميت وعلم بموته فانه يلزمه من لفظ اعمره وكذا ان علقه بما لا يعقل انظر بالمعنى

قف
لا مفهوم لها نبه الصغير قال في المدونة وكل لفظ يدل على الالزام ينعقد به النذر قال ابن غازي وانما نبهت على ذلك لما توهمه بعض القاصرين حيث قصر على كلام المصنف ... بالمعنى

غير

المعلق عليه ومفهوم ما ندب أن ما نذر المحرم والمكروه والمباح لا يلزم وكذا الواجب لأنه لازم بنفسه ونذر المحرم محرم وكذا المكروه والمباح على قول الأكثر وقيل مثلهما وندب النذر المطلق وهو ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر وهو ما أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على نعمة وقعت كمن شفى الله مرضه أو رزقه ولدا أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل وكره المكرر كنذر صوم كل يوم خميس لثقل الإقدام عليه وإن كان قربة لثقله عند فعله فيكون إلى غير الطاعة أقرب ولخوف تفريطه في وفائه وفي كره المعلق كأن شفى الله مرضي أو رزقني كذا فلله علي صدقة بدينار لأنه كأنه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة تردد وهو لازم بعد الوقوع كالمكرر ومحل التردد أن علقه بمحبوب ليس من فعله كما مثلنا وإن كان من فعله كره اتفاقا كإن خرجت لأنه إن كان بعلانية فقد يكون مندوبا ومباحا ومكروها أو محرما والظاهر التحريم في الأول والكراهة في الأخير ولزم البدنة وهي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث بنذرها وذكر البدنة ليرتب عليه قوله فإن عجز عنها فبقرة تلزم بدلا لها ثم إن عجز لعدم وجود ثمنها أو لعدم ثمنها لزمه سبع شياه كل شاة تجزئ ضحية لا غير الخمسة الشياه فلا يجزئ إطعام أو صيام عند العجز عنها بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله ويحتمل لا غير السبع مع القدرة على الكثير خلافا لمن

ومن الكراهة أن يعتقد نذر الذي غير لازم ... وكره نذر كثير من صوم وصلاة وغيرهما إذا كان فادرا على ... [illegible]

قال

وأما الثغر بفتح الثاء فهو بين الأسنان … [illegible]

هو موضع المخافة … ومن يقيم فيه

قال يلزم من عشرة ولزم صيام نذره بثغر بمثلثة موضع مخافة العدو من خروج البلدان كدمياط والإسكندرية ونحوهما وفعل الصوم والصلاة وأولى الرباط ولزم الناذر ثلثه أي ثلث ماله الموجود حين يمينه لا ما زاد بعد إلا أن ينقص يوم الحنث عن يوم اليمين فما بقي أي يلزم من ثلثه سواء كانت يمينه على بر أو حنث كان النقص قبل الحنث أو بعده بعد أن يحسب ما عليه من دين ولو مؤجلا كمهر زوجته بما لي أي يلزم من الثلث بقوله مالي في سبيل الله ودخل بالكاف مالي للفقراء أو المساكين أو المجاورين بمكة أو طلبة العلم أو هدية لهم أو هدي أو نحو ذلك إن فعلت كذا أو إن لم أفعله وحنث وأما لو قال مالي في كسبيل الله وحصل فيه نقص فيلزم من ثلث ما بقي أيضا إن كان النقص بتلف ولو بتفريط وإن كان بإنفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا إلا لمن جعله شرطا للحنث وسبيل الله هو الجهاد والرباط بمحل خيف منه العدو وأنفق عليه أي على الثلث الذي لزمه بقوله مالي في سبيل الله من غيره مما بقي من ماله لا منه وأما لو قال ثلث مالي في سبيل الله فإنه ينفق عليه منه اتفاقا إلا لمتصدق به أي بماله المنفق في قوله مالي على معين بالشخص كزيد أو بالوصف كبني زيد فالجميع حين اليمين لا كل الثلث للمعين إلا أن ينقص فما بقي وكذا إن قال في قوله وما سمى وإن معينا وبذي له ما يبرئ للمجلس وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأولى ثم ثلث الباقي

وهو ما يخرج بوجهة العدو ... وما يلزم من الكفارات ...

وهو تخفيف للرباط ويعان له ...

فاحتاج الإرسال للجهاد ... وهو محل الغزو فإنه يلزمه ما ينفق عليه إلى ... المحل من غير الثلث ... خرشي

اللهم صل على الحبيب

وهكذا إن أخرج الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشائه الـ
الثانية وشمل اللزوم النذر واليمين ومعلوم أن النذر يلزم باللفظ والـ
واليمين بالحنث فيها وإلا بأن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثانية نذرا أو
يمينا وحنث اليمينين أو أن ما إذا أنشأ الثانية قبل الحنث في الأولى أو بعده
فقولان في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بأن يكفي ثلث واحد لجميع الأ
يمان ولزم ما سمى منه ماله إذا كان شائعا كسدسه أو تسعه أو عشره بل
وإن كان المسمى جميع ماله أي المعين على الجميع أي جميع ماله كعبده و
داره وفرسه ولم يكن له غير ذلك ولزم بعث فرس وسلاح نذرهما أو حلف
بهما وحنث لمحله في الجهاد إن وصل أي أمكن وصوله وإن لم يصل أي لم
يمكن وصوله بيع وعوض بثمنه مثله من خيل أو سلاح فإن جعل في سـ
سبيل الله ما ليس بفرس وسلاح كعبد أو ثوب في سبيل الله بيع و
دفع ثمنه لمن يغزو به كهدي نذره جائز بعثه لمحله مكة أو منى إن
أمكن وصوله وإلا بيع وعوض بثمنه من مكة أو غيرها ولزمه بعثه ولو
معيبا إن كان معينا كعلي نحر هذه البدنة وهي عوراء مثلا مما لا يهدى
لأن السلامة إنما تطلب في الواجب المطلق على الأصح ومقابله يباع
ويشتري بثمنه سليم وله أي غير المعين كعلي بدنة عوراء بدلها بسليم
اتفاقا وجاز له بعد أي في الهدي أو البيع لتعذر إرسالها الأفضل
دون الأدنى بأن يشتري بقرا أو إبلا بدل غنم وإن كان المنذور هديا مما لا
يهدى

الاولى

تعالى

بان يجد ... خرئت

لعيبه بالجواز ... [illegible]

اللهم صل على الحبيب

لان جنس الهدي محصورة ببعضه الانعام ... حتى

يهدى كثوب وعبد بيع واشترى بثمنه هدي وكره بعثه لأنه فيه من
إيهام تغيير سنة الهدي وأهدي به بالبناء للمجهول ليشمل رب الثوب
وغيره وهو راجع للصورتين قبله أي بيع وأهدي وكره بعثه أي وإن بعث بيع وا
واهدي بثمنه ثم إن ما ذكره من أن ما لا يهدى يباع ويبعث ثمنه ليشترى به
هدي هو مذهبنا المدونة هنا وهو يقتضي وجوب البيع وكلامه في كتا
ب الحج وموضع آخر من النذور جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته
وهو مذهبنا العتبية وإلى كون ما في موضعي العتبية وما فيها هنا مخ
تلفين أو متوافقين أشار بقوله وعلى اختلف قول مالك فيهما أي هل حمل
ما فيهما على الخلاف وكأنه قال قائل لم وفي أي شيء اختلف فقال على نفسه
على نفسه كما في المدونة والعتبية أولا يقومه بل يبيعه كما في المدونة
هنا أو لا اختلاف بل بينهما وفاق بأن يبيعه ندبا لا وجوبا وما في العتـ
العتبية من الجواز لا ينافي الندب أو التقويم الواقع في العتبية محله إذا
كان يمينا حنث فيها إذ الغالب لا يقصد قربة والبيع الذي في المدونة محله
إذا التزم ما غير يمين فهو قاصد القربة تأويلات ثلاث واحد بالاختلا
ف واثنان بالوفاق ولو قال بعد قوله وكره بعثه وفيها أيضا في العتبية له
تقويمه على نفسه وهل خلاف أو لا فيباع ندبا أو عند انتفاء اليمين تأويلات
لكان أوضح فإن عجز أي قصر ثمن الهدي أي الإبل أو ما لا يهدى عن هدي أعلا
عوض الأدنى بأن يشتري به شاة إن أمكن ... إن قصر عن الأدنى دفع ثمن

واجمع العلماء على منع اخذ الاجرة على فعلها وهو ظاهر ز

بعضهم ز وتقديمه وحقيقته

ولا محل لها مفردة مكة هرع

الهدي الذي لا يحل او ما لا يهدى لخزنة الكعبة جمع خازن اي خدمتها وهم
بنو شيبة بن عثمان اي يصرفونه في مصالحها ان احتاجت والا باع تصدق به
الناذر او غيره حيث شاء لخزنة الكعبة او غيرهم ثم اشار الى
مسئلة ليست من النظم استطرادا وكانه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز
ان يشركهم في خدمتها غيرهم فقال واعظم اي استعظم ومنع مالك
رضي الله عنه ان يشرك بفتح التحتية والراء المهملة معهم غيرهم ان
اخذ من الكعبة ولا بد منه عند الصلاة والسعي ولزم المشي ان
نذر لحج او عمرة بعتق او نذر حج او عمرة ولو لم ينو ولو نذر المشي له للصلاة بعلا
او فرضا وخرج الى الحل ان نذر المشي لمكة وهو بها اتى بعمرة من طرف الحل
ما شيا ان كان ناذر المشي لها او الى البيت اي الكعبة او جزء به الحد
المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وشاذروانه لا غيره اي لا غير البيت و
جزئه مما هو منفصل عنه كزمزم والمقام وقبة الشراب واو الصفا او
المروة او عرفة وحمل عدم اللزوم ان لم ينو نسكا حجا او عمرة فان نوى الزمه
المشي كالمتصل فان كان بمكة خرج الى الحل واتى بعمرة كما مر ثم لزوم
المشي في جميع ما مر من حيث نوى الناذر او الحالف المشي منه ان كان
له نية والا تكن له نية لزمه المشي من حيث حلف كوالله لاحجن ماشيا
او نذر كلله علي المشي الى مكة او بمشي من مثله اي مثل موضع حلفه في
البعد ان حنث به اي نحو المماثل ركة ان لم يعتقد من جانبه بغير المثل
وهل

حيث قال صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه هي لكم يا بني شيبة خالدة تالدة لا ينتزعها
منكم الا ظالم هر ز سعان اوجه الحديث

وحمل اجزاء المثل عند عدم النية ان لم يجر عرف بالمشي من محل خاص والا
تعين المشي منه على قال والاحسن حيث جرى العرف والا فمن حيث حلف
او نذر لطائف النقل ولم يمتنع لقوله وتعين لا ابتداء مشيه ان لم تكن له نية
محل اعتيد للحالفين من بلده او نوى حيث جاز جوازا اي اقامة المشتكل
اي محل النزول كان من ماء او لا ان لحاجة بغير المنهل قبل نزوله لحاجة من تلك
نسيها فعاد اليها الطريق اي كما يجوز له مشي في طريق قرب ان اعتيدت
للحالفين فقط او لهم ولغيرهم فان اعتيدت البعدى للحالفين ولغيرهم
تعينت البعدى وركب بحرا اي عادة ان كون ندح طريقه والا بمكن الوصول
لمكة الا به كوله لاعتياده لغير الحالفين واعتيد للحالفين غيره فلا بد من
على الاحج فان اعتيد للحالفين فقط او لهم ولغيرهم ركب ثم لزوم
المشي لتمام طواف الافاضة ان اخر السعي و سعيها ان لم يقدمه
ويحتمل عوده ضمير سعيها للعمرة وعلى كل فهو تتمة الكلام على المسئلة
الاخرى ورجع وجوبا لمكة من تعذر المشي فمشي الاماكن التي
ركبها او الهدى للتعيين المشي واخر يعد به لعام رجوعه ليجمع بين الجابر
النسكي والمالي فان قدمه مع علمه مشيه الاول اجزاه ان ركب
كثيرا في نفسه لا قليلا فيهدي فقط بحسب المسافة متعلق بكثيرا
اي ان القلة والكثرة باعتبار المسافة صعوبتها وسهولتها ومساحتها او
ركب المناسك وهي ما يفعله من خروجه من مكة الى رجوعه لمنى ولا

وقوله ثقت لحاجة لحجة المنهل فيه نظر هر ز
لانه غلط فيقدم على ما قاله هو

بي القربى
كمن لزمه المشي الى مكة وهو بجزيرة في البحر مثلا هو خرشي

والإفاضة اي الرجوع من منى لطواف الإفاضة والواو بمعنى مع وكذا المنا
سك فقط فيرجع لانقطاعه وان كانت قليلة في نفسها الا انها كثيرة معنى
لانها المقصودة بالذات واما ركوب الإفاضة فقط فلا رجوع فيه بدليل
قوله الآتي كالإفاضة فيه مفهومها تفصيل يدل عليه تفييد كلامها نحو
المصري فاعل رجع بل تنازعه رجع واهدى وركب والمراد به من توسطت
داره واولى من قربت كالمدني وسيأتي في البعيد جدا كالافريقي فيه
فيلزمه الهدي فقط كان اظرف رجع اي زمانا قابلا فيمشي ما ركب اي
علمه والا مشى الجميع في مثل المعين متعلق برجع اي يرجع في مثل ما
بدا احرم به اولا وعينه في نذره او يمينه بلفظه او نيته من حج او عمرة فلا
يرجع بعمرة ان كان عينه اولا حجا ولا عكسه والا بان لم يعين واحدا منهما
بلفظه ولا نيته حين نذره او حلفه بل نذر المشي مطلقا او حنث
في احدهما فله في عام قضائه المخالفة لما احرم به اولا وهذا اي الر
جوع ان ظن الناذر او الحالف اولا اي حين خروجه القدرة على مشي
جميع المسافة ولو في عامين فخالف ظنه والا بان لم يظن القدرة
حين خروجه او فقد ظن القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام و
واحد بان علم او ظن حين خروجه العجز مشى اذا خرج مقدوره و
لو نصف ميل وركب معجوزه واهدى فقط من غير رجوع ثانيا اما
من ظن العجز حين يمينه او نوى الا يمشي الا ما يطيقه فانه يخرج اول
عام

في الصورة الأولى هذا هو المعول بخلاف المصـ
فيد في بالرجوع في الثانية ايضا في المعنى

رجوعه

عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي ثم
شبه في لزوم الهدي وعدم الرجوع قوله كأن قل ركوبه بحسب مسافته
فالهدي فقط ولو كان قادرا على المشي كالإفاضة اي كركوبه مسيره
من منى الى مكة لطواف الإفاضة فقط من غير ضميمة المناسك واما
المناسك فقط فيلزم من الرجوع كما تقدم وكعام عين للمشي فيه فركب
فيه وادرك الحج او فاته لعذر او لم يخرج فيه اصلا لعذر وعليه الهدي فقط
من غير رجوع وليقضه اي ان لم يخرج له لغير عذر او خرج وفاته لغير عذر
ويقضيه ولو كان راكبا او لم يقدر عطف على لا رجوع فيه اي او ظن العام
الثاني انه ان خرج لم يقدر على مشي ما ركبه فيه فلا يخرج بل يهدي فقط و
كإفريقي مما كل من بعدت داره جدا فلا يرجع بل يهدي فقط وهذا
فيه قوله نحو المصري وكأن فرقه اي المشي في الزمان تفريقا غير
معتاد ومشى الجميع ولو فرقه بلا عذر فالهدي فقط واثم بخلاف
المعتاد كالمغربي يقيم بمصر الشهر ونحوه حتى يأتي ابان الحج وكا
لإقامة بالعقبة ونحوها فلا هدي عليه ولا اثم واعترض الحطاب
بانه لم ير من صرح بوجوب الهدي بل ظاهر اللخمي انه لا شيء عليه
في خزرتها وفي اربع مشى الجميع في رجوعه لبطلان مشيه في اي في ذهابه
او لا وهي ستة اميال والمراد مسافة تخيير الذي ركبها وكوب عقبة
اخرى لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشي فكأنه لم يمش

لان العام المعين للمشي قد فات وهذا انما
هو قضاؤه عند تعذر
بمرحمه

ويتعارضا مفهوم قوله نحو المصري وقوله
كافريقي فيما توسطت داره بينهما
والا هو ضد اخذ بمفهوم كافريقي

قلت نص على وجوب الهدي فيها
ابن رشد في كتاب الحج والبيان والتحصيل

اصلا وعدم لزوم مشي الجميع بل يمشي ما لا يركب فيه فقط وهو
الاوجه تاويلان محلهما اذا عرف اماكن ركوبه ومشيه والا مشي
الجميع اتفاقا والمشي منى فلنا بدلزم معم رجوع او لا واجب الابعد
نفسه ای رکنیا المناسک او الافاضة اولهما فلیحرره ولو مشی فی
رجوعه الجميع ميلا لعنهم الوجوب والندبا ولو افسد ما وجبا عليه
المشي ما احرم به ابتدا من حج او عمرة بكونه اتمه فاسدا ومشي
به فقضاه من الميقات الشرعي الا ان يكون احرم قبله والا فمن حيث
احرم واوفاته الحج الذي احرم به وقد كان نذر ماشيا مبهما او حلف
به ای بعين حجا او عمرة جعله ای تحلل منها بفعلها ثم
قضى الحج الذي فاته على حكم الفوات وركب ای جاز له الركوب في قضا
ئه لان النذر قد انقضى وهذا انما هو للفوات وان حج ناذر المشي
مبهما او من عين الحج بمشيه وكان صرورة فيهما ناويا بفرضه
نذره او فرضه معا مفردا كان او قارنا معمولا لقارنا شمل صورتين بان نوى بالحج الذي
فيه فقط احرام فرضه ونذره او نوى بالحج فرضه فقط وبالعمرة
نذره اجزأ عن النذر فقط وهل يحل الاجزاء عن النذر ان لم ينذر حجا بل
نذر المشي مطلقا او حلف كذلك وجعله في حج فان نذر الحج ماشيا
او حلف به كذلك لم يجز عن واحد منهما للتشريك به او الاجزاء عن
النذر مطلقا ولو نذر حجا تاويلان ويجب على الصرورة اذا نوى نذره مبهما
او حلف

او حلف به وحنث حلا ای جعل مشيه في عمرة او حج ممتثلا على
الفور ويكون متمتعا بشرطه وعجل الاحرام ناذرا او الحالف به وحنث
وجوبا في قوله ان احرم بصيغة اسم الفاعل او احرم بصيغة
المضارع ان قيد لفظا او نية بزمان او مكان كما لو قال على ان احرم
بحج او عمرة اول رجب او من بركة الحج ونحو ان كلمت زيدا فانا محرم
او احرم بحج او عمرة كذلك فحنث بان كلمه وجب عليه ان يفعل الاحرام
اول رجب او من البركة ولا يؤخر للميقات الزماني وهو اشهر الحج ولا
للمكاني هذا مراده وليس المراد تعجيله الان بمجرد النذر او الحنث
كالعمرة ای كما يعجل احرامها حال كونه مطلقا بالكسر ای غير مقيد
لها بوقت او بمكان ان لم يعدم في العمرة المطلقة صحابة فالمقيدة
كالحج المقيد يعجل الاحرام فيها ولو عدم صحبا بسبب معتبر ما لم يخف
على نفسه ضررا من الاحرام لا ناذر المشي المطلق ای من غير تقييد
بعام ولا حج ولا عمرة فلا يؤمر بالتعجيل وانما يؤمر به في الصورتين فقط
شمس ای فيلزمه التعجيل فيهما عند اشهر الحج ان كان اذا خرج فيها
اشهره يصل لمكة وادرك الحج لا كونه الحج بعد من مكانه ويخرج وتخرج
وفي المشي المطلق من الميقات والا يصل فيها كافريقي فمن حيث
ای فيحرم من الزمان الذي اذا خرج فيه يصل على الارجح حيف على الارجح

ولما فرغ من بيان ما يلزم بالنذر **فشرع** في بيان ما لا يلزم منه

اللهم صل على الحبيب

قال في المدونة لأنها لا تهدم وتبنى هـ خش

بقوله ولا يلزم النذر في قوله مالي في الكعبة أو بابها أي أراد صرفه في
بنائها إن هدمت أو لا نية له فإن أراد كسوتها أو طيبها ونحوهما لزمه ثلث
ماله للحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت أو كلها اكتسبته في الكعبة أو بابها
ان جعلت كذا وجعله أو نذر هدي بلفظه أو بدنة بلفظها يعني مكة كقبره
عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه ولا ذكاته بل
يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي لقول
المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال أي لما فيه من تغيير
معالم الشرع يعني فإن عبر بغير لفظ هدي أو بدنة كلفظ بعير أو خروف
فلا يبعثه بل يذبح بموضعه ويبعث أو استصحبه من الفطام أصلا ولا يفي
قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معهم ليذبح هنالك
للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر
وأما نذر جنس ما لا يهدى كالثوب والدراهم والطعام فإن قصد به الفقراء
الملازمين للمحل أو الخدمة وجب بعثه وإن أراد مجرد الثواب للنبي
أو الولي أو لا نية له تصدق به في أي محل شاء ولا يلزم بعث شمع ولا
زيت يوقد على القبر وكذا لا يلزم ولا يجوز نذر الذهب والفضة ونحوهما
لتزيين باب أو تابوت ولي أو سقف مسجد لأنه من ضياع المال
فيها لا فائدة فيه دنيا وأخرى وجاز له أو لوارثه الرجوع فيه
لأنه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر فإن لم يعلم مالكه جعله في بيت المال أو
نحو

وهو كما هي ح

اللهم صل على الحبيب

نذر مال غير فإن أراد ذلك لزمه حين يملكه لأنه [illegible] بنحر
ابن عرفة من عبد أو دار أو غيرهما ألزم به بنحر ذا ابن لا إن ملكه فإن
أراد ذلك لزمه حين يملكه لأنه تعليق أو على نحر فلان فلا يلزمه شيء
ولو كان فلان قريبا له كولده إلا أن يلفظ في نذره أو تعليقه بالهدي فإن
لفظ به كعلي هدي فلان أو نحره هديا أو تعليقه بهدي أو لم ينوه أي الهدي
الهدي فإن نواه فكلفظه أو لم يذكر إبراهيم أو ينوه أو يذكر مكانا من
الأمكنة التي يذبح فيها كمنى أو موضع من مكة ولو في كلامه بمعنى
الواو أي فلا يشترط إلا نفي الثلاث واللزوم عند وجود أحدها والأحب
حينئذ أي حين لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه كنذر الهدي
تشبيه لإفادة الحكم أي كما يستحب في نذر الهدي المطلق نحو لله علي نحر
هدي بدنة ثم عند فقدها بقرة فإن عجز فشاة واحدة والأحبية
منصبة على الترتيب وإلا فالهدي في نفسه واجب كنذر الحفاء بالحج و
هي المشي بلا نعل فلا يلزمه الحفاء في نذره المشي إلى مكة حافيا أو حبوا
أو زحفا مما كل ما فيه حرج وضرر ومشقة لأنه ليس بقربة بل يمشي منتعلا
على العادة ويندب له الهدي أو نذر حمل فلان على عنقه لمكة إن نوى
التعب لنفسه فلا يلزمه وإنما يلزمه أن يحج ماشيا ويهدي
ندبا وإلا ينو التعب بل نوى حمله أحجه أو لا نية له ركب معه في
حجه جوازا أو حج به بالمعلوم بعقله معه أي في والا حج وحده بالهدي

وهي المشي على أمشاطه ح

اللهم صل على الحبيب

عليه فيهما و حنث و لغى بالفتح كرضي فعل لازم يتعدى بالهمزة يقال
الغيته الشيء اي ابطلته اي ويلغى قول الشخص لله علي او علي المسير
او الاتيان او الانطلاق و الذهاب و الركوب لمكة الا ان ينوي اتيانها حجا
حاجا او معتمرا فيلزم الاتيان و بركيا الا ان ينوي ماشيا فيلزم و انما
لغى ما ذكر دون المشي لان العرف انما جرى بلفظ المشي دون غيره و
لانه الوارد في السنة و لغى مطلق المشي ما عين تقييد بمكة لفظا
او نية كان يقول لله علي مشي او ان كلمت فلانا فعلي مشي و لغى قوله
علي مشي اي اتيان لمسجد غير الثلاثة و ان لاعتكاف فيهما الا القريب
جدا بان يكون على ثلاثة اميال فدونا ففولان في لزوم الاتيان له ماشيا
للصلاة او الاعتكاف و عدم الاتيان بالكلية بل يجب فعل ما نذره بموضع
بموضعه كما نذرهما بمسجد بعيد تعينا اعتكاف صح و نذر لغى مشي
الا اتيان ماشيا او راكبا للمدينة المشرفة بسيد العالمين او ايلياء بالمد و ربما
قصر و يقال ايلة كنخلة بيت المقدس ان لم ينو او ينذر صلاة او صوما او
اعتكافا بمسجديهما او بسقعهما اي المسجدين فان نوى ذلك او سماه
فعلا لزمه الاتيان و حينئذ فيتركب و لا يلزمه المشي و هل لزوم الاتيان
في ذلك مطلقا و ان كان الناذر مقيما ببعضها فاضلا او مفضولا او
يلزمه الا لكونه مقيما بافضل فلا يلزمه اتيان المفضول خلاف
والمدينة المنورة بانوار افضل عندنا من مكة و هو قول اهل المدينة

ثم

ثم مكة فبيت المقدس و الاكثر على ان السماء افضل من الارض والله اعلم

باب

ذكر فيه الجهاد

اعلم يعفيفة الحال
الجهاد مبتدا خبره فرض كفاية و يكون في اهم جهة جان استوت الجهات
خير الامام كل سنة ظرف لقوله الجهاد فرض كفاية و ان خاف المجاهد
محاربا في طريقه او مروره على مال او على حريم حال الاشتغال بالجهاد
فلا يسقط الجهاد كزيارة الكعبة اي اقامة الموسم بالحج كل سنة
فرض كفاية و لو مع وال اي امير جائر في احكامه ظالم في رعيته الا ان
يكون غادرا ينقض العهد فلا يجب معه على الاصح على كل حر ذكر
مكلف قادر متعلق بفرض كفاية كالقيام بعلوم الشرع غير العيني
و هو الفقه و التفسير و العقائد و ما توقفت عليها من نحو و تصريف
و بيان و تفريع و معان و حساب و اصول لا فلسفة و هيئة و منطق على الا
صح و لا عروض كما يعرفه الاجهوري و الصراح القيام بها حفظها و اقراؤها
و تدوينها و تحقيقها و الفتوى و هو الاخبار بالحكم الشرعي على وجه غير
الالزام و دفع الضرر عن المسلمين و من في حكمهم من الزمنة و الفقراء
و هو الاخبار بالحكم على وجه الالزام لما فيه من فصل الخصومات و رفع
الهرج و افاقة العدو و نقل المظلوم و الشهادة اداء و تحملا ان
احتيج لذلك و الامامة الكبرى و الامر بالمعروف اي المطلوب شرعا
و النهي عن المنكر اي المنهي عنه شرعا بشرط معرفة كل و ان لا يؤدي

والاول منهم قوله تعالى يا ايها النبي قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الاية

ثم ان الجهاد على اربعة اقسام جهاد بالقلب و هو مجاهدة الشيطان و النفس عن شهواتها المحرمة و جهاد باللسان و هو الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و جهاد باليد و هو زجر الامراء اهل المناكر بالادب و بالضرب باجتهادهم و منه اقامة الحدود و جهاد بالسيف و هو جهاد العلماء و هو جهاد الكفار محاربين هو هدى عدو

اللهم صل على الحبيب

ومما هو فرض الكفاية حفظ القرآن سوى الفاتحة فانها فرض عين و عيادة المرضى و تجهيز الموتى و تشميت العاطس و اطعام الجياع و حفظ اللقيط و هيئة الوارد و تجهيز المسلمين من الواجب

والعدد و يدخل فيه النساء و يعم على المتاهل منهم للفتوى بامور الشرع كالسيدة عائشة رضي الله عنها

و سواء كانت بكتب او اخبار لا عن الا ان توقف الحج على الكتب و جب كفاية و الدرع

و يشترط تعدد الحاضرين و احد الحاضرين الا ان تتنبا عدد الافتاء

تعين المسجد الثلاث مساجد هو

٤١

الى ارتكاب ما هو اعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان
للجواز فيحرم عند فقدهما والثالث شرط للوجوب فيسقط عند عدم ظن
الافادة ويشترط في النهي عن المنكر ايضا ان يكون مجمعا عليه او
معتقدا فيه وضح تكليفه يرى تحريمه لا ان كان يرى حله او يقلد من يقول
بالحل والحرف المهمة اي التي بها اصلاح الناس واقامة معاشهم كالخيا
طة والتجارة والحياكة والفلاحة لا كغسل ثوب ونقش وطرز ورد السلام
ولو من فاسق فرد ان فرض ذلك واكل او مصل لا يكفي الا اشارة ولا يطلب بالرد
بعد فراغه منهما وكذا يجب الرد على ملب ومؤذن لا لكن بعد الفراغ اي
يفي المسلم لا على قاضي حاجة ووالطي ولا على مستمع خطبة كتشميت
وتجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه الا بعين ولو اتى على جميع مال المسلمين
المسلمين فان كان له مال ففيه والا يجب على المسلمين بل يتعين في
ماله وتعين الجهاد بدخول العدو على قوم وان توجه الدفع على امراة و
رقيق وتعين على من دونهم ان عجزوا عن كف العدو بانفسهم وتعين ايضا
بتعيين الامام شخصا او امراة وعبدا وسقط الجهاد بعد التعيين
كما لا يجب ابتداء بمرض وصبى وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز
عن تحصيل شيء يحتاج له من سلاح ونفقة ذهابا وايابا ودين ولو
بشاهد ان لم يتعين كما مر ودين حال مع قدرته على الوفاء والاخرج
بغير اذن ربه كالوالدين اي كسقوطه بمنع احد والديه ذنيه في كل

بغير تضائنه ولو علما خبيرا فلا يخرج له الا باذنهما حيث كان في بلده
من يقيم له والاخرج له بغير اذنهما ان كان فيه اهلية النظر بفتح او بتى
فلو يحسن الفتاء الا الجهاد فلهما المنع منه ولو بتم امن والا العلم الا
الكفائي فلا يمنعانه اذا خلا محلهما عن من يقوم به على ما تقدم لا
حج فلا منع له واحد الابوين الكافر كغيره في المنع في غيره اي غير الحج
الجهاد من فروض الكفاية بخلاف الجهاد فليس له المنع لانه مظنة قصد
تقوية الاسلام الاقربية تفيد الشفقة ونحوها دعوا وجوبا الا
شكل ثلاثة ايام بالتشريع الدعوة اي الاعلام بعا جلوا بالقتال والاقوتلوا
في ان ابوا قبول ما دعوا الى اداء جزية اجمالا الا ان يشكلوا في تفصيلها
فيفصل بوصف متعلق بالاسلام والجزية والا بان لم يجيبوا او اجابوا لكن
بمحل لا تنالهم احكامنا فيه وطريق تعلق لبلدنا بحو نله قوتلوا اي جاز
قتلهم الا صبيا ومراة فلا تقتل الا ان هي قاتلت فيجوز قتلها ان
قتلت احدا او قاتلت بسلاح كالرجال ولو بعد قتلها انشرها الا ان قا
تلت بكرمي حجر فلا تقتل وهو حال القتال والا الخنثى المطيق للقتال
فلا يجوز قتله ويجري فيه ما في المراة من التفصيل والا المجنون اي مع
معيبه العقل والمعتوه اولى كصبي وان لا قدرة له على القتال وزمن
بكسر الميم اي عاجز واعمى عطف خاص على عام وراهب منعزل عن اهل
دينه بدير او صومعة لانهم صاروا كالنساء حال كونهم بلا راي وتدبير

فيتم عيبا بعد الكاف و اخذ يقتلوا تترس بهم من مال الكفار الكافين بفقه
اي مايكفيهم حياتهم على العادة وقدم مالهم على غيرهم ويوخذ ما يزيد على
الكفاية فان لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم ان
امكن وان تعدى احد على قتل من ذكر استغفر اي تاب وجوبا فان يلغم
قبل حوزهم بدليل ما بايدهم ولا شيء عليه من دية ولا كفارة وكل من لم
يقتل يجوز اسره الا الراهب والراهبة بلا راي كمن اي كقتل من لم
تبلغه دعوة فليس على قاتله سوى الاستغفار وان حيزوا اي من لم
يجز قتلهم سوى الراهب والراهبة اي صاروا مغنما فقتلهم تلزم
قيمتهم على قاتلهم يجعلها الامام في الغنيمة والراهب والراهبة
الضعيف لا بالا راي حران لا يوسرا ولا يقتلا وان كان لا دية على قاتلهما
فاتلهما او علقا بقوله فوتلا قوله بقطع ماء عنهم او عليهم حتى
يغرقوا والة كسيف اورمح وقد منجنيق ولو فيهم النساء والصبيان وبنار
ان لم يمكن غيرها وقد خيف منهم ولم يكن فيهم مسلم فان امكن غيرها
اوكان فيهم مسلم لم يحرقوا بها ويجوز قتلهم بها بالشروط وان كانوا
وايانا اواحد الفريقين بسفن بناء على ان الصبا الغير راجعة للمنصوص
للمنصوص وقوتلوا بالحصن بغير تحريق بنار وتغريق بماء وهذا
كالتخصيص لظاهر قوله المتقدم وبقطع ما ذكر وان بالنار لقوله مع
ذرية اونساء اي وقوتلوا بالحصن بغير ما ذكر حال كونهم مع ذرية

اللهم صل على الحبيب ٤٧

اي يتوقون وبتبع [illegible]

اي ما لم يخف منهم على المسلمين وان تترسوا بذرية اونساء تركوا
لحق الغانمين الا لخوف على المسلمين وان تترسوا بمسلم قوتلوا
ولم يقصد الترس بالرمي وان خفنا على انفسنا لان دم المسلمين لا
يباح بالخوف على النفس ان لم يخف على اكثر المسلمين فان خيف
سقطت حرمة الترس وجاز رميه وحرم نبل سم اي حرم علينا رمي
فيهم بنبل اورمح اونحوهما سم خوفا من ان يعاد منهم الينا كما علل
وحرم علينا استعانة بمشرك والتادوا لسبيل للطلب وابخ
خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد الاخذ منه لغا كنوتي
او خياط او لهدم حصن وحرم ارسال مصحف لهم ولو طلبوا التدبر به
خشية اهانتهم واراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذي فيه الاية ونحوها
وحرم سفر به اي بالمصحف لارضهم ولو مع جيش كبير ومثل المصحف كتب
الحديث فيما يظهر كمرأة مسلمة يحرم السفر بها لدار الحرب الا مع
جيش امن بالمد فيجوز وحرم فرار من العدو ان بلغ المسلمون الذين
معهم سلاح النصف من عدد الكفار كمائة من مائتين ولم يبلغوا
اي المسلمون اثني عشر الفا فان بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا
ما لم تختلف كلمتهم الا تحرفا لقتال بان يظهر من نفسه الهزيمة
ليتبعه العدو فيرجع عليه ليقتله والا تحيزا الى فئة ينتفعوا بهم
ان خيف اي خاف المتحيز خوفا بينا من العدو وقرب المتحيز

البر وحرم بعد القدرة عليهم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة
الشنيعة كشق الراس وقطع الاذن او الانف اذا لم يمثلوا بالمسلمين
والا جاز وحرم حمل رأس لبلد اخرى او الى وال اي امير جيش وامر البلد
التي وقع فيها القتل جماعتهم وحرم خيانة اسير مسلم عندهم ائتمن على
شيء من مالهم حال كونه طائعا بل ولو ايتمن على نفسه بعهد منه ان لا
يهرب او لا يخونهم في مالهم او بلا عهد نحو امناك على نفسك او على
مالنا فليس له ان ياخذ من مالهم شيئا ولو حقيرا وان لم يوتمن او
اوتمن مكرها فله الهروب وله اخذ كل ما قدر عليه من مال او نساء او ذرية
ولو بيمين ولا حنث عليه لان اصل يمينه الاكراه وحرم الغلول بضم الغين
المعجمة اي الخيانة من الغنيمة قبل حوزها وليس منه اخذ قدر ما يستحقه
منها اذا كان الامير جائرا لا يقسم قسمة شرعية فانه يجوز ان امن
على نفسه وأدب الغال بالاجتهاد ان ظهر عليه لا ان جاء تائبا ولو
بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع
خمسه للامام وجاز اخذ محتاج ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة ولو لم
يستاذن الامام او للامام يمنع من ذلك ولم يكن الاخذ على وجه
الغلول نعلا وحزاما معتادا وابرة وطعاما وغير ذلك وان كان نعما
يذبحها ويرد جلدها للغنيمة اذا لم يحتج اليه وعلفا لدابته كثوب
يلبسه وسلاح يقاتل به ودابة يركبها ليقاتل عليها او يرجع بها

لبلده

لبلده او يحمل عليها متاعه ثم بعد ذلك رد راجع لما بعد الكاف ولذا فصله بها
اي جاز ما ذكر ان اخذه بنية رده لا ان نوى التملك او لا نية له لا كن
الراجح كما هو ظاهر المدونة ان محل المنع اذا اخذ بنية التملك فلا
واما ما قبل الكاف فالجواز مطلقا ورد وجوبا الفضل اي الفاضل عن حاجته
مما كل ما اخذه مما بعد الكاف وما قبلها ان كثر بان كان قدر الدرهم
لا ان كان يسيرا بان لم يكن له ثمن او اقل من درهم فان تعذر رده لتفرق الجيش تصدق به كله بعد اخراج الخمس على المشهور ومضت
المبادلة بل وتجوز ابتداء بينهم اي بين المجاهدين فمن اخذ لحما او
عسلا او قمحا او شعيرا واخذ غيرهم خلاف ذلك جاز لهما المبادلة
ولو بتفاضل في طعام ربوي متحد الجنس قبل القسم لا بعده وجاز
بمعنى اذن للامام بل يجب اقامة الحد اذ هو واجب وجاز تخريب
لديارهم وقطع نخل وحرقه لزرعهم واشجارهم ان انكا اي كان فيه
نكاية لهم اي اغاظة ورجيت للمسلمين او لم يرج فالجواز
في صورتين فان انكا ولم ترج تعين التخريب وان لم تنك ورجيت وجب
الابقاء فالصور اربع والظاهر عند ابن رشد انه اي ما ذكر من التخريب وما
معه مندوب اذا لم ترج وكان فيه نكاية وهي الصورة التي تقدم انه يجب
فيها التخريب كعكسه اي ابقاؤها اذا رجيت ولم تنك وهي الصورة
التي تقدم انه يجب فيها الابقاء والمذهب ما قدمناه وان كان الحد

المصنف لا يجيبه وما لابن رشد ضعيف اهـ وجاز وطء أسير مسلم زوجة
زوجته أو أمته لم أسبيتا معه إن أيقن أنهما سلمتا منا وطء الكافر لهما
لأن سبيهم لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكنا وأراد بالجواز عدم الحرمة
وإلا فهو مكروه لخوف أن تبقى ذريته بأرض الحرب وجاز ذبح حيوان لهم
عجز عن الانتفاع به قيل المراد به إن كان [illegible] ومع ذلك الذبح أشهر وعقر
وعقر فيه أي قطع عرقوبه أو أجهز عليه وجوبا لا أخذ منه التعذيب
وفي جواز إتلاف النحل بحاء مهملة إن كثرت نكاية لهم وإن قلت
كره ولم يقصد بالإتلاف عسلها أي أخذه وإن أراد المسلمون
أخذ عسلها فيجوز قلت أو كثرت وكره هنا مطلقا وأتلفت
وحرق الحيوان بعد إتلافها إن أكلوا الميتة أي استحلوا أكلها
في دينهم وقيل التحريق واجب وهو قول اللخمي إن كانوا يرجعون
إليه قبل فساده وجب التحريق والا لم يجب لأن القصد عدم انتفاعهم
به وقد حصل كمتاع لهم أو لمسلم عجز عن حمله أو عن الانتفاع به
فيتلف بحرق أو غيره لئلا ينتفعوا به وجاز للإمام جعل الديوان بفتح
الجيم بأن يجعل الإمام ديوانا أي دفترا يجمع فيه وتناط به الأحكام
والديوان بكسر الدال على الصحيح اسم للدفتر الذي يجمع فيه
أسماء أنواع الجند المجاهدين بأعطائهم من بيت المال وجاز جُعل
بضم الجيم من قاعد لمن يخرج عنه للجهاد وسواء كان الجعل

هو

والمراد بالكثرة ما فيه نكاية للعدو [illegible]

والذي في [illegible] إن كان على حال [illegible]

هو عطاء الجاعل من الديوان أو قدرا معينا من عنده إن كانا أي الجاعل
والخارج عنه بديوان واحد أي بأن كانا من أهل عطاء واحد كديوان مصر
فإنه واحد وإن اختلفت أنواعهم كمتفرقة وجراكسة وجاويشية
وأهل الشام أهل ديوانا واحدا وأهل الروم أهل ديوان فلا يخرج
شامي عن مصري ويشترط أيضا أن تكون الخرجة واحدة كقوم يعين
الإمام بعضهم للخارج وأن يكون الجعل عند حضور الخرجة أي [illegible] وهذا
لأهل الديوان والسهم للقاعد لا للخارج واستظهر ابن عرفة أنه
للخارج [illegible] وجاز رفع صوت مرابط وحارس بغير
بالتكبير في حرسهم ليلا ونهارا لأنه شعارهم ومثله رفعه بتكبير
العيد وبالتلبية وكذا التهليل والتسبيح الواقع بعد الصلوات
أفضل من الجماعة لا المنفرد والسر في غير ذلك أفضل ووجب إن لزم
من الجهر التشويش على المصلين أو الذاكرين وكره التطريب أي التغني
بالتكبير وجاز قتل عين أي جاسوس يطلع على عورات المسلمين
وينقل أخبارهم للعدو وإن أمن أي دخل بلادنا بأمان لأن التأمين لا
يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز العفو عليه والمسلم العين
كالزنديق يقتل إن ظهر عليه ولا تقبل منه توبة وإن جاء تائبا قبلت
وجاز قبول الإمام وأمير الجيش هدية إن كان فيهم منعة وقوة لا
إن ضعفوا أو افتقر الإمام على أخذهم وقصدوا توهين المسلمين

احترز به عما إذا اتفقا [illegible]

وقت رفع الأصوات بالأذكار [illegible] والانتقال

وهي اي الهدية له اي للامام يختص بها ان كانت من بعض منهم له لكقرابة او صداقة او مكافاة وسواء دخل بلد العدو او لا وان كانت لا لكقرابة فهي فيء للمسلمين بلا تخميس ان لم يدخل بلدهم والا فغنيمة تخمس هي بجزة تصرف لمصالح المسلمين بلا تخميس ان كانت الهدية للامام من الطاغية اي الملك ان لم يدخل الامام بلده اي الملك فان كانت لكقرابة او لا وان دخلها فغنيمة للجيش تخمس وهذا كله في الهدية للامام كما هو ظاهر وان كانت لغيره فهي له كانت من الطاغية او من بعضهم لكقرابة او لا دخل الامام بلدهم او لا الا ان يكون الغير له كلمة وجاه عند الامام فيجري فيه تفصيل الامام وجاز قتال الروم وهم الافرنج والترك وغيرهم اولى وانما نص على ما ذكر للاشارة على ان حديث اتركوا الحبشة ما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم محمول على الارشاد وان قتال غيرهم في ذلك الزمان اولى وفي نسخة النوبة بدل الروم وهي الحبشة وان كان النوبة غيرهم في الاصل وهو الصواب لموافقتها للحديث السابق المذكور واما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يحتاج بالنص عليهم وجاز احتجاج عليهم اي الكفار بقرآن ان امن سبهم له او لمن انزل عليه والا حرم والمراد قليلا ومن عليهم وبعث كتاب لهم فيه كالآية والآيتين والثلاثة ان امن السب والامتهان وجاز اقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار ان لم يكن قصده اظهار شجاعة بل اعلاء

كلمة

كلمة الله على الاظهر وان يظن تاثيره فيهم والا حرم وجاز انتقال هلاك من سبب موت لاخر كمن وقع سفينة ان استمر فيها او طرح نفسه في البحر هلك ووجب الانتقال ان رجى به حياة او طولها ولو حصل له معها ما هو اشد من الموت لان حفظ النفوس واجب ما امكن وتشبيه في الوجوب افوله كالنظر من الامام بالمصلحة للمسلمين في الاسارى فيقتل قبل قسم الغنيمة او يجعلها من راس الغنيمة او من بان يترك سبيلهم ويحسب من الخمس او فداء من الخمس ايضا بالاسرى الذين عندنا او بمال او ضرب جزية عليهم ويحسب المضروب عليهم من الخمس ايضا او استرقاق ويرجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة واما النساء والذراري فليس فيهم الا الاسترقاق او الفداء ولا يمنعه اي الاسترقاق حمل لامة بمسلم كان يتزوج مسلم كتابية حربية ببلد الحرب فتسبى حاملا او يتزوج كافر كافرة ويسلم ثم تسبى حاملا وقد احبلها حال كفره او بعد اسلامه فهي رقيقة لسابيها والحمل في الصور الثلاث مسلم وان رق فيه تفصيل اشار له بقوله ورق كامه ان حملت به في حال كفر ابيه ثم اسلم كما في الصورة الوسطى لا ان حملت به حال الاسلام ابيه كما في الطرفين حر ووجب لهم الوفاء بما اي بالشرط الذي فتح لنا الحصن او القلعة او البلد بما اي بسببه بعضهم كان فتح لي على ان تؤمنني على فلان او على اهلي او على عشرة من اهلي او بني فلان ويكون هو

في امتناعه من طلبه الامان لانه لا يطلب الامان لاحد الا مع طلبه لنفسه
ووجب الوفاء بامان الامام مطلقا ببلد الامام او غيره فانه بلد سلاطين
المسلمين امنهم على مال او غيره كان الامان لاقليم او عدد محصور كالمبارز
عليه الوفاء بما شرطه من القتال مع قرنه بكسر القاف المكافئ له
في الشجاعة راجلين او راكبين بسيف او رمح او بسيف وخنجر او غيره
في الكل وان اعين القرن الكافر باذنه قتل المعان معه اي مع المعين ويعني
اذ لو قتل المعين فقط وجاز لمن خرج للمبارزة في جملة جماعة مسلمين
لمثلها من الكفار بغير تعيين شخص لآخر عند الصف لكن عند القتال
انفرد كل واحد بقرنه اذا فرغ المسلم من قرنه الاعانة لغيره على قرنه
نظرا الى ان الجمع مقابل للجمع واجبروا اي اهل الحصن او المدينة او قوم
فرحوا بتجارة ونحوها من الكفار الحربيين اذا نزلوا بامان على حكم
من نزلوا على حكمه ان كان من نزلوا على حكمه عدلا فيما حكموه فيه
من تامين او غيره وان لم يكن عدل شهادة فيشمل العبد والصغير مميزا
قيل والتحقيق ان المراد به عدل الشهادة فغيره من صغير
وعبد وامراة داخل تحت قول المصنف والا الخ وعرف المصلحة
للمسلمين اي اذا انزلهم الامام على حكم غيره فحكم بالقتل او الاسر او
بضرب جزية او غيرها الا اجبروا على حكمه ولا يردون لمامنهم ان ابوا
والا بان انتفى الشرطان او احدهما نظر الامام فيما حكم به فان كان صوابا
امضاه

امضاه والا رده وتولى الحكم بنفسه ولا يردهم لمامنهم ثم شبه
في نظر الامام قوله كتامين غيره اي غير الامام اقليما اي عددا غير محصور
ان لم يكن احد الاقاليم السبعة والا بان امن غير الامام دون اقليم بان امن
عددا محصورا او واحدا فهل يجوز ابتداء وليس للامام نظر وعليه الاكثر
من اهل العلم او لا يجوز ابتداء ولكن يمضي ان امضاه الامام وان شاء رده
ثم الجواز ابتداء او مضيه انما هو في الامان الواقع من مؤمن مميز
والاولى حذف مؤمن ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام لا ان
كان المؤمن ذميا او خائفا منهم حال عقد الامان فلا يمضي لان كفره
يحمله على سوء النظر للمسلمين وخوفه يحمله على مصلحة نفسه خاصة
دون المسلمين وقوله تاويلان راجع لما قبل لا ولو قدمه لكان احسن
ثم ان قوله ولو صغيرا يقتضي ان ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف
وليس كذلك اذ الاتفاق جيد ولو خارجا على الامام وانما الخلاف في الصغير
المميز والعبد والمراة فلو قال من صغير مميز الخ لكان احسن
وسقط القتل بتامين الامام او غيره اذا امضاه ولو وقع الامان بعد
الفتح وكذا يسقط غيره من جزية او استرقاق او فداء ان وقع قبله
فان كان بعد الفتح لا يسقط الا القتل وللامام النظر في بقية الامور ق
قيل في اسقاط القتل وغيره ثم الامان من الامام او غيره يكون بلفظ
عربي او غيره او اشارة مفهمة اي يفهم الحربي منها الامان وان قصد

الهند والحجاز ومصر والروم والترك

المسلم بمشافهة وثبت الامان من غير الامام ببينة لا بقول المؤمن كنت
أمنته بخلاف الامام ثم شرط الامان أن لا يضر بالمسلمين بأن كان فيه مصلحة
او استوت المصلحة وعدمها فان اضر بالمسلمين وجب رده وان ظنه
اي ظن الامان حربي من غير اشارة له ولم يقصده المؤمن كأن خاطب مسلم
صاحبه او خاطب الحربي بكلام وظنه الحربي امانا فجاء معتمدا على ظنه او نهى
الامام الناس عنه اي التامين فعصوا نهيه وأمنوا او نسوا او جهلوا
اي لم يعلموا نهيه او جهل الحربي اسلامه اي اسلام المؤمن له بأن امنه
ذمي وظن انه مسلم لا ان علم انه ذمي وجهل امضاءه بأن ظن ان امانه
ماض كامان الصبي والمرأة فلا يمضي وهو في امضاء الامان في مسائل الخ
الغفس اي امضاء الامام او رده الحربي لمحله اي لمحل التامين الذي كان
فيه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه وان اخذ الحربي حال كونه مقبلا الينا
بأرضهم متعلق باخذ وقال جئت اطلب الامان منكم او اخذ بأرضنا
ومعه تجارة وقال لنا ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر او اخذ بينهما وقال جئت اطلب الامان في المسائل
الثلاث لمأمنه اي لمحل امنه ولا يجوز قتله ولا اسره ولا اخذ ماله وان
قامت قرينة على صدقه او كذبه فعليها العمل فان قامت على كذبه
رأى الامام فيه رأيه من قتل واسترقاق او غيره وان رد مؤمن بوجه لبلده
قبل وصوله لها بريح فعاد لمحلنا الاول لا يتعرض له حتى يصل لبلده او لمأمنه

قال ابو علي بن رحال هذه المسألة تجري في جميع ابواب الفقه

لمأمنه

لمأمنه فان رجع بعد وصوله لها فقيل فيء وقيل ان رجع اختيارا او قيل الا
بغير الامام في رده وان ترك امانات المستأمن عندنا مالا او دينا ان
قتل فيء في بيت المال ان لم يكن معه ببلدنا وارث فان كان معه وارث في دينهم
ولو ذا رحم فهاله لم يدخل على التجهيز اولا ولم يدخل بلدنا على التجهيز
بل دخل على الاقامة ولو بالعادة او جهل ما دخل عليه ولا عادة وكذا ان
دخل على التجهيز او العادة كذلك وطالت اقامته عندنا فيهما ومحل
كون ماله فيئا اذا لم ينقض العهد ويحارب فيؤسر فقتل او لم يقتل فانه يكون
لمن اسره وماله لمن قتله كما اشار له بقوله ومال لقاتله من جيش
او سرية او بعض المسلمين ان نقض العهد واسر ثم قتل اي او لم يقتل ولا
مفهوم للقتل ان كان قد اسره من الجيش او مستنده الخمس كسائر
الغنيمة والا اختص به وكان الاولى تأخير هذه عن قوله فوله لانها جارية
في قوله وان مات عندنا الخ وفي قوله والا ارسل مع ديته الخ وفي قوله
كوديعته وهو كالمستثنى من الثلاث والا بأن دخل على التجهيز او كانت
العادة ذلك ولم تطل اقامته فيهما ارسل ماله مع ديته ان قتل ظلما او
في معركة قبل اسره لوارثه ولا حق للمسلمين في ذلك فقوله والا راجع
للشرط الثاني فقط اي قوله ولم يدخل على التجهيز كوديعته التي تركها
عندنا او سافر لبلده فمات فترسل لوارثه وهل مطلقا او ان قتل في معركة بينهم
وبين المسلمين من غير اسر او هي في هذه الحالة فيء لبيت المال لا ترسل

لانه فداء الجميع على عوائد المسلمين

خلافا لما توقف فيه البساطي هنا ولا يقضي في هذه المقولة من الرجوع لوارثه فتش

قوله ان او قال ولم يقل اسره

قوله ... في معركة ... بين المسلمين والحربيين ... وفيما

قولان وصح لصا اذا دخل على التجسس او كانت العادة ذالك وم نظراه افامنه فان لمالكه كان ماله ولو ود بعه فيكا كما تقدم فان اسر في المعركة اختوبه داسره انه يملك جيشا ولا مستند اله والا خمس كمام ووجه
ووجه بعض كذالك ولو قدم حربي بامان ومعه سلع لمسلم او ذمي كره
كراهة تنزيه على الراجح لغير المالك اشتراء سلعه اي السلع المذكورة
اما الاول فيه تسليط لهم على اموال المسلمين وتقوية لهم عليها او
لان يشتريها بعوضها على المالك كما قال وفاتت به اي باشترائه اي غير
مالك على المالك فليس له اليها سبيل بثمن ولا غيره وفاتت ايضا
بعتقها اي لمسلم او ذمي اما الاول الا ما ابيع في ملكهم او لانه فات
بالعتق ولد حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما باعوه او وهبوه
وهبوه بعد اقدامهم فان لربه اخذه بالثمن في البيع ومجانا في الهبة كما سبق
سبق وانتزع من المستأمن ما سرق في زمن العهد ثم عيد به لبلدنا
بعد ذهابه به لدار الحرب عاد به السارق او غيره لا يكن ان عاد به السارق
فقط ولو شرط عند العهد الا يؤخذ منه شيء مما سرق ولا تعاقد عليه
حدود المسلمين ولا يوفى له بشرطهم على الاظهر متعلق بانتزع لا شك
بنتزع منهم احرار مسلمون اسروهم ثم قدموا بهم بامان عند ابن
القاسم على احد قوليه والقول الاخر انهم ينتزعون منهم جبرا بلا
قيمة وهو الذي عليه اصحاب مالك وبه العمل وملك العربي باسلامه
جميع

هذه العلة تقتضي التحريم لا الكراهة
هذه العلة هي الظاهر

جميع ما بيده مما غصبه او سرقه او نهبه غير الحر المسلم من قن ولو
مسلما او ام ولد او معتقا لاجل وذمي وغيرهما واما الحر المسلم فلا
يملكه ذكرا او انثى ولا حبسا محققا ولا ما سرقه زمن عهده ولا دينا
في ذمته ولا وديعة ولا ما استأجره منا حال كفره وفديت ام ولد بقيمتها
وجوبا على سيدها الشبيهة بالحرة واتبعت ذمته ان اعسر
وملك مدبرة ومعتقا لاجل ما يملكه السيد منهما فان مات السيد عتق
المدبر من ثلث سيده وان حمل بعضه رق باقيه لمن اسلم عليه وعتق المعتق لاجل
بعد الاجل لا يتبعون للولد ولا يتبعان انه لا يتبع بعضهما من اسلم عليهما
بعد عتقهما بشيء ولعله جمع باعتبار افرادهما ويحتمل انه جمع لجوعه
للمشبه ايضا ولا خيار للوارث في المدبر اذا مات سيده ورق كله او بعضه
لمن اسلم عليه بين اسلامه له او اخذه ودفع قيمته له كما له ذالك
في المدبر الجاني لان السيد عقد له ما لم ينتزعه من اسلم فكذا او لم وعتق
المكاتب ان ادى للذي اسلم وولاؤه لمن عقدها وان عجز رق له ولا شيء لسيده ويتكفله عنه المصنف لوضوحه وحد زان حربيا او ذات مقنع
قبل الجيش او كثر وقطع سارق نصابا ولو قدر حقه او دونه ان حيز المغنم
لا ان لم يحز ولا يقطع ووقفت الارض غير الموات من ارض الزراعة وكذا
الدور على المشهور بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج الى صيغة من الامام
ولا تطيب نفس المجاهدين ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف ارض الزراعة

وتقوم على المعتمد
وذا ادى ابراهيم الاندلسي الى حال ان عاد او بيع لمن اسلم عليه فيقيمته
كما تقدم ويلزم اخذه بعد العهد
الموات تريد ما لم يعمل بالزراعة ولا علم السارق حتى بسرقة

فرع ان حصل هدم واخذ كرايها او هدم بعضها امتنع بنيان الكفار التي
كان فيها الفتح موجودة اما اذا انهدمت وجدد الناس البنيان بانفسهم جاز
اخذ الكراء والبيع والاخذ بالشفعة والارث كما هو الآن في مكة ومصر و
غيرهما واول البقعة حينئذ شبيهة بارض براح كالقاهرة ولو كان اصل الارض
وقفا لان البناء مملوك واما ارض الزراعة فيصرف خراجها فيما سيوضح
به المصنف قريبا والكلام فيها للسلطان او نائبه ولا تورث لانها لا
تملك ولو مات احد الفلاحين وله ورثة فقد جرت العادة بان الذكور
تختص بالارض دون الاناث كما في بعض قرى الصعيد فانه يجب اجراؤهم
على عادتهم على ما يظهر لان حكم العادة والعرف صار كالحكم الآتي كالاذن
من السلاطين في ذلك ومقتضى ما تقدم انه يجوز للسلطان او نائبه ان يمنع
الورثة مما وضع به همّ عليها ويعطيها لمن يشاء وقد يقال انه لا يجوز له
لما فيه من فتح باب يؤدي الى الهرج والفساد ولان لمورثهم نوع
استحقاق وايضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بان كل من
بيده شيء فهو لورثته او لاولاده الذكور دون الاناث رعاية لحق
المصلحة فرع اذا مات ولم يكن له وارث فالامر للملتزم وما اشتهر
من فتاوى معزوة لبعض مشايخنا كالشيخ الخرشي والشيخ عبد
الباقي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم من ان ارض الزراعة تورث
فهي فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم وعلى تسليمهم فقد شرحها هذا

المغتنم

المغتنم ولم يذكر الارث بالتصريح ولا بالاشارة والظاهر ان هذه الفتاوى
مكذوبة عليهم فلا تلتفت اليها وذلك كارض مصر والشام
والعراق وخمس غيرها اي غير الارض من سائر اموال الحربيين الذي يقسم
اخماسا خمس لبيت مال المسلمين والاربعة للغزاة بعد ان تقسم على ما
سيأتي وصح وقف الارض وتخميس غيرها ان اوجف اي قوتل عليه ولو
حكما كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على احد القولين واما
لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الاسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئا
موضعه بيت المال وكذا لو هربوا بعد خروجه وقبل نزوله بلادهم على ما
للباجي كخراجها اي الارض والخمس الذي لله ولرسوله والجزية
العنوية والصلحية والعشر وعشر اهل الذمة وخراج ارض الصلح وما
صولح عليه اهل الحرب وما أخذ من تجارهم محلها بيت مال المسلمين
يصرفه الامام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة ويبدأ بالقرابة
ندبا اي آله عليه الصلاة والسلام وهم بنو هاشم ويوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة ثم للمصالح العائد نفعها للمسلمين كبناء
المساجد وترميمها والقناطر وعمارة الثغور والغزو وارزاق
القضاة وقضاء دين المعسر وعقل جراح وتجهيز ميت واعانة حاج
وتزويج اعزب واعانة اهل العلم ومن ذلك الصرف على نفسه وعياله هنا
بالمعروف وبدئ من المصالح وجوبا بعد الآل بمن فيهم المال اي بمن جبي بلدهم الاموال

الزاج او الخمس او الجزية فيعطون حتى يغنوا كفاية سنة ان امكن ونفل
لا لا حوج الاكثر من المال ان كان هناك احوج ممن فيهم المال ونفل الامام
اعزام منه اى من خمس الغنيمة خاصة السلب بالفتح ما يسلب ويسمى
النفل الكلي وغيره ويسمى الجزوي فلو اسقط بعض السلب كان اشمل
بمصلحة هي شجاعة او تدبير ولم يجز اى يكره للامام وقيل يحرم وهو ظاهره
ان يقول قبل القتال بان لم يقدم على العدو ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه
او من جاءه بشيء من عين او متاع فله ربعه مثلا لانه يصرف نيتهم لقتال
الدنيا فلذا اجاز بعد القهرة عليهم الخ لا محذور فيه ومضى القول الذي
المذكور ان لم يبطله الامام قبل حوز المغنم فان ابطله
اعتبر ابطاله فيما بعد الابطال لا فيما قبله ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم
بل كل من فعل شيئا استحق ما رتب له عليه الامام ولو كان من اصل الغ
الغنيمة ولما كان قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ليس
على عمومه في الاشخاص وفي كل سلب بين المراد بقوله وللمسلم
فقط دون الذمي ما لم ينفذه له الامام سلب معتاد حربي اعتيد وجوده
مع المقتول حال الحرب كدابته المركوبة له او الممسوكة بيده او بيد
غلامه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه ومنطقته وما فيها
من حلي وثيابه التي عليه لا سوار وصليب وعين ذهب او فضة ودابة
غير مركوبة ولا ممسوكة للقتال بل جنيبة امامه بيد غلامه للافتخار

فلا تكون

مفعول نفل هو عدوي

مفعول اعطاء لاجل

لقول عمر رضي الله عنه لا تقدموا جماجم المسلمين الى الحصون فلمسلم استبقيه احب الي من حصن افتتحه

فلا تكون لقاتله لانها من غير المعتاد وله المعتاد وان لم يسمع قول الامام
لبعد او غيبة اذ سماع بعض الجيش كاف او تعدد السلب بتعدد القتل
فله الجميع ان قال قتيلا اعترض بان الموضوع انه قال ذلك فالوجه ان
يقول ان لم يعين قاتلا والا بان عين قاتلا بان قال ان قتلت يا
فلان قتيلا فلك سلبه فقتل اكثر فالاول له سلبه فقط ان علم والا فله
فنصف كل منهما كما لو قتلهما معا وقيل له الاقل في ابهام الاول والاكثر
في الثانية ولم يكن السلب لكمرأة وصبي وراهب منعزل وزمن وشيخ فان
الا ان تقاتل قتال الرجال فان قاتلن بالسلاح او قتلت احدا فسلبهن
لقاتلها كالامام تشبيه في قوله وللمسلم فقط سلب الخ لان الامام
المتكلم يدخل في عموم كلامه ان لم يقل منكم والا لم يدخل ان لم يخص
نفسه بان قال ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه فله ولم لانه حابى نفسه
نفسه وله اى للقاتل البغلة الانثى ان قال الامام من قتل قتيلا على بغل
فهو له لصدق البغل على الانثى بخلاف لو قال من قتل قتيلا على بغلة
وهو اى على البغل الذكر لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ان كانت الدابة
بيد غلامه غير ممسوكة للقتال عليها والا فهي لقاتله كما
مر وقسم الامام الاربعة الاخماس الباقية لحر ذكر مسلم عاقل بالغ حاضر
للقتال صحيح على تفصيل يأتي في قوله ومريض شهد الخ كتاجر واجير
ان قاتلا او خرجا بنية غزو ولو لم يقاتلا

هذا مبني على عدم دخول الامام

ومثل العمامة والاثاث والنعل والنافخة ... على البغل ...

ونبه المؤلف بالانثى على الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المعتاد فاحرى المعتاد ...

ويفيد كلام المؤلف بما اذا كانتا متنوعتين او على حد سواء ...

لا ضد لهم من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب ولو فالأول الا التجر بعد
اذا اجيز من الامام وقاتل وهو مطيق للقتال خلاف ولا بن فتح الا يعطى
لهم اى لهم لا يسهم له من الاضداد المتقدم منه والرضخ مال موكول تقديره
للامام محله الخمس كالنفل كمنفي ادمي او فرس قبل اللقاء او القتال
ولا يرضخ له ولا يسهم واعمى واعرج الا ان يقاتل واشل واقطع الا ان
يكون لهم راي وتدبير ومتخلف ببلد الاسلام لحاجة ان تعلقت حاجته
بالجيش والا فلا شيء له وضال عن الجيش ببلد العدو ضل بعذر ريح الا ان
الراجح انه يسهم له ولمارد بريح الا ان يرجع اختيارا بخلاف ضال
ببلدهم فيسهم له وبخلاف مريض شهد القتال ولم يمنعه مرضه عنه
وان منعه لم يسهم له الا ان يكون له تدبير كعين وشيخ والرهوص من فرج
باطن قدمه وطيبه على حجر ونحوه كالوقرة فيسهم له لكونه يحضر
الا من اخذ او مرض الفرس والبغل بعد الاشراف على حوز الغنيمة الا
بان مرض قبل القتال او قبل الاشراف على الغنيمة واستمر حتى انقضى
القتال ولم يقاتل فلا نظر الى دخوله بلد الحرب صحيحا او المرض المانع
ويسهم للفرس مثلا سهم فارسه فللفرس سهمان ولراكبه سهم كما ان
لمن لا فرس له سهما واحدا وللفرس الذي لا يسهم لراكبه سهمان كالعبد
كالعبد وللفرس السهمان وان كان القتال بسفينة لان المقصود
من حمل الخيل في الجهاد ارهاب العدو وكان الفرس تأو اجازة الامام

وهو

ولو بعد دخول بلاد العدو هـ خرشي

واذا تعلقت به حاجة الامام هـ ز

قوله ان المعتمد انه يسهم له ان الصحيح لانه فاقد ماك هـ بناني

قال الصعيدي هذه العبارة لعلها مشتملة تصحيف والصواب ان يقول وهو الوقرة هـ منه

مريضا

او اتشاق وفيها او خصيا كما في الصحاح والمصباح هـ ز

من قوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم هـ خرشي

وهو العظيم الخلقة الغليظ الاعضاء والعراب العدوحة اضمر وارق
اعضاء وهجينا من الخيل الاباء لا يبلغهم بما وهو ما كان ابوه عربي
امه فلطيفته الى ردية وعكس الهجين مقرف اسم فاعل من اقرف وهو ما امه
عربية وابوه فيلطى وصغيرا يقدر بها اى يا فضا ته على الكر على العدو والعز
منه ويسهم لفرس مريض رجى برؤه وقد شهد به القتال من ابتداءه صحيحا
ثم حدث له المرض في بقية ولفرس محبس وسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس
للمحبس ولا في مصالحه كعلف ونحوه والفرس مغصوب وسهماه للمقاتل عليه
ان غصب من الغنيمة بقاتل به في غنيمة اخرى وعليه اجرته للجيش او غصبه
من غير الجيش بان غصبه من احد المسلمين وسهماه للغاصب ولربه اجرة
مثله والمغصوب منه اى من الجيش اى من احده سهماه لربه اذا لم يكن له غيره
والا فسهماه للغاصب وعليه اجرته لربه لا اعجف عطف على فرس رهيص
وهو مجرور بالفتح نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل فلا يسهم له
وهو الهزيل الذي لا نفع به او كبير لا ينتفع به ولا بغل وبعير وفرس
بغلاء والفرس المشترك بين اثنين فأكثر سهماه للمقاتل عليه و
حده ودفع اجرة حصة شريكه كثرت او قلت والغنم المستقل بعد بلد الحرب
واحد او اكثر اذن له الوالي في الخروج ام لا كعبد ان كانا غنيا غنم فيه
غنيمة فيقسم بينه وبين الجيش كما ان الجيش يقسم عليه ما غنمه
في غيبته لان استناده للجيش لا يخرجه عنه وهذا ان كان المستنجد

ومن الادمي من امه غير عربية كالمعتقة هـ خرشي

جيد في نظر بل المشروط ان يرجى برؤه فقد شهد به القتال او لا هـ بناني بالمعنى

جيد ان نظر ان لا يشترط في المعطوف الا به الذي في المعطوف عليه كما نقله عبد الصمد وابو حيان بناني والنمسيخ

من المدونة قال مالك من لا دراهم له وليس ادرك على ان يسهم له ابن يونس قول مالك هذا اولى لانه لا يمكن ان يقاتل العدو على فرس بين الاعلى وسهم واحد ويجاز اجماع ذلك وحبادة عدو كبار كالمطاع او سيوف هـ المواق

احاد

مما يسهم له فإن كان عبد او ذمي ما غنم للجيش الا اذا كان مكافيا
لهم في القوة او يكون هو الغالب فتقسم الغنيمة بينهم وبين الاحرار
المسلمين قبل ان تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة والا يستتبع
في غنيمته للجيش لا يتقوى به بل كان مستقلا بنفسه فلم ما غنمه في
يختص به دون الجيش ولا ينافي تخميسه كمتلصص اخذ شيئا من اموالهم
يختص به مثال لما قبله وخمس مسلم ما اخذه ولو كان المتلصص عبدا او ذميا
وظاهره ان اللص المسلم يخمس ولو لم يخرج للغزو وحمله بعضهم على ما اذا خرج
له والا فلا يخمس لا ذمي فلا يخمس بل يختص بما اخذه السفينة للجيش او لا
ولا من عمل من اهل الجيش سرجا او سهما او قدحا او قصعة وفهم منه ان
ما كان معمولا في بيوتهم لا يختص به وان دق بل هو غنيمة وهو كذلك
والشأن الذي مضى عليه السلف القسم للغنائم ببلدهم لما فيه من تعجيل
مسرة الغانمين وغيظ الكافرين وعلى الامام بيع سلع الغنيمة النفل
هل ينبغي له بيعها بنفسه انما هنا خمسة اقسام اربعة للجيش وخمس
لبيت المال او لا ينبغي له البيع بل يخير في البيع وفي قسم الاعيان قولان
فيما اذا امكن البيع هنالك والا تعين قسم الاعيان والراجح وجوب القسم
في القسم حيث منها على حدته ليقسمه اخماسا ان امكن حسا بها
تساع الغنيمة وشرعا بان لا يؤدي الى تجريف او حوزها قبل الانتقال على
الارجح الاولى على المختار واخذ شخص معين ان معروف بعينه حاضر وان كان

وهذا الحد الغالب ويصح ان يكون تشبيها هـ

قال ابن عاشر ارى صحيح هذا ولعله المقصود بناني

لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية الخطاب للمؤمنين هـ خرشي

اي الامضي عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم لانه ينفل عنه احداثه فرح بطلب هـ

وهو الذي قربه الشيخ مصطفى هـ

لانه اعترض المواق لانه قال يرجعوا ابن يونس هـ بناني

بفتح الياء والانح ضبطه ... لما بالخبر ... وله حمله لو كان خبرا

اي ولو عرفه انه شهد له به واحد من العسكر قاله ابن رشد وهذا هو الشرع بغير اليمين هـ مع بينة المجهول هـ

بصيغة الاستنابة اه هـ

ح مميزا ما عرف انه له قبله اي قبل القسم مجانا بغير شيء وحلف انه ملكه اي
بانه على ملكه الى الآن وحمل له ان كان المعين غائبا وعليه اجرة الحمل ان كان
الحمل خيرا له ويحلف انه باق على ملكه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل
شرعي والا يكن حمله خيرا بيع له بل يبيعه خيرا او استوى مصلحة حمله
ويبعه بيع له وحمل ثمنه له واذا قسم ما عرف مالكه بعينه قسمه ولم يأخذه
اخذه بالثمن الا لتأول بان يأخذ بقول بعض العلماء كالاوزاعي ان الحربي يملك
مال المسلم بمجرد القسم وليس لربه اخذه الا بالثمن على الاحسن وانما
يمضي اخذ الامام بتأول بان قسمه متعمدا لا جاهلا اجماعا الا صح العالم جهلا
او قصدا للباطل يجب نقضه اجماعا ولو وافق قول عالم الا انه ينتزع ربه منه
بعينه ولا ان جنينه كمعتق بل على انه لمسلم في الجملة كمصحف وكتب حديث كالبخاري
فلا تقسم بل يفسخ على المشهور تغليبا لحق صاحبه ولا يوقف ولا
والنص انه يجوز قسمه ابتداء وما ذكر من اخذ معين او مال يعرف قسمه
غير مخلص واملك لمن حجة من قوله وحمل له فتأمل هـ بناني الفقه
توجد عنده مكتوبا عليها ذلك فانها لا تقسم بل توقف اتفاقا ان عرف
ربها حملت له ان كان خيرا او بيعت خدمة معتق لاجل خدمة مدبر وجدا
في الغنيمة وعرفا انهما لمسلم غير معين او حيث لم يكن حملهما خيرا له
ثم ان جاء السيد فله فداؤهما بالثمن وان تركهما تابعا فيصير خدمة مشتريها
في خدمته فيخرج حرا بعد الاجل واستشكل بيع خدمة المدبر بان

ويباع على سبيل الجواز هـ

قال المواق فانه لم ار هذا التفصيل لغير القابسي هـ قال مصطفى مثله بناني بل صرح به في التوضيح هـ

كما بابه في الاقضية ونسخ من جابر وما هل لم يتشاور ولا تعقيبوا عن غير الجواز

وقال العلامة العبدوسي مخرج من مقدر بعد قوله واخذ معين ما عرف او لا يخفى لا انه يتعقبه في نفسه مقدرا بالمعنى

غايتها موت السيد وهو مجهول وأجيب بأن معنى بيعها انه يواجر
الى زمن معلوم يظن حياة السيد اليه ولا يزاد على الغاية المذكورة في باب
الاجارة المشار اليها بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم ما زاد على ذلك
يكون كاللقطة فيوضع خراجه في بيت المال او وان جهل السيد في الخمسة
في الخمسة عشر فيما يظهر هذا هو الذي ينبغي فليتأمل وبيعت
كتابة لمكاتب جهل به فان ادى للمشتري عتق وولاؤه للمسلمين
والا رق له فان عجز سيده فولاؤه له لا لأولى بالربع عطف على كتابة ق
فيه حذف مضاف اي لا تباع خدمة اولى لمشتري جهل ثم اذ ليس بسيد
فيها الا الاستمتاع وبسبب الخدمة وهو لغو فيبقى عقفها ولان
من تبوق العتق لأجل وما بعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة
السيد ان تقول اشهدنا قوم نسمونهم ان سيده دبره مثلا ولم
نسألهم عن اسم ربه او سقوله ونسبناه ولي اي للمعيب مسلم او ذمي
بعد اي بعد القسم اخذه مقره وبيعه او ان ابى ثمنه الذي بيع به على
القول بالنبع لبقسم وبيع وعلم النقص وبقيمته على القول بقسمة الا
عيان او جهل الثمن واخذ الاول من الاثمان ان تعدد البيع واجبر السيد
في ام ولد اذا بيعت او قسمت بعد تقويمها جهلا بها على الثمن اي
على اخذها بالثمن الذي بيعت به او قومت به في المقاسم وانما كان
افداء فيمتها اذا كان مليا واتبع به ان عدم واما لو قسمت مع

العلم

من الخدمة

يخرج بعد بيته

فهو لا يصح بيعه لانه لا يقبل المعاوضة خرشي

قول ح فيبقى عقفها تبع فيه المشهور في
ولم يكن منصوصا لاهل المذهب ولا اشك
ان فيه تقويمها على السيد الصواب
ان يقول يقبل سبيلها هو بنان
بالمعنى وا ملزما في عليه ترحا الح

ولو اراد ان يأخذ بالثمن على الاول فله ذلك
كما يفيده الشارح هـ

العلم بانها ام ولد لمسلم فيأخذها مجانا او لا يتبع
بشيء فهو مجهول وجوب الفداء الا ان تموت هي او سيدها قبل الفداء ولا
شيء في موتها او لا جناية تبعا فاف ولد اي للسيد فداء معتق لأجل
ومدبر بيعت خدمتهما على ما مر او ذا تهما جهلا بهما فيه جعلان على
لهما الاول من التدبير او العتق لأجل ولم تركهما لمشتري الخدمة
اولهما وفعلها سهم جهلا بهما استسلما لمن له الخدمة الى الاجل في الاول او
الى ان يتبين اوما اخذه بربع الثاني واما تأت المدبر بكسر الباء وهو السيد
قبل الاستيفاء لما فديه او اشترى به لعبد ان حمله الثلث واتبع بما بقي
التفسيريه وانباع للأمر به زيادة
كمسلم او ذمي قسما جهلا بحالهما وان لم يعذر اربهم بسكوتهما عن الاخبار
بحالهما باشر من صغر او بلاهة او عجمة فيتبعان بما وقعا به في النسخ
مع الحج بحريتهما اتفاقا فان عذرا باشر مما مر لم يتبعا بشيء وان
حمل الثلث بعضه اي بعض المدبر عتق ذلك البعض ورق باقيه لمن هو
بيده ولا خيار للوارث فيما رق منه بين اسلامه وفداه بما بقي من ثمنه
الذي اشتري به وهذا اذا بيعت رقبته لا عتقاد رقها واما لو بيعت خدمته
فقط للعلم بتدبيره فله الخيار لان المشتري لم يدخل على انه يملك
رقبته بخلاف الجناية من المدبر يسلمها سيده للمجني عليه ثم يموت
السيد وثلثه يحمل بعضه فان الوارث يخير فيما رق منه بين اسلامه
رقا للمجني عليه وفدائه بما بقي عليه من الجناية وان ادى الكتا

صوابه قبل ان يعلم سيدها به بنانه

الصواب فهو لها على ما اذا بيعت رقا بعد اذنها للغنى
على انه هو الذي معروضا بكلام الائمة هو بناني معنى

قال شيخنا الفقيه الاجل سيدي محمد بن
المعطي السرغيني هنا لنا فقرة من الغش
هنا ان مسايل السود سود هـ

كما اذا نودي عليهما بالبيع وسكتا ولم يبينا حالهما

والصواب لعراية حاله واما السفيه فيكون كالصغير
الصك جار با على غير المشهور لان المشهور
فيها انه لا تنزل افعال بفعلها ولا يتبعه فيتبعان
ان عذرا وهو الذي مشى عليه العلامة

المكاتب الذي يبعث رفيقه جهلا عالم او فسقا كذالك ثمن لمبتاع
عم او اخذه بعوض عالم يرجع متاعا واما لو يبعث كما يفيد جاء اهل
حرم من او اما لو بيع مع العلم عالم فلا يتبع بشئ ولا بان عجز الاداء او
بغير مطلقا سواء أسلم لصاحب الثمن او فدى اي وجد الا سيده بالثمن
الذي اشتري به من المقاسم او دار الحرب ولما كان الحربي لا يملك
مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل انما يقيم شبهة ملك وقد
اشار لذالك بقوله وعلى الآخذ لشيء من المغنم رقيقا او غيره
ان علم انه جاز يملك شخص معين مسلم او ذمي بوجه من الوجوه التي
المسوغة لقسم اما لعدم تعيينا ربه عند امير الجيش او لكونه
يرى قسمه ولو تعين ربه او غير ذالك ترك تصرف فيه بغيره
ليخير ربه هل ياخذه بالثمن او يتركه له وان افتتح النهي وتصرف
باستيلاد ونحوه مضى تصرفه لشبهة الكفار وليس لها الكم اخذه
كالمشتري سلعة لمعين من حربي في دار الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره
فان تصرف بالاستيلاد مضى واحرى بعتق ناجز وكذا بكتابة او تدبير او
عتق لاجل وكذا بيع في المشتري من حربي بخلاف الماخوذ من العدو
الغنيمة فلا ينقض بالبيع على المعتمد وقوله باستيلاد راجع لكل
ما تصرف ومضى ان لم ياخذه من الغنيمة على نية ردها لربه بان اشتراه
بنية تملكه لنفسه وهذا راجع للمشتري من الغنيمة فقط فهو راجع
لما قبل

ضبطه العدوي بالبناء للمجهول يشمل ما اذا تعرى او المشتري [illegible]

[illegible] لان المشتري بدين بعض بالاستيلاد وغيره من الفساد [illegible]

لأبيه الاول للقاضي والشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن والثاني للكافي وابن عبد البر هذا المحل للتردد هو بناني

لما قبل الكاف على خلاف قاعدته وان بان اخذه بنية رده لربه فاعتق
او استولد بتاويلين في الامضاء وعدمه وهو الراجح وفي امضاء العتق
الموجل تردد والراجح الامضاء كما مضى واذا كان التدبير كما تقدم فاولى
العتق الموجل فان الاولى حذف هذا التردد ولمسلم او ذمي اخذ ما
وهبوه اي الحربيون بدارهم وهم ابدا انا قبل تامينهم مجانا معمول
لاخذ وان بيع لوهلنا بعوض اخذه مالكه به بمثل المثل وقيمة المقوم
وتعتبر قيمته هناك اي ان بيعه واخذه منهم في العدد
المستلقين فان باعه الموهوب له او المعاوض عليه مضى البيع
وليس لربه اليه سبيل ولمالكه المسلم او الذمي جنبي الثمن عن البائع
ان كانت الهبة مجانا او الزائد عليه اذا اخذه بعوض كان باخذه بمائة
وبيعه بمائتين فياخذ المائة الزائدة والاحسن الارجح في المال
المفدى بفتح الميم وكسر الدال كالمشتري اسم مفعول الصلة مفدي
من لص ونحوه كمحارب وغاصب وظالم من كل ما اخذ من صاحبه بغير رضاه
ولم يمكن الوصول اليه الا بالفداء اخذه بالفداء الذي يفدى به مثله
عادة اذا لم يقصد الفادي التملك فان امكن خلاصه بلا شيء او بدون ما دفع
اخذه في الاول بلا شيء وكذا لو قصد التملك وفي الثاني بما يتوقف
خلاصه عليه عادة ومقابل الاحسن اخذه بلا شيء مطلقا لان اللص
ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي وان اسلم من البيع لمعاوض اي لمن

النخعي وابن بشير ه بناني

حقوان بقدمه على قوله اني باخذه وقدمه الخرشي وصوحسن الا انه خلاف الشيخ ه

هذا ابن عرفة بل انما يرجع بمثله ولو كان مقوما كما السلب عرضا فعليه ان يرد مثله ه بناني

قف

على الشيء المفدى

وفي التوضيح هو بفتح الفاء فقط من الفداء ه

لابن عبد السلام وقال ابن ناجي وهو الذي كان يفتي به شيخنا الشبيبي وقال ابو علي وهو الذي لا ينبغي العدول عنه [illegible] الفروع في هذا المحل [illegible]

[illegible] قال الشيخ بناني وهو الصواب فالابعد ان يكون هذا مراده مما قال في المتن فيرجعان للوفاق ه بناني

وطافه من غاصب واللص لا

يوخذ الا بالفداء في اغتلا

فلا وجد المفتدي لنفسه

لا فداء ان علم بغصبه

وان يكن بغصبه قد جهلا

ياخذه بنقص منه جملا

اما الا يقصد الا على

الى فيستفيد منه مسجلا

وان يكن عجز وجه الرجوع

على اللص ذا وقوع

العبادة

عاد في على عبده حرا الحربي بأمان اشترى المدبر ونحوه كمعتق لأجل والام ولد ويجبر على رد ثمنها المشترى بيت خرمنه اي بيت وبيعها المعلوم في ولو زاد فيها على عوضه ثم إن لم يوف قبل موت السيد في المدبر وقبل الأجل في المعتق لأجل بان مات السيد او حل الأجل قبل التوفية على يتبع العبد ان عتق بالثمن المعاوض به كله بناء على انه اخذ لأجل التمليك او لا يتبع بسببه بشيء مما استوفى منه لانه كالغلة او الغلة التي يجوز بها المشتري او بما بقي عليه فقط بناء على انه اخذه تقاضيا وهو الراجح قولان وعبد الحربي يسلم دون سيده حر وكذا ان يتبع او فرّ إلينا او اسلم وبقي حتى غنم قبل اسلام سيده لا بحر ايقاد لا ان خرج وفر إلينا بعد اسلام سيده او بمجرد اسلام سيده اي السيد ابن الذي اي المعجم مقدار المقطع خرج مصاحبا لاسلام سيده بمجرد قبول الدين منه اي فطع السبي منه لزوجين كافرين النكاح بينهما سبيا معا او مترتبين او سبيت هي فقط قبل اسلامه او سبي هو فقط وعليها الاستبراء بحيضة لا لانها امة الا ان تسبى وتسلم بعده اي بعد اسلام زوجها والظرف متعلق بالفعلين بعني اذا اسلم الزوج الحربي او المستأمن ثم سبيت هي او اسلمت بعد اسلامه فلا يفسخ سبيها النكاح وتصير امة مسلمة تحت حر مسلم ومحله ان اسلمتا قبل حيضة وولده اي الحربي الذي اسلم وفر إلينا او بقي حتى غنم المسلمون بلده فغنموا ان حملت به امه بعد اسلام

أبيه

الأول لسحنون والثاني لمحمد بن بناني

لا مجهول لقول المصنف يتبع وانظر اي لأجل ... او يدبر حتى غنم ... الاسلام ... منه ... يحبسها الا بقراءة

هذه العبارة لغير قال ... الضمير راجع العبد ... بناني

فيحل وتحته السابي بعد الاستبراء بحيضة

ولا يشترط حد بيان ... نزوج الحر الأمة ... من خشية العنت وعدم الطول ... بدليل قوله سابقا ... ان حملت به امه قبل اسلام ابيه ... ان غنيمة ...

أبيه جعل اتفاقا وامرأة وجنينه بغنيمة اتفاقا وأقر عليها ان اسلمت قبل حيضة كما مر مطلقا كان الولد صغيرا او كبيرا لا ولد صغير لكتابية حرة سبيت اي سباها غير حربي بأولادها او ولد صغير لمسلمة سبيت اي سباها حربي بأولادها غنم المسلمون الكتابية والمسلمة والأولاد فهما الصغار بالاولاد احرار تبعا لامهم واما الكبار فرق ان كانوا امهم كتابية وكبار اولاد الحرة المسلمة فيء اي غنيمة اولاد الكتابية الكتابية مطلقا او فيء ان قاتلوا او بلغوا وولد الامة التي سبيت مسلما او ذمية خنش لم الحربي يكونون صغارا وكبارا من زوج او غيره عندهم لما لكها

ثم شرع يتكلم على الجزية واحكامها فقال فصل عقد الجزية اذن الامام لكافر ولو قرشيا صح سباؤه بالغ اي اسره وخرج بالامام غيره فلا يصح عقدها منه لا باذن الامام وخرج بقوله صح سباؤه المرتد فلا يصح سباؤه لانه لا يقر على ردته والمعاهد قبل انقضاء عهده والراهب والراهبة الحران مكلف فلا تؤخذ من صغير ومجنون حر لا من عبد فان بلغ الصبي او عتق العبد او افاق المجنون اخذت منه ولا ينتظر حول بعد البلوغ وكذا ما بعده وعلى اخذها منهم ان تؤخذ لتفرقها على كبارهم الاحرار حول فأكثر وتؤخذ له هو عند تمام الحول صبيا او شيخا قادرا على ادائها ولو بعضا مخالط بوقفه من معجم لا منها مخالط لاهل دينه ولو راهبا كنيسة او ...

وكذا مهرها فرع اخذ ما فيها المؤخر ... خنش

وهو قول ابن شلبون محمد خنش

وهو قول ابن ابي زيد وعبد الوهاب خنش

واصلها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر

خلافا لابن رشد وابن الجهم وابي الغازي ان الجزية لا تقر بها على كافر قريش ... معنى

اما المكافة ... من النبي صلى الله عليه وسلم ... منع كافر ... بل يقتل لقول صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ... عنقه

ولا تضرب عليه الا اخر الحول بنا على ذلك
وهذا القيد وارد على المصنف منه

جانيا او زمنا او اعمى لا من راهب منعزل عن بر مخالطة لا راى له والا فتل ولا
يبقى حتى تضرب عليه الجزية لم يعتق مسلم ببلد الاسلام وان اعتقه كافر
او مسلم ببلد الحرب اخذت منه سكنى معمول اذن اي اذن الامام لهم سكنى
غير مكة والمدينة وما في حكمهما من ارض الحجاز واليمن لانه من جزيرة
العرب المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة
العرب ولهم اي الكفار الاجتياز بجزيرة العرب غير مقيمين وكذا لهم اقامة ثلاثة
ايام لمصالحهم ان دخلوا لمصلحة كجلب طعام بمال متعلق بسكنى اي
اذن الامام لكافر ان يسكن في غير جزيرة العرب على مال بحيث لو منع لم يبذل
في العنفية الجزية بحسب الحال المضروب عليهم لا ستقرارهم تحت حكم
الاسلام وصونهم للعنوي اربعة دنانير شرعية اذا كان من اهل الذهب
او اربعون درهما شرعية ان كان من اهل الفضة واهل مصر اهل
الذهب وان تعومل فيها بالفضة في كل سنة قمرية والظاهر عند ابن رشد
اخذها اي الجزية اخر السنة كما هو نص الشافعي وهو القياس كما
لزكاة وقال ابو حنيفة اولها وكذا الصلحية اذا وقعت مبهمة ونقص
الفقير واخذ منه بوسعه ولو درهما وان ايسر بعد لم يؤخذ منه بما نقص
لفقره ولا يزاد على ما ذكر لكثرة يساره والصلحي وهو من منع بلده حتى
ما شرط ورضي به الامام او نائبه فانه يجبر الامام على قبولها ولو بذل
العنوي والظاهر في الصلحي كالاول اي فعليه بذل ما على العنوي

والصحيح الاطلاق وابن رشد تقييد الاول
لا يعقد ربي لدار بحل جواز فقيد الحيم الاول اذا
اذن الامام او ان لم ينبذ اولا على العنوي انه يلزم والا فلا وان بقي بقبلها
بزيادة

والظاهر عند ابن رشد ان بذل الصلحي العنوي الاولى قتاله وان لم يرح الا
طاهر وهذا مقابل لقوله والصلحي ما شرط اي مع رضى الامام والمعتمد الا
الاول وكان حقه ان يعبر بالفعل لانه من عنده الامر الحلال وتوخذ كل
الجزية مع الاهانة اي الاذلال وجوبا عند اخذها لقوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان يصفع على قفاه عند اخذها ولا
تقبل من النايب بل كل واحد منهم يعطيها بنفسه لاجل الاهانة عسى
ان يكون ذلك سببا لدخولهم في الاسلام وسقطتا اي الجزية والاهانة بالاسلام وبالموت و
لو متجمدة عن سنين ثم شبه في السقوط لا بقيد سببه وهو الاسلام
قوله كارزاق المسلمين التي قدرها عليهم العامر وقت ضرب الجزية فانها
ساقطة عنهم ولا توخذ وهي على من بالشام والجيرة في كل شهر على كل
نفس مدان من الحنطة وثلاثة اقساط زيتا والقسط ثلاثة ارطال وعلى
من بمصر كل شهر على كل واحد اردب حنطة ولا ادري كم من الودك والعسل
والكسوة وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة
كان يكسوها عمر للناس ولا ادري ما هي قاله مالك واضافة المسلمين عليهم
من المسلمين ثلاثة ايام واتما سقطت عنهم للظلم الحادث عليهم من
ولاة الامور لاكما ولا نا صرفوق شوكتهم باتخاذهم الكفرة منهم وان
استامنوهم على اموالهم وحريمهم وسبيل الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون والعنوي بعد ضرب الجزية عليه حر بعد قاتله خمسماية دينار

بكسر الحاء المهملة هي قرية قرب الكوفة
يقول

قال الشيخ مصطفى هذا تصحيف من الطابع
بل هو بالتنتينية مكسورة بعد الجيم وسكون الدال
وهو متعلق لاهل الشام ومصر قاموس

هذا من عطف الخاص على العام

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء الاية

الذي نسب اليه العنوي بفتح العين
والنون ونقل الشيخ الرهوني عن
شيخه العنوي ان النسبة فيه
باقية على اصلها وهو منسوب الورق
الى العنوة

لئلا يضيع على المسلمين ثلاثين سنة
سنة ثم عدوى

وينبغي تقييدها بما اذا كان يحصل له غير
اليسار وان كان انما يحصل له اليسار
فاولها فانها توخذ منه اولها

ولا يمنعون من هبة اموالهم والصدقة بها ولا من الوصية بجميع مالهم
الا اذا لم يكن لهم وارث من اهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين والاظهر الاول
التفريع بالفاء او اسلم فالارض المعهود ذكرها في قوله ووقفت الارض فقط دون
ماله للمسلمين وليس لورثته تعلق بها بل يقطعها السلطان لمن يشاء وخراجها
في بيت المال واما ماله ومنه الارض التي احياها من موات فهو لوارثه
فان لم يكن له وارث عندهم فللمسلمين هذا حكم ارض العنوة وماله والحكم في اهل
الصلح لا يخلوا من اربعة اقسام لان الجزية اما ان تضرب عليهم مجملة على الارض
والرقاب او مفصلة على الرقاب فقط او على الارض فقط او عليهما فان اجملت
على الارض والرقاب بان ضربت على اهل البلد بما حوت من ارض ورقاب من غير
تفصيل ما يخص كل شيء وما يخص الرقاب من الارض فلهم ارضهم يقسمونها
ويبيعونها ولا نتعرض لهم فيها ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا تنقص
بنقصهم ولهم الوصية بمالهم كله واولى ببعضه وورثوها اي الارض وكذا اي
مالهم فان لم يكن لهم وارث عندهم فللمسلمين بينهم على حسب ما يرونه عندهم
وان فرقت الجزية على الرقاب فقط كعلى كل راس كذا سواء اجملت على الارض
او سكت عنها وكذا ان فرقت على الارض واجملت على الرقاب كعلى كل فدان كذا
او فرقت عليهما معا فهي اي الارض وكذا مالهم لهم يبيعونها ويرثونها
كمالهم ويكون لهم ان اسلموا الا ان يموت واحد منهم بلا وارث عندهم فهي
للمسلمين ارضه وماله ووصيتهم في الثلث فقط حيث لا وارث عندهم

وما بقي

وما بقي للمسلمين فان مات وله وارث فله الوصية بجميع ماله اذ لا نتعرض لهم
حينئذ فلو حذف المصنف قوله على الرقاب لكان اخصر واشمل واما قوله وان
فرقت عليهما الخ فصورته بيع الارض وخراجها وله اقال وان فرقت الجزية
عليها اي على الارض كعلى كل فدان كذا او زيتونة او ذراع كذا سواء اجملت
على الرقاب او سكتنا عنها او فرقت عليهما كعلى كل جمجمة كذا او على كل
راس كذا فلهم بيعها اي الارض وخراجها في كل سنة على البائع عند المصنف
لا على المشتري الا ان يموت او يسلم فيسقط عنه وعن المشتري
فان اسلم الصلحي فارضه وماله ملك له وسقط ما ضرب عليه وللعنوي احداث
كنيسة ببلد العنوة ان شرط الاحداث عند ضرب الجزية عليه
اي ان سال الامام فاجابه لذلك والا فلا العنوي في مفهوم لا يتاتى منه شرط
والا فلا وهذا ضعيف والمعتمد انه ليس له الاحداث ولا يمكن منه
شرط اولا كرم المنهدم تشبيه في قوله فلا يمنع من الرم مطلقا شرط
او لا على المعتمد واما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الا
حداث فيها بل ولا يترك لهم كنائس [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ذلك وللصلحي الاحداث شرطه اولا [illegible]
المسلمون معهم وللصلحي بيع عرصتها اي عرصة كنيسة او بيع حائط لها واما
العنوي فليس له ذلك لانها وقف بالفتح لا يجوز لكل من العنوي والصلحي احداث
[illegible] ببلد الاسلام ولو اتفقا مع الكافر الا لمفسدة اعظم من [illegible]

قال الشيخ بناني الصواب ما عند [illegible] من التفصيل لانه قول [illegible] الغالب في المدونة [illegible] منه

ونقل الشيخ [illegible] بانه يجوز بيع العرصة [illegible]

الاحداث بلا يصنع ارتكابا الا خف الضررين وصنع الذمي عنويا او صلحيا
ركوب الخيل نفيسة او لا والبغال النفيسة والسروج والبراذع الفق
النفيسة ولو على الحمير وانما يركبون على الحمير فقط او الابل اذا لم يكن في
ركوبها عز كالخيل كما هو في عرفا كثير من الناس جليس في جانب الدابة
مع قلادة الطريق او سطها بل يمشي بجانبها الا اذا لم يكن بها احد
والزموا بلبس يتميز به عن المسلمين بوضع بنديه معها منزرفا او بشريطة
وظهوره بغيره وتشد الزنار بضم الزاي خيوط متلونة بالوان شتى يشد
بها وسطهم علامة على ذلك وعزر على ظهور اي اظهار السكر بين المسلمين
وعلى اظهار معتقدهم في المسيح او غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين وعلى
بشك لمسلم على مسيح او بعض نبي واذا بطعن اغيره الظهر ما او كبير الفنا
فرض ان اكره او ينتقض عهده بقتال على المسلمين بنفسه فخروجه على الذمة
لا ما كان فيه يرجب عن نفسه ومنع جزية وتمرد على الاحكام الشرعية بان
يظهر عدم المبالاة بها وبغصب حرة مسلمة على الزنى وزنا بها بالفعل
ولا بد من شهود اربعة على زناه بها كالشهود في المكلفة على العفيفة
وقيل يكفي هنا اثنان لان شهادتهما على نقض العهد وغرورها باخباره
اياها انه مسلم فتزوجها او وطئها او تطلع على عورات المسلمين بطلع الحرس
الحربيين على عورات المسلمين كان يكتب اليهم كتابا او يرسل رسولا بان الحمل
الخالي للمسلمين لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه وسب نبي مجمع على
نبوته

ظاهره ان شك مسلم لزم ذلك ولو بلا حجة [illegible]
هو الخشبة التي يضرب عليها للاجتماع لصلاتهم [illegible]

ثلث حروف الزنار [illegible]

كتب اليهود داوود وسليمان
فان اليهود يقولوا بنبوتهم [illegible]

نبوته عندنا بما لم يكفروا به اي بما لم نقرهم عليه من كفرهم لا بما كفروا به
كلم يرسل النبي او عيسى ابن الله فانه لا يقتل به لانا اقررناهم على ذلك نعم
ان اظهر ذلك يوجع ضربا قالوا اي الاشياخ في بيان ما لم يكفروا به كقولهم
او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله اي اختلقه من قبل نفسه او
عيسى خلق محمدا او قال كما وقع لبعض نصارى مصر لعنه الله مسكين محمد
يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب بريح عقبه
في ساقيه فقال مالك حين سئل عن هذا اللعين ارى ان يضرب عنقه وقتل
ان لم يسلم وتتعين في الشبا ولو غصب المسلمة وغرورها واما في التطلع
على عورات المسلمين فيخير الامام بين قتله واسره واما في قتاله فيخير فيه
بالامور الخمسة المتقدمة في الاسرى وان خرج لدار الحرب ناقضا نقض
العهد واخذ واسترق اي جاز استرقاقه اذا الامام مخير فيه بين المن والفداء
والاسترقاق وانما اقتصر المصنف على الاسترقاق للرد على الشافعي
القائل بان الحر لا يرجع رقيقا الا ان ظلم او الا بان خرج لظلم لحقه فلا يسترق
ويرد لجزيته ويصدق في دعواه انه خرج لظلم وصرح بمفهوم الشرط
ليعقبه بقوله كمحاربته بدار الاسلام غير مظهر للخروج عن الذمة فان
حكمه حكم المسلم المحارب اي قاطع الطريق لا خذ مال او منع سلوك في
ان ارتد جماعة بعد اسلامهم وحاربوا المسلمين ثم قدرنا عليهم فكالمرتدين
من المسلمين الاصليين يستتاب كبارهم ثلاثة ايام فان تابوا والا

وينبغي فيما منع الجزية والتمرد على الاحكام وهو
على القتال [illegible]

قتلوا وما الظفر ... ويجبر صغارهم على الاسلام من غير استتابة وقال احد
اصبغ كل الكفار الحربيين يسترقون واولادهم ويجوز للامام وينبغي ونائبه
عقد الهدنة اي صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام لمصلحة
كالعجز عن قتالهم مطلقا او في الوقت الحاضر وتعينت ان كانت المصلحة فيها وان
كانت المصلحة في عدمها امتنعت والا فلا لاختصاص التخيير ان خلا عقدها
من وكان القياس ان خلا بالتأنيث عن شرط فاسد فان لم تخل عنه لم تجز
كشرط بقاء مسلم اسير تحت ايديهم او قرية لنا خالية لهم او شرط حكم
بين مسلم وكافر بحكمهم وان بمال مبالغة اي اتفهم من الشرط اي فان
لم تخل من شرط فاسد لم تجز وان بمال يدفعه اهل الكفر لنا واما منطوقه
اي بمال يدفعه الامام لهم الاخوف مما هو اشد ضررا من دفع المال منع
او لهم سواء جعلت المبالغة في المفهوم او في المنطوق ولا حد واجب لمدتها
بل على حسب اجتهاد الامام وندب ان لا تزيد مع تحقق على اربعة اشهر لاحتمال
حصول قوة او نحوها للمسلمين وهذا ان استوت المصلحة في تلك المدة و
غيرها والا تعين ما فيه المصلحة وان استشعر الامام اي ظن خيانتهم قبل
المدة بظهور امارتها نبذه وجوبا وانما سقط العهد المتيقن بالظن
التي ظهرت علاماته للضرورة وانذرهم وجوبا بانه لا عهد لهم وان تحقق
خيانتهم نبذه بلا انذار ووجب الوفاء بما عهدنا عليه وان كان عهدنا لهم
بمقابلة الاسير لنا تحت ايديهم
برد رهائن كفار عندنا ولو اسلموا حيث وقع الشرط رد هم وان لم يشترطوا

لم يشترطوا في الرد ان اسلموا كمن اسلم انه شرط رد من جاء منهم وان
ولتبين هنا لا نرى بما في ترتيب ... وجعل الرغم ان كان من ذكر من الرهان الذي
اسلموا او من اسلم ذكرا فان كان انثى لم ترد ولو وقع شرط ردها صريحا و
من اسلم ورد للكفار من رهائن او غيرهم واولى المسلم الاصلي الاسير بالفداء اي
الفداء المستحق وجوبا على الامام ثم ان لم يكن فيئ مال او لم يمكن الوصول
اليه او قصر عنا بيت الكفاية فدى بمال المسلمين على قدر سعتهم والاسير
كواحد منهم ثم ان تعذر من المسلمين فدى بماله ان كان له مال ورجع الفادي
المعين سواء انعدم او تعذر لا يبقى المال والمسلمون اذا علم او ظن ان الامام لا
يفدي به من الفيء ولا يتقي من المسلمين ما يفدي به بمثل المثلي وقيمة
اي غير المثلي وهو المقوم على الملي يؤخذ منه الان والمعدم باتباع ذمته فيما
... منه الان بيسر ومحل رجوع الفادي ان لم يقصد صدقة بان قصد الرجوع او لا
قصد له وصدق ان ادعى عدم الصدقة ولم يمكن الخلاص بدونه فان امكن بدون
شيء او باقل مما فدى به لم يرجع في الاول بشيء ويرجع في الثانية بقدر ما
يمكن به الخلاص الا ان يكون الفادي او المفدي محرما من النسب او يكون كل منهما
زوجا للاخر فلا رجوع ان عرفه شرط فيهما او افرد الضمير لان العطف باو او عتق
عليه وان لم يعرفه وهو شرط في العموم فقط الا ان يكون مستثنى من الا
شتراط فيما ان الا ان يامر المفدي الفادي بالفداء فيرجع ولو محرما او زوجا
ويلتزمه الواو بمعنى او اذا الامر بالفداء كاف في الرجوع وان لم يلتزمه ...

لفوائد عل وان علم به عن ... موجه ... الاية

اهل ... فقد ... الاية بعد ... اكثر

ويعتبر القيمة يوم الفداء

اي اليسر

هذا مستثنى من قوله ورجع بمثل المثلي الخ شيخ

وان احلفه ... وما يجري على ... فهو خيانة ... الاية

اللهم صلى على الحبيب

وفي بعض النسخ بالواو [illegible] الفادي بما دفعه على غيره من ارباب الديون ولو به مال بيت الاسلام غير ما يبيع
مما فيع به من بلد العدو ويبقى الفداء على العدد بالسوية ان جهلوا اي العدو قدرهم
قدرهم اي الاسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة فان علموا فض على قدرهم اي يفدى
من كل واحد بحسبها عادة كثلاثة يفدى واحد منهم عادة بعشرة وءاخر بعشرين
وءاخر بخمسة والقول للاسير بيمينه انه لا حيث لا بينة للفادي في انكار الفداء
[illegible] مما اسلم كان يقول بلا شيء ويقول الفادي بشيء او انكار بعضه كان يقول
بعشرة ويقول الفادي بخمسة عشر ولو لم يحلف الاسير بيده اي بيد الفادي بخمسة
بخمسة عشر والصواب عكس المبالغة ولو كان بيده خلافا لسحنون القائل
مع كون القول للاسير اذا لم يكن بيد الفادي فان كان بيده فالقول للفادي وجاز
فداء اسرى المسلمين بالاسرى الكفار من ابي المقاتلة اي الذين شأنهم القتال
اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم لنا متوقع وخلاص الاسير محقق وفيه
بما اذا لم يخش منهم والا حرم وجاز الفداء اي بالخمر والخنزير على الاحسن [illegible]
بفعل في ذلك ان يامر الامام اهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمته
من الجزية ان تعذر شراؤه للضرورة ولا يرجع الفادي المسلم به اي بعوض الخمر والخنزير
ان اشتراه او كان عنده على الاحسن ولا ذمي ايضا لوجوب اراقته على المسلم ان كان عنده
عنده ويحمل الاشتراء على ما جزم به بعضهم وفي الخيل اي وفي جواز فداء الاسير
المسلم بالخيل وءالة الحرب قولان اذا لم يخش بهما الظهور على المسلمين والا منع اتفاقا

باب في ذكر ما يتعلق به على الجهاد المسابقة مشتقة من السبق

السبق

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا اولادكم القرءان والرماية وتعليم الفروسية والعوم وركوب الخيل

اللهم صل على الحبيب بالله التوفيق

واولى اذا كان بغير جعل بالجواز

السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين اهل
السباق بجعل جايزة في الخيل من الجانبين في الابل كخف الكاف فقط
ما جانبا وابل ما جانبا واولى في الجواز بغير جعل اما غير هذه الثلاثة فلا
يجوز الا مجانا كطاير وجايزة في السهم لاصابة الغرض او بعد الرمية ان
صح بجعل اي بيع الجعل شرط في جواز المسابقة مطلقا في السهم وغيره فلا
تصح بغرر ولا مجهول وخمر وخنزير وميتة وزبل وام ولد ومكاتب ومعتق
لاجل وعين في المسابقة بحيوان او سهام المبدأ والغاية ولا تشترط
المساواة فيهما والمركب بفتح الكاف اي ما يركب من فرس او ابل ولا بد ان
لا يقطع بسبق احدهما الاخر والا لم يجز وعين الرامي وعين عدد الاصابة
ونوعها اي نوع الاصابة من خزق بخاء وزاء معجمتين وهو ان يثقب ولا يثبت
السهم فيه وغيره كخسف بخاء معجمة وسين مهملة وفاء وهو ان يثقب
ويثبت فيه وخرم بخاء وراء مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض فيخدشه ثم اشار
الى ان مخرج الجعل ثلاثة اقسام عاطفا على جعل الشروط من قوله ان صح بجعل
قوله واخرجه متبرع اي غير المتسابقين ليأخذه من سبق منهما او اخرجه
احدهما فان سبق غيره اي غير المخرج اخذه اي السابق وان سبق هو اي المخرج
فلمن حضر ولا يشترط في صحة العقد التصريح بذلك اذ لو سكت عنه صح وحمل
عليه وانما المضر اشتراط المخرج انه ان سبق عاد اليه واشار للقسم الثالث
وانه ممنوع بقوله لا ان اخرجا اي اخرج كل منهما جعلا ليأخذه السابق

الا انه جبير بان الخلاف الحسا بقة على التفاضل بالسهام فيه مسامحة

ظاهر عدم الاكتفاء بالوصف

اي يشترط ايضا معرفة عدد الاصابة كان بعشرة

قال الشيخ بناني هذا هو الصواب

وسمي محللا لانه لا يحلل بدونه العوض على زعمهم خفنى

منهما لانه من القمار وان وقع لم يستحقه السابق بل يقول له وبالغ على المنع بقوله ولا وقع ذلك بمحلل اي معه لم يخرج شيئا بل يكون يستحقه لهما لقوة ورسم على انه ان سبق اخذ الجميع لجواز عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه واولى في المنع ان قطع بعدم سبق المحلل لانه كالعدم ولا يشترط في المناضلة تعيين السهم ولا تعيين الوتر برؤيته او وصف وله في الرمي ما شاء مما شاء من قوس او وتر ولا يشترط معرفة الجري لفرس كل بل يشترط جهل كل منهما الجري فرس صاحبه على ما مر ولا معرفة الراكب لهما او لم يحمل عليهما صبي اي تكره المسابقة بين صبيين او صبي مع بالغ ولا يشترط استواء اي تساوي الجعل من المتبرع للسابق بل يجوز ان يقول ان سبق فلان فله دينار وان سبق فلان فله اثنان او استواء موضع الاصابة بل يجوز اشتراط احدهما موضعا يغنيه بعينه من الغرض والاخر اعلا منه او ادني او غيره ذلك او تساويهما عطف على استواء اي لا يشترط تساوي المتسابقين او المتناضلين في المسافة بينهما ولا في عدد الاصابة في الثاني وان عرض للسهم عارض في ذهابه بعطل سيره او انكسار او عرض للفرس ضرب وجه مثلا فعطله او عرض لصاحبه نزع ثوب مما بيده لم يكن مسبوقا بذلك لعذره بخلاف تضييع السوط او ضرب الفرس او قطع اللجام وجاز السبق فيما عدا ذلك اي ما ذكر من الامور الاربعة وهي الخيل من الجانبين او ابل كذلك والخيل مع الابل والسهم كالشعر والحجر لايصال الخير بسرعة والجري على الاقدام ونحو ذلك والرمي بالاحجار والصراع مجانا

فينبغي

اي ما ينشع به القوس والا يشترط تعيينه من خشب او غيره اي

والكراهة هنا حيث لم يكن الصبي محققا

اي ان السوط اذا ضاع صار صاحبه مقصرا خفني

بكسر الحاء ولم يسمع فيه الفتح وانما سمع فيه الكسر والضم من باب نصر والرهن

اي السبق وهو الفعل وهو الانبيان

يتنوع به في نكاية العدو لا المغالبة كما يفعله اهل الفسوق واللهو حال الرمي ذلك مجانا بغير جعل والا منع وجاز الافتخار اي ذكر المفاخرة بالانتساب الى اب او قبيلة عند الرمي والرجز بين المتسابقين والمتناضلين وكذا في الحرب عند الرمي والتسمية لنفسه كانا فلان او ابن فلان او انا ابو فلان والصياح حال الرمي لما فيه من التشجيع واراحة النفس من التعب والاحب اي الاولى من ذلك كله ذكر الله تعالى عند الرمي من تكبير او غيره لا حديث الرامي اي تكلمه بغير ما تقدم فلا يجوز بل يحرم ان كان محتويا من القول او يكره ولزم العقد اي اذا وقع بجعل على ما تقدم فليس لاحدهما حله الا برضاهما معا كالاجارة اي كلزوم عقدها بالشروط الاتية كالرشد والتكليف فيعتبر هنا

باب ذكر فيه بعض ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام وهي ثلاثة اقسام واجبة ومحرمة ومباحة والاول قسمان واجب عليه وواجب له علينا كاجابة المصلي اذا دعاه والثاني قسمان ايضا حرام عليه كاكله الثوم وحرام علينا له كندائه باسمه ومما ابيح له دوننا كثر وجه زيادة على اربعة بالاقسام فقسمه اشار الى الاول منها بقوله خص النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره من امته وبعض من غيره من الانبياء على معنى انه خص بمجموع ما يأتي بخلاف غيره فانه لم يشاركه في الجميع بل في البعض بوجوب صلاة الضحى واقل الواجب عليه منه ركعتان على هذا القول وهو ضعيف والجمهور على انه مستحب عليه ووجوب

قنعه ويجيء في القتال للعدو وفي القتال الجائز بين المسلمين قوله والافتخار اي حتى وذلك في القتال عند الرامي عن نفسه عبارته

جمع الصادم

وفي العريقة لو لا انا اشفق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة هـ

وضرورة في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نزلت عليه اية التخيير بدا بعائشة واختارت
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعها جميع نسائه
خلافا لمن قال ان عائشة منهن بنت الضراب
اختارت نفسها حتى كانت تلتقط البعر
فتقول انا الشقية وهو غير صحيح هـ

ولا تشاور غيرهما تشاركه
في المال والامر الذي تعاوله
اذ الامير يشاور الفطارة
عاد عليه امره خسارة

والاصل في ذلك حديث من ترك دينا او ضياعا
فعلي والي اي فعلي قضاؤه والوكفالة
عيالهم هذا نسخ لتركه الصلاة على من
مات وعليه دين هـ خشي

لانه ورد كان يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها
ويتركها حتى نقول لا يصليها هـ

الاضحى اي الضحية ووجوب التهجد صلاة الليل بعد النوم وقيل يسمى تهجدا
مطلقا ووجوبا الوتر بحضر راجع للثلاثة ووجوبا السواك لكل صلاة وتخيير
نسائه فيما اي في الاقامة معه طلبا للآخرة ومفارقته طلبا للدنيا بعد ان اختارتا
الدنيا بانت عليه بمجرد ذلك واشار للقسم الثاني وهو ما وجب عليه لاجله
بقوله وطلاق مرغوبته مما ضافة المصدر لمفعوله اي خص بوجوب طلاق
من رغب فيها اي في نكاحها ووقع لاكثرهم بقع ذلك منه عليه الصلاة والسلام
اي لم يقع منه انه رغب في امراة رجل وطلقها له واجابة المصلي اي خص
بان يجب على المصلي اجابة المصلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاه حال
الصلاة وهل تبطل فقولان الاظهر عدم البطلان لان اجابته اجابة لله ورسوله
فهي لا تبطل والمشاورة هذا وما بعده من القسم الاول الذي يجب عليه فالاولى
تقديمه على ما يجب عليه لاجله يجب عليه مشاورة اصحابه صلى الله عليه وسلم
في الآراء والحروب تطييبا لخواطرهم وتاليفا لهم لا ليستفيد منهم علما
او حكما لانه سيد العالمين وقدوة العارفين وقضاء دين الميت او
الحي المعسر المسلم من ماله الخاص به وانفاقه عليه اي المداومة
عليه بمعنى انه لا يقطعه راسا فلا ينافي انه قد كان يترك بعض العمل في
بعض الاحيان لبيان انه ليس بواجب او لغرض من الاغراض الشرعية ومصابرة
العدو الكثير ولو اهل الارض فلا يفر منهم اذ منصبه الشريف يجل عن
ان يفر منهم ووجوبا تغيير المنكر اذ سكوته على فعل امر تقرير له يدل على
جوازه

وهم المذكورون به قولهم
الآل
علي وعباس الآل
قال الشيخ العدوي وبهذا اجرى العمل قال صاحب
العمل الفاسي وشفعة الغريب لا المصيف
كذا التصدق على الشريف هـ

جوازه فيلزم انفلات الحرام حيا بل انقسم قسمين في بيان قسمي الحرام اي
عليه او علينا له فمن الاول وحرمة الصدقتين عطف على وجوبا اي فخص
بحرمة الواجبة ومنها الكفارة والتطوع عليه صونا لمنصبه الشريف عن
الاذلال وعلى آله بني هاشم فقط ولو لبعضهم من بعض والمعتمد عدم
حرمة صدقة التطوع على الآل وصح حرمة الفرض ان اعطوا من الفيء
ما يستحقونه والاجاز اعطاء الفقير منهم وان لم يصلوا الى حد المنية
وحرمة اكل الثوم بضم المثلثة من كل ماله رائحة كريهة كبصل
او اكل متكئا اي مائلا على شق وقيل متربعا لما فيه من الاخلال بالشكر
وحرمة امساك كارهته في عصمته بل يجب عليه طلاقها فطلق العائذة
القائلة اعوذ بالله منك فقال لها لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك رواه البخاري واسمها اميمة بنت النعمان وقيل
مليكة الليثية ونكاح الكتابية الحرة او الامة المسلمة وخروجه من لامته التي لبسها والمراد
عنها الغير اي على غيره وكذا التي مات عنها قبل البناء على المذهب
فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت ومات رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تسع نسوة نظمها بعضهم بقوله
توفي رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب

جُوَيْرِيَةُ مَعْ رَمْلَةٍ ثُمَّ سَوْدَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتٌّ نُظِمُهُنَّ بِـ
و حرمة نزع لأمته وهى بالهمزة الذى يحارب به من سيف او غيره حتى يقاتل
العدو او يحكم الله بينه وبين عدوه ولا بتعين القتال بالفعل والمن
اى الاعطاء ليستكثر اى ليطلب اكثر مما اعطى لاخلاله بمنصبه الشريف
المقتضى للزهد والاعراض عن اغراض الدنيا وخائنة الاعين بان يظهر خلاف
ما يضمر والحكم بينه وبين محاربه اى فى ان يحرم عليه ان يحكم بينه
وبين عدوه لانه تهمة وبين يديه يدل على انه فوقه و حرمة رفع الصوت عليه وكذا الجهر رفعه عند قراءة حديثه لانه من باب رفع الصوت عليه و ندائه من وراء الحجرات اى المحل الذى يحتجب فيه عن الناس لما
بحايط ونحوه لما فيه من سوء الادب و دوامها كبا بعد موته كما هى حيا ته وكذا
بعد وفاته الا اذا قرب بها بعيد التعظيم من صلاة عليه او سيادة ثم
ذكر قسم المباح له بقوله و اباحة الوصال بان يتابع الصوم من غير افطار ويحرم لغيره و دخول مكة بلا احرام و بقتال بخلاف غيره و صفي المغنم اى ما يختاره منه قبل القسم ويتعوذ منه على نفسه واهله ومن
كانت صفية والخمس صوابه خمس الخمس
على الوصال او وان يزوج المرأة لنفسه وان لم ترض الزوجة ووليها و
يتولى الطرفين ومن شاء عطف على من نفسه اى ويزوج من شاء من الرجال
او النساء بغير اذن و باباحة ان يزوج نفسه او غيره بلفظ الهبة من
غير

اى ان يعقد نكاحه فى حال احرامه او احرام المرأة لقوله تعالى ان تزوجني
الله يريد نكاحها هـ فشن

من غير ذكر الصداق و باباحة زائد على اربع من النساء لنفسه فقط
و باباحة تزويج لنفسه او غيره بلا قطع و وليٍّ وشهود اى بلا هذه الثلا
ثة مجتمعة و باحرام بحج او عمرة لنفسه و بلا وجوب قسم بين الزوجات
و بان يحكم لنفسه وولده بعلى الغير لعصمته و بان يحمى الموات
له اى لنفسه و بان لا يورث و كذا غيره من الانبياء لقوله صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة باب
فى النكاح وما يتعلق به و هو من ابواب مهم ينبغى مزيد الاعتناء به
و تعتريه الاحكام الخمسة لان الشخص اما ان تكون له فيه رغبة
او لا فالراغب ان خشى على نفسه الزنى وجب عليه وان ادى الى
الانفاق عليها من حرام وان لم يخش ندب له الا ان يؤدى الى حرام فيحرم
و غير الراغب ان اداه الى قطع مندوب كره والا ابيح الا ان يرجو نسلا
او ينوى خيرا من نفقة على فقيرة او صون لها فيندب ما لم يؤد الى محرم
والا حرم والاصل فيه الندب فلذا اقتصر عليه المصنف بقوله ندب
لمحتاج اى راغب فى الوطء او لما يقوم بشأنه فى حاله ومنزله رجى نسلا
او لا او غير راغب رجى النسل لانه محتاج حكما ذو اهبة اى قدرة على
صداق ونفقة نكاح بكر الا لعذر منهم واستغراق الاول و بكر بالعطف
و ندب للخاطب نظر وجهها وكفيها ان لم يقصد لذة والا حرم وفى
دون غيرهما لانه عورة ولا يجوز نظر المراة بعض منها او مسا

اللهم صل على الحبيب

وبعد استغنائها ولو بتوكيل رجل او امرأة في نظرهما وجاز للمرأة الوكيلة نظر زائد على الوجه والكفين من حيث انها امرأة لا من حيث انها وكيلة اذ الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليهما وحل لعمر الكل من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر كل جزء من جسم صاحبه حتى نظر الفرج وما ورد من ان النظر في فرجها يورث العمى منكر لا اصل له ثم التلذذ المستقل به دون مانع فيحل له وللانثى المملوكة نظر جميع الجسد حتى نظر الفرج بخلاف معتقة لاجل ومبعضة ومشتركة ومحرم وذكر مملوك وخنثى وحل لزوج وسيد تمتع بغير وطء في دبر فيجوز التمتع بظاهره بلا استمناء وحل بل ندب خطبة بضم الخاء اسم لالفاظ مشتملة على حمد الله وصلاة على رسول الله وآية مشتملة على امر بتقوى الله عند ما يكثر الخاء التماس النكاح وعند عقد والشان ان يكون البادي عند الخطبة هو الزوج او وكيله وعند العقد هو الولي او وكيله فهي اربع خطب والفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة غير مضر وندب تقليلها اي الخطبة بالضم والاعلان اي النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي اخفاؤها وندب تهنئته بالهمز اي العروس الشامل لكل من الزوجين اي ادخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو بخالكم ويوم مبارك وسر نامل وبعلم والدعاء له اي العروس اي عند العقد والبناء نحو بارك الله لكل منكما في صاحبه وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع الله بينكما في خير

٦٥

وحاصل هذا ان وجد الاشهاد عند العقد حصل الندب والوجوب معا وان حصل الاشهاد عند الدخول فقط فقد حصل الواجب دون الندب وان لم يحصل الاشهاد اصلا لا عند العقد ولا عند الدخول فسخ النكاح

اللهم صل على الحبيب

في خطبته وسعة رزق وندب اشهاد عدلين بغير العدل من مستوري وفاسق عند غير الولي اي غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فيشهدان ... عقد بعقده اي هو محل الندب واما الاشهاد عند البناء فواجب شرطا وفسخ النكاح ان دخل بلا اي بلا اشهاد بطلقة لصحة العقد بائنة لانه فسخ جبري من الحاكم ويجب الحد ان اقرا بالوطء او ثبت الوطء باربعة كالزنى ان لم يحصل فشو ولا حد عليهما ان فشا النكاح بوليمة او دف او دخان او كان على العقد او على الدخول شاهد واحد غير الولي ولو علم كل من الزوجين وجوب الاشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بلا هو وحرم خطبة امرأة راكنة ان كانت غير مجبرة والا فالمعتبر ركون مجبرها لغير خاطب فاسق في حكم صالح او مجهول حال ولو كان الخاطب هو العاقد فهذه ست صور اما الراكنة للفاسق فلا يحرم خطبتها ان كان الثاني صالحا او مجهولا والاحرم وفي المجهول تفصيل وعلم ان الصور تسع والحرمة في سبع منها ان قدر صداق بل ولو لم يقدر صداق خلافا لابن نافع وفسخ عقد الثاني وجوبا بطلاق وان لم يطلبه الخاطب الاول ولو لم يعلم الثاني بخطبة الاول فيما يظهر ان لم يبن الثاني بها والا مضى ولو انكر المسيس والمراد بالبناء ارخاء الستور وحرم صريح خطبة امرأة معتدة بكسر الخاء من غيره بموت او طلاق لا من طلاقه هو فيجوز له ... عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث وحرم مواعدتها

بان يعقد عليها وتعتد او اما العدة من احدهما فمكروه كما ياتي قوله تشبيه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعدته وظاهره ولو غير مجبر لا كل المعتدة ان مواعدة غير المجبرة بغير علمها كالعدة من احدهما فتكره كمستبرأة من زنى تشبيه في حرمة الخطبة واراد بالزنى ما يشمل الغصب ولو منه لان ماء الزنى فاسد ولذا لا ينسب اليه ما تخلق منه ولو قال وان من زنى ليشمل الغصب وغيره كان اولى وتابد تحريمها اي المعتدة من موت او طلاق غيره بائنا او شبهة نكاح والمستبرأة من غيره بوطء بنكاح بان يعقد عليها ويطأها فيها بل وان كان الوطء بشبهة النكاح بان يطأها من غير عقد يظنها زوجته وشمل كلامه ثمان صور لان موطأتها بنكاح او شبهته اما معتدة بعدة نكاح او شبهته او باستبراء من زنى من غيره او غصب كذلك واما المملوكة بملك او شبهته فانه وان امكن دخولها هنا الا انه يتكرر مع قوله او بملك كعكسه ثم بالغ على تابيد الوطء بنكاح بقوله ولو كان الوطء بنكاح واقعا بعدها اي العدة والمبالغة راجعة لقوله بوطء اي مع عقد فيها ثم يطأها بعدها مستندا الى ذلك العقد ولا ترجع لقوله وان بشبهة لان الوطء بشبهة نكاح بعد العدة لا يحرم ولو صرح لها بالخطبة في العدة وتابد تحريمها بمقدمات النكاح من قبلة ومباشرة فيها اي في العدة وكذا في الاستبراء من زنى او غصب او ملك او شبهته فيتابد تحريمها بمقدمات النكاح اي

الصواب ان يرجع الضمير الى المعتدة لا المستبرأة اه

المستبرأة

اي المستندة لعقد دون المستندة لشبهته فهل معتدة او مستبرأة من غيره معتقد انها زوجته فيتابد تحريمها عليه وعطفها على المبالغة قوله او كان وطيه لها بملك او شبهته وهي معتدة من نكاح او شبهته فهذه اربع صور كعكسه بان يطأها بنكاح او شبهته وهي مستبرأة من ملك او شبهته كان يطأها من يظنها امته فهذه اربع صور ايضا فصور تابيد التحريم بوطء ستة عشر صورة منها الثمانية والثمانية المتقدمة في قوله وتابد تحريمها بوطء وان بشبهة لا يتابد بعقد بلا معتدة من نكاح او شبهته او مستبرأة من زنى او غصب او ملك او شبهته او زنى في واحدة من هذه الستة ومراده بالزنى ما يشمل الغصب فصوره اثنا عشر صورة او وطيها بملك او شبهته بان ظنها امته وكان حبسها من ملك او شبهته او عن زنى او غصب فهذه ثمانية مضافة لاثني عشر قبلها لا يتابد فيها التحريم ولم تزد بعضها بعد تمام ما هي فيه فصور عدم التابيد عشرون وصور التابيد ستة عشر فالمجموع ستة وثلاثون حاصلة من ضرب ستة وهي المحبوسة بنكاح او شبهته او ملك او شبهته او زنى او غصب في مثلها وكلها مستفادة من المصنف ولو الغاسل تقياس الثمانية شبهة النكاح عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات او وطء مبتوتة عدتها منه بنكاح قبل زوج لم يتابد تحريمها لان الماء ماؤه ومنع منها حتى لاجل بعدة بل لكونها تتزوج غيره كالمحلل بضم الميم وفتح الحاء

هذا محله اذا جهل بالحرمة واما العالم بالحرمة فينبغي ان يتابد عليه تحريمها ولا يلحق به الولد هم جنانه

مأخوذ من عرض الكلام وهو جانبه ... بناغ

قال تعلى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به

الاهداء في العدة

اذا انفق عليها من تزوجت بغيره

وتشديد الراء المفتوحة اي كما لم يباين التعريض في الولاء والمحرم بنكاح كمن عقد
على محرمة بحج او عمرة او على محرم جمعها مع زوجته ثم طلقها و جاز بخلاف
تعريض في عدة متوفى عنها او مطلقة بائنا من غيره واما الرجعي فيحرم الى
التعريض فيها اجماعا لانها زوجة وهو ضد التصريح ثم جواز في حق
من يعين بينهما واما غيره فلا يباح له كقيل راغب او محب او معجب وانا
الان على كرامة وسيأتيك من قبلنا خير او رزق وجاز الاهداء في العدة لا
النفقة فان اهدى او انفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثلها
المعتدة غير له ولو كان الرجوع من جهتها والاوجه الرجوع عليها اذا
كان الامتناع من جهتها الا لعذر او شرط وجاز بل ندب تفويض الفتوى والولي
الزوج العقد لفاضل رجاء البركة وجاز ذكر المساوي للزوج او الزوجة اي العيوب
العيوب المتعلقة به من نصح وعلى الجواز ان لم يسئل عن ذلك والاوجب لانه
من النصيحة وكره عدة بالنكاح في العدة من احدهما للاخر دون ان يعد
الاخر والا كان مواعدة وتقدم حرمتها وكره تزويج امرأة زانية اي مشهورة
بذلك وان لم يثبت عليها ذلك او تزويج مصرح لها بالخطبة في عدتها
بعدها متعلق بتزويج المقدر اي يكره للمصرح ان يتزوجها بعد العدة و
ندب فراقها اي المذكورة من زانية ومصرح لها في العدة و ندب عرض متزوج
متزوج امرأة راكنة لغيره اي كانت ركنت لغيره عليه اي على ذلك الغير الذي
كانت ركنت اليه وهذا مقابل قوله فيما تقدم و حرم خطبة راكنة لغيره فهو مبني
على

مقاومة الا يحصل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد هـ خش

وان تبعتها بنفسه امسكها عدوى لانه اذا جاز فصار بها بزنا فاسقها هـ

وان حصلت وسامحه منها بلا كلام وان لم يحصل ... هـ خش

ولا كان لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض ... بلا ذكر مهر وان تراضيا على اسقاطه او شرطا اسقاطه لم يصح النكاح

على الضعيف من عدم الفسخ قبل البناء والمعتمد الاول وركنه اي النكاح
اي اركانه اربعة الاول ولي والثاني صداق والثالث محل زوج وزوجة معلوم
مان خاليان من الموانع الشرعية كالاحرام كما ياتي والرابع صيغة ولم يعد
الشهود من الاركان لان ماهية العقد لا تتوقف عليه ويرد عليه ان الصداق
كذلك والاولى جعلهما شرطين وبدا بالكلام على الصيغة لطول الكلام عليها
عليها فقال مصورا بانكحت وزوجت ولو لم يسم صداقا كما يأتي في التفويض
وصح بتسمية صداقا وهبت لك ابنتي مثلا او نحو فن عليك بها بكذا وان
لم يسم صداقا لم ينعقد وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت لك
ابنتي بصداق قدره كذا او ملكتك اياها او احللتك او اعطيتك او منحتك
اياها بكذا كذلك اي مثل وهبت حيث سمي صداقا فينعقد به النكاح اولا
ينعقد ولو سمي صداقا لكل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والعارية
والعارية والعمرى وهو الراجح تردد وقبلت عطف على انكحت
اي الصيغة مصورة بانكحت من الولي وقبلت ونحوه كرضيت من الزوج
انعقد قول الزوج للولي زوجني او انكحني ابنتك مثلا فيفعل اي الولي
بان يقول زوجتك اياها او انكحتك او فعلت اذ لا يشترط تقديم الايجاب
على القبول بل يصح باولي النكاح بالصيغة منهما وان تأخر الاخر ولو قامت
قرينة على قصد الهزل منهما كالطلاق والعتق ولما فرغ من الكلام
على الصيغة مقدمة في الكلام على باقي الاركان على ترتيبها في المتن او لها

والوصية لانها لا تكون الا بعد الموت

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتق

الهزل جد في ثلاث تتقى عتق طلاق ونكاح فذاتها هـ

اللهم صل على النبي

ويقال جبر ثلاثيا واجبر رباعيا اهـ

الولي وهو ضربان مجبر وهو المالك والا با وصيه وغيره وهو مقدم سواهم

فيجبر المالك لغونه بفال وجبر المالك المسلم الحر ولو انثى ووكلت

عبدا لم يلا ضرار عليهما فيجبر وان كان فيه اضرار كنحو بجعلها في عاهة لم

يجز له الجبر ولهما الفسخ ولو طال الزمان الا بحكم فلا يجبر العبد او الامة الا

السيد على ان يزوجهما ولو حصل لهما الضرر بعدم ولا يجبر مالك بعض لرقيق

او اشق ذلك الرقيق والبعض الاخر او ملك غيره وله اي المالك البعض

الولاية على الامة فلا تزوج الا باذنه فلا تزوج المشتركة الا باذن الجميع

فان رضيا فتزويجها فلهما معا الجبر وله ايضا الرد والاجازة في العبد ان تزوج

بغير اذن سيده واما في الامة فيتعين الرد ولو عقد لها احد الشركا بكيلة

والمختار عند اللخمي زيادة على ما تقدم ومنع الجبر لمالك البعض ولا يجبر

السيد الانثى بشائبة ما حرية غير التبعيض المتقدم كام ولد ومعتق لاجل او مدبرة

ان جبرها والى الارجح كراهته فيمضي ان جبرها ولا يجبر مكاتبة ذكرا او انثى

بخلاف نحو مدبر او معتق لاجل ولو انثى فله جبرهما ان لم يمرض السيد

مرضا مخوفا في المدبر وان لم يقرب الاجل في المعتق لاجل والقرب كالثلاثة اشهر

فدون وقيل بالشهر ثم جبر بعد ذلك المالك اب رشيد والاولية

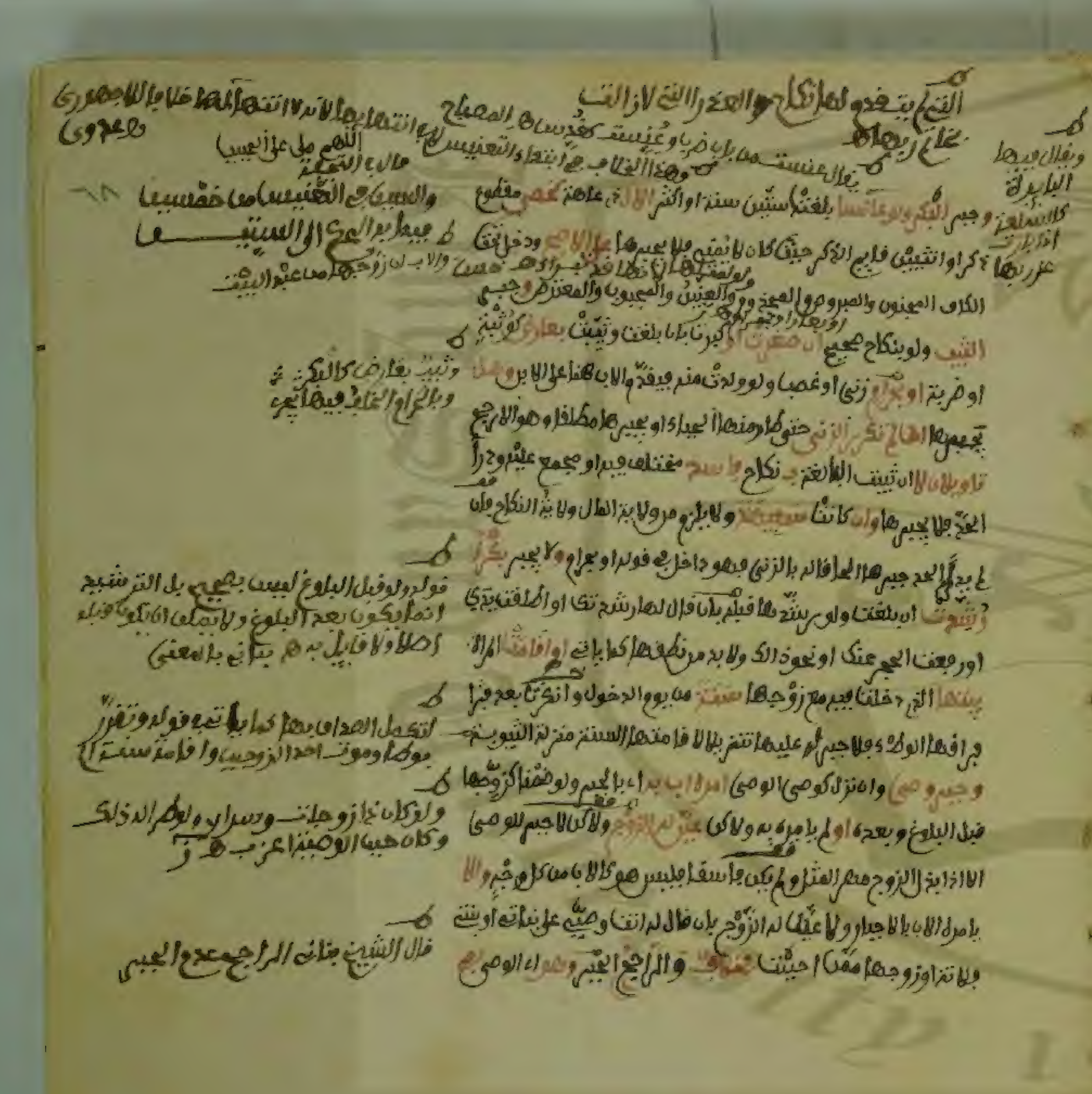
وله الجبر ولو لاعمى او اقل حالا او ملا منها او قبيح منظر او بربع دينار ولو

كان مهر مثلها قنطارا او لبس بتعبير كوصي وجبر المجنونة المطبقة ولو

ثيبا او ولدت الاولاد لا من تعيق فتنتظر افاقتها ان كانت ثيبا بالغا و

جبرى

الأب له الجبر ولو لاعمى



القسم بتعدد لها نكاح والعذر الذي لا زال

علم ربها

وجبر البكر ولو عانسا بلغت ستين سنة او اكثر الا اذا عاهة تحصى مقطوع

ذكر او انثيين فاليه الذكر حيث كان لا ينقص فلا يجبرها على الاصح ودخل تحت

الكاف المجنون والمجذوم والعنين والمعيوب والمعترض وجبر

الثيب ولو بنكاح صحيح ان صغرت او كبرت بانا بلغت وثيبت بعارض كوثبة

او ضربة او بحرام زنى او غصبا ولو ولدت منه فيفقد والاب هنا على الابن وهو

يجبرها الاح تكرر الزنى حتى كان منها العار او يجبرها مطلقا وهو الارجح

تاويلان الا ان تثيب البالغة بنكاح فاسد مختلف فيه او مجمع عليه ودرا

الحد فلا يجبرها وان كانت سفيهة ولا يلزم مر ولا بذ الطال ولا بد النكاح فان

لم يدرا الحد جبرها الما قاله بالزنى فهو داخل في قوله او بحرام ولا يجبر بكرا

رشدت اي بلغت ولو رشدها فيلم بان قال لها رشدتك او اطلقت يدك

او رفعت الحجر عنك او نحو ذلك ولا بد من نطقها كما ياتي او اقامت امراة

ببيتها التي دخلت فيه مع زوجها سنة من يوم الدخول وانكرت بعد فراقه

قبل المسيس ولا يجبر لم عليها انقضاء المسنة منزلة الثيوبة

وجبر وصي وان نزل كوصي الوصي امره اب به اي بالجبر ولو ضمنا كزوجها

قبل البلوغ وبعده اولم يامره به ولا كن عين له الزوج ولاكن لا جبر للوصي

الا اذا بين الزوج معين الفتاة ولم يكن فاسقا فليس هو كالاب من كل وجه والا

بان امره الاب بالاجبار ولا عين له الزوج بان قال له انت وصيي على بناتي او بنتي

فلانة او زوجها ممن احببت فخلاف والراجح الجبر وهو الوصي

اللهم صل على الحبيب

الوصي كاحد الاولياء في الثيب
وللوصي العقد قبل الاولياء

وما صح من مرض بطلقه وصحيحه
ومن يصح النكاح هو ق

الثيب الموصى على نكاحها وان من اوليائها يزوجها برضاها ويكون في مرتبة الاب وصح النكاح بقول الاب ان مت في مرضي هذا فقد زوجت ابنتي فلانا وكان قوله المذكور بمرض مخوف او لا طال او قصر اذا مات منه وصحته مجمع عليها لانه من وصايا المسلمين وهل صحته ان قبل الزوج بقرب موته اي بعد موته بقرب لا قبله او بعد ولو ببعد تاويلان والقرب بالعرف ثم جبر وصي امره الاب به او عين له الزوج وان لم يعين الزوج او بقرب لاحد من الاولياء لانثى ولو بكرا يتيمة كانت بنكاحها او نكاح البالغ هي التي تزوج باذنها وان كانت ثيبا اعربت عن نفسها وان كانت بكرا كفى صمتها الا ما استثنى كما ياتي مفصلا في كلام مرحمه الله تعالى بخلاف غير البالغ فلا تزوج لوجه الا يتيمة فيه فساد حالها بفقر او زنى او عدم حاضن شرعي او ضياع مال او دين وبلغت من السنين عشرا اي اتمتها وان تى لوليها بالقول كما ياتي للمصنف ولكن رجح اشياخنا انه يكفي صمتها وشوور القاضي الخ يرى ذلك ولو لم يكن ما كيل ليثبت عنده ما ذكر وانها خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال وان الصداق مهر مثلها وان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فياذن للولي في تزويجها وان لم يوجد حاكم او كان من الجابر بين المفسدين في الارض كفى جماعة المسلمين والا بان زوجت مع فقد الشروط الثلاثة او بعضها فسخ النكاح ان دخل الزوج بها وطال اي النكاح اي اقام بها او ولدت

ولدين

وعليه لولا الاجماع على صحة هذا النكاح لكان القياس منعه اهر ق

وذكر بعض الطلبة انه رد انعلم بعضهم ان حد القرب سنة دهر ق خبر حيث احتفى خبره او موقعوا

ومما البرزلي عن الرماح اذا كان النكاح مشهورا فانه يغني عن توكيل البكر فاتت بزيد وتوكل الثيب اذا لم تتوكل في العتبية عن ابن القاسم فيمن خطب امراة الى وليها فزوجه ولم يشهد عليه فتنكر ان تكون علمت او رضيت اتفقها فقال ان كان الاشهاد في المسجد وحيث يرى انها علمت فلا يصدق عليها وان كان الاشهاد كاخرا او الطعام والوليمة والشهادة الامر في دارها وحيث يرى انها عالمة فارى ان تحلف انها ما وكلت ولا رضيت ولا فوضت الخ ولا علمت ان ذلك العقد والطعام الذي صنع لغيرها ثم لا يفسخ فان نكلت لزمها النكاح



٥٨

اللهم صل على الحبيب

وهو ثلاثة الملك والاب والوصي فهذه ثلاثة والاقسام الباقيات القرابة والعام ويقي سادس وهو الكفالة والعاطل انما انتقدها كما ابتدع على هذا الترتيب

ولد ثيب في بطنين او مضى مدة تلد فيها ذالك فان لم يدخل او لم يطل فسخ على المشهور ولما فرغ من الكلام على الولي المجبر شرع في تفصيل غير المجبر الصحيح المشار اليه بقوله ثم لا جبر فقال وقدم عند اجتماع اولياء غير مجبرين ابن ولو من زنى ان لم تكن مجبرة فابنه وان سفل فاب فاخ لاب او شقيق وان سفل فجد لاب مع وابنه وقدم في الاخ او ابنه والعم او ابنه الشقيق على الذي للاب على الاصح والمختار عند اللخمي لقوة الشقيق على الذي للاب ثم بعدهم المولى الاعلى وهو من اعتقها او اعتق من اعتقها او اعتق اباها ثم هل بعده المولى الاسفل وهو من اعتقته المرأة وبه فسرت المدونة اولا ولاية له عليها اصلا وصحح وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب فالمصنف في كافل وهو القائم بامورها حتى بلغت عنده او بلغت عشر اسنين شروطها المتقدمة وعلى هل تعقد ولا يتم عليها ان كفل المراة عشر من الاعوام او اربعة او ان كفل ما اي زمنا يشفق فيه اي يحصل فيه الشفقة بالبعل عليها تردد المنهي الاخير فظاهرها اي المدونة شرط الدنا للمراة المكفولة بان تكون لا قدر لها والا فلا يزوجها الا الحاكم والكافل فيها من جملة عامة المسلمين والمقدم ظاهرها فشرط ولاية الكافل اثر ايام مضى زمنا يشفق فيه ودناءتها فحاكم هو السلطان او القاضي ان كان لا ياخذ دراهم على تولية العقد والا فعدوم فيزوجها في نهاية ان تثبت عنده صحتها وخلوها من مانع وانه لا ولي لها او عضلها

تتمة اذا اعطى الاب البنت لمن يكفلها ملك الولاية الا باذن الاب ذلك هو المشهور

لان كافل المراة بمنزلة الاب عنده

فف نقل القاضي عياض ان العاقل اذا كان لا يشتغل بالاحكام الشرعية ولا يبالي بها فلا ولاية له

الحاكم لا ولاية له اذا كان لا يشتغل بامور الشرع

ونقصها في بيت مقال
مالكية الولا وصاية
عصبة كفالة ولا في
وللاخوة ما فضل
شقيق وابناء ولا وجاز في
نكاح اظلو ابنا على الجد
وعقد وسلطن بالامحا
وشوامع الاباء في الانثو الاخ

بولاية بالفتح القرابة وبالكسر الامارة

صح النكاح بولاية عامة مع ولاية خاصة في دنية

أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وانه كفؤ لها في الدين والحرية والحال والمهر في غير المالكة لأمر نفسها وأما الرشيدة فلها إسقاط الكفاءة فيما ذكر (وبولاية عامة مسلم) أي فإن لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح ودخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتي (وصح النكاح بها) أي بالولاية العامة (في) تزويج امرأة (دنية) كمسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء بحيث لا نسب ولا حسب والظاهر أنها أعم مما النسب والحسب فقط دنية ولو كانت جميلة ذات مال (مع وجود ولي خاص) ممن تقدم (لم يجبر) ولو لم يدخل الزوج بها فإن وجد المجبر لم يصح حتى في الدنية (كشريفة) أي كما يصح بالولاية العامة مع خاص لم يجبر في شريفة أي ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال ومال (دخل) الزوج بها (وطال) بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين (وإن قرب) في الشريفة بعد الدخول (فللأقرب) أي عند اجتماع أقرب وأبعد وللأبعد عند عدم القريب (أو الحاكم إن) عدم الولي العاصب أو وجد وغاب على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) فإن غاب غيبة قريبة كتب إليه الحاكم ويوقف الزوج عنها (وفي تحتمه) أي تحتم الرد وفسخ النكاح (إن طال) الزمن (قبله) أي قبل الدخول أو لا فقوله قبله متعلق بطال وعدم تحتمه فللولي الإجازة وهو الظاهر والمعول (تأويلان و) صح النكاح حال وجود أولياء أقرب وأبعد (بأبعد مع وجود أقرب)

وكذا الحكم في الشريفة ان دخل وطال

كما يأتي في قوله وتعيين الولي الغائب

كعم مع أخ وأب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق (إن لم يجبر) الأقرب والأبعد بعض على تفصيل يأتي في قوله وإن أجاز مجبر الخ (ولم يجز) راجع لقوله وصح بها وما بعده ويشير في الصحة فقط قوله (كأحد المعتقين) ككل من ابنين متساويين غير مجبرين كعمين أو أخوين أو دون عدم الجواز إذ يجوز ابتداء وعلى الأمر (في) المعتقين أو كوصيين وشريكين في أمة فولاية من العبيد وإن أجازه الآخر ولما كانت غير المجبرة لابد من إذنها ورضاها بينه بقوله (ورضا البكر) بالزوج والصداق (صمت) يعني صمتها رضا ولا يشترط نطقها (كتفويضها) للولي في العقد فيكفي صمتها بأن قيل لها أترضين تفويض له في العقد أو نشهد عليك بأنك قد فوضت العقد له فسكتت (وندب إعلامها به) أي بأن صمتها رضى منها (ولا يقبل منها بعد العقد دعوى جهله) أي جهلها أن صمتها رضى (في تأويل الأكثر) من العلماء لشهرته عند الأكثر ولو كان شأنها الجهل والبلادة (وإن منعت أو نفرت لم تزوج) لعدم رضاها (لا إن ضحكت أو بكت) فتزوج لاحتمال أن بكاها على فقد أبيها فإن علم أنه منع لم تزوج (والثيب تعرب) أي تبين باللفظ عما في نفسها ولما كان يستثنى من ذلك سبعة أبكار أشار لها بالتشبيه بها بقوله (كبكر بالغ رشدت) من أب أو وصي لو قبل بلوغها فلابد من نطقها (أو بكر مجبرة عضلت) أي منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوجها فلابد من نطقها فإن أمر الحاكم أباها فزوجها لم يحتج لإذنها (أو بكر زوجت بعرض) وهي من قوم لا يتزوجون به ولك

وفي العمل العامي

أو زوجت لذي عيب

ولبسقط مجبرة او زوجها برق بان زوجها بعبد ولابد من نطقها ولو مجبرة
او زوجها بروم ذي عيب لها فيه خيار كجنون وجذام ولو مجبرة فلابد من
نطقها او بكر يتيمة وهي التي قدمها بقوله الا يتيمة الخ ذكرها هنا
لبيان انه لابد من اذنها بالقول وتقدم ان المعتمد انه يكفي صمتها
او بكر غير مجبرة افتيت عليها الافتيات التعدي اي تعدى عليها وليها
غير المجبر وعقد عليها بغير اذنها ثم وصل لها الخبر فرضيت بذلك
فلابد من رضاها بالقول ولا يكفي الصمات وصح العقد ان قرب رضاها بان يكون العقد عليها بالسوق او بالمسجد مثلا ويسار
اليها بالخبر من وقته واليوم بعد ولا يصح رضاها بعد بعد وان تكون البلد او
افتيت عليها بالبلد حال الافتيات والرضى وان كانت في غيره لم يصح و
لو قرب او انهي اليها الخبر من وقته ولم يرد الولي بدا بالافتيات حال العقد
بان سكت او ادعى الاذن ... رابع وهو الانكر قبل
الرضى والا رد فلا عبرة برضاها بعده والافتيات على الزوج كذا
الافتيات عليها في جميع ما مر واما الافتيات عليهما معا فلابد من
فسخه مطلقا ولما كان مفهوم قوله وبابعد مع اقرب الخ ... او
عقد غير مجبر مع وجود المجبر لا يصح اخرج من ذلك الثلاث ...
بقوله وان اجاز ... اب او وصي او مالك في عقد ابن للمجبر
واخ له وجبة للمجبرة وهو اب المجبر صح ... بغير اذن المجبر ويحتمل

معا افتيت عليها

المراد بالسوق سوق المدينة المنورة وكذلك المسجد

ما حد ... البعد لا معنى له ... والمنصوص ... صاحب المعيار ...

جد المجبر وهو جد ابيها وكذا سائر الاولياء بالشرط الاتي واقتصر على من
ذكر لانه نظم العدوية والا فالاخ والاشمل ان يقول وان اجاز مجبر ولي
فوض المجبر له امورها بالصيغة او بالعادة بان يتصرف له تصرفا عاما كتصرف المجبر
الوكيل المفوض وهو حاضر ساكت وثبت التفويض المذكور ببينة جاز
جواب الشرط اي العقد وظاهر الجواز ان قرب ما بين الاجازة والعقد
وهو الاقرب جدا او مطلقا تاويلان وفيها ابد اذا لم يأذن المجبر او لم يعرف
لما ذكر ... من الاولياء كاخ وجد ... ابنة المجبر
وكذا الامة ولو اجاز المجبر او ولدت الاولاد في غيبته غيبة قريبة
كعشرة من الايام ... اذا كان حاضرا ... اذا كانت النفقة جارية
عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مامونة والا زوجها
القاضي واما اذا كانت الغيبة بعيدة جدا اشار له بقوله وزوج الحاكم
ابنة الغائب المجبر دون غيره من الاولياء في غيبته البعيدة ...
... اذا لم يرجع قدومه ... ولو لم يستوطنها ولو دامت نفقتها
ولم يخف عليها ضيعة واذنت صمتها فان خيف فساد جاز تزويجها ولو
جبرا على المعتمد وكتبت لابن رشد ان ... مبتداة ... لان ابن
القاسم كان يقول بينهما ثلاثة اشهر وقال الاكثر من المدينيين لا ...
كان يقول بينهما اربعة اشهر ... بالفعل ولا
يكفي مظنته واما من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم

والمراد بالتفويض بالصيغة ان يقول ... جميع اموري او اقمتك مقامي في جميع
اموري ... ولم يصرح بالتزويج او الانكاح
واما ... هذا الاحتياج الى
الاجازة ... خش

مما زوج بنت المجبر في غيبة قريبة فسخ

بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة ... خش

الحاكم وحده يزوج في غيبة بعيدة

ما ... فوق عشرة ودون اربعة اشهر او ... ثلاثة ... عدوي

ابنته ولو طالت اقامته الا اذا خيف فسادها وشهر في جواز تزويج الحاكم فوق تغيبة الولي الاقرب غير المجبر الثلاث ليال فما فوقها فيه وجهان الا صح دون الابعد لان الحاكم وكيل الغايب فان كانت دون الثلاث ارسل اليه فان حضر او وكل والا زوجها الا بعد لا الحاكم وان اسر الولي مجبرا كان او لا او فقد فانه يحل موضعه فالابعد من الاولياء يزوجها لا الحاكم ثم شبه في الانتقال للابعد مع وجود الاقرب فقد شرط الولي وهي سبعة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة واما الرشد والعدالة فشرطا كمال بقوله كذي رق اب او مالك فان عقد الرقيق على ولية فسخ ابدا ولو ولدت الاولاد او كانت دنية او اذن له سيده وكذي ضعف العقل ولو بجنون وانوثة فاذا كان الاقرب متصفا بوصف من هذه انتقلت الولاية منه للابعد لا ذي فسق فلا تنقل عنه للابعد اذ الفسق لا يسلبها على الراجح وسلب الكمال فاذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل اولى بالتقديم من الفاسق ووكلت امرأة مالكة لامة ووصية على الانثى ومعتقة لانثى ذكرا مستوفيا للشروط في تزويج الانثى في الثلاث وان كان الوكيل اجنبيا من الموكلة في الثلاث مع حضور اوليايها او من الموكل عليها في الاولى والثانية لا في الثالثة بحيث يكون لها ولي نسب اذ لا ولاية للمعتقة حينئذ لما تقدم من تقديم ولي النسب على المعتق بالكسر فعلم

ان كلام

اللهم صل على الحبيب ٧٦

ان كلام المصنف في تزويج الانثى واما في تزويج الذكر فكل واحدة ممن ذكر تلي تزويجه على المشهور ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق او بعض الاوصاف يجوز له التوكيل وانظر بمنع المباشرة كبعض الاناث وهي المذكورات شبههم بقوله كعبد اوصى على انثى فانه يوكل من يزوجها لعدم اهليته ومكاتب في تزويج امة له اذا طلب فضلا فيه من مهرها بان يزوجها على ما يحصل فيه التزويج وعلى صداق مثلها الا ان تكون قيمتها خمسين ونقص التزويج اربعين وصداق مثلها عشرة فزوجها باحد وعشرين فحصل ازيد من صداقها وما يحصل فيه التزويج معا فله ان يوكل من يعقد لها وان كره ذلك سيده لانه احرز نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه فان تولى العقد بنفسه فسخ ابدا وان اجازه سيده وفسخ عقد النكاح اثر اخلال باحد الثلاثة الزوج والزوجة ووليها فلا يقبل زوج ولا ياذن زوجة ولا يجيب وليها ولا يوكلوا ولا يجيزوا ويفسخ ابدا كمحرم فانه يمنع عقد النكاح لمثله فلا يتولى الكافر عقد ابنته المسلمة وكمسلم فلا يتولى المسلم عقد ابنته الكافرة الا لامة له كافرة فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط والا معتقة لكافرة فيزوجها بان اعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية وزوجة الكافر وليته الكافرة لمسلم وان عقد مسلم على كافرة ولو اجنبية لكافر تركه عقد ولا تتعرض له ويجبر وقد ظلم المسلم نفسه

قال في ضيح وقال اللخمي يعقد على وليتها الذكر لا الانثى فلا

يستحب ان يعقد الكتابة ه

قبل البناء او بعد البناء ولا يتأبد تحريمها ه

لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شيء ه فان وقع ونزل فسخ قبل الدخول وبعده وان عقد مسلم ه خش

قف بعقد السفيه ذو الرأي

قال ابن القاسم فهم يبين ان اشتراط الرشد في الولي لا يعتبر على المرجح
بقوله وعقد السفيه ذو الرأي اي العقل والفطنة ولو مجبرا اذ سفهه لا
يخرجه عن كونه مجبرا باذن وليه استحسانا وليس بشرط صحة فلو عقد
بغير اذنه ندب اطلاع عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى كما لا ولي له واما
ضعيف الرأي فيعقد عقده وصح توكيل زوج في قبول العقد له الجميع
اي جميع ما تقدم مما قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر وصبي الا المحرم
والمعتوه لا يصح توكيل ولي المرأة الا كهو اي الا مثله في الذكورة والبلوغ و
الحرية والاسلام وعدم الاحرام والعته وعليه اي على الولي ولو ابا غير مجبر وجوبا
الاجابة لكفء رضيت به ولو حط عن كفء ودعى وليها لكفء غيره كان كفؤها
اول اي اوجب اي فيتعين كفؤها فيأمره الحاكم بتزويجها ويحصل في المستكملين بعد ان
يسئله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح ثم ان امتنع زوج الحاكم او وقع
وكل ما يعقد لها ولو اجنبيا منها ولا يتعذر لها الا بعد ان يصير عاضلا
برده اول كفء بخلاف المجبر كما اشار له بقوله ولا يعضل اب مجبر ومثله وصي
المجبر بكر الاول مجبرة ليشمل الثيب المجبرة برد للكفء حتى يتكرر منه
تعدد الخاطب او تعدد لا يعد عاضلا حتى يتحقق عضله واضراره ولو بمرة فان
تحقق امره الحاكم ثم زوج وان وكلته المرأة ان يزوجها فليعين الوكيل
لها قبل العقد وجوبا ما اختاره لها لاختلاف اغراض النساء في اعيان الرجال والا يعين
لها فلها الاجازة والرد ان بعد بين العقد واطلاعها على التزويج العكس يعني ان

وكل الرجل شخصا على ان يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه
اذا كانت ممن تليق به ولا يتولى تزويج وعقدا من كل من ولي ولا بد نكاحها وتزويجها من
نفسه فيشمل القاضي والحاكم ومن يزوج بولاية الاسلام تزوجها من نفسه اي
لنفسه ان عين لها انه الزوج برضاها بالقول او الصمت على ما تقدم وانشار للشروط
التزويج بقوله تزوجتك بكذا من المهر او تفويضا وتولى بذلك المهر ولا بد
من الاشهاد ولو بعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد وتولى الطرفين
الايجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفا على تزويج واتى به وان استفيد مما قبله
للتصريح بالرد على من قال ولا يجوز تولي الطرفين ان انكرت المرأة العقد بان
بان قالت لوليها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت صدق الوكيل بلا يمين ان ادعى
اعلامها بالنكاح او التزويج لانها مقرة بالاذن او التوكيل فان صدقها فان لم يدع علم الزوج
صدقت قبلها انه زوجها غيره ان انشأت وان تنازع الاولياء المتساوون درجة
كاخوة او بنيهم او اعمام في تولي العقد مع اتفاقهم على الزوج بان قال كل منهم
انا الذي اتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم او تنازعوا في تعيين الزوج بان يريد
كل منهم تزويجها لغير ما يريد الآخر ولم تعين المرأة واحدا والا اجيبت لما عينته
ان كان كفؤا كما مر نظر الحاكم فيمن يزوجها منه وان اذنت غير
المجبرة في تزويجها لوليين معا او مرتبين فعقد لها على الترتيب وعلم الاول
والثاني فهي للاول دون الثاني لانه تزوج ذات زوج الا ان يتلذذ بها الثاني
بعقد وطء بلا علم منه اي اذا انتفى تلذذه حالة عدم علمه بان

قف على مسئلة ذات الوليين

وهذه المسألة في قاعدة التعيين القول ... قاعدة التعيين ...

بان لم يتلذذ اصلا او تلذذ عالما ببينة على اقراره قبل عقده فيكون للاول في هاتين الصورتين وهما منطوق المصنف ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق وقيل بطلاق ومفهوم انه لو تلذذ بها غير عالم بانه ثان كانت له وهو كذلك ولو تلذذ بعد الاول بها مقدما له المتولي الى عقد الثاني فهو مما تعترض المفهوم ردا على من قال ان جوفها لاحدهما بعد الاخر كانت للاول دون الثاني ولو دخل محل كونها للثاني ان تلذذ غير عالم ان لم تكن حال تلذذه بها في عدة وفاة من الاول والا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للاول اي لا كمال عدتها منه وترثه وهذا شرط في المفهوم ايضا فهو شرط ثان في كونها للثاني وبقي شرط ثالث وهو الا يكون الاول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني والا كانت له مع ملك فاذا دون الثاني فهي للثاني بشروط ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم بالاول والا تكون في عدة وفاة الاول والا يتلذذ بها الاول قبل تلذذ الثاني فان كانت في عدة وفاة فسخ الثاني ولو تقدم العقد لم قبل موت الاول ودخل عليها في العدة على الاظهر وقال ابن المواز يقر نكاحه ولا ميراث لها من الاول وعلى استظهار ابن رشد يتابد تحريمها عليه وفسخ النكاحان معا في قولي ان عقد ابن في واحد تحقيقا او شكا دخلا او احدهما ام لا وتحقيقا فتشهد على الثاني باقراره بعلمه قبل الدخول انه ثان فانه يفسخ نكاحه بلا طلاق وترد للاول بعد الاستبراء لا ان اقر الثاني بعد الدخول بانه دخل عالما بانه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه وانه دخل غير عالم ويلزمه جميع الصداق ولا تكون للاول او جهل الزمن اي جهل تقدم زمن عقد احدهما على زمن عقد الاخر مع تحقق وقوعهما

وفي مصاب زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق اذا لم يدخلا او دخلا ولم يعلم الاول والا كانت له فان دخل واحد فقط فهي له ان لم يعلم انه ثان وورثت بعد ان دخلا في مسئلة جهل الزمن وفصل الاول بعدا منهما اي ثبوت الارث لها معا اي زوج واحد يقع بينهما لتحقق الزوجية والشك انما هو في تعيين المستحق والقول بقسمه وهو الراجح ولا وجد الترجيح غيره وعدم ارث واحد منهما نظرا الى ان الشك في تعيين المستحق كالشك في السبب فلا نوع على القول بثبوت الارث الصداق يلزم كلا منهما كاملا للورثة لاقراره بوجوبه عليه فاذا لم يكن لها الا الصداق ودفع الارث فيه او لا نقل بالارث بل بعدمه فنصفه اي يعطى كل منهما ما زاد من الصداق على الارث لو كان يرثها حتى انه اذا لم يكن لها الا الصداق فانه غير مال للورثة ولا ارث لها فيه فمن فرد الصداق على ارثه فلا شيء عليه ولا يلزمه ما زاد على صداقه من الارث لو كان يرثها وهو محل اختلاف القولين اي انه اذا زاد ما يرثه على صداقه فعلى القول بالارث له الزائد وعلى القول بعدمه لا يأخذه في الفاق الاخرين او احدهما قبلها مع جهل الاحق منهما فلا شيء لها منهما في الحياة لها عليهما ان ماتا او على احدهما ان مات بعده أنها الحرث احدى بينتين من اوفقتين بان تشهد واحدة منهما لاحدهما انه احق لسبق نكاحه وشهدت الاخرى للاخر بعكس ذلك واحداهما اعدل من الاخرى او فيعمل من يحج من المرجحات فزيادة الترجيح بالعدالة لا يرجح بها وزيادة العدالة لقيام الزيادة مقام الشاهد وهو ساقط في النكاح وتسقط البينتان لتناقضهما واما غير النكاح كالبيع فتعتبر ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه

قوله والاباء حكمنا بصحة الارث فزايدة كما لو عقد عليها احد من الزوجين بمائتين والاخر بخمسين وتركت خمسين والطالق انها الاولى لها ما على ذي الخمسين نصفها وعليه ما يفضل منها خمسة وعشرون لان الواجب لورثة المائتين مثل ما عليه اهـ ابن عاشر

ايه بقول ان صدقت المرأة الاعدلية ترجح بذلك اهـ

ثلاثة اقسام ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ
ابدا فشرع في ذكرها على هذا الترتيب وبدأ بنكاح السر لتضمنه معنا الاقسام فقال
وفسخ نكاح سر بكتمه عن امراة الزوج حالة العقد او قبله والموصي بالكتم
هو الزوج وحده او مع زوجته الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاصة بقوله
وان بكتم شهود الواو للحال وان زائدة على هذه فيها لكان اخصر واوضح لان نكاح
السر هو ما اوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته او عن جماعة ولو اهل
منزل كما ياتي اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم ونحوه واما ايصاء الولي فقط او الزوجة
فقط او هما الشهود دون الزوج او اتفق الزوجان والولي على الكتم دون ايصاء
الشهود لم يضر وكذا اذا حصل الايصاء بكتم الشهود بعد العقد واجيب
بان هذا من المبالغة قوله من امرأة للزوج متعلق بكتم وظاهره ولو مع الاظهار
لامراة اخرى وهو ظاهر ايضا او موصى بكتمه عن اهل منزل دون غيرهم او بكتمه
مدة ايام معينة اللخمي اليومان كالايام وظاهر كلام المصنف ان كلام اللخمي مقابل
ومحل الفسخ ان لم يدخل ويطل اي اذا انتفيا معا بان لم يدخل او دخل ولم يطل فان دخل
وطال فلا فسخ واستظهر ان الطول هنا بالعرف لا بولادة الاولاد وهو ما يحصل
فيه الظهور والاشتهار عادة وعوقبا اي الزوجان ان دخلا ولم يعذرا بالجهل
ولم يكونا مجبورين والا فوليهما وعوقب الشهود كذلك واشار للقسم الثاني
وهو ما يفسخ قبل الدخول فقط بقوله وفسخ نكاح قبل الدخول فقط وجوبا ان
وقع على شرط ان لا تاتيه او يأتيها الا نهارا او ليلا او بعض ذلك ويثبت بعد الدخول

قول الشيخ ابراهيم الشبرخيتي يفسخ بالطلاق

بالدخول ويسقط الشرط والظاهر الفضل الحاصل في هذا الشرط من التأثير في الصداق
لانه يزيد وينقص لذلك او وقع بخيار لهما او احدهما او لغيرهما الا
خيار المجلس فيجوز اتفاقا على المعتمد ويثبت بعد الدخول بالمسمى ان كان
والا فصداق المثل ومثله يقال في قوله او وقع نكاح بالاتيان بالصداق او جعل لها
تاخير الشيء والا نكاح بينهما ان جاء به قبل الاجل وعنده فان لم يات به الا بعد
انقضاء الاجل او لم يات به اصلا فسخ قبل الدخول وبعده وعطف ما فسد لصداقه
على ما فسد لعقده بقوله وفسخ قبل الدخول وجوبا ما اي نكاح فسد لصداقه
اما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير او يملك ولا يصح بيعه كآبق او وقع
بشرط يناقض المقصود من العقد كان لا يقسم لها في المبيت مع زوجة اخرى او فقها
شرط ان يؤثر عليها غيرها كان يجعل لضرتها ليلتين ولها ليلة او شرط
الا ميراث بينهما او نفقة معينة كل شهر او يوم او ان نفقتها عليها او على ابيها
او شرطت عليه ان ينفق على ولدها او على امرها ابيها او شرطت زوجة الصغير
او السفيه او العبد ان نفقتها على الولي او السيد فان النكاح يفسخ في
الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط كما قال والغي الشرط
المناقض بعد الدخول في جميع ما مر واحترز بالشرط المناقض عن المكروه وهو ما
لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كان لا يتسرى عليها او لا يتزوج عليها او لا يخرجها
من مكان كذا او من بلدها فانه لا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب
وانما يكره لما فيه من التحجير وعدم ... وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كعشرة

نكاح المتعة

واجراء النفقة بان وجودها وعدمه سواء وانتقل للقسم الثالث وهو ما يفسخ مطلقا
بقوله وفسخ النكاح مطلقا قبل الدخول وبعده كالنكاح لأجل عين الاجل اولا وهو الذي
المسمى بنكاح المتعة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على الصح
فيها وقيل يحدان وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ ابدا ان يقع العقد مع ذكر الاجل
للمرأة او وليها واما اذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وانما قصده
في نفسه وفهمت المرأة او وليها المفارقة بعد مدة فانه لا يفسد وهي فائدة

وهو لا مانعا ملكه صحيح

فائدة تنفع المتغرب

تنفع المتغرب او قال لها امتعيني بنفسك فاذا اتزوجك فرضيت هي او وليها وجعلا
ذلك اللفظ هو الصيغة يعني الا ان تنويا غيره فيفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده لانه نكاح متعة
فحرم فيه الاجل ولما تكلم على ما يفسخ مطلقا وما يفسخ في حال دون حال كان في
المقام مظنة اسئلة اربعة وهي هل الفسخ بطلاق اولا وهل التحريم بعقده
ووطئه او لا وهل فيه الارث اولا واذا فسخ فهل للمرأة شيء من الصداق اولا
واجاب عن الاول بقوله وهو اي الفسخ طلاق ان اختلف فيه بين العلماء
ولو خارج المذهب حيث كان قويا بان قيل بصحته بعد العقد وان لم يجز ابتداء
كما في الشغار اذ لا قائل بجوازه ابتداء ولا بد من حكم حاكم فهو بائن لا رجعي
فان عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح لانها زوجة وقوله كمحرم في حج
او عمرة من احد الثلاثة وشغار اي صريحه وهو البضع بالبضع مثالان للمختلف
فيه واجاب عن السؤال الثاني بقوله والتحريم به المختلف
فيه يقع تارة بعقده كما لو تزوج محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه

وفي التحفة: وفسخ فاسد بلا طلاق
بطلقة تعد في الطلاق

تمييز صحيح بلا يحتاج الى حاكم بخلاف

يحرم عليه نكاح امها دون بنتها لان العقد على البنات يحرم الامهات وتارة يقع
بوطئه فيما يحرم وطئه او التلذذ بمقدماته كما لو تزوج المحرم امرأة فدخل
بها وفسخ فانه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبله لم تحرم عليه والحاصل
ان المختلف فيه كالصحيح واجاب عن الثالث بقوله وفيه اي المختلف
فيه الارث اذا مات احد الزوجين قبل الفسخ دخل بها او لم يدخل فان فسخ قبل
الموت فلا ارث ولو دخل او كانت العدة باقية لانه طلاق بائن كما تقدم الا نكاح
المريض فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه لفساده مات المريض او الصحيح لان سبب
فساده ادخال وارث ومثله نكاح الخيار فلا ارث فيه لانه لما كان مقولا كان كالعدم
وعطفا على كمحرم قوله وانكاح العبد بان يتولى عقد امرأة وكذا المرأة بان عقدت على
نفسها او غيرها فهو من المختلف فيه لا كن قال المصنف لا اعلم من قال بجواز كون
العبد وليا خلاف الفقه وانكاح المرأة نفسها فان لابي حنيفة ويجاب بان
الكلام في المختلف في صحته وفساده وان اتفق على منعه ابتداء كالشغار وعطفا
على قوله اختلف فيه قوله لا اتفق على فساده فلا طلاق اي ليس فسخه طلاقا
بل بلا طلاق وان عبر فيه بالطلاق ولا يحتاج الى حكم لعدم انعقاده ولا ارث فيه ان مات
احدهما قبل الفسخ كخامسة مثال للمتفق عليه وكأم زوجته وعمتها وخالتها و
محرمة بنسب وكذا رضاع ومصاهرة واحترز بقوله بعقد عن العقد واجاب عن السؤال الرابع
بقوله وما فسخ بعده اي بعد البناء ولا يكون فساده الا لعقده او لعقده وصداقه
معا فالمسمى واجب للمرأة ان كان حلالا وان لم يكن فيه مسمى كما في الشغار او كان

وفي التحفة: ومما يعد قبل وقوع الفسخ
في ذا فما الارث به ما ينفسخ

قوله وانكاح العبد بالنصب عطف على قوله الا نكاح المريض انظر بنانة وهو جميع النسخ
ابو علي

حراما كخمر فصداق المثل واجبا عليه ويسقط كل من المسمى وصداق المثل بالعيب قبل
أي قبل الدخول ولو بعد البناء فيه وكذا بالموت قبله إن فسخ لصداقه مطلقا أو فسخ لعقده واتفق خش
عليه كنكاح المتعة أو اختلف فيه وأثر خللا في الصداق كالمحلل أو على حرية ولد الأمة
أو على الإبراث يفسخ قبل أو ما لم يؤثر فيه كنكاح المحرم وفيه الصداق إلا نكاح الدرهمين
مراده به ما نقص عن الصداق الشرعي وأبى الزوج من إتمامه فيصححها واجبا عليه
بالفسخ قبله وكذا إن ادعى الزوج الرضاع وأنكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء
نصف الصداق كطلاقه تشبيه تام أي أن طلاق الزوج اختيارا في النكاح الذي
المختلف فيه كفسخه فلو طلقها بعد البناء ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل
وإن طلق قبله فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين فيلحقه الطلاق وأما المجمع على فساده
فلا يلحقه فيه طلاق ولها المسمى بالدخول ولا شيء فيه قبله وتعاض وجوبا
بالاجتهاد المرأة المتلذذ بها من غير وطء وزوج الفسخ على فساده لا بالفسخ
والطلاق ولولي زوج صغير عقد لنفسه بغير إذن وليه فسخ عقده وإجازته أي أن
الشارع جعل له ذلك لينظر له في الأصلح فإن استوت المصلحة خير فله فسخه ولو أزال
بكارتها أو كشفها كالمصح قال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون لها في البكر ما شانها
ولا عدة عليها بخلاف لو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل وإن زوج
الصغير أي زوجه وليه بشروط أي عليها وكانت تلزم أو كان منها كأن تزوج
عليها أو تسرى فطلق والمعنى زوجها طالقا أو زوج نفسه بالشروط وأجيزت أي
أجازها وليه وبلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط فله أي فطلبه خير في التطليق حتى تطلقها

المرأة

ص الاستثناء منقطع أي لكن نكاح الدرهمين إذا امتنع الزوج من إتمام كمال ربع دينار ... وأما إن تم بكمال الزوج ربع دينار فهو صحيح فصار الاستثناء في كلام المصنف المتصل ... من الفساد ... ابن عرفة ه

أي باجتهاد الحاكم أو الناس كما للشراح ه منقول

ق

لولي الصغير تزوج بغير إذن وليه فسخ نكاحه الخ

ص جزم به أبو الحسن ولم يذكر لفظ ينبغي ه بناني

وفي التحفة
وعاقد على ابنه حال الصغر
على شروط مقتضاه اللغو الخ

المرأة وأما هو فقول المصنف وكره أي فسخ النكاح بطلاق جبرا عليه والأظهر زوج
له التطليق ولو قبل إيقاعها التطليق لأجل ذلك وقال الكرماني ... بإسقاط الشروط
والأولى التطليق عليه وأما ما لم يدخل بعد بلوغه ... وإلا لزمته فإن دخل بها قبل البلوغ
سقطت عنه ولو ... إلا أنها تمكنت من نفسها ممن لا تلزمه الشروط وفي لزوم
نصف الصداق إذا وقع التطليق وعدم لزومه قولان عمل بهما والراجح اللزوم عليه
أو عدمه تعمله عنه والموضوع أنه لم يدخل القولان أو لوليها ... إن ادعى هو أو
وليها أن العقد على هذه الشروط وقع وهو كبير وادعى هو أنها وقعت وهو صغير
وعليه إثبات ذلك وللمشبه ذكر والأنثى في نكاح عقده الذكر الغرور فيه نظايره
كمكاتب حيث تزوج بغير إذن وليه الإمضاء ولو طال الزمان بعد علمه تطليقه عقوده
فلو وقع مطلقتين لزم العبد الأولى واحدة بائنة إذ هي بائنة لا رجعية لها لأنه أي
الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطيه وهذا ليس بلازم أو تطليقتين فإن باعه فلا رد
له إذ ليس له فيه تصرف وليس للمشتري فسخ نكاحه كالموهوب له بخلاف الوارث
فله الرد إلا أن يرد العبد به لعيب التزويج فله رد نكاحه إن كان قد باعه غير عالم
وإلا فلا أو يعتقه بالعتق عطفا على يعتقه فله اعتقه فلا رد لنكاحه لزوال تعلقه بالعتق
ولها أي الزوجة العبد حيث رد السيد نكاحه ربع دينار من مال العبد إن كان له مال وإلا
اتبعته في ذمته إن دخل بها بالفعل وإلا فلا شيء لها ويرد الزائد إن قبضته وسواء
كانت حرة أو أمة وأتبع عبد ومكاتب ومكاتبة أي اتبعتهما الزوجة بعد
عتقهما بما بقي بعد ربع الدينار إن غر الزوجة بأنهما حران فإن لم يغر ابان اختصر

ص قال بناني والراجح عدم اللزوم ه منه
وتحلف الزوجة إن كانت رشيدة وإلا حلف الولي ...

ص فإن اختلف وارثه برده وإمضائه فالقول قول من ... الفسخ ه منه

وفي التحفة
وربع دينار لها بما استحل الخ

خلافا للخرشي ... بالمعاني

اخبرها بما لهما او سكتا فلا تتبعهما ومحل اتباعهما ان لم يطلع سيد او سفلا
عن العبد قبل عتقه وكذا في المكاتب حيث عجز ورجع رقيقا للعجز لا ان عتق وخرج حرا فلا يتبعه
اسقاطهما عنه ولم ان للسيد اذا حكم في اجازة نكاح عبده فامتنع ابتداء من غير ان يقول
فسخت او رددت نكاحه الاجازة [illegible] وقت الاجازة من الامتناع كيومين وما فوق [illegible]
لهما اذا لم يحصل له امتناع قبل الاجازة ولو طال الزمان فليس له فسخه قوله
سابقا او للسيد رد نكاح عبده لانه فيما اذا لم يحصل منه امتناع وهذا اذا حصل منه
امتناع قبل [illegible] بامتناع الشيخ [illegible] السيد في قصده عند الامتناع هل
قصد الفسخ او لا [illegible] فسخ وليس له الاجازة بعد فيتشكك بالبقاء للعاقل وولي
سفيه باع تزوج بغير اذنه [illegible] بطلقة بائنة تعين الفسخ ان كانت
المصلحة فيه وتعين الامضاء ان كان مطلقا والاخير فلا الام الاختصاص ولا شيء لها
قبل البناء ولها بعده ربع دينار فقط ولا يتبع ان رشد بما زاد عليه ولزم النكاح ان
رشد ولا ينتقل له ما كان لوليه وللولي ذلك [illegible] الزوجة اذ قد يكون ما عليه من
الصداق اكثر مما ينوبه من الميراث [illegible] الفسخ [illegible] لا موت السفيه لا من
جهة الولي لزوال النظر بالموت فلا صداق لها ولا ميراث وبلغني بهما يتفق الزوجان
احدهما يرث الآخر والآخر لا يرث وهذا حرا ليس بينهما مانع وجاز لمكاتب ومأذون
له في التجارة بماله بغير [illegible] من [illegible] من سيد هما [illegible] او سكت
وكان للمأذون مال من نحو هبة واما من مال السيد فلا يجوز له لانه وكيل فيه واما غيرهما
فلا يجوز [illegible] وجاريته ولو اذن له السيد او وهبها له [illegible] الامر [illegible] ما

اذا وهب

[illegible] او له نفقة بمعنى [illegible] انفاقه ولا يحتاج لعقد [illegible]

اذا وهب له [illegible] فيجوز وطؤها وتبعه زوجة العبد غير المكاتب والمأذون له
المبعض ويشمل القن والمدبر والمعتق لاجل [illegible] خراج وهو ما ينشأ عما [illegible]
نفسه [illegible] كان نصبا بنفسه صانعا او غير كسب له وهو ما ينشأ عن مال اتجر به
لسيده ونحو ذلك الهبة والصدقة والوصية والوقف والظاهر ان مثل ذلك الركاز
اما المكاتب فكالحر والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن واما المأذون فتعد
فتوقفها فيما بيده من ماله وربحه وما وهب له ونحوه دون ما للسيد وربحه ودون غلته
كالقن الا [illegible] بالانفاق من الخراج والكسب او جار على السيد فيعمل به [illegible] فانها
غير خراجه وكسبه [illegible] اما ذكر من نفقة ومهر [illegible] التزويج ولو [illegible]
بانشاء العقد له او جبر على التزويج على الراجح [illegible] له ولو لم يكن له جبر
الانثى [illegible] مع دون غيرهم ذكرا [illegible] الا انتظرت [illegible]
للنكاح بان خيف عليه الزنى او الهلاك او [illegible] الفقر [illegible] الزواج لانفاذ [illegible] منه
ومحل جبر الثالث [illegible] الاولان [illegible] جبر [illegible] المصلحة
كفء ونحوه من قرابة او غيبة او [illegible] جبر السفيه اذا لم يخف عليه الزنى ولم يترتب
على تزويجه مفسدة خلافا وان خيف عليه الزنى جبر قطعا وان ترتب على الزواج مفسدة
مفسدة لم يجبر قطعا وصداقهم ان المجنون والصغير والسفيه على الفور [illegible]
بفتح الهمزة [illegible] كانوا معدمين وقت العقد عليهم [illegible] ولو لم يشترط عليه او كان معدما
ويؤخذ من ماله [illegible] الاب لانه [illegible] فلا يتحول عنها بموته ومفهوم اعدموا انها
انه يكون على الزوج [illegible] الحاكم او الوصي [illegible] بعد العقد عليهم ولي

شرط الاب ضمنه بان شرط انه ليس عليه بل عليه فانه يلزمه ولا عبرة بشرطهم فيه الا
يكون تواعد معه بل تيسر وكذا وقت العقد ولو ببعضه تطليع ما ايسر فانه دون الاب
ولو انعموا بعد الاشتراط على الاب فيعمل به وكذا ان شرط على الوصي او الحاكم فيعمل
به ان عقد ابا لولده الرشيد باذنه لم يبين الصداق على ايهما تنازعه فيه وان
بان قال الرشيد انما فسح تا الصداق عليك وقال الاب بل انما اردت ان يكون على ابني
او قال الاخ انما شرطته عليك فسخ قبل الدخول الا ان حلف احد منهما ان لم يرض
به واحد منهما او حلف العين وعدم الصهر حلفه وبعد ابا الاب المباشر قبل العقد
وقبل فرع بينهما فسخ بغير ولا بان نكلا او احدهما ثبت النكاح ولزم المهر
الذي منهما فان نكلا معا فعلى كل نصفه او العين وعدم المهر مطلقا حلفا او لا
ثم رجح والمذهب الثالث وحمله قبل الدخول كما يعلم من قوله ولا مهر وانما دخل الزوج
فيه بها وقال اللخمي يحلف الاب ويبرا ولا على الزوج صداق المثل فان كان فوق
المسمى او اكثر غرمه بلا يمين وان كان اقل منه المسمى حلف ابنه وعن نفسه غرم
الزائد انتهى وظاهره ان الاب اذا نكل غرم وحلف ابن رشد عقد له ابوه بحضوره
وادعى انه لم يرض ويعلم وانكر ذلك الابن قال فيها ومن زوج ابنه البالغ المالك
لامر نفسه وهو حاضر صامت فلما فرغ الاب من النكاح قال الابن ما امرته ولا ارضى صدق
مع يمينه وان كان الابن غائبا فانكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب
والابن والاجنبي في هذا سواء انتهى والى ذلك اشار بقوله وحلف اجنبي عقد له ممن
زعم توكيله او رضاه وامراة زوجها غيره مجبر كذلك انكروا الرضى بالعقد اذا ادعى
عليهم الرضى والامر الواو بمعنى او اي وانكروا الامر اي الاذن اذا ادعى عليهم الاذن

حال

او غيبة عما اراد فعله الابن على قبره

حال كونهم حضورا له طامتين وما بادروا بالانكار حال العقد بل سكتوا التمام
ولا يلزمهم النكاح وسقط الصداق عنهم ومحل حلفهم ان لم ينكروا الرضى والامر
بمجرد علمهم والا فلا يمين عليهم والمراد بمجرد العلم حال العقد لمن حضر والعلم
حال انقضاء العلم الثاني ان كان غائبا او حاضرا غير عالم بان العقد لم يطل الزمن
كثيرا بان كان انكارهم بعد التهنئة والدعاء لهم بحسب العادة او مضى زمن يعلم
العلم يقتضي العادة انه لا يسكت فيه الا من رضي لزم النكاح كل واحد من الثلاثة لا
لا كن لا يمكن منها الا بعقد جديد ولو رجع عن انكاره ورجع الاب زوج ولده وضمن له
الصداق وللشخص غيره زوج غيره وضمن له الصداق ولا ضامن لا ان صداق
من زوجها له النصف فاعل رجع ثلاث النصف الصداق بالطلاق قبل الدخول
وليس للزوج فيه حق لان الضامن انما التزم على كونه صداقا ولم يتم مرادا وتلفه
الزوجة النصف الثاني ورجع لها الجميع بالفساد قبل الدخول وما بعده فلها الى
المسمى ولا يرجع الجميع اي من الاب وفي القدر والضامن لا يتبع على الزوج بما التزمه
الزوجة من النصف قبل الدخول او الكل بعده الا التصريح الرابع بالحمالة كعلى حمالة
صداقه فيرجع به مطلقا كان قبل العقد او فيه او بعده او يكون اي الضمان المفهوم من
المقام او من قوله ضامن بعد العقد فيرجع على الزوج بجميعه اذا دخل وبما استحقته
المراة من النصف بالطلاق وان كان قبل العقد او فيه فلا يرجع ومحل هذا التفصيل ما
لم يوجد عرف او قرينة تدل على خلافه والا عمل بما وجد ولها اي للزوجة الامتناع
من الدخول والوطء بعده ان تعين لها ما حل من الزوج او القائم به حتى يقدم لها ما حل
في نكاح التفويض وما فرض لها حالا او بعد اجله في نكاح التسمية وله اي

قف على من زوج ابنه او غيره وضمن الصداق الخ

ولابن رحال ما نصه
أتبع رجوعا عنه حمل مطلقا
حمالة يحكم به قد حققا
لغير ضمان عقده لا ارتجاع
او التزم وبعده مع التاميل فاستزاع
ومحل ما اشترط بعد العقد
فمشترط العقد ورد منه يقتضي
وهذا الكلام ان لم يكن عرف او قرينة
والا عمل بهما

اي للزوج حيث امتنعت التروي بان يطلق ولا شيء عليه في نكاح التفويض او في نكاح التسمية حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج وهو ما قبل الاستثنا واما ما فيه رجوع عليه وهو ما اذا صرح بالحمالة مطلقا او كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فانه يطلق او لها نصف الصداق وان دخل غرم جميع الجميع وبطل الضمان على ما صرح الحمل ومع النكاح ان قبل تشغيع مصدرا بلفظ الحمل في مرض المعقود عن وارث ابا او غيره ومات لانه وصية او عطية له في المرض لا ان تحمل عن زوجة ابنه غير وارث لانه وصية لغير وارث فيجوز في الثلث وان زاد عليه وقع بجزء الوارث خير الزوج بين ان يدفع من ماله او يترك النكاح ولا شيء عليه ولما كانت الكفارة مطلوبة في النكاح اعقب المصنف ما ذكره من اركان النكاح بالكلام عليها فقال والكفاءة اي وهي لغة المماثلة والمقاربة والمعتبر فيها على ما ذكره المصنف امران الدين اي التدين اي كونه ذا دين اي غير فاسق لا بمعنى الاسلام لقوله ولها وللولي تركها اذ ليس لهما تركه تأخذ كافر اجماعا والحال اي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وانما يعتبر بالوفق ولها وللولي تركها وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه والا رده الامام وان رضيت لعدم الرضى حفظا للنفوس وكذا تزويجها من معيب لان سيأتي في فصل الخيار ان الثاني اي السلامة من العيب حق للمراة فقط وليس للولي فيه كلام وليس للولي رضي بغير كفؤ وهو غير الكفو نفى تزويجها الامتناع اسم ليس اي ليس له امتناع من تزويجها لم تأتيا حيث طلبها ورضيت به بلا عيبا كان غير الاول بوجيا الامتناع لان رضاه اولا اسقط حقه من الامتناع وبعد عاضلا ان امتنع بان حق

الكفاءة

الاوصاف التي ذكروها في الكفاءة نظمها الشيخ الفصار فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

ابن الحاجب وفي اختلاف الجميع الا الاسلام وقع والاجماع الخلاف فيما عدا الدين والحال واقتصر على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب المذهب انها الدين والحال قال بعض والنسب بعينه عنها بالحسب والمعنى ان لا يكون الزوج مولى قال ابو علي وهو الشهير على الفاوي والكفاءة كرها الا بعين من المراة وحم وعيبه

اللهم صل على الحبيب

واشار بهذا الى انه هل يعتبر هذه الكفاءة الطالع لها

ومن عيب بان زاد جسمه فله الامتناع وللام التكلم ارادة تزويج الاب ابنته الموسرة المرغوب فيها من ابن اخ له فقير او غيره كان ترفع الى الحاكم لينظر فيما ان اراد الا باهل هو صواب قال في المدونة اتت امراة مطلقة الى مالك فقالت ان ابنتي في حجري موسرة مرغوبا فيها فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير افترى لي في ذلك متكلما فقال نعم اني لارى لك متكلما انتهى فقوله اني لارى لك متكلما بالاثبات ورويت ايضا بالنفي اي لا ارى لك متكلما ابن القاسم قال بعد ما تقدم وانا ارى ما صار ضرا فلا نكح لها الا برضى فلها التكلم ا
خلف في جواب من عرض وهل اوخلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفي او بالضرر على رواية الاثبات فوافقا ابن القاسم او يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله ارى ما صار ضرا بعد الوقوع واما ابتداء فيقول بقول الامام لاكن هذا الثاني انما يأتي على رواية الاثبات وقيل خلاف بحمل كلام الامام على الاطلاق سواء كانت الرواية عنه بالاثبات او النفي اي كان هناك ضرر ام لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه والى ذالك اشار بقوله تاويلات والمولى اي العتيقة وغير الشريف اي الدني في نفسه كالمسلماني او في حرفته كحجام وزبال والاقل جاها اي قدرا ومنصبا كفؤ للحرة اصالة والشريفة وذات الجاه الكثير منهم وعبد كفو الحرة وعدم كفاءة تزويجها الارجح باويلات وحرم على الشخص اصوله وهو كل من له عليه ولادة وان علا وفصوله وان سفلوا ولو خلقت من ماء له اي المجرد عن عقد او ما يقوم مقامه من شبهة فما قبل المبالغة ماوة الغيبي المخرج عن ذالك بعين زنى بامراة فحملت منه ببنت فانها تحرم عليه وعلى اصوله

اللهم صل على الحبيب
وبالله التوفيق

قوله وزوجتهما ضمير التثنية راجع لاصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على الشخص ان يتزوج امراة تزوجها احد من اصوله ابا كان او جدا وان علا او احد من فصوله ابنا او ابن ابن وان سفل وعنه ان يتزوج بام زوجته او ابنتها وكذا يحرم عليه ان يتزوج بمن تزوجها غيره اذا لم تتصل امهاتها فلا الزوج بابيه فقيل يحرم اجماعا وام لم تكن امها لبعده وقيل بملكها وهو المعتمد وقيل بموطئها ونال الجميع نكاحها بعده

الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور

فروع ابيه من الزنى واصوله وزوجته فقد الآخر زوجة الاصول الذكور على الاصول كذا يحرم
زوج الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث فلو

قوله وكذا يحرم زوج الاصول الاناث الخ فلا يجوز للمراة ان تتزوج بزوج امها او بازواجات امهاتها ولا بزوج ابنتها ولا بزوج ابنة ابنها

حرم على الشخص ... الاخوة والاخوات وذريتهم وان سفلوا وحرم عليه الخ ... غلاف
ثم ربيبة كبنت العمة وبنت الخالة فحلال حرم بالعقد وان لم يتلذذ ... وزوجة وهي امهاتها وان علون وهو معنى قوله تعالى وامهات نسائكم وحرم
تلذذ ابو زوجته ... ان وجد ولو لم يصح لا ان فسد فقط
وهو كل ما يصلح له والاذن مباشرة او بواسطة ذكرا او انثى وهو المراد بقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فشمل
الاعلام الدخول بالتلذذ ولا مفهوم لقوله تعالى في حجوركم لجريه على الغالب
وقوله ولو بنظر اي فيما عدا الوجه واليدين واما هما فلا يحرم فيهما الا التلذذ
بالمباشرة او القبلة كالملك تشبيه في جميع ما تقدم لا كل الصحيح منه أن
التلذذ بها مباشرة لا مجرد الملك فلا يحرم على سيدها اصولها وفصولها
ولا تحرم هي على اصوله وفصوله الا اذا التلذذ بها او بشبهة الملك مثلا ولا
يحرم التحريم من بلوغه واما الامة فلا يشترط فيها البلوغ ولا الطاقة ...
فتلذذ بالصغيرة جزاء او في التحريم وحل العقد والجنة اي عقد النكاح
على الوجه المتفق عليه ... اي اختلف العلماء فيه وان كان القائل به خارج المذهب كمحرم وشغار وتزويج المراة نفسها بعقده ينشر الحرمة

اللهم صل على الحبيب

كالصحيح والاباه اجمع على فساده والمحرم ... وكذا يفعله ما ... واطئه الخ
عن الواطئ كنكاح المعتدة وذات محرم ورضاع غير عالم بها او عالم حد الا المعتدة
وفولا ان فاعل بحد الحد كان من الزنى ... نشر حرمة الزنى ... المعتمد منها
عدم نشره الحرمة فيجوز لمن زنى بامراة ان يتزوج بفروعها واصولها ولا يبيد
ابنه او يتزوج بها وان حاول زوج تلذذا بزوجته والتذ بابنتها ... منه او من غيره
انها زوجته بولده او معه ماته فتحرم زوجته عليه وهو المرتضى وعدمه
... عنه فصح ابنه نكاح امراة أنا ... اي عقد عليها ... قال ...
هذه الامة او تلذذ بها وهي في ملكه عند فقد الابن ذلك اي العقد على المراة
وملك من اراد ان يتلذذ بها ... الابن ما قال الاب ... لم ... ولا يجب اذا
... نفعه ملك الاب لها او لم يمس قول الاب اذ الكا ... اي التلذذ الخ
... قول الاب قبل ذلك وعدم وجوبه ... الاول وعليه فيفسخ
النكاح ان وقع وحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء وجاز للعبد الرابعة
وليس ... وعليه الرابعة ... جمع
اي كل واحدة منهما ذكرا والاخرى انثى ... لو قدرت المراة واحدة
فيجوز جمعهما في نكاح ... لانه اذا قدرت المراة ذكرا جاز له وطء امته بالملك
وحرم المراة وبنت زوجها او ام زوجها لانا اذا قدرنا المراة ذكرا لم يحرم وطء
ام زوجها او بنته بنكاح ولا غيره لانها اجنبي وبنت رجل اجنبي فحلال
مع ... وجمع ... اي الا

تنفيق بالبلد فيحرم واما جمعهما في الملك للوطء بل للخدمة او احدهما لها والثانية
لو جمع بين محرمي الجمع كاختين وكامراة وعمتها او خالتها نكاح
فسخ نكاح ثانية منهما صدقت الزوج انها الثانية او قال ان علم ببينة ولا نفقة
فم بان قالت انا الاولى او قالت لا علم عندي ولا بينة فسخ نكاحها بطلاق عملا باقراره
وحلف الزوج انها الثانية وما هي الاولى ان ادعى عليه قبل الدخول بالمهر اي لسقوط
نصف المهر الواجب لها على تقدير انها الاولى وان نكاحها صحيح ولذا الايمين عليه لو
دخل بها لوجوب المهر عليه بالبناء ولا بد من الفسخ ويبقى على نكاح الاولى بدعواه
من غير تجديد عقد فلو نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله ان قالت لا علم عندي وبعد يمينها
ان قالت انا الاولى وان لم تحلف سقط حقها وقوله بطلاق متعلق بقوله وفسخ
نكاح الثانية صدقت فهو راجع لما قبل الا لانه مجمع على فساده واخرج التشبيه به
قوله كام وابنتها او اختين او كل محرمي الجمع جمعهما بعقد اي في عقد واحد فيفسخ
فيفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فساده لاي تحتم الام والبنت بالتحريم الا ان
لتابيده وعدمه ثلاثة اوجه لانه اما ان يدخل بهما او لا يدخل بواحدة او يدخل
بواحدة فقط واشار للاول بقوله وتابد تحريمهما معا ان دخل بهما وعليه صداقهما
ولا ارث اذا ماتا او واحدة لانه مجمع على فساده وان ترتبا في العقد بان عقد على احدهما
بعد الاخرى فالحكم كذلك في الاحكام الاربعة المذكورة وهو الفسخ بلا طلاق وتابيد
تحريمهما ان دخل بهما وعدم الميراث ولزوم الصداق فجعل جواب الشرط محذوفا ولو
قال كان ترتبا كان احسن واشار للوجه الثالث بقوله وان لم يدخل بواحدة وكانتا
بعقد فسخ نكاحهما وحلت الام بعقد جديد ولا اثر لعقده على البنت لاجماع على

فساده

فساده واذا حلت الام فحل البنت اولى لان العقد على الام لا يحرم البنت اذا كان صحيحا فانه
اولى اذا كان فاسدا او سكت عن الوجه الثالث وهو ان يدخل بواحدة وقد كان جمعهما بعقد فيفسخ
فيفسخ نكاحهما ويتابد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها منهما بعقد جديد بعد الا
ستبراء وان ترتبا وماتت قبل البناء بهما ولم تعلم السابقة منهما فالارث بينهما لوجود
سببه وجهل مستحقه ولكل منهما نصف صداقها المسمى لها لان الموت كمله وكل تدعيه
والوارث ينكرها فيقسم بينهما وتشبيه في الارث والصداق لا من كل وجه قوله كان تزوج
خمسا في عقود او اربعة في عقد وافرد الخامسة وجهل الخامسة فالارث بينهن اخماسا
ولمن مات منهن صداقها ان دخل بالجميع فلهن خمسة اصدقة وبربع فلكل صداقها
والتي لم يدخل بها نصف صداقها لاحتمال انها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم
بينهما ويثلاثا فلكل صداقها وللباقيين صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة ارباع صداق
فقا بثنتين فلهما صداق ونصف عليهما وبالثنتين فللباقين صداقان ونصف وبواحدة فللبا في
ثلاثة اصدقة ونصف لكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها ونصف صداقها وان لم يدخل بواحدة
بواحدة فاربعة اصدقة لكل منهن اربعة اخماس صداقها وحلت الاخت الثانية وعد
ونحوها من كل محرمي الجمع فلو قال كالاخت لكان اشمل اي اذا اراد وطء

الثانية بملك او نكاح حلت له ببينونة السابقة بخلع او بتات او بانقضاء عدة
الرجعي او بطلاقها قبل الدخول او زوال ملك عن السابقة بعتق وان لاجل او كتابة
ووطء المعتقة لاجل وهو كذلك لانه يشبه نكاح المتعة او كتابة عطف على زوال
ملك لا على عتق لان الكتابة لا يزول بها الملك وان عجزت لم تحرم الاخرى او انكاح
يحل وطؤه المبتوتة اي بحيث لو حصل فيه وطء احلها به المبتوتة بان يكون صحيحا

دخل بها او لا عشر للوطء

لازما او ولا سد ابعضى بالدخول وليس امراده بعل المبتوتة الدخول بها البالغ لها الانه

مظنة اليأس او بالإياس لا يرجى معه عودها والا فلا ونفذ اي مضى وطؤه اي بملك فيحل

له ان يطأ بملكا او بنكاح من يحرم جمعه معها او بنحو كتر بيع واولى الا يد لس فيحل بمجرد

وطء ونحوها لا ببيع او نكاح بالبيع بيت بعوائد سوقا ولو في البيع وبد فوت النكاح

بلا تحل الثانية وان جاز حلفنا و لا فيد و لا عود شبهة ان اشتبه او مروطه شبهة

ولا ردة ملائمة واما ما ازوجة ولو امة فتحل به الاخت لفسخ النكاح وبد خلع فوله سابقا بين

بينونة السابقة وانما لم تعلق العيب وما بعده لفصر زمانه والغالب الردة الرجوع

للإسلام و لا احرام بأحد النسكين لقصر زمنه ايضا و ظهار لقدرته على رفع حرمته

بالكفارة و استبراء من زنى وقيل مراده به المواضعة ولو عتق به كان اولى و لا ببيع

خيار له او لغيره لانه منحل و بيع عهدة ثلاث لانه يرد فيها بكل حادث والعوائد

كثيرة وزمنها قصير بخلاف عهدة السنة فتحل لطول زمنها ونه ورد

اذواليها و لا اخدام سنة او سنتين او ثلاث بخلاف السنين الكثيرة و لا هبة لمن

يعتصرها منه كولده قبل حصول مفوت او عتقه بل وان كان الاعتصار

يتبع كيتيمه الذي في حجره والمراد به الشراء اعوانا بشراء منه بخلاف صدقة عليه

اي على ما يعتصرها منه ان حيزت بان حازها له غير المتصدق والا لم يكن اذ لا بد في حلها

حوزها عن المتصدق عليه وبكفي الحوز الحكمي كان اعتقها او وهبها الفنيحي وعالبه

قبل الحوز لمضي فعله والعتق اي الصحيح فيه عليه كالهبة لا ان لم اخذها منه

بالشراء جبرا و بخلاف اخت الموطوءة بعين كثيرة كل ربعة فلا عقل ومثل الكتيبة

حيلة العتق ووقف عنهما اي عن وطئها الاولى ان تلذذ بهما ليحرم واحدة منهما

منها

ومحجور عبد الموطوءة نشبهة ملك او نكاح وملك

واما الموطوءتان بنكاح جلالا آخر

منهما بوجه من الوجوه السابقة بل ان بقي اشار له وطيها بعد الاخرى

استبرئ لفساد ما به الحاصل قبل التحريم وان بعياب الولد وان ابقى الاول فلا استبراء ان لم

يعد لوطئها بعد وطء الاخرى او زمن الايقاف في ثم اشار الى جمع الاختين بنكاح وملك

وفيه صورتان سبقا النكاح للملك وعكسه واشار للاول بقوله وان عقد على اخت مع وفي

الجمع باشترى بعد عقد كاختها فالاولى هي التي تعلق بها ذاتا العقد ولا يجوز له وطء

المشتراة الا قبل وطء المشتراة او تلذذ بها صار بمنزلة الاختين فيوقف عنهما حتى

يحرم واحدة منهما بما سبق واشار للثانية وهو سبق الملك بقوله او عقد على الاخت

تلذذ باختها بملك له عليها فكالاول اي فحكمه حكم الفرع الاول وهو قوله ووقف

ان وطيهما الخ وقوله فكالاول جواب عن المسئلتين و حرمت المبتوتة اي المطلقة

ثلاثا للحر او اثنتين للعبد ولو علق على فعلها فاحنثته قصدا او في نكاح مختلف فيه

وهو فاسد عندنا خلافا للاشعبي في الاول ولابن القاسم في الثاني اي حرم وطيها بنكاح

او بملك حتى ابتدأها غيره اي بعد فراغ القبل المرء وفت الايلاج ولو كان صبيا

بواو ادخل عدم رها منه لا بكعبه

وفت العقد غيب الحشفة اي بكماله حشفة وان كان له حشفة فلا بد من ايلاج جميعها

انزل او لا او لا يكون مسلما فلا يكفي صبي ولا كافر تزوج كتابية في ابتداء مثلا الخ

لمس في قبلها الايلاج بل او حيض او نفاس ولو بعد انقطاعه او قبل الغسل واحرام

واحرام او صوم واعتكاف ان الخطأ فيه اي الايلاج من احد الزوجين بان اقر ابه او لم يقع منه

رضاها او انما يعضي تقرار ولا ينكر ولا يتعلق به الرجعة

منهما اقرار ولا انكار وان انكر او احدهما لم تحل بالبشر ولو بعد الايلاج ولا يشترك

ان يكون تاما في نكاح فلا تحل مبتوتة بوطء سيدها لان لم للزوجين ابتداء او بعد الا

جازة فلا تحل بوطء محجور كعبد او سفيه لم باذن له ولي في العقد الا بوطء بعد الاجازة

وهذا مستدرك عليه بالعدل شرفه وهو انه لو طلق الذي علقه
لزوجته فاحتل لا اختي تذوق عسيلتها و يذوق
عسيلتك الخ

ع ع
بذان ل

من هنا يوخذ شرط كونها مطيقة
لا ان وطء من لا تطيق الوطء جنابة
وهي ممنوعة عند العلماء بتاتا

ولا في عيب او مغرورة الا بوطء بعد الرضى وعلم خلوتي بين الزوجين وتبت امرأتين
لا بتصادقهما وعلم الجرفة بالوطء لا مجنونة او مغمى عليها او نائمة وخرج بقوله
وفهم الزوج فيتصل به ولو لم يعلم كمجنونا ولو كان المولج خصيا وهو المقطوع الانثيين
دون الذكر ان علمنا بحال الوطء والا فهو نكاح معيبا التزويج مبتوتة غير منتسبة
لتسايبه واولج بيمين اي تزوجها لاجل يمين حلفها لزوجته ان لم اتزوج عليك فانت
طالق فيتزوج بذي بيته وطلقها بانها تحل لمن ابتها وان كان لا يبر في يمينه اذ لا يبر
الا اذا تزوج من تشبه ان تكون من نسايبه لا بالفسد ولو دخل ثم ثبت بعده
اي بعد البناء فلا نفي بعده حلفا وبعد تلاوته حلها بالوطء الاول الذي حصل
به الثبوت لنظره على اه الفرع ولده وعدم حلها بناء على انه ليس بوطء وهو الاحوط هنا
[illegible] مثل للفاسد الذي لا يثبت بالدخول بقوله نكاح وهو من قصد التحليل
لغيرها نوعا التحليل مع نية امساكها مع الاعجاب لانتفاء نية الامسا
ك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة باينة
ونية المطلق التحليل ونيتها اي المراة التحليل ولو اتفقا على ذلك لغو لا اثر لها فهي
غير مضرة في التحليل الذي يقصده المحلل وقبل دعوى مبتوتة طارية من بلد بعيد بحيث
يعسر عليها اثبات دعواها منها التزويج الاول التزوج للمشقة التي تلحقها وهذا
كالمستثنى من قولهم لابد في الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفا
ق الزوجين على الوطء فاما غريبة البلد التي طرأت منها لم تصدق الا اذا ذكر عدولا
بالبلد انها لدا انتها بقبول دعواها التزويج وتحليلها ابتها ان بعد ما بين ثبوتها
ودعواها التزويج بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم وفي قبول قول

ومعلوم العمال ومن على ذلك من الزوجة والشهود
قال الشيخ حلولو جرى العمل ان المذاكر ان يتزوج
بامراة مطلقة ان يثبت عدم ارادة التحليل
الا انهم على ذلك هو

تزويج

غيرها اي غير المامونة مع البعد وعدم قبوله قولان ولما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطلقا وما يمنع من جهة فقط شرع الآن في ذكر الاول
بالاول فقال وحرم على المالك ذكرا وانثى تزوج به فلا يتزوج
الرجل امته ولا المراة عبدها للاجماع على ان الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق
واما هذا ان له الخادم واما الاول فلان الامة لا حق لها في الوطء ولا في القسمة
بخلاف الزوجة ولان نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة وليست خدمة الزوجة كخدمة
الرق ويشمل الملك الكامل والبعض وذا الشائبة كالكتابة والتدبير وامومة الولد
وكانت الامة لولده اي لولد ذكرا او انثى وان سفل وفسخ نكاح من تزوج امته او امة
ولده ولو طرأ ملكه او ملك ولده لها او لبعضها بعد التزويج بشراء او هبة او صدقة
او ارث بلا طلاق لانه مجمع على فساده كمن امرأة متزوجة بعبد طرأ ملكها او ملك ولدها
له كلا او بعضا بوجه من وجوه الملك لزوجها فيفسخ نكاحها بلا طلاق وان طرأ
ملكها فيه بدفع مال منها لسيده ليعتقه عنها فيعتق عنها ويعطى الولاء لها لانه دخل به ملكها بعد ذلك
ولا مجموع له فعتقها مالا لاه منه لو سال ابو غيره ان يعتقه عنها فيعتق عنها بلا عوض
مالو سالت او غيره عتقه من غير تعيين او عينت غيرها او دفعت مالا ليعتقه عن
غيرها فاعتقه ولو عنها فلا يفسخ البرد سببه اي بيع الامة المتزوجة بعبد شراء
اي امة له السيد شراء زوجها من سيده فلا يفسخ النكاح في ذلك لان الشراء
كالعدم لعدم لزومه بخلاف المأذونة ولو بعموم تجارة فيفسخ او قصد
اي السيد والزوجة الحرة او الامة المملوكة لسيد الزوج بالبيع اي بيع زوجها لها الفسخ
للنكاح فلا يفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما وقيل قصد السيد فقط كما

هذا التعرف لابن يونس وهو صحيح [illegible]

والمبعض

للسيد الزوجة

استظهر ابن عرفة حيث قال ظاهر النص ان قصده وحده لغو وبه نكح تحته
أي الزوجة المملوكة له وقبضها سيدها لتقبض زوجها المملوك لها أيضا ليتم عقد أي
لقصد انتزاعها منه بعتق والعبد لم يقبل الهبة بل ردها وان الهبة لا تتم مع القصد
المذكور ولا يفسخ النكاح بخلاف لو قبل فيفسخ وبرئت قوله فأخذ منه مما ذكر من
التعريف المذكور جبر العبد على قبول الهبة والا لم يكن للتعريف معنى وفي الحقيقة
انما الاخذ من مفهوم لينتزعها أي فان لم يقصد السيد انتزاعها منه فيفسخ بمجرد
هبتها له ولو لم يقبل فيؤخذ منه انه يجبر على قبول الهبة والارجح انه
لا يجبر على القبول أي لا يجبره سيده على قبول هبته وهبة الاجنبي وملك اب وان علا
جارية ابنه أي فرعه وان سفل ذكرا او انثى تلذذ بها ابوه او مقدماته بالقيمة
يوم التلذذ وتتبع بها ان اعدم وتباع عليه فيها ان لم تحمل وللابن ان يتمسك بها
في هذه الحالة وحرمتا على الابن وقف ان لم يكن وطئها وحرمتا عليه بوطئ وطئها
قبل او تلذذ ابيها بدون وطء وان وطئاها عتقت ناجزا على مولدها منهما لان كل ام
ولد حرم وطئها تنجز عتقها وان ولدت من كل عتقت على السابق منهما وان وطئ
وطئاها بطهر ولم توجد فان تعينت القافة بعضا وعتقت عليهما كما لو اعتقت بها
ولعبد أي جاز له تزوج ابنة سيده برضاها ورضى السيد وكذا ابنة سيده ثم يثقل بحس
الصلة وفتح القاف في الحقيقة أي بكراهة اذ هو ليس من مكارم الاخلاق ولربما ان
السيد فتر ثم فينفسخ النكاح ولعبد تزوج ملك غيره أي غير نفسه فيشمل ملك
السيد سواء خشي على نفسه العنت او لا كان يولد له او لا كالابن والخصي كمجبوب
وخصي وعقيم وعقيمة خشي على نفسه العنت او لا وكاملة الحر لو قال الاصل لشمل

الامة

الامة والاب واولهما ذكورا واناثا أي فالحر تزوج امة أصله بشرط حرية المالك
سواء خشي العنت او لا وجد للحرائر طولا او لا اذ علة منع تزوج الامة استرقاق
الولد وهي منتفية هنا والا بان كان حرا يولد له والامة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه
فيجوز تزوجها ان خاف على نفسه زنى فيها او في غيرها وعدما أي عدم ما
نقدا او عرضا يتزوج به حرة غير مغالية في مهرها أي غير طالبة منه ما يخرج عن
العادة الى السرف فان لم يخش غيرها تزوج الامة وحدها ووجودها كالعدم وكذا ان
خشي زنى في امة بعينها لتعلقه بها فيتزوجها بالشرط على المعتمد ولو كانت الحرة
غير المغالية كتابية فانه يتزوجها ولا يجوز تزوج الامة مع وجودها لعدم
لا تكفيه أي جنسها الصادق بالمتعدد فيجوز له تزوج الامة بالشرطين ولا يخفى ما في
كلامه من الركة لان قوله ولو كتابية مبالغة في مفهوم الشرط الثاني وظاهر قوله
او تحته حرة انه عطف على كتابية فيصير مبالغة فيكون مبالغة في الفرع المفهوم ايضا
وهو لا يصح لوجوب رجوع المبالغة الثانية لمنطوق الشرط الاول فلو قال ان
خاف زنى ولو تحته حرة وعدم الخ لكان احسن فان تزوجها الحر بدون الشرطين او احدهما
فسخ بطلاق لانه مختلف فيه وبقي شرط ثالث وهو اسلامها وسكت عنه لما
سيذكره من منع نكاح الامة الكافرة فلو تزوجها بشرطها ثم زال المبيح لم ينفسخ
جاز للعبد بلا شرك للسيد ترفيه وكذلك بلا شرك وعبد أي فيجوز للعبد نظر
شعر السيدة المالكة له وبقية اطرافها التي ينظرها المحرم منها وخوف الشعر
لانه الصواب وله الخلوة معها الا المشهور ومفهوم بلا شرك منع ما لها
فيه شرك ولو الزوج كمجبوب وهو مقطوع الذكر فقط واولى المجبوب المملوك

لزوج وأولى لها يرى شعر زوجة سيده بخلاف خصي لغير الزوج او خصي له فلا يجوز عما
مالك جواز الاول يكون لها بل الاجنبي لو تزوج حرة بشرط ان لا تزوج عليها اخرى ومن تعلق
بها خيار للحرة مع الزوج لا العبد في نفسها بين ان تقيم مع الامة او تفارق بطلقة
واحدة بائنة صحح كالشفعة اذ هو كطلاق الحاكم وان اوقعت الثلاث لزم والا واحدة كما لو
تزوج امة عليها بعكس ما قبلها او ثم تزويج امة ثانية على التي رضيت بها اي
الحرة او علمت اي الحرة بواحدة فالفت اكثر فتخير في نفسها في الصور الثلاث في
بطلقة ولا تبوأ امة اي لا تنفرد ببيت مع زوجها جبرا على سيدها بل تبقى ببيت
سيدها وياتيها زوجها فيه لان انفرادها مع زوجها يبطل حق سيدها من الخدمة
او غالبها وحقه فيها ثابت بلا شرط من الزوج او عرف والا جرى العرف بانها تبوأ
او شرط الزوج على السيد قبل العقد او فيه ذلك كان اخذ بها او افرادها فقضي عليه و
للسيد السفر والبيع لمن يسافر بها ان لم تبوأ ولو طال السفر ويقضي للزوج بالسفر
معها ان شاء الا الشرط او عرف ولسيد الامة اذا قبض صداقها ان يمنع الزوج من
صداقها ولو بغير رضاها لانه حق له بشرطين اشار لاولهما بقوله الا ان يمنعه ذلك
المعجل بالصداق بان يكون اذن لها في تدابيره والاقل الوضع الثالث ان لا يبقى البالي
بعد الوضع من ربع دينار واليه اشار بقوله الا ربع دينار لحق الله والشرط الاول عام
والثاني خاص لمن لم يدخل بها والا فله وضع الجميع وللسيد منعها من الدخول والوطء
بعده حتى يقبض من الزوج كما للحرة منع نفسها لذلك وله اخذه لنفسه اي اخذ
جميعه ولو قبل الدخول قاله ابن القاسم وهو المعول عليه وان قتلها سيدها اذ لا
يتهم على انه قتلها لذلك او باعها لا لزوج ببلد بعيد يتعذر على الزوج الوصول اليها فللسيد

فللسيد

قرر

فللسيد اخذه الا ان يبيعها قبل البناء بمكان امتنع الوصول اليها فلا يلزم الزوج الصداق يعني
ويرده السيد ان قبضه وقضي فقدر الزوج على الوصول اليها دفعه للسيد وله الا فدو
انه يجوز للسيد اخذ مهر امته ومنعها من الزوج حتى يقبضه واسقاطه الا ربع دينار وكل
هذا مبني على انه لم يشترط صداقها وتركها بلا جهاز ذكره ما بنا فيه بقوله وبيعها ايضا
يلزم من السيد تجهيزها به اي بمهرها وهل ما في الموضعين في المدونة وعليه الاكثر او وما
وفاق والاول اي المحل الذي يدل على ان له اخذ صداقها محمول على امة لم تبوأ والثاني على من بوئت
منه لا مفوضة اي سيدها قبل من تجهيزها او الاول محمول على امة جهزها سيدها
من عنده او جاز له اخذ صداقها والثاني لم يجهزها من عنده فلزم من تجهيزها به
تاويلان بالتخيير واحد بالخلاف وواحد بالوفاق ولم وجهان وفي نسخة تاويلات
بالجمع وهي ظاهرة وسقط ببيعها لغير زوجها قبل البناء وقبل قبض صداقها
منع تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها من بائع او مشتر فليس لواحد منهما
منعها من الزوج لسقوطه عن البائع ببيعه لها واما عدم منع تسليم المشتري
فلعدم حقه في الصداق وهو ظاهر لانه للبائع ولذا لو استثناه المشتري كان له منع
تسليمها حتى يقبضه وسقط الوفاء من الامة بالتزويج بمعنى انه لا يلزمها الو
الوفاء به اذا اعتق السيد امته عليه اي على ان تتزوج به او بغيره الاولى الوفاء بما
التزمت حيث جاز الشرط والا فلا يجوز الوفاء كما لو اعتقها على ان عتقها صداقها
اذ العتق ليس بمتمول وله اي للسيد قبل بيعها لغير الزوج ذكر بيعها لقوله
وسقط ببيعها لزوجها قبل البناء صداقها عن الزوج اي نصفه لانه لا لازم قبل
البناء وان قبضه السيد رده ويرجع به الزوج عليه من الثمن لان الفسخ من قبله وهل

تنبيه لو باع بعضها فالظاهر انه لم يمنعها البقاء

او ببيعها لزوجها

سقوطه عنه ولو بيع سلطان على سيدها الزوجها قبل البناء لفلس فهل للسيد بناء على ان ما فيها خلاف العتبية او لا يسقط عن الزوج لان بيع السلطان الرد بعقده السيد انه يجعل من قبله ولا كن لا بمعنى عدم السقوط حقيقة حتى يقع التنافي كونها خلاف لما فيها بل بمعنى ان الزوج اذا كان قبض لسيدها لا يرجع به اي بالصداق بشيء عليه من الثمن حينئذ جعله يتبع به ذمته لانه كدين طرا بعد الفلس بقوله او لا ولا كن الخ اشارة لتاويل الوفاق اي ان معنى عدم السقوط الذي في العتبية انه لا يرجع به من الثمن فلا ينافي انه يتبعه به في الذمة وفي الحقيقة هو ساقط وافق ما في المدونة وقرر المصنف بوجه اخر تاويلان ولو فلا المصنف ومع افقها ولو بيع حاكم لفلس في العتبية لا وهل خلاف او لا بل لا يرجع به من الثمن تاويلان كان احسن واذا بيعت بعده اي بعد البناء فالصداق كمالها فللسيد انتهى اعم ولا يسقط عن الزوج بيعها له او لغيره من سيد او سلطان و بتبعها ان عتقت الى غير ذالك من احكام ما لها وبطل النكاح في الامة التي يمتنع تزويجها العقد شرط مدامه ان جمعها في العقد مع حرة وقوله فقط راجع لقوله في الامة اي وبطل في الامة فقط ويصح في الحرة ولا يخالف قوله في الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لانه في الحرام بكل حال والامة يجوز نكاحها في بعض الاحوال لانه يقبل المعاوضة في الجملة بخلاف الحرام الصرف فانه لا يقبلها بحال بخلاف جمع الخمس بعقد واحد فيبطل الجميع حيث لم يكن احد الخمس امة يمتنع نكاحها لبعض شروطها والا فسخ نكاحها فقط وهذا في خلوته قوله فيلم مع حرة اذهي جنس يشمل الواحدة والمتعددة و بخلاف جمع المراة و محرمها كا كاختها

قف قوله الصفقة اذا اجتمعت حلالا وحراما الخ مخصوص بالحرام الذي لا يقبل حال الخ

كاختها او عمتها بعقد واحد فيفسخ جميعه ولو طال ولا ارث كما في جمع الخمس ايضا ولزوجها اي الامة العزل اي عدم الانزال في فرجها اذا اذنت وسيدها معا اذا كانت ممن تحمل ويتوقع حملها والا فلا لغيبة اذنها دون السيد كصغيرة او ايسة وحامل كالحرة لزوجها العزل ان اذنت مجانا او بعوض صغيرة او كبيرة ولا يعتبر اذنا وليها والشيء كلا منه يجوز عزل مالك الامة بغير اذنها وهو كذالك ولا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين يوما واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا وحرم الكافرة اي وطوها بنكاح او ملك الا الحرة الكتابية فيجوز نكاحها للمسلم بكره عند الامام واجازه ابن القاسم بلا كراهة وهو ظاهر الاية وتاكد الكره بدار الحرب لتركه ولده بها وخشية تربيتها الولد على دينها ولا تبال باطلاع ابيه على ذالك ولو كانت الحرة الكافرة يهودية تنصرت وبالعكس فيجوز نكاحه بخلاف لو انتقلت للمجوسية او الدهرية فلا يجوز والامة اي الامة الكتابية فيجوز وطئها لمالكها المسلم بالملك بخلاف نكاحها فلا يجوز لمسلم ولو عبدا خشي العنت اولا ولو كانت مملوكة لمسلم وقرر الزوج عليها اي على الحرة الكتابية ان اسلم رغبة له في الاسلام بدونها ترجح وانكحتهم اي اهل الكفر من اليهود والنصارى فاسدة ولو استوفت شروط الصحة في الصورة وقرر الزوج ان اسلم على الامة الكتابية وعلى المجوسية مطلقا ان عتقنا راجع للامة الكتابية واسلمتا راجع لهما وتصير امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الامة المسلمة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء ولم يبعد اسلامها من اسلامه كالشهر مثال للنفي وهو مثال للقرب على المعتمد وفي المغني وقرب

كذا لا يجوز لها ان تجعل خرقة تمنع من وصول الماء الى رحمها الا اذا اذنت ذكره ابن مرزوق

قف لا يجوز للمراة ان تجعل ما يشفه ما في بطنها الخ ولا بد من الحل اقتباسا مما يقطع في الرحم من فيه بالحيض

واما قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي المشركات اللاتي لم يوجد فيهن كلمة المجوسيات في الاية خاصة او مطلقا فتكون الاية منسوخة ابن جزي معنى

قوله ولو استوفت شروط الخ هذا الذي مع تبعا لابن رشد فيما خرجهم من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور ان انكحتهم فاسدة مع ان الاشياخ علي عبد الوهاب وابن يونس واللخمي وابو الحسن وابن فتوح وغيرهم الا انهم فاسدة لانه الغالب انظر شرح ابن رحال والا فهو بنافي

كالشهر واما عتقها ولابد ان يكون ناجزا ولا يعتبر فيه التاويل الا وهل اقراره عليها حيث اسلمت
وفرب كالشهر ان غفل عن ايقافها اخذا العدة حتى اسلمت بنفسها اما لو وقفت وقت الفلا
اسلامه فبانت الاسلام فلا يقر عليها ولو اسلمت بعد ذلك يا نفريا او يقر عليها ان قرب
اسلامها كالشهر مطلقا غفل عنها او لا تزويجها لا لنفقة على الزوج فيما بين اسلاميهما
لان المانع من جهتها بتاخيرها الاسلام مع تمكنها من الاستمتاع بها الا اذا كانت حاملا
او اسلمت هي اولا ثم اسلم بعدها في عدتها اي زمن استبرائها منه وهو كافر فانه يقر عليها ولو
كان طلقها حال كفره بعد اسلامها ثلاثا ثم والبناء بها اذ لا عبرة بطلاق الكفر فان
انقضت عدتها قبل اسلامه بانت منه ولا نفقة لها عليه ايضا فيما بين اسلاميهما
على المختار والاحسن من قولي ابن القاسم وقال ابن القاسم ايضا لها النفقة واختاره
اصبغ لانه احق بها ما دامت في العدة والراجح الاول وعلل الطلاق ما لم تكن
حاملا والا فلها النفقة اتفاقا وان اسلمت قبله قبل البناء بانت مكانها لعدم العدة
ولا تحل له الا بعقد جديد ولو اسلم عقب اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردته ثم لا ...
فسخ لا طلاق وقد قال فيها ان سقط بالفسخ قبلهم او اسلما معا قبل البناء
او بعده فانه يقر عليها وهو صادق بالمعية الحقيقية او الحكمية بان جاءا الينا مسلمين
ولم نطلع عليهما الا وهما مسلمان ولو ترتبا اسلامهما وانما لم يراع فيهما اذا ترتبا
اسلامهما ما تقدم لانا اذا لم نطلع عليهما الا وهما مسلمان فكان اسلامهما لم يثبت
الا حال الاطلاع فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة الا المحرم بنسب او رضاع فلا يقر عليها
بحال واما تحريم المصاهرة فلا يحرم الا بالوطء كما يدل عليه قوله فيما يأتي وامها وابنتها

وابنتها

وكلام المص خاص بغير العامل وبعد ... وقف
واقتصر من الاسلام وكلام المص
خاص بصورة ثانية وقع ... التقصان

وشمل قوله المص وانما يجد كلامه ... (ان)

وكلام المص فيما اذا كان الزوج حاضرا والا فالسلطان
خوفا ان يكون اسلم قبلها ... كتاب التجارة
... الحرب ... المدونة ... خشي

بحقق

٨٨

وابنتها والا ان تزوجها في عدة او الى اجل او علما او احدهما قبل انقضاء العدة او قبل
انقضاء الاجل فيتمادى بالزنا او الاجل بان قالا او احدهما نتمادى اليه لانه نكاح متعة فان قالا
نتمادى عليه ابدا اقر او مفهوم قوله قبل انقضاء ان اسلما بعد انقضائها اقرا
وبالغ على بقاء نكاحها في قوله وقرر عليها ان اسلم وقوله او اسلمتا اسلم معها
قوله او اسلما بقوله ولو كان طلقها ثلاثا حال كفره واعاده وان علم من قوله قبل
ولو طلقها الاجل قوله ثلاثا لقوله وعقد عليها عقدا جديدا الا انها ... اخرجها
من حوزه وبار فها وان لم يحصل منه طلاق حين زعم ان اخراجها او ابانها محلل اذ ما وقع منه ما
الطلاق الثلاث حال الكفر لا يعتبر كما مر لان عقد الطلاق شرطه الاسلام وانما احتاج لعقد
لاجل اخراجها من حوزه واعتقاده ان ذلك فراق عندهم وفسخ لا تسلم احدهما بالطلاق
فيما لا يقر عليها مما سبق لان ردته الى احد الزوجين فليس فسخا مجردا بل هو طلاق واذا
كانا طلقة بائنة لا رجعية فلا بد من عقد جديد فان وقع قبل البناء فلها نصف الصداق
ومحل كلام المص ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح والا لم يفسخ ولو ارتد الزوج
وجلدها ... الخلاف فيفسخ بطلقة بائنة ويحال بينهما وقال اصبغ لا يحال
بينهما اذ سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة
ولا استيلاء هنا وعليه فلا تحرم اذا تاب ورجع للاسلام ومن زوج الطلاق الثلاث
لزوجة طلقها اي طلق امرأته الكافرة ثلاثا ثم اعتمرا انشاء وعليه ان اسلم فلا بد من محلل
بشرطه الشرعية حتى تحل له او محلل الزوج الطلاق الثلاث ان كان صحيحا في الاسلام بان توفرت
شروطه وان كان فاسدا فيحرم ثلاثا فيحكم بانه لا يلزمه شيء ... او نظر ...
بالفراق مجملا من غير تعرض لطلاق ولا عدمه فتحل له بلا محلل ان اسلم

ك
ان ... الاسلام ولا يقر ان عليه ... الشيخ ... رجال

قف
ابو محمد ... ادعى ردة زوجته وانكرت طلقت
وكذا لو ادعى اسلام الكتابية وانكرت لانه اقر
انها استقت ... وذكر سعد الدين
في شرح العقائد ان من افتى لامرأة بالكفر
لتبين من زوجها كفر وذكر ابن ناجي في
شرح الرسالة ان بعض المتأخرين من قوله
ما انتشرت زوجته ... نكاحه ان ما ارتد
... فاعد الفراق بها ... وتزوجها
... معاملة ... بنقيض مقصوده

والله تعالى فالاولى ... الكفر ... عليه لوجهين

وهو لابن الكاتب وغيره ... بنات

... لا يجتمع ... الاول ...

واصله هذا قوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم الاية
وقيل انها منسوخة بقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله [illegible] خش

اربعة الا [illegible]

نزلهم شيئا ولا تعرض لهم ثانيا بلا شيء ومضى صداقهم الفاسد كخمر وخنزير او بلا اسقاط
لم ان قبض الفاسد ودخل في الفاسد وفي الاسقاط قبل اسلامهما فيمضي ويقرا على
غلبتها اذا اسلما لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت صداقها في الاول وفقا يجوز
لها فقبضه في زعمها ومكنت في الثاني وفقا يجوز لها في زعمها والا بان لم يقبض ولم يدخل
او لم يقبض ودخل او لم يدخل وقبض او لم يدخل في الثانية اي مسئلة الاسقاط فقد دخل
تحته الا اربع صور ثلاث في الفاسد وواحدة في الاسقاط ككالتفويض في الاربع صور
فيخير الزوج بين ان يدفع لها صداق المثل ويلزمها النكاح وبين ان لا يدفع فتقع
الفرقة بينهما بطلقة بائنة ولا شيء عليه ان لم يفرض لها فرضا وهذا [illegible] عن الصورة
الثالثة وهي ما اذا دخل ولم يقبض فيلزمه مهر المثل بدخوله والحاصل ان
يلزمه مهر المثل في صورة واحدة ويخير في الثلاث بين ان يفرض مهر المثل ويلزمها و
بين الا يفرض فتخير الزوجة في الفراق والرضى بما فرض فيلزم النكاح وهل محل مضي صداق
صداقهم الفاسد ان استحلوه اي استحلوا النكاح به في دينهم والا بان لم يستحلوه لم يمض
او يمضي مطلقا وهو [illegible] راجع لقوله ومضى صداقهم الفاسد ولا يرجع لقوله
او الاسقاط ورجع بعضهم للصورتين معا ثانيا بلا تأويل واختار المسلم اي الذي اسلم
على اكثر من اربع اربعا منهن ان اسلمن معه او كن كتابيات [illegible] وجمعهن في عقد او عقود
[illegible] ببعضهن او ببعضهن او لا كانت الاربع هي الاوائل او الاواخر والى [illegible] اشار بقوله وان كن
اواخر وان شاء اختار اقل من اربع او لم يختر شيئا منهن واختار احدى اختين ونحوهما
ممن يحرم الجمع اذا اسلم عليهما مطلقا من نسب او رضاع كانتا في عقد او عقدين دخل
بهما او باحدهما اولا واختار اما وابنتها لم يمسهما اي او مسهما [illegible] اي يختار من شاء

مسها

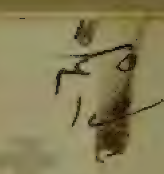
ما لم يكن في زعمهم مضيه بعد الوقوع واشتهروا
عليه قبل الاسلام فيمضي [illegible]
استحلوه تفصيل انظر الصغير هـ

اي المسلم البالغ العاقل وغيره يختار له وليه
وان فسق [illegible] الارشد هـ خش

كانتا

معا او مرتبا [illegible] الكبرى خش

منهما جمعهما في عقد او عقدين لان العقد الفاسد لا اثر له والام حرمت الا بمطلق او
في بعض النسخ واو بالجر عطفا على اختين والواو على بابها وان مسهما اي تلذذ بهما حرمتا
ابدا الاولى [illegible] شبهة وهو ينشر الحرمة وان مس احداهما تعينت اي للبقاء وان شاء
اي اراد ابقاء واحدة تعينت الممسوسة للبقاء وحرمت الاخرى ابدا [illegible]
اي ابن من اسلم على ام وابنتها او ابنه من فارقها [illegible] ما ذكر ذلك عقب مسئلة الام و
وبنتها [illegible] والنهي للكراهة لا للتحريم ان كان الولد قبل ابنائه
لانه لم يكن الا العقد وعقد الكفر لا ينشر الحرمة وان كان بعده فللتحريم ويحتمل ان كلامه
في محرمة الجمع مطلقا او فيمن اسلم على اكثر من اربع وعليه فالنهي على التحريم ان
كانت التي فارقها مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على اصله وفرعه
واختار بطلاق اي يعد مختارا بسبب طلاق اذ لا يكون الطلاق الا في زوجة فان طلق
واحدة حقيقة كان ذلك الطلاق ثلاثا وان طلق اربعا لم يكن له [illegible] كان طلق واحدة
مبهمة او ظهار لانه يكون على الزوجة او ايلاء لانه لا يكون الا في الزوجة او وطء فيمتنع
بعد اسلامه واحدة او ثلاث [illegible] او [illegible] مختار لها [illegible] وكذا الكثير من
[illegible] للعاقل هـ خش
اربع فالعبرة بالاول واختار الغير اي غير المفسوخ نكاحها ان فسخ الزوج [illegible] اي عن
والمراد [illegible] بعقد [illegible] خش
يختار غير من فسخ نكاحها اذا قال من اسلم فسخت نكاح فلانة فيتعين [illegible]
ويختار اربعا غيرها والفرق بين الطلاق والفسخ ان الفسخ يكون في الصحيح على [illegible]
بخلاف الطلاق فانما يكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه ولو طال وغيره من فسخ نكاح
نكاحها لكان اخص والظهر او اختار الغير ان ظهر انهن اي المختارات اخوات ونحوهن
محرم الجمع يختار غيرهن وكذا له اختيار واحدة منهن خلافا لظاهر المصنف



فلو فسال وواحدة منها لظهر انهن كاخوات لكان احسن ما في بتر وجرى الخبر اعني الخبر المختار انا
وجمع باعتبار المعنى اي وبتلذذ النكاح بهن غير عالم بان ما جاز فهذا الم اختيارها ابالجمهور ان
ما اختارهن اخوات فبالنساء على ذات الوليب فان لم يتلذذ اصلا او تلذذ عالما بما ذكر فلا يفوت
اختياره لها ولو فسال المصنف وواحدة منها لظهر انهن كاخوات او باقي الاربع من سواهن
فالم يتلذذ بهن زوج غير عالم لا فاد المراد بلا كلفة ولا شيء له من الصداق لغيرهن اي لغير الاربع
المختار ان فارقهن قبل البناء بالعقد وان دخل فلها صداقها وان لم يختر شيئا اصلا
كالعشرة بان فارقهن قبل البناء بعد اسلامه لزمه لاربع منهن غير معينات صداق
اذ هو عصمته شرعا اربع واذا قسم اثنان على عشرة نابه كل واحدة منهن خمسا صداقها
كاختيار المسلم مطلقا من ان يكونا اصليا او كان اسلم واحدة كابن سلم
زوجهن بعد عقده عليهن او تقدمت اقرانه ... ان تعاقبه او اخوات من الرضاع
فاذا اختار واحدة فلا شيء لغيرها مما الصح افانه لم يختر شيئا او طلقهن قبل البناء
لزمه نصف صداق الغير معينة فلكل نصف صداقها هو الخارج بقسمة نصف صداق
على اربعة فان ارضعتهن امه واختار في بعضهن شيئا او علم اي على ما اسلم على اكثر
من اربع نسوة اربع صدقات تقسم بينهن بنسبة ما لهن ان مات ولم يختر منهن
منهن فاذا كن عشرة فلكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم اربع صدقات على
عشرة واذا كن ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها او نصف اذا لم يكن دخل بهن
والا فللمدخول بها صداق كامل ولغيرها خمسا صداقها او ثلثاه على ما تقدم و
لا ارث لمن اسلمت منهن ان مات مسلما فبل ان يختار و تخلف اربع كتابيات
عن الاسلام لا احتمال انه كان يختارهن فيمنع الشك سبب الارث ولا ارث

مع الشك فلو تخلف عن الاسلام دونهن فالارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتاد
الاربع فاكثر الا يقتصر على الاقل و ان مات مسلم عن زوجتين مسلمة وكتابية وقد طلق احداهما
والتبست المطلقة بائنا او رجعيا وانقضت العدة من مسلمة وكتابية فلا ارث للمسلمة
لثبوت الشك بعد زوجيتها ان طلق رجل احدى زوجتيه مسلمتين طلاقا معينا بائنا او
جهلت المطلقة منهما وقد دخل باحداهما وعلمت ولم تنقض العدة فالمدخول بها
الصداق كاملا للدخول وثلاثة ارباع الميراث لانها تنازع غير المدخول بها في الميراث
وتقول انك المطلقة بائنا فهو لي منها وغير المدخول بها تدعي انها في العصمة وان
لها نصف الميراث وللاخرى نصفه فيقسم النصف بينهما نصفين لان المنازعة انما في
هذا ... فلذا قال ولغيرها اي لغير المدخول بها ربع اي ربع الميراث ولها ثلاثة
ارباع الصداق اي صداقها لانها ان كانت هي المطلقة فليس لها الا نصفه ونصفه الاخر
للورثة وان كانت المطلقة هي المدخول بها فلها جميع صداقها التكميل بالموت
فالنزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فلها منه الربع
مع النصف الذي لا منازع لها فيه فيصير لها ثلاثة ارباع الصداق وللورثة ربع بعد
بين كل ما ادعى ونفي دعوى صاحبه ومفهوم قوله لم تنقض العدة انها لو انقضت
قبل موته فالصداق على ما ذكر المصنف والميراث بينهما نصفين وكذا لو كان بائنا وان
لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة ارباع الصداق والميراث بينهما سواء وان دخل
بهما فلكل صداقها والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان الطلاق رجعيا لم يكن من صور
الالتباس ولما كان فيه موانع النكاح خمسة رق وكفر واحرام ونقص منا وكون
الشخص خنثى مشكلا ولم يذكر المصنف المذكور والمرض وما يتعلق به ذكر بقوله

ومما يمنع النكاح مرض احد هذا اي الزوجين المخوف مطلقا وان اذن الوارث الرشيد او احتاج المريض له لاحتمال موته قبل موروثه فيكون الوارث غيره او المنع للنكاح وان احتاج له بمنع وان لم يأذن الوارث خلاف انتهى الاول ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور مما حاضر صف القتال ومحبوس لقتل او قطع وحامل ستة ولا يعقد عليها من الغير وهي حامل منه الا اذا كان خالعها ممن لم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد حينئذ في تتمة ستة اشهر وان دخلت في السابع امتنع وللمريضة اي المتزوج في المرض بالدخول المقتضي زاد على صداق المثل اولا ومثل الدخول موته فيقضي له ما ابيه من راس المال او موتها قبله وقبل الفسخ لانه مما اختلف فيه وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق وعلى المريض اي المتزوج في مرض المخوف اذا مات قبل فسخه من ثلثه اي ثلث ماله الاقل منه اي من المسمى ومن صداق المثل وان كان الثلث اقل منهما اخذ فقط فتحاصص عليه الاوصيا ثم لا ثمة اشياء الثلث والمسمى وصداق المثل وعجل بالفسخ متى عثر عليه ولو بعد البناء او حاضرا الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ لزوال المانع ومنع نكاحه اي المريض النصرانية الاولى الكتابية والامة المسلمة على الاصح لجواز اسلام النصرانية وعتق الامة فيصيرا من اهل الميراث ويفسخ قبل البناء وبعده الا ان يصح والمختار خلافه لان كلا من الاسلام والعتق نادر فلا يلتفت اليه وعليه منها المسمى ان كان والا فصداق المثل

فصل

في خيار احد الزوجين اذا وجد بصاحبه عيبا وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد الخيار لاحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها وقوله الخيار مبتدأ وقوله ببرص الخ متعلق الخبر المحذوف الآتي ببرص وقوله الا بسببها العلم اي الشرط

في الخبر اي ثابت للسليم اولهما وجد في صاحبه عيبا ولو كان هو معيبا ايضا فله القيام في بعضه من الخيار وعيبه لا يمنعه من ذلك الا ان يسبق علمه بعيب المعيب على العقد او رضي بعيب المعيب صريحا او التزاما حيث اطلع عليه بعد العقد او لم يتلذذ بالمعيب عالما به واو بمعنى الواو اذ لا بد من انتفاء الامور الثلاثة اذ لو وجدت او بعضها لانتفى الخيار الا المرأة المعترض اذا علمت قبل العقد او بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حينئذ كانتظاره حيث جاز لها فيه ثم يحصل وحلف مريد الرد اذا ادعى عليه المعيب ما مسقطا للخيار من سبق علم او رضى او تلذذ ولا بينة فان نكل حلف الآخر وسقط الخيار ببرص متعلق الخبر المحذوف كما قدمنا وحاصل ما اشار له المصنف ان العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر اربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة واربعة خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن والعفل والافضاء والبخر واربعة ما يخص بالرجل الخصي وما يختص بالمرأة الخصيصة وما هو مشترك بينهما وبدأ بالبرص لخصوصه لعمومه فقال ببرص لا برص خفيف ابيض واسود والاردى من الابيض لانه من مقدمات الجذام والثاني على الابيض ويشبهه لونه البهق غير ان الشعر النابت عليه اسود ولا خيار فيه واذا غسل البرص بالابر خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة الاسود التقليس والتقشير بخلاف الابيض بان يكون فقرة مدورا يشبه البلوس ويوضع كونه اردى اكثر سلامة وافرغه وقد ابعد في الانتشار من الابيض وسواء كان البرص ببسيره او كثيره في المرأة اتفاقا وفي الرجل على احد القولين في اليسير وعذيطة بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية وطاء مهملة وهي التغوط عند الجماع اذا كان قديما او شك فيه لا ان تحقق حدوثه فلا رد فيه ومثله البول ولا رد بالريح قولا واحدا ولا بالبول في الفراش

تعوذ خصيف العنة اخصيه والعجز العقارة بالعجز مصباح

على الأرجح وجذام بيّن أي محقق ولو قلّ أو حدث بعد العقد لا جذام الأب فلا يثبت الخيار لأحد
الزوجين به والمراد الأصل فيشمل الأم والجد ولو قال الوالد كان أولى وخصائه وهو
قطع الذكر دون الأنثيين وجبّه وهو قطع الذكر والأنثيين وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا
كان لا يمني والأظهر الرد به ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح وعنّته بضم العين
المهملة وتشديد النون والمراد به هنا صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع واعتراضه فقد
عدم انتشار الذكر وللزوج ردها بقرنها بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن
الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عادة ورتقها
بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا
انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة وبخرها أي نتن فرجها لأنه منفر وهو خاص
وقال الأئمة الثلاثة لا رد به كالبخر بالفم وعفلها بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبلها
ولا يسلم غالبا من رشح يشبه أدرة الرجل وقيل إنه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع وإفضائها
وهو اختلاط مسلكي البول والذكر وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط
وقد يكون المصنف اتكل على ما بعدهما ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت
قبل العقد أو حينه أما الحادثة بالمرأة بعده فمصيبة نزلت بالرجل وأما الحادثة به فأ
شار إليها بقوله ولها فقط دون الزوج الرد بالجذام البيّن الحادث ولو يسيرا أو
البرص المضر أي الفاحش دون اليسير الحادثين بعده أي بعد العقد بعد التأجيل سنة إن
رجي برؤه وليس للزوج كلام ولا أخذ شيء من مهرها نظير ما لها فعلم وكذا يقال في الجنون
وسيأتي في كلامه الإشارة لذلك واستظهر بعضهم أن العيب يلحق الحادث بعده كالجنون
وما بعد ما قبلها الرد بها لا بكاعتراض حدث بعد الوطء ولو مرة وهو مصيبة
نزلت

الأدرة بالضم انتفاخ الخصية قاله في الصحاح

يقال في المثل هو أخبث من ... الأسد

نزلت به فلا رد لها بسببه فيه ولها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد وإذا خلقا الكلام
الخصي والجب والكبر المانع من الوطء فيثبت الخيار بجنونهما القديم قبل العقد سواء أفيه
أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة وإن حدث الشيء لفقد العقوبة ونحوها
أي ينبغي لكل منهما الخيار بالجنون القديم قبل الدخول بعدا حيث لم يعلم به إلا بعد الدخول
وأما إن علم به قبله ودخل فلا خيار له كما تقدم أول الفصل وأما إن الجنون حكمه حكم
الجذام وإن كان قبل العقد رد به مطلقا وإن حدث بعده وقبل البناء فإنه يوجب الخيار
للمرأة دون الرجل وكذا إن حصل بعد البناء على ظاهر المدونة في الجذام ويقاس عليه الجنون
والتأجيل يعمم قول المصنف قبل الدخول بعده متعلقا بجنون وما تقدم من أن ما حدث من
الجنون بالرجل قبل الدخول وبعده أي فلها رده خلافا لمن يقول إن حكمه حكم الجذام وإن
كان لا دليل على هذا التعميم فلو قال المصنف ولها فقط إن حدث قبل الدخول كان
أحسن وأجّلا فيه هكذا في بعض النسخ بواو وفي نسخة بدونها على الاستئناف البياني
كأنه قيل له وهل الخيار في الجنون القديم لكل منهما أو في الحادث لها دون الرجل يكون
بتأجيل أو بلا تأجيل وأجلا بقوله أجلا فيه وفي برص وجذام قد يبرأ منها
أو حادثين بالرجل فقط رُجي برؤهما بضمير التثنية يقتضي رجوعه للزوجين أي جميع
العيوب الثلاثة وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة ولا
بعد من جانب الرجوع الثلاثة على المعتمد خلافا لظاهر كلام المصنف أن المجنون يؤجل
ولو لم يرج برؤه سنة قمرية للحر ونصفها للعبد والإقامة بموجب الخيار إن بغيرها
أي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل
من كل ما يعد عيبا عرفا إلا أن تشترط السلامة منه سواء عيّن ما شرطها أو قال من كل

لأنه ذكر الشيخ أبو علي أنها منقولة في الجنون ونقله من ابن الحاجب ونسبه للمدونة وأهل المذهب اعتمدوه ... وقال الرهوني معترضا على الشيخ بناني إن نقله عن ابن الحاجب لا يكون شاهدا على المدعى ا هـ

وفي التحفة
ولا ترد من عمى ولا شلل
ونحوه إلا بشرط يمتثل

هذا قول عيسى وابن وهب ومن تبعه
قول محمد وابن القاسم هـ بناني

عيبا او من العيوب وان لم يشترط السلامة فالخيار ولو كان شرط السلامة بوصف الولي
او وصفه غيره بحضرته وسكت بانها بيضاء او صحيحة العينين او سليمة من القرع ونحو
ذلك وسواء سأل الزوج عنها او وصفها الواصف ابتداء عنه الخمي بالكسر من الزوج او
وكيله ونحوه ان يشترط الزوج ان شرط الموثقون كتب في الوثيقة الصحة
فتوجه على خلافه وهو قول الباجي وعدمه وهو قول ابن زرب لانه مما تلفيف الموثقين
وهو الظاهر ترد ولو قال في المرأة كتب الموثقون الصحة ترد كان احسن كخيار
لخلف الفرك الارع وهو ععيب بان الشعر لعلة من قوله ذي شعر والسواد فوق بيض
ولا في نتن الفم وهو البخر ولا نتن الانف وهو الخشماء خلافا للخمي فيهما فيا نسمه على
نتن الفرج ولا في الثيوبة سواء كانت بنكاح ام لا حيث ظنها بكرا وهذا من امثلة نحو
الظن الا ان يقول اتزوجها على شرط انها عذراء فتوجد ثيبا فله الخيار ومع الخيار
بشرط بكر فيجد ها ثيبا بغير نكاح وعدمه تردد محله ما لم يعرف بمسا والا
البكر للعذراء كما هو عرفنا ومالم يعلم وليها بثيوبتها عند شرط الزوج او
وكيله والا فله الرد قطعا والا تزويج الحر الامة بظنها حرة فيخالف ظنه فلم ردها
وتزويج الحرة ولو دنية العبد فلها حراجلها الرد وهذا الاشتقاق معطوف
على الاشتقاق قبله لا على الاول منقطع بخلاف العبد مع الامة بظن احدهما الآخر
حر بين الآخر والمسلم مع النصرانية بظنها مسلمة او عكسه فيتبين خلاف ظنه
فلا رد لاستوائهما رقا او حرية الا ان يغرا بان يقول الرقيق انا حر والنصرانية انا مسلمة
وعكسه ولا يكون الزوج في الكل من تلك الغيار في الاربع صور واجل المعترض الحر
القابل زوجته عليه خيار بالمرض بسبب لم يقبلها او لا سنة قمرية لعلاجه

وقال وبه يفتي اشياخنا وبه يفتي في هذا محقق

نقل ابو علي بن رحال ويقول افول لان
ضرر البخر اشد من ضرر القرع هـ بناني
المعمول به ما للمصنف هـ

الخيرة
والزوج حيث لم يجدها بكرا
لم يرجع الا باشتراط عذر ا

يعني الراء هكذا ضبطه ابو الحسن على المدونة
ص‍رايا لا اعترض هذا الدانج هـ بناني

بعد الصحة معا مرض غير الاعتراض اذا كان يرجى غيره فانه يوجل بعد البرء منه
سنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع لانه قد ينقضي بعد يوم الحكم وان لم يترافعا وتراضيا على
التاجيل فمن يوم التراضي وان مرض بعد الحكم جميع السنة او بعضها كان يقدر على مرضه
هذا على علاج او لا يزاد عليها بل يطلق عليه واجل العبد نصفها اي نصف السنة والله
والظاهر عند المصنف لا نفقة لها فيها اي الامرأة المعترض مدة التاجيل واما ابن رشد
فانما اختار عدم ما لامرأة المجنون حيث لم يدخل وان دخل فلها النفقة مدة تاجيله
سنة او نصفها ولا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون الذي لم يدخل فان المجنون
لم يدخل عزل عنها والمعترض مستمر على عليها فالاظهر ان لا امرأة المعترض النفقة
كما يفيده كلامهم على المجذوم والابرص وكذا المجنون بعد الدخول فهو قياس بالاجماع
وصدق المعترض ان ادعى فيها اي في المدة الوطء بعد ضرب الاجل وكذا ان ادعى بعده
بعد ما الاثرة وطء بيمين فان ادعى بعد اثر وطء بعد ما لم يحد بيمين فان نكل حلفت وفرق
بينهما قبل تمام المدة والا تحلف بقيت زوجة ولا كلام لها بعد ذلك لانها بنكولها
مصدقة لم على الوطء وان لم يدع بعد السنة طلقها ان شاءت الزوجة بان يامره الحاكم
به فان طلقها فواضح والا يطلقها فهل يطلق عليه الحاكم او يامرها به اي بايقاع
الطلاق كطلقت نفسي منك ونحوه معناه ويكون بائنا لكونه قبل البناء ثم يحكم به الحاكم
ليرفع خلاف من لا يرى امر القاضي لها في هذه الصورة حكما قولان واما الزوجة المعترض
المعترض ان رضيت بعد الاجل بالمقام معه لاجل آخر كما روى عن ابن القاسم فراق الزوج
الرضا بالاقامة معه بلا ضرب اجل ثان ولا رفع للحاكم لانه قد ضرب اولا وهو
ما في الروايات من قولها الى اجل ثم انها او فراق بعد السنة رضيت بالمقام معه

وقد يقال ان المصنف ذكره عند قوله وبجنونهما او احدهما
فيقال لعل ضرع المصنف اخره الى هنا هـ بناني

هنى قال عبد الباقي ما نصه
ومعناه الذي ترضى سحا بالاكلها
كلفي المرة فعلا ان فيه هـ ابن

قوله قبل تمام العدة اي
هو مذهب المدونة وهو الصحيح خلافا لقول
القائل بانها لا تطلق الا بعد حلول كما اعترض عليه التلمساني

ظاهره انه لا ترجيح لواحد منهما وليس كذلك
فقد ابن عرفة ما نصه المتيطي فيه كون الطلاق
بالعيب الامام يوقعه او يفوضه اليها قولان
للمشهور وابي زيد عن ابن القاسم ح ابن
بالفتاوى ابن عتاب ورجحه ابن مالك ويكف
سهل انظره وعليه فيجب على المصنف الاقتصار
على الاول او يقول خلاف وقول المصنف
قال بعض ان يشهد قال ابن عتاب وغيره
من الموثقين وليس مراده ما يتبادر منه من
انه لا يقع الا بالنص ما يشهد به قال
المتيطي والاختيار في الشهود الذين يشهدون
بتطليقها نفسها ان لا اعذار فيما يقع بين يدي
القاضي من اقرار او انكار او اشهاد هـ المشهور
هـ بناني

ابن انها ليس لها اوافر وهو كذالك ويفيد قول المصنف اول الفصل الولي برد ولها الصداق بعدها اي السنة كاملا لانها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها واوهى واخلق شورتها فان طلق قبلها اي قبل السنة وتعلق المتلذذ بها بالاجتهاد فالى العشي سال قوم تشطر وجوب الصداق فقوله كدخول العنين والمجبوب ثم طلق باختيارها لان طلق عليهما لعيبهما فانه يتاتى في كلام المصنف والفقهاء من العيوب ومن تعجيل الطلاق على المعترض اذا ذكر انه قطع فيها اي في السنة قبل تمامها حيث طلبته المراة جبرا عاجلا في التاخير حينئذ ولها نصف الصداق حينئذ وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة اذ لعلها ترضى بالمقام معه فلا بد ولو اجلت الزوجة وعيب بعد امد وان ادى او الزوج للدواء بالاجتهاد من غير تحديد بل بما يقوله اهل المعرفة بالطب وهذا اذا رجي البرء بالادوية والا فلا ولا يجبر عليه ان امتنع ان كان بخلقة بان كان من اصل الخلقة اذ شان ان لا يقطع ببرئه شدة ضررها فان لم يكن خلقة جبر عليه الآية منهما للطالب اذا لم يلزم عليه عيب في الاصابة بعده والاجبرت هي اي طلب الزوج وجس بظاهر اليد على ثوب المنكر للجب ونحوه مما فيه عنة ولا ينظر الشهود لان الجس اخف من النظر وصدق في انكار الاعتراض بيمين وكذا يصدق في نفي داء الفرج من برص وجذام وصدقت المراة في نفي دائها اي داء فرجها بيمينها ولا ينظرها النساء وان ادعى عيب الزوج كبر حرمتها مما يطلع عليه الرجال كالوجه واليدين فلا بد من ثبوته برجلين وان كان في باقي الجسد كفى فيه امراتان او في نفي وجوده اي العيب حال العقد بان قال حدث بعده فلا خيار لكما وقال بل قبله فلها الخيار فالقول له بيمين ان حصل النزاع بعد البناء والا فقوله او عدم وجود بكارتها اذا قال وجدتها ثيبا وقالت بل وجدتني بكرا او حلفت هي في المسايل

الثلاث

قوله بعد الكلام اي قبله اولها النمعا اي يعني اذا لم يكمل مقامها والا فلها الصداق كاملا ولو لم يكمل مقامها وانما قبل انقضاء الاجل اذا تم ... فلها نصف الصداق قاله ... هـ قوله تعاطى المتلذذ بها الخ ... ابو عمر ... هـ

الاول الى الفاسخ والثاني ... العيان ... هـ

قوله وهذا اذا رجي البرء في التقييد بهذا ... الجواب ... قوله ولا تجبر الخ ... هـ

قوله ولا يكون بيان الخ ... واجرة الطبيب عليه هـ

ولا حد عليها ان قال وجدتها ثيبا ... هـ

اللهم صل على الحبيب

حينئذ فلا ... وجاز للنساء للفرج وجرى العمل بقول سحنون ينظرها النساء ... الى الفرج ... الزرقاني وصاحب العمل الفاسي ... بخلاف غيرها من العيوب ... فلا يصدق عليه بل عليها

الثلاث التي بعد الكاف ان كانت ثيبة او ابوها ان كانت سفيهة او صغيرة بـ ... لا اولى ولا ينظرها النساء جبرا عليها او ابتداء وهذا جار في كل عيب بالفرج وامارغاها جيئكم بنتها ولا منافاة بينه وبين قوله وان اتى الزوج بامراتين تشهدان له قبلتا ولا يكون تعمد نظرهما للفرج حتى امامفعر ... بالجهل او لكون الطالب من نظر بها حق المراة في عدم الاطلاع على عورتها فاذا رضيت جاز للضرورة وان علم الاب او غيره من الاولياء في شرط الزوج بكارتها بثيوبتها بلا وطء من نكاح بل بوثبة ونحوه او زنى وكتم فللزوج الرد على القول الاصح واما اذا كان من نكاح فترد وان لم يعلم الاب ولطلاق ... ما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب للمراة اذا حصل الرد قبل البناء او بعده من الصداق فقال وان وقع الاختيار مع الرد قبل البناء فلا صداق لها سواء وقع بلفظ الطلاق او غيره لانه ان كان العيب بها فهي مدلسة وان كان به فهي مختارة لو اقامة كغرور مما احدهما بحرية او باسلام وتبين عدمها فحصل رد قبل البناء فلا صداق لان الفراق ان كان منها فقد وجد قبضاها وان كان الزوج فالفراق جاء من قبلها وان وقع الرد بعده اي بعد البناء فمع عيبه ان عيب الزوج اي الرد بسبب عيبه ولو كانت هي معيبة ايضا يجب لها المسمى لتدليسه ومعها اي مع رده لها بعيبها ولو كان هو معيبا ايضا رجع الزوج بجميعه اي الصداق الذي غرمه لها على عيب ترد به بغير شرط واما ترد به بالشرط فانه يرجع بما زاد على المسمى على صداق مثلها وكالامة في الغرة بدليل قوله على ولي لم يغب الخ فقوله لا بقيمة الولد الاولى حذفه من هنا لانه فيما اذا غر الزوج شخص غير السيد والامة فجعله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد كان يقول عقب ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد يعني ان الزوج اذا غره اجنبي بحرية

امة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبر بانه غير ولي بل اخبره انه ولي او لم يخبره بشيء
وغرم الزوج المستحق لسيدها او قيمة الولد لانه حر فانه يرجع على من غره بالمستحق لا
بقيمة الولد التي غرمها للسيد لان الغرور سبب في اتلاف الصداق وهو وان كان سببا
للولد ايضا الا انه قد لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب فلو اخبر الاجنبي
بانه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشيء وكذا اذا لم يتول العقد وسيأتي هذا في غرور الامة
السيد في كلامه على ولي متعلق برجع ان غاب بحيث لم يخف عليه امرها وان كان
غائبا فان غاب بان خفي عليه عيبها لعدم مخالطته لها فلا يرجع عليه فليس المراد بالغيبة
السفر وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام وبرص واما ما لا يظهر الا بعد كالوطء
مع الولي القريب فيه كالبعيد كابن وابن واخ مثال للذي لم يخف عليه عيبها وكذا عم
وكذا ابن العم معها في البيت بحيث لا يخفى عليه عيبها ولا شيء عليها من الصداق الذي اخذته من الزوج اذا كانت غائبة عن مجلس العقد فلا رجوع للولي عليها الا
ان هو الذي دلس على الزوج ولا للزوج وان اعدم الولي او مات لانها لم تدلس ومن حجتها
ان تقول لو حضرت مجلس العقد ما كتمت عيبي ورجع عليه اي على الولي القريب وعليها
اي ان حضرت او لو علم بها لكان اولى ان زوجها بحضورها فان نفيت العيب اذ كل منهما
غرم له والزوج مخير في الرجوع على ما شاء منهما ثم يرجع الولي عليها ان اخذه الزوج
منه لا العكس فلا ترجع هي عليه ان اخذه الزوج منها لانها هي المباشرة للاتلاف
ثم يرجع الزوج عليها فقط في تزويج كابن العم والمولى والحاكم من كل ولي قريبا او
بعيد شانه ان يخفى عليه حالها الا ربع دينار لحق الله تعالى لئلا يعرى البضع عن صداق
ويجري ذلك ايضا في قوله وعليها فان رجع الولي البعيد بعيبها وكقدمه على الزوج
وعليه

قوله وكذا عم وابن العم ومثله في ز وفيه نكت عند بناني والشيخ التاودي في كلام الامام
قال الرهوني وفيه نظر قال اللخمي ما نصه وحمل في الابن والاب على المعرفة بين قال وان
كان عما او ابن عم او من العشيرة او من الموالي او السلطان كان الرجوع عليها وحمل الولي
على انه غير عالم حتى يثبت انه علم اه منه بلفظه وفي المفيد واختصار المتيطية
وابن عات وغيرهم مثل ما للخمي وبهذا تعلم ما في كلام ز ومن تبعه مع تشنيع عليه
من الرهوني اه

على القريب الذي لم يغب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها
بحضورها كانت اسبق وحلف اي حلف الزوج الولي البعيد ان ادعى ان ادعى الزوج
عليه عدم تحقيق علمه بعيبها كاتهامه اي اتهام الزوج الولي انه اطلع على انه
العيب وكتمه على المختار يجيا هذا فيراد ليس للخمي في هذه اختيار وانكل الولي في دعوى
التحقيق حلف الزوج انه غره ورجع عليه اي على الولي دون الزوجة واما في دعوى الاتهام
فيغرم الولي بمجرد النكول وان نكل الزوج في دعوى التحقيق كما نكل الولي رجع
الزوج على المختار الزوجة على المختار واعترض على المصنف بان اختيار اللخمي ليس
في نكول الزوج وانما هو في حلف الولي في الصواب ان يقول وان حلف اي الولي البعيد
رجع اي الزوج على الزوجة على المختار ثم هو ضعيف والمذهب ان الق
الولي البعيد اذا حلف انه لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لاقراره ان الولي غره ولا
على الولي لحلفه ورجع الزوج على مشترط الكمال او السلامة من العيب او حرية امة غير ولي
فان تولى الغار العقد بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار ولا يرجع ان اغرته بحرية امة
بقيمة الولد التي غرمها للسيد بل على الغار وقد تقدم شرحه وهذا محله كما سيق
الا ان يخبر انه غير ولي وانما عقد بولاية الاسلام او بالوكالة عن الولي فلا يرجع الزوج
عليه ولا عليها ومثل اخباره علم الزوج بانه غير ولي لانه لم يتوله لانه غرور بالقول
وولد الزوج المغرور بحرية امة فقط او بشائبتها كان حرا لا غير المغرور ولا المغرور
العبد حر تبعا لابيه باجماع الصحابة فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لامه
في الرق والحرية وعليه اي المغرور الحر اذا كان الغرور منها او من سيدها الا الاقل من
المسمى وصداق المثل اذا فارقها والا فيجد اي المثل وانما يجوز امساكها ان شرط

قال في المدونة فاذا اراد امساكها فليستبرئها الغيبة في الماء الفاسد هـ ز

وا لظاهر عدم اشتراطه هنا

فهو العتق وعدم القول بناء على ان الدوام كالابتداء والاظهر خلافه وباذن السيد
لها في الاستغلال من يعقد عليها او اذن لشخص في العقد ولا يفسخ ابدا وعليه اي المغرور
قيمة الولد ان مشتك او فارق لحرية الولد وتعتبر القيمة يوم الحكم لا يوم الولادة فلو مات
قبل يوم الحكم سقطت الا ان تكون الامة الغارة ملكا لجده اي المغرور ممن يعتق عليه ان لو
له فلا قيمة عليه على الزوج ولا ولاء له اذ لا يجب عليه لانه حر بالاصالة اي تخلق على الحرية
ويقوم الولد على الغرر ولدام الولد المغرور بتزويجها فيقوم يوم الحكم على غرره لو جاز
بيعه لاحتمال موته قبل موت سيدها فيكون رقيقا او بعد موته فيكون حرا او
مع ولد المدبرة لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا او بعده ويحمله الثلث
فحر او يحمل بعضه او لا يحمل منه شيئا فيبقى ما لا يحمله واحتمال الرق في ولد المدبرة اكثر منه في ولد ام الولد وسقطت قيمة ولد الغارة عن ابيه بموت ابيه
الولد قبل الحكم وهذا من جواب قوله قبل يوم الحكم وصرح به لانه مقصود غير تشرك
ولقوة الخلاف فيه ويحتمل عود ضمير موته على سيد الامة اي تسقط القيمة
عن الاب بموت سيدها الغر وجه حرا بموته فليس لورثته مطالبة الاب ولزم اباه
لسيد امه الاقل من قيمته او دية ان قتل الولد قبل الحكم واخذ الاب ديته وان
اقتص او هرب القاتل فلا شيء على الاب لانه قبل الحكم بالقيمة فتسقط كموته
قبله كما اذا عفى الاب وهل يرجع السيد على الجاني اذا عفى الاب فقولان او الاقل من
غرته اي الولد اذا ضرب شخص بطنها فالقت جنينا ميتا وهي حية فاخذ الاب فيه
من الجاني عشر دية امه غرة عبد او وليدة تساوي ذلك وهو المراد بالغرة فيلزم
الاب الاقل من ذلك او ما نقصها اي الام وهو ابدا عشر قيمتها اي الام يوم القربان

وهذا التفويض [illegible]

اذ لا يرجع

اذ لا يرجع هنا مر قال في جنين الغارة ما نقصها ان القته ميتا وهي حية كجرح اي انه
الولد فيلزم اباه للسيد امه الغارة الاقل مما نقصته قيمتها يوم وجاء قيمتها سالما
يوم الجرح مما اخذ من الجاني في نظير الجرح وذلك بعد دية قيمتها ناقصا للسيد
يوم الحكم والقيمة اي الاب الاقل من العشرة او من ما نقصها يؤخذ القيمة من الاب الموسر
عن نفسه ولا يرجع بها على ابيه كما ان الاب اذا غرمها لا يرجع بها على ابنه في العسر
اخذت من اولهما يسارا او لا يؤخذ من كل واحد من الاولاد اذا تعددوا الا قسطه اي حصته
نفسه فقط ولا يغرم العلي عن اخيه المعدم ووقف قيمته ولد المكاتبة الغار
زوجها بالحرية فان لم تدعها على انها مكاتبة تحت يد عدل او الى ادائه الكتابة وخروجها
حرة رجعت القيمة للاب لكشف الغيب انها كانت حرة وقت العلوق وان عجزت اخذها
السيد المنعوت انها امة وقيل قول الزوج المراد الذي على الامة او سيدها انه غر
بيمين وفي الاب في علمت ابنة او بعده والجرية ولو طلقها او ماتا معا او احدهما
المنع بالبناء للمفعول المنع السليم في مسئلة الطلاق او ورثته السليم او الحي
في مسئلة الموت او من اجبيا خيار مع الاخر بدا لعيب فيجب مع الزوج الصداق
لا ان دخل وتعيبا ولم يدخل ولا قبل ورثة السليم على ورثة المعيب ولا الحي على
الميت والارثا ثابت بينهما لتفريط السليم عن العيب وحال العيب وبالموت تكمل
الصداق دخل او لم يدخل والقول قول الزوج في نفيه اي العمل لما كان عيبا لا خيار فيه الا بالشرط
اذا لم يشترط الزوج السلامة لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا لو
وجب عليه بيان ما يكره المشتري وقلبه اي الولي وجوبا كتم الخنا بفتح الخاء المعجمة
اي الفواحش التي تشين العرض كالزنى والسرقة وظاهره ولو اشترط الزوج الـ
السلامة

والسلامة

عورته انه لخذ منا الجاني خمسين وقوم صحيح
بجنايته وقوم مجروحا ثمانين وما بين الكيفيتين
عشرون في النسبة
او قال منا الولد الى حفنا
قال

ويشبع المعذور والعنزو نحوهما
يفابحود والعفو في امتنيا (١)

العلامة من الكلام الخ ينبغي حينئذ ان يقال يجب الكل للستر والمنع من زوجها بان يقول للزوج هي لا تطيق ذلك لان الدين النصيحة والاصح منع الاجذم والابرص من وطء امايهما والزوجة اولى بالمنع لان تضررها في امته اقوى منه في زوجته والعربية وهي التي لم يتقدم عليها رق لاحد لا من يتكلم باللغة العربية ثم الزوج المولى اي العتيق المنتسب لغيره من العرب ان تزوجته لانتسابها اليهم فوجدته عتيقا لهم لانه بانتسابه كانه مشترط ذلك ولا ينافيه قوله في المولى وغير الشريف والافراد هاكيف لا يلبس فيه شرط بخلاف ما هنا الا الحر العجمي تتزوجه على انه من قبيلة بعينها فيجده من غيرها فلا رد الا القرشية كغيرها مع الشرط تتزوجه على انه قرشي فيجده عربيا غير قرشي فلها الرد لان القرشي بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للمولى ولما انهى الكلام على الشيئين الاولين الخيار وهما العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق فقال

فصل

ولمن كمل عتقها او هي تحت عبد فراق زوجها العبد ولو بشائبة رق فيحال بينهما حتى تختار وقوله فقط راجع لهما اي لمن كمل عتقها الاتي يكمل فراق العبد لا الحر فقط لا الكل سواء بينتها او بعضتها بان قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بائنة بالرجعي خبر لمبتدا محذوف وهي بائنة لا بالرجعي لئلا يتوهم انه من تتمة تفويض نطقها اذ لو قلنا انها رجعية لم يكن لاختيارها الواحدة فائدة اذ اوقعت الثلث فلها رح الثانية وهو قول الاكثر وهو الراجح وقوله او ثنتين اشارة لقول الاخر جاز لتنويع الخلاف وسقط صح انها تصير باختيارها نفسها قبل البناء وسقط

وسقط الفراق بان لا يكون لها خيار بل تبقى زوجة تحت العبد ان قصد السيد اي فيقصد افعالهما من زوجها العبد قبل عتقها او اعتقها قبل البناء وقد كان عديما يوم العتق واستمر عدمه لوقت القيام عليها اذ لو مكنت من الخيار واختارت نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصحيح اي وهو مانع من العتق فيجب بيعها فيه فصار خيارها يؤدي الى نفي عتقها الموجب لخيارها وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى وان عتقت بعده اي البناء فهو لها مما جعلته مالها الا ان يأخذه السيد او يشترطه فيكون له كما يأتي كالوصيفة قبل البناء وهي مفوضة اي حال كونها تزوجها تفويضا فقط في رضيه اي بما سماه زوجها لها بعد عتقها متعلق برضيه فيكون لها لا للسيد ولو شرطه لنفسه لانه مال حدث لها بعد العتق فالتشبيه في مفاد قوله لها فان بنى بها قبل الفرض فلها صداق المثل حينئذ ام لا الا ان يأخذه السيد من الزوج قبل عتقها او يشترطه لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها بلا حول فيكون له وقوله الاستثناء راجع لقوله وبعده لها او صدقت بلا يمين اذا اعتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة ان لم تمكنه من نفسها في دعواها انها لم ترض به وانما سكوتها للتروي في نفسها وتبقى على خيارها وان بعد سنة حيث غفل عنها او اوقفها الحاكم هذه المدة جهلا منه وقوله الا ان تسقطه او تمكنه راجع لقوله ولمن كمل عتقها الا ان تسقط خيارها بان تقول اسقطته او اخترت زوجي او تمكنه من نفسها بعد العلم بعتقها طائعة بوطء او مقدماته وان لم يفعل فلا خيار لها بعد ذلك او تمكنه مع العلم بان لها الخيار او بان تمكينها طائعة مسقطا له الا ان جهلت العتق فمكنته طائعة فلا تسقط خيارها ولها على الزوج ان عتقت قبل الدخول ولم تعلم بعتقها حتى

ولا تخيير لها ان تزوجها او فيتزوجه بتلك

يومئذ الا الاجل المتقدم

والصواب ان العربية من كانت من حمير او قحطان او ... النسب ...

ورجح بلوغ قول ابن القصار وقال انه ... المدونة ... وصار مشهورا ... وبخلاف الزوج ان ... العتق والعيب ...
خش

ان الفقيه الذي ... ايلاؤه ...

ولهما الاكثر من المسمى وصداق المثل على انها حرة اختارت الفراق او البقاء مع الزوج بعد عتقها ام لا او بينها عطف على تسقط اه او الا ان يطلقها طلاقا بائنا فبل ان تختار فلا خيار لها لفوات محله بفوات محل الطلاق او رجعيا فلا يسقط خيارها لملكه رجعتها فلها تطليقه طلقة اخرى بائنة او عتق زوجها بعد عتقها و قبل الاختيار فلا خيار لها لزوال سببه وهو رق الزوج الا ان حصل عتقه قبل اختيارها لتأخير عتقها عمدا فلا يسقط حقها بعتقه لتقصيرها بتأخيرها على التأخير اذ لا يجوز اختيارها في زمنه فلو اوقعت فراقه في الحيض لزم ولم يجبر على الرجعة لانها طلقة بائنة ولمن زوجت من عتقه زوجها بعد عتقها واختارت الفراق ثم اعتقت بعتقه و قبل دخولها بالاول بائنة تزوج الثاني اذا لم يعلم بعتق الاول واعترض المصنف بان المذهب فواتها بتلذذ الثاني ولو دخل بها الاول وكان عليه حد في وطئه ودخولها ولها ان لم تمكن عتقها ان اوقفها زوجها عند حاكم بحضرة عتقها او قال اما ان تختاري الفراق او البقاء تأخير موكول لاجتهاد الحاكم ان طلبته تنظر فيه ولا تستعمل مع الحضرة والفول بانه معه ونحو بنلا ثنا ابن ضعيف

فصل في بيان احكام الصداق وهو بفتح الصاد وقد تكسر وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهرا **ولما كان** يشترط فيه شروط الثمن اشار لها المصنف بقوله الصداق كالثمن فيشترط فيه ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما لا خمرا او خنزيرا ولا آبقا او ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ويغتفر فيه يسير الجهل مما لا يغتفر في الثمن فقوله كالثمن اي في الجملة بدليل قوله وان وقع بقلة خل الخ وقوله وجاز بشورة الخ وقوله او المبهم الخ ومثل لما يجوز صداقا وثمنا بقوله

قال ابن الشاط ...

الصداق له ثمانية اسماء: صداق ومهر ونحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علايق

كعبد من عبيد مملوكة للزوج او البائع حاضرة معلومة او غائبة ووصفت على انها تختار الاحسن وكذا المشتري بالاعزب اختاره سواء الزوج وكذا البائع لحصول الغرر اذ لا يتعين اه يختار الادنى **فصل** وضمانه اي الصداق اذا ثبت قبضه من الزوجة بعد العقد الصحيح وبالقبض في الفاسد كالبيع فيضمنا بدعوى من هو بيده منهما من غير ثبوت كالبيع فالذي بيده فيه البائع والمشتري بيده فيه الزوج والزوجة فلا بيده و الزوج فيما يغاب عليه ولم تقم له عليه بينة وكذا الزوجة اذا حصل طلاق قبل الدخول ولم تقم له بينة فان قامت به بينة او كان مما لا يغاب عليه فمنهما بعد الطلاق والاقد فمنهما جعل انه يحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة اخرى حتى يتغايرا وان كان سبب الضمان هو التلف فلو اقتصر على احدهما لاغنى عن الاخرى واستحقاقه من يد الاخرى كالبيع فترجع بمثل المثلي المفوم الموصوف او المفوم المعين اذا استحق جميعه منه فانه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ وتعيبه اي اطلاعها على عيب قديم فيه يوجب خيارها في التماسك به او رده وترجع بمثله او قيمته على ما مر في الاستحقاق من غير فرق او بعضه يرجع لهما استحقاقا بعضه او تعيب بعضه كالبيع فقوله كالبيع خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح في بعضها كما يأتي وان وقع النكاح بقدر حل معين حاضرة بلدها او ..... فللزوجة مثل الخل والنكاح ثابت بخلاف البيع فيفسخ **ثم** ذكر اربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن لصحة كون شيء منها ثمنا فقال وجاز النكاح بشورة معروفة عندهم وهي بالفتح متاع البيت وبالضم الجمال او على عدد معلوم كعشرة من كالابل او الرقيق ولو في الذمة غير موصوف فلا عوج من ثبوت الا ان عين او على صداق مثلها ولها في

وخولسم وتلعم يعني عتقه وضمانه لا في القرآن ... مسبب عن التلف ...

مطيئة وهي ... خشي

واوسع ما باب النكاح في الغرر باب الرهان ... فيه جواز رهن ... العبد الابق ولا يجوز ... الجنين واوسع منه باب الخلع ... يجوز فيها هذه الجنين ... خشي

قال ابن ... عطية الابراء ... خلع ... الرهن ... ملك ...

بين المسايل الاربع الوسط من مشورة مثلها يصدق لعض بنوويز وليد وبة والوسط من كابل او
(فيو) من السلالي بتناكح بين الناس والوسط من صداق مثل من غاب بعد مثلها باعتبار
الاوصاف التي تعتبر في صداق المثل من جمال وحسب ونسب ويعتبر الوسط من الاحال
لا مؤجلا وعشرين في جنسه اي صنف الرقيق اذا ان وجد ما على عدد معلوم مع تقليل الغرر
كبربري او حبشي او زنجي او رومي وعدد ما اشتهر منهم ولها اغلب الصنفين في البلد من
السود والحمر فان استويا اعطيت نصف الوسط من كل فان كانت الاصناف ثلاثة
اعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا فلا فولا لها الانات منه اي من الرقيق اي اهل حضر
ولا يقضي بالانات من غير حيث الاطلاق ولا عهدة للمراة على الزوج في الرقيق لا ثلاثا
ولا سنة كما سيأتي مع نظايره في باب الخيار مع جريان العرف بها ما لم تشترط هاق
الا وفي لها ابدا اذا الموهب عند شرطه وفيل لا عهدة ولو اشترطت واما
عهدة الاسلام وهي درك المبيع من عيب او استحقاق فله القيام بها في
الرقيق وغيره وجاز تاجيل الصداق او بعضه الى الدخول ان علم الدخول او وقته بالعادة
عندهم كالنيل او الى الميسرة ان كان الزوج مليا او تاجيله الى الميسرة للزوج فيجوز
ان كان الزوج مليا ... او لا استيفاء و...
ونحوه وان لم يكن مليا فكمؤجل بمجهول وجاز نكاحها على عتق العبد الذي لا
ملك ابيها او ... ولا مهر لها غيره ...
او صغير او علا ان ... عنه او الولاء لها او على ... الزوج والولاء
له فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته ولما كان الصداق كالثمن
قال وتجب على الزوج تسليمه اي تعجيل الصداق لها او لوليها ان تعين

كدار او عبد او ثوب بعينه ولو غير مطيقة او الزوج صبيا ويمنع تاخيره كبيع معين يتاخر
قبضه ويفسخ النكاح ان دخل على ذلك الا ان كان الاجل قريبا فيجوز كما يأتي للمصنف
والا يكن معينا وتنازعا فيمن يبدأ بالتسليم فلها منع نفسها اي كانت بعيبة بعيب الا ان
لم ترض به او حدث بعد العقد من الدخول عليها او ان دخل فلها المنع من الوطء بعد
الدخول بمعنى الاختلاء ... وليل قوله لا بعد الوطء ولها منع نفسها من السفر
معه الى ان تسلم ما حل من المهر اصالة او بعد التاجيل لا بعد الوطء او التمكين منه
... فليس لها منع نفسها منه معسرا او موسرا ولا منع السفر معه الا ان تستحق
الصداق ... بعد الوطء ... الامتناع ... من قيمة ... ومثل
المثلي ... على انه لا ... ولو لم يغرها على الاظهر وقد ... من الزوجين
ما يجب عند ... بينهما منازعة او لا اجبر الاخر فتسليم ما عليه ... الزوج
الحال ... ولو لم تبلغ ... الزوج لم تجبر الزوجة ان كانت مطلوبة
لا يجبر لها الزوج ان كان مطلوبا وكذا لو كانت غير مطيقة ... ولها الفرض
وكذا الصبية تجبر اذا لم تبلغ حد السياق ونفقة الزوجة على الدخول ان تجابا الامهال
ولو دفع الزوج ما حل من الصداق سنة ... عند العقد على الزوج ان اشترطها
اهلها للتعريف اي لاجل تعرفها عنه بان يسلم بها فقط ... بها او وعد
بما ... الوطء ... ولم تشترط السنة ...
بان وقع ذكر بها بعد العقد او كانت لا للتعريف ولا للصغر ... الامهال الا ان شرطه
سنة ... جميع ما اشترط ... عليها ...
او خالية ... والا ... تمهل الزوجة للتعريف والمعيش ... قبل البناء ...

الا يعيش منه الجماع لزوالعصا وان كانا وما ذكره في الرقا تبع فيه ابن الحاجب والذي في
المدونة انها لا تمهل في المرض الا اذا بلغ المريض حد السياق وتمهل قدر ما ا عزمن يجهز
مثلها فيه امرها مجهول بعيد ومثلها بما علم ان يجهز مثلها اما افتقاح البيت ما لم يعطا وداد
وذالك يختلف باختلاف الناس والعصار والزمان والمكان ولا نفقة لها في مدة التهيئة
التهيئة الا ان دعاها الزوج لان دخل البناء منها فيقضي له لزمه ازكان الاخفا الكفر ربيا
واما معتبرها كما المعتبر حلفيه على الشرا قولان يدافع ... موقف
وسواء حلف بطلاق او عتاق او بالله اما اطلقه وليبها اولا كما هو ظاهر المصنف وهذا
مشتوهما فيلها بلصفه الا نفهل عنده ولا للعياس لامكان الاستمتاع بها بغير
الوطء وان طالبت الزوجة التي لها الامتناع من الدخول حتى تقبض زوجها بالصداق
الغير المعين ولم يجر بان ادعى العدم ولم تصدقه ولا اقام بينة على صدقه ولا مال له
ظاهر ولم يغلب على الظن عسره اجل اي اجله الحاكم لاثبات عسرته اي الا الاجل اثبات ذا
ان اعطى حميلا بالوجه والاحبس كسائر الديون واشار الى مدة التاجيل بقوله ثلاثة
اسابيع ستة فستة فثلاثة لان الاسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة
ايام فربما اتجر بسوقين فيحصل بعد الطلب ما كان معينا فيأتي للمصنف وان كان له مال
ظاهر اخذ منه حالا فلو دخل بها فليس لها المطالبة ولا يطلقها عليه باعسار به بعد
البناء على الصحيح ثم ان اثبت عسره بالبينة او صدقته تلوم له بالنظر وان لم يثبت
عسره في الثلاثة اسابيع ولم تصدقه فقال الحطاب الظاهر يحبس
ان جهل حاله بعد تبين امره ولو غلب على الظن عسره تلوم له ابتدا واما ظاهر الملاء
فيحبس الى ان يأتي ببينة تشهد بعسره الا ان يحصل لها ضرر بطول المدة فلها
التطليق وفي التلوم عند الموثقين ستة شهور سنة اشهر واربعة وشهرين
وشهر

كما اذا مضت مدة من الاجل ولم يشرع الا في التجهيز ه عدوي

الذي للمتيطية ثمانية وستة اربعة وثلاثة ابي كما في الحطاب عن نوره ومثله في التوضيح

وابعد منها اليوم الذي كتب فيه الاجل اه خفق
واليوم يلغى في العمل والكرا
وفي الاقالة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العدة
واجل عقيقة وعهدة
ابن غازي

بشم وهذا ضعيف مقابل القول بالنظر وهو وجوبا التلوم لمن لا يرجى يساره كما عليه اللخمي وغيره والمتيطي اه خفق
يرجى لان الغيبا في يكشف عن العجايب وهو تأويل الاكثر في نحو وغيره ويقيل
عليه ما جرى ... عسر ثم تأويلان في التلوم وظهور العجز هل يلزمه فيه عنه بان يطلق الحاكم
او يوقعه هي ثم يحكم به قولان ووجب عليه نصف الصداق وكلامه في
في انه قبل البناء وهو كذلك اذ الطلاق على المعسر بالصداق بعد البناء كما تقدم لا ان
طلقها عليه او فسخ قبل البناء في نكاح عيب به او بها فلا شيء عليه كما تقدم فيه قبل خيار
الزوجين ولما كان للصداق احوال ثلاثة يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة
كما اذا حصل في التفويض موت او طلاق قبل البناء وكطلب الرد بالعيب فبلم اشار الى ان
اسبابا للحالة الاولى ثلاثة بقوله وتقرر جميع الصداق الشرعي المسمى او صداق
المثل في التفويض بوطء لمطيقة من بالغ وان حرم ذلك الوطء بسبب الزوج او الزوجة او
هما كحيض او نفاس او صوم او اعتكاف او احرام في قبل او دبر ولو بكرا الا ان مافه استوجبه
سا... بالوطء فلا يستوجب جميعه واشار السبب الثاني بقوله وموت واحد منها
ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وهذا في نكاح التسمية واما موت واحد في التفويض قبل
الوطء فلا شيء فيه واشار للثالث بقوله وتقرر ايضا بسبب اقامة سنة بعد الدخول
بلا وطء ويشترط بلوغه واطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء لان الاقامة المذكورة
تنزل منزلة الوطء وصدقت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء بيمين ان كانت كبيرة
ولو سفيهة بكرا او ثيبا اذا اتفقا على الخلوة او ثبتت ولو بامرأتين وان نكلت حلف الزوج
ولزمه نصفه ان طلقها وان نكل غرم الجميع وان كانت صغيرة حلف الزوج على ادعاه وغرم
النصف ووقف النصف الآخر لبلوغها فان حلفت اخذته والا فلا يمين ثانية

في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق اه
ملو ... ما في ... ها دين له ... وعاطفته ...
... هو الظاهر ان الجبر عليه لا مرعا فلند ... ويتشطر

قال الحطاب من دفع امرأة فسقطت عذرتها
فعليه ما نقصها بذلك من صداقها عند الازواج
وعليه الادب وكذلك ان ازالها باصبعه والاد
هنا الشد وسواء فعل ذلك رجل او غلام او امرأة
في غير الزوج واما الزوج فحكمه في الدفعة مثل
غيره عليه ما نقصها عند غيره ان طلقها ولم
يمسكها وان فعل ذلك باصبعه واختلف هل
يجب بذلك الصداق او لا يجب عليه وانما يجب
عليه ما نقصها عند غيره من الازواج ان طلقها ولم
يمسكها قولان اه من رسم سلعة سماها من سماع
ابن القاسم ه منه

ماخوذ مما الخلوة والسكون لان كل واحد من الزوجين
تشكك للاخر والطمأنينة اليه ه عدوي

عليه وبالغ على تعديقها في دعوى الوطء بقوله وان كانتا ملتبستين بمانع شرعي كحيض ونفاس وصوم وصدق في نفيه دعوى نفيه اي الوطء وان سفيهة وامة وصغيرة بلا يمين اذ الموضوع انه قد وافقها على ذلك بدليل قوله وان اقر به الخ وصدق الزائر منهما في شأن الوطء اثباتا او نفيا ان زاره مع ثقة وطبيعة ولا عبرة بانكاره لان العرف نشاطه في بيتها وان زارها صدق نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء لان العرف عدم نشاطه في بيتها وليس المراد ان الزائر منهما يصدق مطلقا في الاثبات والنفي بل المراد ما علمت وان كانا زائرين صدق الزوج في نفيه كما ان لم تعلم بينهما خلوة ان كانت الزوجة سفيهة او امة او صغيرة مطيقة ... ان اقر الزوج فقط اخذ باقراره في الخلوتين اهتداء او زيارة او لم ... كذا ان اقر بالوطء وتكون الزوجة كذلك اي كالسفيهة فيؤاخذ باقراره كبيرة او سفيهة لاحتمال انه وطئها نائمة او غيب عقلها بمغيب وان لم ترجع عن اقرارها اخذ به ان كانت رشيدة فقط في جميع المهر وان رجع فيحصل برجوعه ويلزمه النصف تفصيل فلا اعتراض عليها او انما يؤخذ باقراره ان كذب الزوجة نفسها او رجعت الى قوله بانه وطئها قبل رجوعه عن اقراره تاويلان اما ان كذبت نفسها بعد رجوعه عن اقراره فليس لها الا النصف ولما انتهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة لخلل فيه بفقد شرط وبدا منها ذلك بالفاسد لخلله فقال او فسد النكاح لنقص صداقه اي نقص ... بلي شرعي عن ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش كذا يشترط خلوصه ربع الدينار او نقص عن مقوم يوم العقد بما اي بربع الدينار او ثلاثة

و نقصها بالازهم العمدة امير المومنين سيدنا ومولانا محمد بن عبد الرحمان ناله الملوك نفعنا ... جميع ...

او ثلاثة دراهم جاز بما سلوا الاصح بروهو يقوي الاخر ولها كان الفاسد يوحب وجوبا الفسخ قبل الدخول ولو اتمه ويثبت صداق المثل بعده لا يطلب كل فاسد لصداقه اوغلبة و لا شيء وجيبا ان طلق قبل الدخول مع انه يجب نصف المسمى اشار ان في الطلاق الفاسد عليه شيئا ايضا بقوله وان اتمه اي الناقص مما ذكر وجوبا ان دخل والا فيخير بين ان يتمه ولا فسخ وان لم يتمه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى او اعوضه ان تزوجها بما لا يملك شرعا كخمر وخنزير او لو كانت الزوجة كتابية وبفسخ قبل الدخول ويثبت بعده صداق المثل ولو قال وبطل لا اتباع لكان الا شمل الشهوله جلد ميتة وجلد ميتة المدبوغ او وقع العقد باسقاطه اي على شرط اسقاط الصداق فيفسخ قبل ويثبت بعده صداق المثل او تزوجها بما لا يتمول كقصاص وجب له عليها او على غيرها فيفسخ قبل ويثبت العقد بصداق المثل ويسقط القصاص ويرجع للدية او بما فيه غرر نحو دابة او جنين او ثمر لم يبد صلاحها على التبقية او على دار فلان او متلا ان يشتريها بما لها في عهده اما لا فلانا فقد لا يبيع داره او يسمسرتها اي الدار لابيعها دار فلانا بان يتولى سمسرة دار فلان فتشتري بها الزوجة تبيعها او جعل صداقها سمسرتها لها ووقع الفاسد قبل البيع واما بعده فيلزم نكاح صحيح جائز لان سمسرتها فيها حقا نرتب له عليها لم اخذه ابرا وعلى صداق بعضه اجل لاجل مجهول كموت او فراق فيفسخ قبل البناء بالاتفاق ولو رضيت باسقاط المجهول او رضي بتعجيله على المذهب ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كما يأتي في مبحث الشغار او اجل كله او بعضه الاجل لم يعين الاجل كمتى شئت امام يجر العرف بشيء والا جرى عنه الاطلاق لزمه معين بدفع فيه

او اغلبه

الفساد

ح معطوف على كل ما سدرام

البا لسببية او بمعنى مع فاد العدول

و في العبارة حذف اي او على عدم القصاص عدوى

الفساد

وثمن الدار وجاز البيع مع الابا او منها او من الزوج فلا مفهوم للاب في نكاح التفويض كان يقول بعتك دارا بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا وكان يقول الزوج بعتك دارا بمائة وتزوجت ابنتك تفويضا وجاز جمع امرأتين الاربع او اكثر في عقد واحد سمى لهما او لهن لكل واحدة مهرا على حدة تساوت التسمية او اختلفت او سمي لاحداهما ونكح الاخرى تفويضا او لم يسم بان نكحهما تفويضا وهل محل جواز الجمع المذكور ان لم يشترط في نكاح احداهما تزويج الاخرى اذا سمى لكل منهما صداقا وان لم يسم لهما وتم والثانية صداق مثلها او تفويضا او انما يجوز مع الشرط ان سمى صداق المثل فيهما حملت التسمية في جانب او جانبين قولان في الصور الثلاث

محلهما اذا اشترط تزويج الاخرى كما اشار له خليل والظاهر المصنف واما اذا لم يسم اصلا او سمى لكل صداق مثلها او لواحدة صداق مثلها والثانية تفويضا فالجواز اتفاقا في هذه الثلاثة ثقة شرط تزويج الاخرى او لا كما ان يشترط في الثلاثة الاول يتعين الامام وقيل ابن القاسم منعهما في صداق واحد ان لا يعلم ما يخص كل واحدة منه والاكثر من الشيوخ على المنع وبان التاويل لا يتعين في المدونة بالمنع والتشبيه قبله في البقاء وصداق المثل بعد البناء على التاويل في باب الكراهة كما هو تاويل الاقل يجمع رجل واحد سلعتيه في بيعة بلا بيع وبعض المسمى على صداق مثلهما واعاد صنيع المصنف في جمع الاول والاخرى على عادته في ذكر التاويلين او نقض معطوف على نقص عن ربع دينار وفسد النكاح ان تضمن اثباته رفعه كدفع العبد الذي زوجه سيده امرأة حرة او امة في صداقها بان جعله نفس الصداق او سمى لها شيئا ودفع العبد فيه لان ثبوت ملكها الزوجها يوجب فسخ نكاحها فبطل ودفع على تقدير ثبوته

الصواب انا المراد بالامام هنا ابن القاسم انظر الشيخ سالم وعبد الباقي والمواق هـ

نصه مصداقه

كلام [illegible] هو فال [illegible] في ق عند [illegible] المدونة ولاكن قال ابو الحسن ان وقع على ذلك فيفسد النكاح هـ منه قال الرهوني على قول ابي الحسن يفسخ لا يخفى بل النكاح صحيح ويحمل على الحلول هـ
قف

في يفسد واشعر قوله لم يقيد الاجل بانه اذا لم يذكر الاجل بان تزوجها بمائة واطلق انه يصح ويحمل على الحلول او قيد الاجل وزاد على خمسين سنة بعضهم على الاول في خمسين سنة بان حمل تمامها الان المنصوص ان التاجيل بالخمسين مفسد ولو لم يزد عليها لانه مظنة الاسقاط او وقع الصداق بمعين عقار او غيره بعيد جدا عن بلد العقد كخراسان بلد باطراف العجم في اقصا المشرق من الاندلس باقصى المغرب وجاز بمعين غائب على مسافة متوسطة كمصر من المدينة المنورة عقارا او غيره وصح الجواز والصحة ان وقع لا بشرط الدخول قبله اي قبل قبضه فان شرطه الدخول قبل القبض فسد ولو اسقط الشرط وهذا في غير العقار واما العقار فيصح الا القريب جدا كالبوميين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض وهذا كله فيما اذا وقع على رؤية سابقة او وصفها والاجل خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل وضمنه الزوجة في هذه الانكحة الفاسدة بعد القبض ان فات بيدها كضمان المبيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فتدفع قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها ان دخل او وقع الصداق بمغصوب علماه حال العقد ويفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل الا ان علمه احدهما دون الاخر فلا يفسخ وترجع عليه بقيمة المقوم ومثل المثلي او وقع باجتماعه مع بيع او قرض او قراض او شركة او جعالة او صرف او مساقاة في عقد واحدة فيفسخ لتنافي الاحكام اذ مبنى النكاح على المكارمة وما بعده على المشاحة وسواء سمى للنكاح وما معه ما يخصه او لا وثبت بعده بصداق المثل وصورة المصنف بقوله كدار دفعها هو لها على ان تاخذ منها مائة او دفعها ابوها للزوج او هو له على ان يدفع من ماله لها مائة في نظير الصداق
قف

وقف

ونصه قال ابو الحسن اذا انعقد على هذا في زماننا فالنكاح فاسد ومع حينئذ امران احدهما ان ظاهر كلام ابي الحسن الاطلاق وهو موهم بقيده بالقصد كما قيده اذا صح النكاح مع الحيلة والتعليل ان معتاد الجلغة العرس مطلع الشمس هـ عدوي

في محله ابن الحاج ويمع مسئلة ابي الحسن اخرى تامله بيسير لك وجه قال فيها ان قوله انظر العلة انه يقتضي ان صاحب العلة استثنى كلام ابي الحسن وليس كذلك بل قال عقبه فهم قبل قول ابي الحسن انما يحمل على ما قال ابن مغيث عن بعضهم اذا كان اجل الكوالي ... عند قوم ... على ... وكالي ليس القبض شرط في الضمان كما يتبادر من عبارته بل الضمان بالقبض والعوات ... عليه هـ بنانية ولم يذكر الراجح من ... فلا نعطل على العرف ويكون النقد النكاح صحيحا او على المنتقد ومن انه لا يراعى العرف ويكون النكاح فاسدا ... عليه

محصله ... المفعول مع كبيع النكاح ... ويصح عقود منعها مع البيع ... بالحلول ... ولا يعتبر ... العوض ... انظر حاشية الرهوني ... الى هذا ... نكاح قراض منع هذا ... واجل ...

ويفسخ قبل وبعد البناء فيلحق لانه فاسد لعقده فيجبر المسمى بالدخول ويفسخ ايضا

او وفسد ان عقد به اره مضمونة في ذمة الزوج ولم يصفها فيفسخ قبل ويثبتا بعد

بصداق المثل وان وصفها ولو في ملكه وصار ايتاعيا او عين موضعها جاز كما لو عينها

او عقد به الف من الدراهم مثلا وشرط عليه ان كانت له زوجة فالفان فيفسخ قبل

للشك في قدر الصداق حال العقد فاثر خللا في الصداق ويثبتا بعده بصداق المثل

علاف تزوجها بالف على ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها وان اخرجها

من بلدها او تسرى عليها فالفان فصحيح اذ لا شك في قدره

حال العقد والشك في الزايد متعلق بالمستقبل ولا يلزم الزوج الشرط اي

المشروط وهو عدم التزوج والاخراج وانما يستحب الوفاء به ان وقع حال

هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به

قد تقرر

بكره اتفاقا ان وقع استحب الوفاء به وكره عدمه ولايلزمها الا ان تكون

في كالق بان اخرجها او تزوج وتسرى في الكراهة وعدم اللزوم قوله كان

قال لمن هو في عصمته حين قالت له امراة ان تزوجني اما امرتك ما بينا ابيكي

او بلدك فطلق علق الف او اسقطت الزوجة عنه الفا قبل العقد من المهر مثلا سما

سماها لها على ذلك اي على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها فخالف فلا يلزم ما

اسقطته عنه لان العبرة بما وقع عليه العقد الا ان تسقط عنه ما اي شيئا من الصداق

تقرر بالعقد كالف من الغير بعد العقد على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها فخالف

فيلزمه ما اسقطته عنه لانها اسقطت شيئا تقرر لها في نظير شيء لم يتم ويعلم من

متعلق بتسقط وهذا الاسقاط مقيد بما اذا كان بالتعيين فان كان بيمينا

ا مغاليق

قال في القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم لجاز وقوله

ويشبه في الكراهة الخ فيه نظر لان هذا التشبيه شرطا في العقد وانما هو طوع بعد العقد كما يفهم

والا كراهة فيه والتشبيه في عدم اللزوم فقط انظر مصطفى ح بنان

اي تعليقا على عتقها او طلاق او على ان امرها بيدها فيلزمه اليمين ان خالف دون الا

الالف فلا يجتمع عليه عقوبتان **واما** الاسقاط مع اليمين بالله بان حلف بالله على

ان لا يخرجها فخالف فكالاسقاط بلا يمين فيلزمه الالف ان خالف ويكفر يمينه لله

لسهولة كفارتها او كان نكاح شغار كزوجني اختك مثلا بمائة على ان ازوجك اختي

بمائة وهو وجه الشغار ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق

المثل وافهم قوله على الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف

على احدهما على الاخرى لجاز وان بيع لواحدة منهما قدر بعضه ويفسخ النكاح فيه اي

الشغار ابدا وفيه بعد البناء وصداق المثل هنا اذا كان لم يسم فيهما بان قال زوجني بان

لا مسمى لواحدة دون الاخرى وهو القسم الثالث من اقسام الشغار وهو المركب منهما

فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغيرها تعطى حكم صريحه **و**فسخ النكاح ان وقع على

شرط يناقض المقصود منه كان شرط ان لا يقسم لها او يؤثر عليها ابدا اي قبل البناء وبعده لانه من باب بيع الاجنة ويكون

الولد حرا بالشرط ولا وهم لسبب ابيهم ولها بالدخول المسمى ولها اي الزوجة في الوجه

من الشغار وان في واحد كولها نكاحها على مائة وخمر مثلا او على مائة حالة وماية هو

جلة لاجل مجهول كموت او فراق مثلا الا الاكثر من المسمى الحلال وصداق المثل ولا ينظر

لما صاحب الحلال من الخمر والمؤجل باجل مجهول بل فيه لها الاكثر او زاد صداق المثل على

الجميع اي المعلوم والمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذ ما الا اذا كان

صداق المثل مائتين او مائة وخمسين اخذت لانه اكثر من المسمى الحلال وهو المائة

ولو كان صداق المثل تسعين اخذت مائة لان المسمى اكثر الحلال ما تسعين صداق

المثل وقدر صداق المثل بالتأجيل اي بالمؤجل المعلوم ان كان اي وجد فيه اي في المسمى

اي هو ما يزيد للزوم مائة الى سنة

قوله فلا يجتمع عليه عقوبتان الظاهر في العلة هو ان الالف اسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد وجدت فلذا لم ترجع بها ح تنامي

قال عليه السلام لا شغار في الاسلام

الشغار

لا يتقيد وجه الشغار باتحاد المهر كما هو مثال المؤلف بل المدار على عدم التسمية وفي المدونة وان قال زوجني امتك بمائة على ان ازوجك امتي بمائة او قال بخمسين فلا خير فيه وهو وجه الشغار ح بناني

قال لحسن بن رضوان رحمه الله

وصه الشغار ما صرح له في بعض قلت

جار ان الصورة بلا اخراج صداقه اولى بالمنقول

وصرح بان اخر المسمى منها المثل عليه عوضه

من كان في صداقه عقد بلا مفوض الا ان فرضه

نقد آ قوله ويكون الولد حرا اي هذا اذا لم تكن امة والا كان الولد ارقاء لمستحقها امة فاله العلامة ح

موجل باجل معلوم لا يعتبر من الموجل الا جل باجل معلوم ويلغى المجهول وان لم يكن فيه اعتبر الحال والغي المجهول فاذا كان صداقها ثلاث مائة مائة حالة ومائة موجلة باجل معلوم كسنة ومائة باجل مجهول فان المجهول يلغى ويقال ما صداق مثلها على ان فيه مائة موجلة الى سنة ومائة حالة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتاخذ مائة حالة ومائة الى سنة وان قيل مائة وخمسون اخذت المسمى وهو المائتان مائة حالة ومائة الى سنة وان قال ثلاث مائة اخذت ما يجب حالتها ومائة الى سنة

ولها في ان كان النكاح الوجيه منهما او من احدهما الاكثر من المسمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة وتاولها ابن لبابة على خلاف قبل البناء لقوله وتأولت ايضا فيما اذا سمى لاحدهما دون الاخرى وَدَخَلَ الزوج المسمى لها بعد ان التي لم يسم لها تاولها ايضا ولها على ان لها صداق المثل في التاويلين انما هما في احد مرويه على ظاهر كلامه مع انهما فيه وفيما اذا سمى لهما معا ولو قال وتاولت ايضا فيما افاد ذلك المسمى لها بعد صداق المثل ليشملهما وهذا التاويل ضعيف ولو لرجح الاول واختلف في منعه اي النكاح بمنافع لدار او عبد او دابة بان جعل صداقها منافع ما ذكر مدة معلومة وتعليمها قرانا معينا او بعضه او نكاح وأحجاجها فيفسخ النكاح قبل ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع الزوج عليها بقيمة عمله من خدمة او غيرها للمثل ان فسخ الاجارة متى اطلع عليها قبل البناء او بعده او ما ذكره المصنف ضعيف والراجح ان النكاح صحيح ما فات قبل وبعد بما وقع عليه من المنافع ولا يفسخ ولو لا للاجارة وان منع ابتداء وكره اهنأه و عليه فيمضي بما وقع عليه من المنافع كما هو المقال الاول والصحيح اف بتحلة

فوله وفيما سمى لاحدها فيه ذكر في الاصل توضيح ما نصه واما الصورة الثانية اعني اذا سمي لكل واحدة منهما فقال ابن عبد السلام المشهور ان لكل واحدة الاكثر من المسمى وصداق المثل فقال واما الصورة الثانية اعني اذا سمى لاحدهما فقط فان دخل بالتي لم يسم لها فلها صداق المثل وان دخل بالتي سمى لها فقال ابن ابي زيد الملوية على ان لها الاكثر وتاولها ابن لبابة على ان لها صداق المثل بلا فرق

المراد باحجاجها ان يفوم بكلفة سفرها غير النفقة واما ان دخل ان ينفق عليها في سفرها اتفاقا فهو يغتفر الصداق

١٠٦

بنكرها والمراد بها ما خرجنا عن عادة امثالها اذ هي تختلف باختلاف الناس اذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامراة وقليلة جدا بالنسبة للاخرى او الاجل الصداق المبكي كاجيله باجل معلوم ولو الى سنة لبلا يتذرع الناس الى النكاح بغير صداق او بخفيه وبان هناك صداقا موجلا ولعل العلة لبعل السلف وقوله قولان راجع لما قبل الكاف وان امره اي امر الزوج وكيلا ان يزوجه امراة بالف مثلا سواء عينها اي الزوجة بان قال له زوجني فلانة بالف او لا بان قال له زوجني امراة بالف فزوجه بالفين نعم بذلك او لم يعلم واحد من الزوجين قبل العقد بالتعدي قبل دخل الزوج بها فعلى الزوج الف وهي التي امر الوكيل بها او غرم الوكيل الالف التي تعدى بها لانتفاء تعديه بان الغرور والتعدي يوجب الغرم هو حيث باقرار منهم او بينة على ثبوت توكيل الزوج للالف والنكاح ثابت والا يثبت التعدي حلف الزوج انه انما امر الوكيل بالالف وبرئ ويحلف الوكيل انه انما امره بالالفين فان حلف ما عنا عليها الالف الثانية ويثبت النكاح بالالف واو وقع الشك بقوله فتدارك هي اي الزوجة الوكيل ان علم الزوج انه ما امره الا بالالف وانه لم يعلم بالالف الثانية الابعد البناء وقوله تحلف هو ثاني مضعف اللام منفي ومعموله محذوف وتقديره الوكيل كما قدرنا فان نكل الزوج لزمه الالف الثانية بمجرد نكوله فان حلف او نكل الوكيل لزمه الالف الثانية بمجرد نكوله ان كانت دعوى اتهام فان تحقق عليه الدعوى حلفت والزمته الالف الثانية فان نكلت سقطت وفي تحليف الزوج له اي للوكيل ان نكل الزوج وغرم لها بنكوله الالف الثانية فان نكل غرم للزوج الالف الثانية التي كان غرمها للزوجة بنكوله وهو قول اصبغ وعدم تحليفه وهو قول محمد قولان مبناهما على ان النكول هل هو كالاقرار فلا يكون له تحليفه او لا فله التحليف

قال الشيخ عبارة مستقلة تعدي الوكيل لا يعرف بها الا من عونيل ع

تعلم ان الصور هنا اربع لانه اما ان تقوم البينة على العقد والتوكيل معا او لا تقوم على واحد منهما او تقوم على العقد دون التوكيل او العكس اما الاولى ففي ثبوت فيها التعدي بالبينة واما الثلاث بعدها فلا يثبت فيها التعدي الا بالاقرار واعلم ان الصورة الثانية يتوجه عليها اليمين الثلاث وهي يمين الزوج ويمين الزوجة ويمين الوكيل ان نكل الزوج فقط لانه ان حلف الزوج والمطابع الاولى منه الثلاث وفي الاخيرة من الرابعة ه بنات

واشار الى مفهوم قوله ان دخل بقوله وان لم يدخل الزوج بها او رضي احدهما الا واحد الز
جتين بما قال صاحبه لزم الآخر النكاح فان رضي الزوج بالالفين لزم الزوجة او رضيت
هي بالالف لزم وان لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق وظاهر قوله
لزم الآخر سواء قامت للوكيل بينة او اقرار وهو ظاهر كلام غيره لان الموضوع قبل البناء
لان الشرع الوكيل الالف الثانية وابى الزوج فلا يلزمه النكاح ولو رضيت المرأة في
نكل من الزوجين تحليف الآخر اذا لم يرض واحد منهما بقول الآخر فيما يتبعه اقراره
وهو الزوج المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والولي فيما
هنا لانه يعقل في العمل لما او انها كناية عن حالة في حالة يتبع اقراره وهي
حالة البراءة ولو قال ان اجاز اقراره كان ابين واخص ان لم تقم لهما معا
بينة بان لم تقم له بينة انه وكل بالف فقط ولا لها ان عقد هو فلم علم الخيل او اقامتا
البينة له دونها او لها دونه فجميع هذه الصور الثلاثة لاحد الزوجين تحليف
صاحبه ففي الاولى لكل منهما تحليف صاحبه وفي الثانية وهي ما اذا اقامت له بينة
على انه وكل على الالف فهو لا يحلف وله تحليفها انها ما رضيت بالالف ان نكلت
لزمها النكاح بالف وان حلفت قيل للزوج اما ان ترضى بالالفين او يفرق بينكما
بطلقة بائنة وفي الثالثة وهي ما اذا اقامت لها بينة دونه لا تحلف وله
تحليفه انه ما امره الا بالالف فقط فان نكل لزمه النكاح بالفين وان حلف قيل
لها اما ان ترضي بالالف او يفسخ النكاح بطلقة بائنة فقوله ولكل تحليف الآخر
ان ... ان لم تقم بينة لواحد منهما وعلى البعد ان قامت لاحدهما الا ان الصورة الاولى
هو الا بينة في قوله والا فكالاختلاف في الصداق اجاد هنا ان اليمين عليهما

ويبدأ

ويبدأ بالف من الفتح ابداً باليمين وان ترك اليمين الذي توجهت على احدهما لزمه
النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله في التهمة اما لو حقق كل الدعوى على صاحبه كان
قال انت تحقق انك امرت الوكيل بالفين او قال اتحقق انك رضيت بالف رد اليه
اليمين ولا يلزم الحكم بمجرد النكول ... ابن يونس اذا حلف الزوج على الزوجة المرأة
ان الوكيل الا بالف معلوم حلف وبيانا لصفة يمينه ان يحلف ما امرت الوكيل الا بالف
في بعض هذه بتبعتها للمرأة اليمين او الرضى بالالف ان اقامت لها بينة على الزوج بالالفين
فان نكل الزوج لزمه النكاح بالفين ... او المصنف معترض بان قوله بدأ حلف الز
وج يقتضي ان الزوجة تحلف ابتداء بيقينها وليس كذلك اذ لا يمين عليها عند
قيام بينتها انما قاله ابن يونس وغيره بعقل ترجيحه والصواب
ان رجح ابن يونس فيما اذا لم تقم بينة لواحد منهما وهي الصورة الاولى من الصور الثلا
ث المتقدمة المشار اليها بقوله وان لم تقم لها بينة كما لم تقم له بان عدمتا بينتهما
معا وبعد الاختلاف اي فالحكم حينئذ كالحكم في اختلاف الزوجين في قدر الصداق قبل البناء
في اليمين على كل منهما وتبدأ الزوجة باليمين عند ابن يونس فتحلف ان العقد بالفين
ثم للزوج الرضى به او يحلف ما امره الا بالف فان حلف او نكلت المرأة بالفا فسخ
النكاح ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على حكم في المعتمد
ان الذي يبدأ هو الزوج خلافا لترجيح ابن يونس فلو قال المصنف ورجح عدمه
عدم بينتهما بدأ وتبدأ باليمين كالاختلاف في الصداق والارجح خلافه لكان صوابا
وان علمت الزوجة قبل البناء او العقد بالتعدي من الوكيل حلفت من نفسها الامر الالف
العقد فالف ويسقط عن الزوج الالف الثانية وبالعكس اي علم الزوج فقط

بتعدي الوكيل يلزم الزوج الحال لدخوله على ذلك وان علم كل منهما بتعدي الوكيل وعلم ايضا
بعلم الآخر لم يلزم اي انتفا اللزوم عنهما معا بدليل ما بعده كالقاف تغليبا العلم على علم
صداق علمها وان علم كل بالتعدي ولا علم الزوج بعلمها فقط ولم تعلم هي بعلمه فالقول لزيادة
صداق ده الزوج بعلمها وبالعكس فالقاف مجموع الصور ستة لها في صورتين الف وفي اربع
الالفان ولها من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل الزوجة وقال
ولم يلزم تزويج امرأة لوكيلها بالتزويج ولم تعين له قدرا من
الصداق وسواء عينت له الزوج ام لا تزويجا بدون صداق المثل فان زوجها بصداق
مثلها لزمها النكاح ان عينت الزوج او عينه لها قبل العقد والا لم يلزم ايضا وعمل
عند التنازع بصداق السر اي الذي اتفقا عليه في السر اذا اعلنا غيره فادعت المرأة
او وليها انصرافهما عما اتفقا عليه في السر وقال الزوج لم نرجع على ذلك بل العقد على
صداق السر وحلفت الزوجة ان ادعت عليه الرجوع عنه اي عن صداق السر الا ان
يثبت ببينة تشهد على ان العلن لا اصل له فيعمل بصداق السر وليس لها تحليفه
وان تزوج بثلاثين مثلا عشرة نقدا اي حالة وعشرة منها الى اجل معلوم وسكتا عن عشرة
سقطت العشرة المسكوت عنها بخلاف البيع فتلزم حالة والفرق ان النكاح قد يقصد
فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه بخلاف البيع وكتابة الموثقين وثيقة
النكاح نقدها بصيغة الماضي كذا من المهر يقتضي قبضه لان معناه عجل لها كذا
واما النقد منه كذا فلا يقتضي القبض لان الظاهر المراد بالنقد ما قابل المؤجل
وان نقد بصيغة المصدر مضافا ففيه قولان والظاهر انه لا يقتضي القبض
وهذا الكلام فيما قبل البناء لان القول قول الزوج بعده كما ياتي

فصل

وجاز بالاخلاف نكاح التفويض ونكاح التوكيل ونكاح التفويض عقد بلا ذكر اي تسمية مهر
ولا دخول على اسقاطه ويرادفه نكاح التحكيم وضربه تعيينه
ما تتحقق التفويض فان قال وهبتك ابنتي فاصح ابذلك انكاحها مع اسقاط المهر افسد
فسخ قبل وثبت بعد بصداق المثل بخلاف ما لو قال وهبتها لك تفويضا فانه من نكاح التفويض
بقرينة قوله تفويضا فان عين مهر النكاح تسمية كما تقدم وفسخ بالبناء للمعلوم
للمجهول بغيرها ناجيه للقصير المستتر اي بغير صداق مهرها والا فهي ما قبله وسواء
كان الواهب لها او ابنها او هو فيلزم متعلق بفسخ اي قبل البناء وفسخ ثبت بعده
بصداق المثل اي صحح الباجي اي اما هبتها لنفسها ليس من النكاح بل هو
زنى يفرق بينهما ولو بعد الدخول ويحد ان ولا يلحق به الولد وهو ضعيف والمذهب
الاول واستحقته اي صداق المثل المفهوم من المقام او الصداق المذكور في قوله بلا ذكر مهر
اي استحقت مهر مثلها بالوطء ولو حراما كوطء الحائض قبل
البناء وان ثبت لها الارث او صداق الا ان يفرض لها دون المثل فيهما جميع
بالموت وتنصيف في الطلاق فان فرض المثل لزمها ولا يعتبر رضاها ولو فرض دون المثل ثم
طلق او مات وادعت انها رضيت به بعدهما اي بعد الطلاق او الموت
ولابد من بينة تشهد بانها رضيت قبله اي الزوجة في نكاح التفويض
العرض ولها عدم التمكين وهذا الدخول عليها قبل الفرض ولها ان تمكن
من نفسها قبل الفرض المقدر في التفويض
بعض الزوج ان فرض المثل اي صداق مثلها ولا يلزمها ان يفرض لها مهر المثل بل ان شاء طلق
ولا شيء عليه وليس المراد انه ان فرض المثل لا يلزمه لانه متى فرض

وتخصيص المصنف في التأويل الثاني بولي او اجنبي تبع فيه ما قاله ... فالحق ... كما نقله الشارح ... [illegible]

وعلى تقسيمها اي الزوجة او على الغير اي غير الزوج من ولي او اجنبي كذلك اي كتفويض الزوج

ولا عبرة بالصحيح جاز برضا الزوج المثل في منها ولا يلزم من فرض المثل وان فرض الصحيح ولا يلزم

الا برضاها والحكم منوط بالزوج او ان فرض الصحيح محكوم ولي او اجنبي المثل لزمهما ... ولا يلتفت

لرضى الزوج كما لم يلتفت لرضاها وان فرض الصحيح اقل من المثل لزمه اي الزوج فقط ولها الخيار

الخيار وان فرض اكثر فالعكس فالعبرة على هذا التأويل بالصحيح كما ان العبرة فيما قبله

بالزوج او الاجنبي في التفويض والتحكيم زوجة او غيرها اقل ان رضيا بشيء لزمهما ولو اقل من

المثل وهو الاظهر عند ابن رشد تأويلات ثلاثة وجاز في نكاح التفويض والتسمية كما

تفهم الرضى بدونه اي دون صداق المثل المرشدة اي التي رشدها مجبرها او ولي

من رشدت بنفسها بان مع الشرع يتم تشيد بها وجاز الرضى بدونه للأب في مجبرته

كالسيد في امته ولو بعد الدخول بها راجع للمسئلتين والوصي في محجورته قبله اي قبل

الدخول وان لم ترض هي حيث كان نظرا لها لا بعده لوجوب التقرير بالوطء فهو اسقاط بلا

شيء منه فيغير نظر فليس الوصي كالاب بالقوة تصرف الاب دونه لا الحكم المهملة التي

لا اب لها ولا وصي ولا مقدم فلا ولم يعلم لها رشد فليس لها الرضى بدون مهر المثل ولا

يلزمها وان تزوجها بتفويض في صحته وفرض لها شيئا في مرضه الذي مات فيه قبل ان

يطأها فهو وصية لوارث باطلة الا ان يجيزها الوارث فعطية منه تحتاج الى الحوز المستلزم

وفي الذمية والامة قولان بالصحة لانه لغير وارث وتكون من الثلث لا من راس المال المعاصي

بدا اهل الوصايا والبطلان لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ... منه وصية بل

على انه صداق والموضوع انه فرض في المرض ومات قبل الوطء وردت الزوجة ولو كتابية

او امة مسلمة التي تزوجها في صحته تفويضا وفرض لها في المرض اكثر من مهر المثل زائدة

الاول لابن القاسم ... وحكاه ابن ... ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم ... للقابسي والثالث لابن محرز ... وعزاه ابن رشد ...

قول خش ... فقال معاني اولها لأن المعاصي تمنع المعاصي

المثل وقف الا ان تجيزه الورثة لها ان صح ومات ويكون مهر المثل لها من راس المال

ولزم الزائد على صداق المثل ان صح الزوج من مرضه صحة بينة ولو بعد موت الزوجة ...

ابرأت الزوجة زوجها في نكاح التفويض من الصداق او بعضه قبل الفرض وقبل البناء ...

لها قبل البناء فيما يلزمها ابراؤها لانها اسقطت حقا قبل وجوبه او اسقطت شرطا

لها اسقاطه قبل وجوبه وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يلزمها الاسقاط

ولها القيام به كما اذا شرط لها عند العقد ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او لا يخرجها من

البلد او من بيت اهلها ونحو ذلك فان حصل شيء من ذلك فامرها او امر من يتزوجها

بيدها فاسقطت الشرط بعد العقد وقبل حصول ذلك الفعل فلا يلزمها ذلك لانها

اسقطت شيئا قبل وجوبه وهذا مخالف للمعتمد الجاري في جعل الرجعة ...

لزوم الاسقاط ولما فرغ ولم يذكر مهر المثل اخذ يبينه بقوله ومهر المثل اي قدره

من المال ما يرغب به مثله اي الزوج فيها اي الزوجة باعتبار دين اي تدينها من محافظة

على اركان الدين من صلاة وصوم وعفة وجمال حسي ومعنوي ...

وهو ما يعم من مفاخر الاباء ككرم ومروءة وعلم وصلاح وحال الزوج اذ هو يختلف باختلاف

البلاد وأختها شقيقة او لاب موافقة لها في الاوصاف المتقدمة وغالبا ...

عن مجلس العقد لو ماتا بعد العقد ولم يعلم قدر ما سمي لها ووقع تنازع فيه او ماتا بعد

البناء في نكاح التفويض ولم يكن فرض لها شيئا وصرنا لقيمتها او شهدت البينة انها مثلها

مثلها في الاوصاف المذكورة وان صداقها منظور فيه لتلك الاوصاف فانه مع ما قبل الكمل

كلام على ما انا لم الاحتمال مع اعتبر في الاوصاف فالعبرة بها ويغني عنه ما قبله ان حمل

على المغايرة ناقض ما قبله وعلى ما قررنا فالواو بمعنى او لا الام ولا العمة ...

قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان ... زوجني فيه رقت

قال بعض الفقهاء هنا ... من بعض شيوخ ... [illegible]

ابيها من امها فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة اليهما لانهما قد يكونان من قوم اخرين واما العمة الشقيقة او الاب فتعتبر ومهر المثل في النكاح الفاسد وفي وطء الشبهة تعتبر الاوصاف المذكورة فيه يوم الوطء بخلاف الصحيح ولو تفويضا فيوم العقد واتحد المهر مع تعدد الوطء في واحدة ان اتحدت الشبهة بالنوع كالغالط بغير العالمة مرارا يظنها في الاول زوجته هندا وفي الثانية دعدا وفي الثالثة زينب او لا اذا كان يظنها في الكل فاطمة الا ان علمنا كانت زانية لا شيء لها وتعدد والا تتحد الشبهة بل تعددت كان يطأها غير عالمة يظنها زوجته ثم اخرى يظنها امته تعدد المهر عليه بتعدد الشبهة كالزنى بها اي بالمرأة الغير العالمة امالنومها او لظنها انه زوجها فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطء لعذرها فالمراد بتعدده وسماه زنى باعتباره لا باعتبارها فانه شبهة او الزنى بالمكرهة يتعدد المهر بتعدد الوطء وعلى الواطئ كان هو المكره لها او غيره وجاز في النكاح شرط الايضر الزوج بها في عشرة اي معاشرة او كسوة او غيرهما مما لا شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه وان كان لا يقتضيه العقد حرم وفسد ان النكاح ان ناقض كشرط الا نفقة عليه والا كره كشرط الا يتزوج عليها او لا يخرجها كما يفهم له رضي الله عنه ولو شرطت الزوج لها عند العقد ان لا يطأ معها ام ولد او سرية وان فعل كان امرها بيدها او تكون الموطوءة حرة لزم الشرط في ام الولد او السرية السابقة على الشرط منهما في القول الاصح واولى اللاحقة منهما واما لو شرط الا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت عنه المصنف لوضوحه واما شرط لا اتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وهو المذهب فقال سحنون انما يلزم في اللاحقة دون السابقة كشرط الا يتخذ والى قول سحنون اشار بقوله لا يلزم في مغنى

قوله بخلاف الصحيح اي ما ذكره من اعتبار يوم العقد مطلقا في الصحيح هو ظاهر المذهب وقيل بعتبر يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل ونص ابن عرفة قال عياض اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر ايوم العقد اذ منه يجب الميراث او يوم الحكم ان كان النظر قبل البناء اذ لو طلقها لم يلزمه شيء واما بعد البناء فيوم الدخول واما مهر المثل في الفاسد فيعرض يوم الوطء اتفاقا ومثله في بنانه

وشرطه عليها الا يتزوج هو جائز ش ز

وحاصل المسئلة انه ان شرط ان لا يطأ او لا يتسرى فخلاف في دخول السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يطأ وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى واحرى اللاحقة فيهما وان شرط ان لا يتخذ لزم في اللاحقة دون السابقة باتفاق فالمسئلة على ثلاثة اوجه لا يطأ ولا يتخذ وواسطة وهي لا يتسرى فقال ابن القاسم هي كلا يطأ وقال سحنون هي كلا يتخذ ومنه يعلم ما في بعض الشراح ففال ومحل تسمية ما لفقد اثر كلا ... مع الاخذ ... فليحفظ لمزيد والا ما عند غ مما يقتضيه الكلام وحده في بنانه

شيء في ولد ام ولد او سرية سابقتين فشرطت الزوجة ان لا يتسرى ويلزم في اللاحقة و لها اي الزوجة الخيار اي الخيار في بعض اي بسبب فعل الزوج بعض المشروط من طلقها او غيره عطف بالواو كما لو شرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها وان فعل كان امرها بيدها فيفعل البعض فلها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت اخذت بحقها ويقع الطلاق وهو من باب التعليق بالبعض هذا اذا قال ان فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها بل واو لم يقل ان فعل شيئا منها فامرها بيدها بان قال ان فعل ذلك او لو قال ان فعل ذلك لانه هذا ضعيف والمعنى انه ان قال ان فعل ذلك انما ليس لها الا بفعل الجميع وكان الاولى ان يقول ان قال ان فعل شيئا من ذلك ووصل الزوجة تملك بالعقد النصف اي نصف الصداق وبكمل بالدخول او الموت وعليه في زيادة اي الصداق ان نتاج وغلة كاجرة وثمرة وصوف ونقصانه بموت او نحوها النصف راجع للزيادة وعليها راجع النقص وهو الراجح او لا تملك بالعقد النصف وتعتبر قولان لا تملك شيئا او بزيادة او نقصانه له وعليه فاذا طلق قبل البناء وقد تلف جاز يرجع لها قيمة نصفه وان زاد جاز بزيادة له او تملك الجميع فهما لها وعليها خلاف الا ان الثالث لم يتنقح قائله ولم يعلم بعضهم منه من حكى الخلاف التشهير واعترض على المصنف باحد الثالث يقتضي الا على كل قول فلا يناسب تفريعه على الاول خاصة فالاولى الاقتصار على الخلاف ثم محل الخلاف هنا ان كان الصداق مما لا يغاب عليه او مما يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة وان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف فضمانه منها لانها تضمنه لانه مما يغاب عليه كالعارية وعليها اذا طلقها قبل البناء نصف قيمة الصداق الموهوب او المعتق اي النصف وهبته او اعتقته يوم قبضها يوم العتق والهبة لانه يوم الاتلاف لا يوم القبض وعليها ان طلقها قبل

كذا في خ

قوله لانه هذا ضعيف اي قال الامام العلامة الرهوني سكت عنه بنانه وكتب عليه شيخنا الجنوي انظر من ضعفه اه وقال التاودي بعد كلام لم نر ما نصه هذا حاصل ما في الحطاب ومع ذلك ما للمصنف ضعيف وكذا قرر القاضي كلام المؤلف وقبله محشيا وغيرهما ثم قال بعد ذلك ما نصه وقد قبل كلام المصنف محققوا من تكلم عليه ولم يعترضوه كابن غازي وابن عاشر و ح ونف والشيخ وابن ... وغيرهم فيجب التعويل عليه لذلك ولان فيه الاحتياط للفروج المطلوب انتفاؤه فنقله مطرب باختصار من حاشية الرهوني

البناء وفيما عتق بغير معا باة نفذ التصرف أتبع ورجع عليها بنصف القيمة يوم الهبة والعتق الواقع منها في الصداق الرقيق الا بردة الزوج بعسيرها العاجل ثم العتق فلا عبرة بعسرها او يسرها قبله وكذا الرد اذا ادت قيمة العبد على ثلثها كعتقها وصدقتها به وانما اقتصر على العتق لاجل ما رتبه عليه من قوله ثم بعد رد الزوج ان طلقها قبل البناء وهو بيدها عتق النصف الذي وجب لها بالطلاق لزوال المانع وهو حق الزوج والمراد انها تؤمر به بلا قضاء عليها بل لان رد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وقال اشهب رد ابطال فلا يعتق منه شيء ولو اراد العتق مع تشوف الشارع للحرية فاولى الهبة والصدقة ونحوهما الا ان الرد هنا ليس رد ابطال فان طلق او مات بقي ملكها وانما تؤمر بانفاذها وتشطر الصداق ومزيد لها بعد العقد مع انه من الصداق لانه ما التزم ذلك الا على حكم الصداق كان المزيد من جنسه او لا اتفق معه في الحلول والتاجيل او لا فيقضى به ولا جبرا لمجرى الصداق مما هو كالحقيقة واما لو مات او طلق قبل قبضه فيبطل لحكم المزيد بحكم العطية في هذه الحالة فلم يكن كالصداق من كل وجه وفيه ما قوله بعد العقد ان المزيد قبله او حينه على انه من الصداق وهدية اشترطت لها او لوليها او لغيرها قبله اي العقد او فيه وكذا اذا اهديت من غير شرط قبله او حاله لانها مشترطة حكما واما ما اهدي بعده لغيرها فلا يتشطر ويكون لمن اهدي له واما ما اهدي للمرأة فخذه انه اخذ ذلك المشترط حين العقد او قبله اي مقابل الشرط لمن ولي او غيره ويأخذ الزوج منه النصف الاخر ولا يرجع به عليها لان اصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لو لبسها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها

هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده ... النكاح بلا ولي ... تعريض ... بقبض ... مع تملك ... بحكم ... فوجه ...

والمستعد منه ... فهو ... تنبيه ... اقسام ... وما كان بعد عقد النكاح ... فانه للمرأة ... انظر ...

علينا بنصف قيمة الموهوب او المعتق يوم هبها وقوله بالقائم متعلق بتشطر والباء سببية وقوله قبل المسيس متعلق بالطلاق او حال منه وجملة ولها اخذه معترضة واراد بالمس الوطء او ما يقوم مقامه كاقامتها سنة ببيته اذ هي يتكمل بها الصداق وضمانه اي الصداق ان هلك وثبتت هلاكه ببينة كان مما يغاب عليه او لا فيضمنه الزوجة اولا او منهما معا ان ثبت على هلاكه ببينة وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان والزرع والعقار ان كان منهما معا اذا طلق قبل البناء فلا رجوع لواحد منهما على الاخر ويحلف من كان بيده انه ما فرط على الاظهر والا بان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وهو بيد احدهما فضمانه من الذي بيده من الزوجين فعليه غرم النصف للاخر وتعين للتشطير قبل البناء ما اشترته الزوجة بعد العقد من السلع من الزوج للجهاز او لا فليس لها طلبها بتشطير الاصل وليس لها جبره على اخذ شطر الاصل الا بتراضيهما ... فصحت بالشراء منه التفويض عليها لا وعلى الاكثر او محل تعين تشطير ما اشترته ان قصدت بالشراء منه التخفيف عنه والرفق به ... وبحمل عند جهل الحال على التخفيف وتعين ما اشترته من غيره زوجها صالح لان يكون من جهازها اذا اشترته من مع ... بل وان اشترته من غيره اي غير الصداق بل من مال لها او سقط عن الزوج المزيد على الصداق بعد العقد فقط دون اصل الصداق ودون المزيد قبله او فيه او المشترط فيه او قبله لموت الزوج او طلاقه قبل البناء وقبضه اشهد او لا لانه عطية لم تقبض قبل المانع واما موت الزوجة فلا تبطل الهبة اشهد او لا لحصول القبول منها قبل الموت وفي تشطير هدية بعد الطلاق بعد ما ... فيرجع الزوج عليها بنصفها لانها لا شيء له منها ولو قائمة وهذا في كانت قائمة لم تفت وهو المذهب فان فات فلا شيء له منها

وحكى عليه ... الاتفاق ... الا ...

... الزوج بعد العقد وقبل البناء بالطلاق

... الصداق ...

وفي ابن يونس قال ... مثل ما قيل ... انما الدنيا ابو دلف ... بين باديه ومحتضره ... فاذا ولى ابو دلف ... ولت الدنيا على اثره

النكاح الصحيح واشار للفاسد بقوله الا ان يفسخ النكاح قبل البناء فيأخذ الزوج الفايد منها اي مما اشترى به وضاع عليه ما جاز منها فهذا الاستثناء منقطع لانه في الفاسد وما قبله في الصحيح لا ان فسخ بعده اي بعد البناء فلا شيء له منها ولو قائمة لان التي اشترى لاجله قد حصل او ان راجع لما قبل الاستثناء وفي القضاء على الزوج عند الجهاز عن ما يهدى للزوجة عن ما قبل البناء وليس مشترطا فيه وعدمه قولان لا يلزم على القضاء فقيل يتكمل بالعوض ويتشطر بالطلاق قبل البناء وقيل يسقط بهما اذا لم يقبض وعلى عدمه فهي هبة لا ثواب فيها من العوض ويكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد وان هلك قبل البناء فاصح الروايتين لا شيء له كما مر وفي القضاء القضاء على الزوج ان طالبته الزوجة بالوليمة وهي طعام العرس بناء على انها واجبة وسيأتي انه مندوب وهو الراجح فلا يقضى بها دون اجرة الماشطة والدف والكبر والعقاقير ونحوها الا العرف فيرجع الزوجة عليه بنصف قيمة الشورة التي بيد طالبها يقضي العقد الصداق قبل البناء وكذا يرجع هو عليها حيث كان ما ذكر بيدها او انفق عليه فلو قال ورجع المنفق بنصف النفقة كان اخص واشمل وفي رجوعه عليه بنصف اجرة تعليم صنعة شرعية علمها للزوجة او الدابة الصوغ عن صداقها وان يقع ثمنه بها وكلها قبل البناء قولان محلهما اذا استأجر على التعليم لا ان كان هو المعلم وخرج بقوله صنعة العلم كالنحو والحساب والكتابة والقراءة وعلى الولي اي الخاص مما لا اذا لم تكن رشيدة او لرشيدة مقوية الحمل اي حملها او حمل الجهاز لبيت البناء والمشترط البناء فيه مجنون بلغ العقد وكل العمل حيث البلغ واحدة وانما كان على الولي من ماله لانه مفرط بعدم اشتراط ذلك على الزوج الا بشرط على الزوج

او عرف

او عرف عرفا مر بفعل الزوج ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها المثلي لها بنفقته من مهرها ان تقبض المعجل قبل البناء كان حالا او موجلا وحل قبل تأخر البناء ولم يلزمها التجهيز به سواء كانا حالا او اجل الا لشرط او عرف وقبوله اي الزوج ان ادعاها اي الزوجة لعبيد او اقر من صداقها لتتجهز به لا الا لم يحل لتتجهز به بعينه لانه سلف جر نفعا الا ان تستحق شيئا ازيد مما قبضته او يجري به عرف البلد واما وهذا مستثنى من قوله ولزمها التجهيز بما قبضته ولا تنفق منه اي من الصداق على نفسها ولا تقضي منه دينا عليها اي لا يجوز لها ذلك لما علمت انه يلزمها التجهيز بما قبضته الا المحتاجة فانها تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف ثم ان طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها الا الدينار القليل الا من مهر كثير واما ان كان قليلا فتقضي منه بحسبه ولو طولب الزوج بعد ان ابقى اي بعد ميراثه منه لموتها قبل الدخول وقد كان اشترط عليه تجهيزها باكثر من صداقها او جرى عرف بذلك قضى للزوج بابراز جهازها المشترط او المعتاد لينظر فيه ميراثه منه لم يقض بابرازه على المعقول وقال اللخمي يلزمه على قول المازري لا يلزم الزوج جميع ما سمى من الصداق بل صداق مثلها على انها مجهزة بما قبضته قبل البناء جهاز مثلها او يحط عنه ما زاد لاجل جهازها ولا بيعه التعليم بجواز بيع رقيقها او غيره من الحيوان بما اقبضه الزوج لها صداقا فلا يجب عليه ولا عليها ذلك الا لشرط او عرف للتجهيز متعلق بيبيع لا يسافر اذ لو سافر للتجهيز لوجب البيع لاجله فان لم يبع في موضوع الصنف فعلى الزوج عند البناء ان يأتي بغطاء ووطاء مما يناسب لحالهما وفي جواز بيعه او بعضها الاصل اي العقار المسوق في صداقها

وقد جرى العمل بفاس ان يزيد الولي على الصداق مثله وهو قول صاحب العمل الفاسي
في النفقة ومن قبض صداقها
ولا تبع غلالها للتجهيز
التوضيح عن العبدوسي

هذا مستثنى من اللزوم على العادة بما قبضته او في التجهيز على العادة بما قبضته حيث لم يبع الولي شيئا باشتراط الزوج او بعض اشتراطه واما ان سمى شيئا جاز بيعه سواء زاد على الصداق او نقص

ولا يعجبه لقوله هنا بل الاب لا يجبر على بيع الاثنية ايضا وبقية الزوج بين الرضى بالجهاز المسمى ومهرها والطلاق ولا شيء عليه لان الموضوع قبل البناء

فقف
الصداق ان كان حيوانا لا يلزم التجهيز به

فقف
اذا كان اصولا لا التجهيز بقولان

هذا
واجرى المولى يعني على الغلاف ما يهديه الازواج للزوجات يعتقد في ... وعبد ... والمكر واما ما ... الجهاز
وهو الظاهر فانه محل هذا العقود ...

الشارح يقول ابن الاصبغ ... الفقهاء بها العمل ...

قال ...

الصواب ان يقول ...

ابن سلمون ...
قاله صاحب الديباج

ادعى انه لم او استعار لها ما غيبه في حفش — هذا القيد مثله في حفش وز كفاك بنانى ويدل عليه كلام الشيخ في منم

بالنظر ولا كلام للزوج وضعه منه ابا اذا ادعى الزوج فقولان معلمها حيث لم يجر عرف بالدا بالبيع او بعدمه والا عمل به وعلى المقول بعدم بيعه بانه الزوج بالغطاء والوطاء والها المناسبين ولو ادعى الاب او غيره ان بعض الجهاز له على سبيل العارية وخالفته الابنة الرشيدة او السفيهة وهي بمعيتها فيلزم على الاب ووصيه يعقد حوز الاب والعدة وغيرهم في اعارته لها مقبلا من الجهاز ان كانت دعواه في السنة من يوم البناء لا العقد وان تكونا مجبرة او سفيهة وان بقي بعدها اي ما عدا امن العارية بيد بجهازها المشترط او المعتاد ولو ازيد مما صح افتداوه ان لم يكن فيما بقي وما في النسبية وهو المجبر انه لا يقبل منه الا ان يعرى الا ما من المتاع لم يجعل ويأخذ ويتبع بما فيه وفاء والاب والاجنبي فيما عرف اصله سواء وقوله بيمين معترضا بانه قول ملفق لان القايل بقبول قوله في السنة يقول بلا يمين والقايل بقبوله في السنة وبعدها يشهد بها ولا انه يقول بيمين ويقبل قوله في السنة وان خالفته الابنة يجد عواه الا ان يعد فيما بعد السنة ولم يشهد اي والحال انه لم يشهد عند البناء او قبله او بعده قبل مضي السنة ان هذا الحلي مثلا عارية عند بنته فان اشهد ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها ولو طال وان صدقته ابنته في دعواه بعد السنة وهي رشيدة ولم يشهد ففي ثلثها فان زاد فللزوج رد ما زاد على الثلث خاصة هنا وانفقت البنت عن بقية الورثة بيه اي بالجهاز الذي جهزها به ابوها مما لها زيادة على مهرها لا بقدره فقط اذ لا نزاع للورثة فيه ان اورد بنتها التي بنى بها الزوج جميع لانه من اعظم الجهاز ان او اشهد الاب في الكتب لها بالشهادة وحدها

كافية

والذي لابن عرفة ان الاب يقبل قوله مدة اربعة اشهر او اكثر على العقد ومن الاب على من جهلها وافضل ما اليه قومهم فانوى

قوله ان تكون مجبرة الخ فيه نظر والنص في تقييد البنت بالبكر ونصه ولا يقبل دعوى العارية الاصل الاب في البنت البكر وظاهره اطلاق القيد فلا لا نه لا فرق لاسقاط العام بنانى

القيشطي وان انفقتها بنته وقع اشهد بالعارية فان كان ذلك لا تلف في حال سفيهها فلا ضمان وان انفقتها بعد رشدها فضمنته هو قول مالك وان انفقتها بعد رشدها فهي ضامنة نحوه في ق وظاهره ولو انفقتها قبل علمها بانه عارية وليس كذلك انظر الحطاب والدر الثمين اوايل نوازل النكاح في الرهوني

الشر والسمسا كثير الاولة المحبس الاقدم

كافية في ذلك ولا يفيد ابقاؤه بعد ذلك تحت يده وحوزه لها بعد الاشهاد او ان اشتري الاب لها او صدقه عند غيره ما عليه واشهد على ذلك او اقر الوارث بذلك وان وهبت الرشيدة لا للزوج بعد العقد وقبل البناء الصداق المسمى قبل ان تقبضه منه او وهبت له مما قال او مالها قبل العقد او بعده مالا شيئا يفيد فيها بمجرد البناء جبر على دفع اقله وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم حيث اراد الدخول وان كان وطأ ثبت عليه في الصورتين ويستمر الصداق ملكا له في الاولى ويرده لها في الثانية والا وهبته له بعده اي بعد البناء او وهبت له بعضه ولو قبل البناء فالمهر ربع العدم ومقاله في الفرع الاول انه لا يؤثر خلافا في الثاني ان الباقي هو الصداق فان كان اقل من ربع دينار وقبل البناء جبر على تكميله والا فلا واستثنى من قوله وبعده قوله الا ان تهب تقبيضا من مما قبل البناء او بعده على فصح دوام العشرة معها فطلقها او فسخ النكاح لفساده قبل حصول مقصودها فلا يكون المهر هو بالعدم بل يرده لها كالعطية مصدر مقام المفعول اي ان الزوجة اذا اعطت زوجها ما لا غير الصداق لا اراده اي لدوام العشرة فسخ النكاح لفساده جبرا عليه فترجع بما اعطته له واحرى لو طلق اختيارا هذا اذا فارق بالقرب واما بالبعد بحيث يرى انه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهذا اما لم يكن برافعها اليمين فرق او لم تنعقد هبة والا فلا رجوع خلافا للخمي

ولما بين حكم هبة الرشيدة شرع في بيان حكم هبة السفيهة فقال وان اعطته سفيهة ما ينكحها به فرمهر مثلها او اكثر ثبت النكاح ولا تعطيها من مالها ويوفا يلزم به مثل ما اعطته ويجب ان امتنع فان اعطته اقل من مهر مثلها رده لها واعطاها من ماله صداق مثلها الا ان علم الاب المجبر لشيء لم عقد بدون صداق

قوله واشهد على ذلك اي ذكر الاشهاد في هذه فيه نظر والصواب اسقاطه لان الاشهاد اذا وقع لا يشترط معه الحوز كما يدل عليه قوله قبل هذا او اشهد لها وهذا فقتضى فلا اشهاد فيه وانما معناه ان ما اشتراه الاب وسماه لها او نسبه لها او وضعه عندها او عند امها فانها تختص به اذا اقر الورثة بانه سماه لها او شهدت بينة بذلك وهذا غير الاشهاد فيلزم الخ بنانى

قوله واستثنى مما قوله وبعده الخ الصواب انه مستثنى مما جميع ما سبق لا من قوله وبعده فقط الخ بنانى

والسنتان والثلاثة بعد الفسخ عدو في الكل مصطفى قول اللخمي لا عام الا صبح بنانى

اللهم صل على الحبيب

العتق او هبة اء الرشيدة وان كان خلاف سياقه لانها التي تعتبر هبتها واقل على
ظهور المعنى له وهبت الرشيدة صداقها اي اعطاه الزوج لها لاجنبي اي غير الزوج
وقبضه منها او من الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء اتبعها بنصفه ولم ترجع الزوجة
عليه اي على الموهوب له بشيء منه للزوج الا ان تبين له انه من الصداق وينبغي ان
علمه كبيانها فان بينت او علم رجعت عليه بنصفه فقط واما النصف الذي ملكته
بالطلاق فلا ترجع به وكلام المصنف فيما اذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته
والا بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج ولا يخالف قوله في الحجر ولو رد الجميع
ان تبرعت بزايد المقتضي للصحة حتى يرده الزوج لان ما يأتي في تبرعها في خالص مالها
وهنا الزوج قد طلق وقد تبرعت بما نصفه للزوج وان لم تبين الموهوب له الاجنبي
وقد طلقت قبل البناء اجبرت هي على امضاء الهبة للموهوب له معسرة كانت يوم
الهبة او الطلاق او موسرة ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها ويقيم
المطلق ايضا على انفاذ هبتها ان ايسرت يوم الطلاق فان اعسرت يوم لم يجبر هو وله
التمسك بنصفه فهو شريك في جميعه فقط واما هي فتجبر مطلقا وان خالعته الرشيدة
قبل البناء على كعبد وثوب او على عشرة من الدنانير مثلا ولم تقل هي
بصداقي فلا نصف لها من الصداق وترجع ما خالعته به من مالها زيادة على الصداق
وان كانت قبضته ردته ودفعت ما ذكر من مالها زيادة عليه وان قالت طلقني على
عشرة ولم تقل من صداقي ايضا فطلقها فلها جميع الصداق النصف وترجع ما
وقع عليه الطلاق فقط او لم تقل صوابه او قالت خالعني او طلقني على عشرة من
صداقي فبنصف ما بقي يكون لها بعد اخذه العشرة في المسألتين فهما مفهوما

قوله والابطل جميعه اي جميع ما [illegible] للزوج [illegible] وعند العتق [illegible] ... بن رشد هـ بناني

يعني ان ابن يونس [illegible] بالنصف الزوجية للزوج قال ابو الحسن [illegible] ... هـ بناني

والمعتبر هنا العلم بالعتق [illegible] المواق على المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف هـ [illegible]
١٧ العج بالغرامة

اللهم صل على الحبيب

اللتين قبلهما وتقرر الصداق بالوطء هذا فيه قوله وان خالعته اي قبل البناء كما
مر وان خالعته بعده على عشرة ولم تقل من صداقي فترجع ما سمت له فقط والصداق
كله لها لتقرره بالوطء وتبع الزوج عليها بنصف القيمة ان اصدقها من يعتق عليها
بعلم هو يعتق عليها بعتقها طلقها قبل البناء واحرى ان لم يطلق وسواء فيها علمت
ام لا ويعتق الرقيق عليها في الصور الاربع والولاء لها وهل العتق عليها في الاربع
ان رشدت الا ان كانت سفيهة او مجبرة وقرب او مكاتبة او لو سفيهة بشرط اشار
له بقوله ان لم يعلم الولي للسفيهة بالعتق عليها تاويلان والمسئلة الاولى مبنية
على هذه والاولى نفيه دعوى عليها وذكر مفهوم ان لم يعلم الولي لما فيه من التفصيل
بقوله وان علم الولي دونها فالوجه حينئذ لان الصداق [illegible] علقت او لا لم يعتق عليها اجزاء
وبه يعتق عليه اي على الولي وفي عدم العتق قولان وعلى العتق عليه يرجع كل من الزوج والزوجة
عليه لان [illegible] طلقها قبل البناء وعلى عدم العتق يكون رقيقا للزوج ويغرم لها نصف قيمته
ولا يكون رقيقا لها اذ لا يتفق مع ملكها ما يعتق عليها او يعتق عليها وان جنى العبد
الصداق حال كونه في يدها اي الزوجة قبل ان يسلمه لها او في يدها فلا كلام [illegible] اي للزوج
وانما الكلام لها وان اسلمته للمجني عليه [illegible] قبل البناء وكان الاولى التعبير بالبناء
فلا شيء له اي للزوج من العبد ولا نصف قيمته عليها لانه كانه هلك بسماوي الا ان
تحابي في اسلامها بان تكون قيمته اكثر من ارش الجناية فله اي للزوج دفع نصف
الارش للمجني عليه والشركة فيه اي في العبد بالنصف وله اجازة فعلها ولا شيء له قبلها
وان فدته بارشها اي ارش الجناية فلا يأخذه الزوج اي لا يأخذ نصفه منها الا
ان دفع نصف الفداء وان زاد على نصف قيمته وان فدته باكثر من ارشها [illegible]

المعتمد الاختصاص العتق بالرشيدة ابن يونس وعياض وابو الحسن والمعتمد للقول بالاطلاق [illegible] بن رشد هـ بناني

بكالشوارات فيغير الزوج بين ان تزجيز فعلها ولاشيء له منه وبين ان يرجع لها
نصف ارش الجناية فقط دون الزايد وياخذ نصف العبد فيكون شريكا لها فيه
ووجبت العوائد على الزوج بمال بجميع التي انفقت على كثمرة صدادها او ثمرة نيتين
فساد النكاح فيفسخ قبل البناء وما مر من ان الغلات ترجع بنصفها بعقب الثمرة والعبد
والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق قبل البناء وجاز عفو ابي البكر المجبرة كالثيب
المعتبرة دون غيره عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق لقوله تعالى الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لا قبل الطلاق فلا يجوز عنده مالك ابن القاسم
وقبل للمصلحة وهل هو وفاق لقول الامام بحمله على غير المصلحة او خلاف
بحمله على الظاهر تاويلان لا بعد الدخول الا رشده وقبضه اي الصداق مجبر ووصي
وكذا ولي سفيهة غير مجبرة ويجوز ان يكون المراد بالوصي وصي المال وهو غير مجبر
مجبر بدليل عطفه على المجبر فيشمل ولي السفيهة غير المجبرة ويكون الوصي
الوصي المجبر داخلا فيما قبله فتامل وصدقا اي المجبر والوصي في دعوى
تلفه او ضياعه بلا تفريط ولو لم تقم بينة وكان ضمان الاتفاق عليه ومصيبته من الزوجة
فلا رجوع لها على الزوج ولا غيره وحلفا ولو عرفا بالصلاح ورجع الزوج عليها ان
طلقها قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه بنصفه الا
ان ينتفي بشوار الربع اي رجع الزوج بالصداق له قبضه ممن تقدم ولو اعسرت
يوم الشراء وهي مصيبة نزلت بها وان اعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها
بشيء ومصيبته منه ولو ايسرت بعد ذلك وانما يبري اي المجبر والوصي مما
الصداق اخذ امور ثلاثة شراء جهاز به يصلح لها الحال او تشهد بينة بدفعه
لها

لها ومعاينة قبضها له او احضاره بيت البناء وتشهد البينة بوصوله اليه او توجيهه
اليه ان عاينت الجهاز موجها اليه اي الى بيت البناء وان لم يصحبوه الى البيت ولا تسمع
دعوى الزوج انه اي بعض الجهاز ايضا واتى بالحق للاشارة الى انه لم يقبضه لو دعي للزوجة
عند الحاكم الى بيعه او بعضه للزوج والا يكن لها مجبر ولا وصي ولا مقدم فالمراة ان كانت
شيبة هي التي تقبضه وان ادعت تلفه صدقت بيمينها ولا يبرا منها الا بتقبيضها لغيره
وان قبضه اي قبضه ممن ليس له قبضه ممن تقدم ما غير توكيلها له في القبض فلا يبرا
منه والزوج منه في دعواه لذلك فادعت المراة القائم بنقض بيع او رد
الزوج فان اخذه منه رجع به على الولي بخلاف العكس فيرجع الغرم على الولي او وكيله
الاب ومثله الابن قبضه من وليه او زوجته بعد الاشهاد عليه بالعتق للصداق امه من الاب
وكذا بعد الاشهاد عليه بانه اقر بانه قبضه منه ثم قال لم اقبضه منه وانما اعتق
اعترف بذلك لنتوثق منه بالزوج ولم يحلف بل ليس تسمع دعواه بعدم القبض
ويؤخذ باقراره وقلق الزوج لقد اقبضته له او لقد قبضه ان كان الامر قريبا من يوم
الاشهاد بان كان في كالعشرة الايام فما دونها من يوم الاشهاد الى العشرة وان
واختلفا الكاف الخمسة زيادة على العشرة فما زاد على نصها شهر مثلا الزوج
في دعواه له بلا يمين

فصل في حكم تنازع الزوجين في النكاح

اصله او الصداق قدرا او جنسا او صفة او اقتضاء الامتاع البيت وما يتعلق بذلك
فقال اذا تنازعا في الزوجية بان ادعاها احدهما وانكرها الآخر ثبتت ببينة ولو
لهم بان شهدوا على معاينة العقد بل ولو بالسماع الفاشي بان يقولوا لم نزل نسمع من
الثقات وغيرهم ان فلانا زوج لفلانة او ان فلانة امراة فلان بالدف والدخان اه

وفي التعميم والبكر وحدها تختص باهلها يعفو عن مهرها قبل البناء

تطليقة المجبر انه لا كلام لابيها مطلقا سواء كانت رشيدة او سفيهة ... منه

قوله وكذا ولي سفيهة الخ عن الآن المواق قال ابن لبابة ما نصه ليس لا يعفو به الا من عقد قول المصنف والمراد ان اجاز ذلك ... في هذا لا وجد ... فالوصي في المهملة ... النكاح ... الصداق ... اه

تنبيه ... الاب ... والوصي ... والقاضي ... نفسها ... ولاية ... ولاية ... اه

والجهاز يقال بالكسر والفتح ...

وفي قول لعشرة الايام تعريف الجزء بالعامل ... الكوفيين ... التعريف ... التعريف ... اه

وفيه ... الحكم الخ ... اه

معاينتهما ويحتمل انهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره فيم اذ
يكفي السماع الفاشي من الثقات وغيرهم ولو يغير اعتبارهما ويحتمل ان المعنى
شهدا بالسماع الفاشي بعدما اولى معاينتهما بان قالا لم نزل نسمع ان فلانة
زوجة فلان او عمل لها الوليمة وهو جيد لانه نص على العنوهم والابان لم توجد
بينة بما ذكر فلا يمين على المدعى عليه المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولو اقام المدعي شاهدا اذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر اذ لو
توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول اي لا يثبت النكاح بذلك وحلفت
المرأة معه اي مع شاهدها بالزوجية اذا ادعت بعد موته انه زوجها وورثت
لان الدعوى آلت الى المال ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على ارجح القولين وكان
صداق لها لانه من احكام الحياة وعليها العدة اي عدة الوفاة ولو ادعى رجل على ذات
زوج انها امرأته تزوجها قبل هذا او اقام شاهدا يشهد بالقطع على الزوجية السابقة
وزعم ان له شاهدا ثانيا امر الزوج المسترسل عليها امر ايجاب بان
يقضى عليه باعتزالها فلا يقربها بوطء ولا بمقدماته لاقامة شاهد ثان يسمع
بشهد له قطعا مع الاول ان ادعى المدعي قربه بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها
لغيبته ونفقتها مدة الاعتزال على من يقضى له بها فان لم يأت به او كان بعيدا فلا
يجب على واحد من الزوجين بشهادة الشاهد التي اقامه وفي نفقتها والاعتلال
بحيث الخ وهو اخص واشمل للصورتين ولو ادعى رجل على امرأة خالية من
الازواج انها امرأته وان لم يذكر بينة تشهد له ولو بالسماع قريبة الغيبة او
كذبته امرت اي امرها الحاكم بانتظاره بينة قريبة لا ضرر على المرأة لانتظارها

فلا تتزوج وان اتى بها حكم له عليها بذلك وان لم يأت بها او كانت بعيدة فلا تؤمر
بانتظاره وتتزوج متى شاءت ثم اذا مضى اجل الانتظار ولم يأت ببينة وامرها القاضي
بان تتزوج متى شاءت ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض اي حكم بعجزه وعدم قبول حجة
دعواه او بينته بعد التلوم حال كونه مدعيا حجة اي بينة اي عجزه في هذه الحالة
لا ان لم يعجزه فتسمع ولا ان عجزه حال كونه مقرا على نفسه بالعجز فتسمع على كل
حال كما اشار له بقوله وكذا في غير القبول اي قبول بينته ان اقر على نفسه بالعجز
حين تعجيزه وبقي امر وهو قوله مدعي حجة لا مقابلها قال ابن عرفة
القبول مطلقا وكلامها ضعيف وليس لذي ثلاث من الزوجات وادعى نكاح
رابعة انكرته ولا بينة له تزوج خامسة بالنسبة للتي ادعى نكاحها الا بعد طلاقها
فيها اي طلاق المدعى نكاحها او طلاق احدى الثلاث بائنا وليس انكار الزوج نكاح
امرأة ادعت عليه انه زوجها واقامت بينة ولم يأت بمدفع حكم القاضي عليه بالنكاح
وجيئا طلاقا الا ان ينوي به الطلاق ولزمه النفقة والمهر فوافق عليها فسخ ان تحققا
انها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحل له ولو ادعاها رجلان
فقال كل هي زوجتي فانكرتهما او صدقتهما او انكرت احدهما وصدقت الآخر
او سكتت فلا تقر بواحد واقام كل منهما البينة على دعواه فسخا اي نكاحهما
معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما كذات الوليين اذا جهل زمن العقد بركهما حتى
ولا يقطع لي خواص بها الاهذاه ان ولي واحد والا لزم نسبيب التي نفسه
بنفسه ولا بينة لاحدهما ولا لغيره من المرجحات الا التاريخ فانه يرجحها على
الاخر وفي التوريث باقرار الزوجين معا بانهما زوجان ثم مات احدهما

خلاف وهذا في الزوجين غير الطارئين بأن كانا بلديين أو احدهما وأما الطارئان
فإنهما يتوارثان بإقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتي ولا يتبعه
بمنفرد الإقرار في الصحيح على الأرجح وفي الإقرار بوارث غير ولد ولا زوج بل بأخ
وعم وابن عم ونحوهم غير معروف النسب ولم يعلم صدق المقر به تصديقا ولا تكذيبا
والشرع وارث ثابت نسبه يحوز جميع المال بأن لا يكون وارث أصلا أو وارث يحوز
بعض المال وعدم التوريث خلاف وخص المختار بما إذا لم يطل الإقرار وأما إذا
قرار بالولد فهو استلحاق في الفرق وهو يرث قطعا مطلقا وأما الزوج فهو ما
قبله ولو عرف نسبه يورث قطعا ولو كذب المقر به المقر لم يرث قطعا ولو صدقه
لكان إقرارا من الجانبين فيرث كل منهما الآخر كما يأتي في الاستلحاق ولو كان
هناك وارث ثابت النسب لم يرث المقر به من المقر شيئا في هذه ويرث أحد الز
وجين الآخر قطعا في التي قبلها فقوله وليس ثم وارث الخ راجع لهما ولكن
الحكم مختلف كما علمت بخلاف الزوجين الطارئين على بلد إذا أقرا بالزوجية ثم
مات أحدهما فإنهما يتوارثان بلا خلاف فهذا مفهوم قوله غير الطارئين
وبخلاف إقرار أحد الزوجين غير الطارئين بنكاحهما بعد موتهما أو موت أحد
هما فيثبت به الإرث ويستلزم ذلك ثبوت الزوجية بينهما كما لو كانا
حيين وبخلاف قوله أي الطارئ للطارئة تزوجتك فقالت بلى أو نعم فإنه إقرار
يثبت به الإرث والزوجية أو قالت له في جواب قوله تزوجتك طلقني أو خالعني فإنه
إقرار أو قال لها اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب قولها له
وهما طارئان طلقني فتثبت الزوجية بما ذكر ويلزمه ما ذكر من طلاق أو ظهار

وهذا موافق لما استظهره ابن ناجي ... خلافا للزرقاني

قوله المقر قوله ... بالابن ... فقوله في جواب ... بين الطارئين ... وبين البلديين فلا يثبت النكاح ولا الإرث ... التوريث خلاف كما مر ...

١١٥

لا إن لم يجب بالبناء للمفعول فيتناول جواب الرجل والمرأة أي لم يجب الناكح منه
منهما كأن قال لها تزوجتك في جواب أو قالت له طلقني أو ... فلم يجبها
فليس القول بالطلاق جوابا إقرارا بالنكاح أو أجاب بقوله أنت علي كظهر أمي في جواب
لها تزوجتك أو أنت زوجي وأولى إذا لم يكن جوابا لشيء بأن قاله من غير سؤال تقدم
منها فلا تثبت الزوجية لصدق هذا اللفظ على الأجنبية بخلاف أنا منك مظاهر
كما مر لأنه لا يصدق إلا على حقيقة في الحال ولا يقال إلا لمن تلبس بالظهار حال القول
ذلك وهو يستعمل في زوجيتها حقيقة أو أقر الطارئ كأن قال أنت زوجتي ...
تحرمت ثم قالت نعم أنت زوجي فأنكر لم تثبت الزوجية لعدم اتفاقهما عليها في زمن
واحد **ولما فرغ** مما تنازعا فيه في أصل النكاح **شرع** في بيان حكم تنازعهما
في قدر المهر أو صفته أو جنسه في كل إما قبل البناء أو ما هو منزل منزلته
لتقرر كالموت والطلاق أو بعده فقال وإن تنازعا قبل البناء في قدر المهر بأن قال عشرة
وقالت عشرين أو صفته بأن قالت بعبد رومي وقال بعبد زنجي أو قالت بدنانير محمدية
وقال بل يزيدية أو جنسه بأن قالت بذهب وقال بفضة أو قالت بعبد
وقال بثوب أو قالت بفرس وقال بحمار إذ الجنس لغة صادق بالنوع حلفا إن كانا
رشيدين والأولياء كما يأتي وفسخ النكاح بطلاق ويتوقف
الفسخ على الحكم وكذا إن نكلا وهذا إن أشبها أو لم يشبها معا أما إن أشبه
أحدهما فالقول له بيمينه فإن نكل حلف الآخر والأفسخ هذا كله إن كان التنازع
في القدر أو الصفة **وأما** في الجنس فيفسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا
أشبها أو أحدهما أو لا على الأرجح فقوله والرجوع للأشبه كالبيع والعقد

خلافا للشارح ...

العوا أنه وفق للعوائد ... الزرقاني ... الصورة ...

قال ... كعو ... منه

وانفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع وغيره اي غير ما ذكر من الرجوع والانفساخ كا
لبيع تشبيه في الجملة اذ هو ظاهر بالنسبة للقدر والصفة لا الجنس لما علمت يعني انه
لا يلتفت فيه الا الاشبه وان الفسخ انما يكون اذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد التحالف ويقع
ظاهرا وباطنا وان نكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وان المراة هي التي تبدا
بالحلف لانها بايعة لبضعها وقد شمل ذلك كله قوله وغيره الا ان ظاهر
المصنف انه لا يعمل بالشبه قبل الفوات مطلقا كما في البيع وليس كذلك بل يعمل
بقول من اشبه فقط في القدر والصفة كما علمت وكما ياتي بيانه ان شاء الله
تعالى وقد علمت انه لا فسخ قبل الفوات فيهما عند شبه احدهما بخلاف الجنس
الا اذا حصل الاختلاف المذكور بعد بناء او طلاق او بعد موت فالقول قول
الزوج بيمين في القدر والصفة ان اشبه لانه كالمشتري والسلعة في البيع القول فيه
للمشتري ان اشبه والزوج كالمشتري يصدق بعد يمين ان اشبه هذا مقتضى
احالته على البيع لكن المعتمد الذي به الفتوى ان القول للزوج مطلقا اشبه
او لم يشبه ولا يراعى الشبه لواحد منهما في القدر والصفة الا قبل البناء ولو
ادعى الزوج انه نكحها تفويضا وادعت هي تسمية فالقول له بيمين حيث كان
ذلك عند معتاديه اي معتادي التفويض ما وجد او هو مع التسمية بالسوية
وان كانا من قوم اعتادوا التسمية او غلبت عندهم فالقول لها بيمين وقوله
ولو ادعى الخ شرط حذف جوابه فكذلك اي ان القول له بيمين بعد الفوات
في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله واما اختلافهما في الجنس بعد الفوات
فان الزوج يرد الى صداق المثل بعد حلفهما ما لم يزد على ... ما لم يكن ... صداق
المثل

وا ... الصواب ... للعدل ... بينات

المثل اكثر مما ادعت المراة فلا تزاد على ما ادعت وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج
فلا ينقص عن دعواه ويثبت النكاح بينهما والى هذا اشار بقوله ورد الزوج للمثل اي
صداق المثل للزوجة في تنازعهما في جنسه والمراد به ما يشمل النوع بعد بناء
او طلاق او موت بعد حلفهما او نكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ما لم
يزد ذلك اي مهر المثل فوقها اي ادعت فلا يزاد على ما ادعت ولو حذف فيه لكان
احسن لشموله المثلي او دون دعواه فلا ينقص عن دعواه وقوله وثبت النكاح
راجع لجميع ما مر بعد الا اي بعد الطلاق اي واذا كان القول بيمين في القدر والصفة
وردت لمهر المثل في الجنس ثبت النكاح ولا فسخ ولا كلام لسفيه في تنازع الزو
جين في اصل النكاح او في قدر المهر او صفته او جنسه واولى لا كلام لصبية وكذا الامة
السفيه والصغير فلو قال لمحجور لشمل الاربع وانما الكلام للولي او الحاكم
او جماعة المسلمين عند عدمه وتتوجه عليه اليمين دون المحجور ولو ادعت المراة
على رجل انه تزوجها مرتين بصداقين اي كل مرة بكذا او انكر الرجل ان العقد الثاني تجديد
اي جنس يلحق الصادق بالتعدد اذ الصداقان المختلفان لا تشهد بهما الا
بينتان على صداقين في عقدين وتخلل بينهما ما ... بينهما اي بين العقدين وقدر
طلاق الموقوع طلاق بينهما اي بين العقدين للجمع بين البينتين ولا في
بيان ان ينكر الرجل النكاح واسا وينكر الثاني وهذا ظاهر ان اقرت بالطلاق
واما ان انكرته فهو تكذيب منها للبينة الثانية وكلفت المراة بيان انه اي
الطلاق بعد البناء ليتكمل الصداق الاول واما الثاني فيتكمل فيه لعل انه العاطف
فان كان قد دخل لزمه بجميعه والا فنصفه ان كان قد طلق و ... البقاء

قوله

وفي بعض النسخ ... بعضها ...
...

هذا اذا طلقها الآن

والبينة حلفت ... واهدة النكاح بينهما
ولم ... ايضا ... العقد ... [illegible]

والنكرة كحلفت انه بنى بها ابناء على ما مشى عليه وهو المعتمد وان قال من يملك ابو
ابويها اصدقني ابي فقالت بل ابي حلفا معا وتبع الى اليمين على ما مر و ينبغي الا
النكاح وان تنازعا قبل البناء عتق الاب لاقراره بحريته وولاؤه لها ونكولهما كحلفهما
وان نكلفا وحلفا عتق الاب ايضا ولا يثبت النكاح وان نكل وحلفت دونه عتقا معا
الاب لاقراره بحريته والام لحلفها ونكوله وثبت النكاح وولاؤهما لها واسترق
له حلفا ان التنازع قبل البناء او بعده انما تحلف احدهما كما مر وان تنازعا في قبض
ما حل من الصداق قبل البناء فالقول قولها وبعده فالقول قوله انها قبضته بيمين
فيهما باربعة قيود في الثانية واشار للاول بقوله عند الوضع الا ان يكون اله
الحد اما مكتوبا بكتاب وان كان بكتاب فالقول لها باليمين وللثاني بقوله
واسماعيل فيه قوله بعد البناء بان لم تخرج من النساء عرفا بان جرى عرفهم بعدم
بتعد بيها او الا عرف لهم وان جرى العرف بتأخيره بعد البناء فقولها الا كن بيمين
والقيد الثالث ان لا يكون بيده هار رهن عليه والا فالقول لها والرابع ان تكون
دعواه بعد البناء انه دفع قبله وان ادعى بعد البناء انه دفع لها بعده فالقول
لها وان تنازع الزوجان قبل البناء او بعده في متاع البيت الكاين فيه فللمرأة المعتاد
للنساء فقط بيمين كالحلي وما بالالبسة من الملابس ونحوها ان لم يكن
في حوز الرجل الخاص به ولم تكن فقيرة معروفة به والا فلا يقبل قولها فيما
زاد على صداقها وان لم يكن معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط او للرجال والـ
النساء معا كالمصحف وسائر الاواني فله اي فالقول فيه للرجل بيمين الا ان
يكون في حوزها الخاص ولها الغزل اذا تنازعا فيه الا ان يثبت الرجل
بالبينة

قف
ارعاشه هل المراد بالكتاب ... [illegible]

قف
قال في الدر الثمين سئل عن رجل سار مع زوجته الى صهره ابيها ... وهي محل من البلغ
وكان ... الزوج فلما رجع من عند الصهر المذكور واعطاها ... عوض ... على عادة ...
... فقال الزوج ... وقالت الزوجة اعطه ... هي
للزوجة ... انه ... حين ... وملكها العوض حين قبضته وهذا حكم
العادة لانهم يقولون ... زوجة فلان ... يقولون ... فلان ...
بكذا ... للزوجة ...

بالبينة او باقرارها ان الكتان له فتشترك هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها وان نسجت المرأة بيدها شقة وكانت صنعتها النسج فقط دون الغزل فادعت ان الشقة لها وادعى هو ان الغزل له وانما نسجتها له فالقول له وتلفت هي بيان ان الغزل لها واختصت بها وان لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها اجرة نسجها واما لو كانت صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دون الا ان يثبت هو ان الكتان له فشريكان وان اقام الرجل المتنازع مع زوجته في شيء يقتضي ان يكون للنساء بينة على شرائه ما هو معتاد لها كالحلي شهدت انه اشتراه من غيرها حلف مع بينته المذكورة انه اشتراه لنفسه لا لزوجته وقضي له به وان شهدت له بانه اشتراه منها فهو له بلا يمين كالعكس وهو انها اقامت بينة على شرائها ما يقتضي ان يكون للرجال فقط كالسيف فقضي لها به وسكت في المدونة عن يمينها فقيل ليس عليها يمين بخلاف الرجل لان الرجال قوامون على النساء وقيل بل عليها وسكت عنها اكتفاء بذكر يمين الرجل والى هذا الاشارة بقوله وفي حلفها تاويلان واما لو شهدت لها انها ابتاعته منه اي الشيء المتنازع فيه وورثته او وهب لها كان لها من شهدت لها به بلا يمين كما هو ظاهر الوليمة وفي نسخة جعل الوليمة وهي طعام العرس خاصة مندوبة على الزوج سبعا او حضرا فلا يقضى بها على المذهب وتحصل باي شيء من انواع الطعام مالح او تمر او زبيب او سويق او خبز او غير ذلك بعد البناء فان وقعت قبله لم تكف والمندوب شرعا ولا تجب فيها الاجابة والمعتمد كونها بعد البناء عنده وـ ثان فان فعلت قبله اجزات ووجبت الاجابة لها

فصل
قال في الشامل واما طعام اعذار الختان ونقيعة لقادم من سفر وخرس لنفاس وما دبر لدعوة وحذق لقراءة صبي ووكيرة لبناء دار فيكره الاتيان لها ... [illegible]
قال صاحب ... [illegible]
اذا دعيت الى الاكل ... ولو
دعيت الى ثريد ...

وفي الحطاب قال مالك بلغني ان ابا هريرة دعي الى وليمة فجاء اليها وعليه ثياب دون فمنع من الدخول فرجع فلبس ثيابا جديدة فادخل فاحضر الطعام فاخذ كمه فقال كل يا كمي فقيل له ما هذا يا ابا عبد الرحمن فقال هو الكمي والا انا فبكى فقال ذهب حبيبي وقام مع ياكل منه شيئا ثم ... قف

يوما ان قطعة من الزمن يقع الاجتماع فيها لاكلة واحدة لا يوما بتمامها ويكره تكرارها الا ان يكون المدعو ثانيا غير المدعو اولا وتعين اجابة من عين عنها بالتعيين بالشخص بها او فمنا او بكتاب او برسول ثقة يقول له رب الوليمة ادعو فلانا او اهل محلة كذا او اهل العلم او المدرسين وهم محصورون لانهم معينون حكما لا غير المحصورين كادع من لقيت او العلماء وهم غير محصورين وان كان المدعو صائما فلا يجوز تخلفه الا ان يقول لم اجابته وكان الانصراف منها قبل الغروب ولوجوب الاجابة شروط اشار لخمسة منها بقوله ان لم يحضر من يتأذى به المدعو لامر ديني كما تقدم الوقوع في اعراض الناس فان حضر فلا ذكر لم تجب الاجابة وان لم يكن هناك منكر كفرش حرير يجلس هو او غيره عليه بحضرته او استعمال آنية فضة او ذهب او سماع ماجن واستماع عمر عوان وذي الغنا او كان بمكان آخر غير مكان الجلوس ان سمع او راه والا فلا وليس من المنكر ستر الجدران بحرير حيث لم يستند اليها ولم يكن هناك صور اي تماثيل مجسمة كاملة لها ظل كحيوان على جدار اي موقف فيني لا في عرض اذ الاكل له فلا يحرم كالناقصة عضوا والحاصل انه يحرم تصوير حيوان عاقل او غيره اذا كان كامل الاعضاء اذا كان يدوم اجماعا وكذا ان لم يدم على الراجح كتصويره من نحو قشر بطيخ ويحرم النظر اليه اذ النظر للحرام حرام بخلاف ناقص عضو فيباح النظر اليه وغير ذي ظل كالمنقوش في حائط او ورق فيكره ان كان غير ممتهن والا فخلاف الاولى كالمنقوش في الفرش واما تصوير غير الحيوان كشجر وسفينة فجائز فتسقط الاجابة مع ما ذكر لا مع خفيف لهو مباح كدف وكبر يلعب به رجال او نساء وغناء خفيف فلا تسقط وان كان المدعو عالما قد يقتدى به الا انه كعالم ... وفي

فال سيعج في نظم هذا التفصيل:

[illegible]

لخبر الصحيح انه عليه السلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ه خش

ومما يشترط في الاجابة ان لا يسبق الداعي غيره فان تعدد الداعي اجاب الاسبق فان استويا قدم الرحم فان استويا فاقربهم جوارا فان استويا في القرب داراجاب اشرعهما اقرع بينهما ه خش

ابن العربي كان عليه الصلاة والسلام يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس وانتيات كره العلماء لذي المنصب ان يتسارع للاجابة الا لعالم شرعه هذا وليسارع السنة اجابة من يجمع ما حلنا او نتكلف له جاء النهي عن ذلك ولا تكن من الا ... انه انما يحرم الرياء بالعبادة ... لا الدنيا ... قال ... الجاه ... ه

118

وفلان وامين واحترز بالمباح عن غيره كمشي على حبل ونحوه وكذا لعب مباح غير تجبيه فانه يبيح التخلف واشار للرابع بقوله وان لم يكن هناك كثرة زحام فان وجدت جاز التخلف وللخامس بقوله ولم يكن اغلاق باب دونه فان علم ذلك ولو لمشاورة جاز التخلف واما اغلاقه لخوف الطفيلية فلا يبيح التخلف للضرورة وبقي من الاعذار المسقطة بعد المكان فيجتمع على المدعو الذهاب اليه عادة ومرض وتمريض قريب وشدة وحل او مطر او خوف على مال قياسا على الجمعة وان لا يكون على رؤوس الاكلين ينظر الى الفتح وان لا يخص لطعام بما الفصح المباهاة والتفريق فعل ان ولايم محرم الان لا تجب الا جابة لها بل لا تجوز وجوب اكل المفطر وعدم وجوبه بل يستحب الا ان يقصر فتقصيب خاطر رب الوليمة وهو الظاهر ونقل المواق وانتصف الاكل الخيار مرددة للباجي ولا يدخل غير مدعو اي يحرم عليه الدخول الا باذن فيجوز مع حرمة مجيئه بلا اذن وهذا ما لم يكن تابعا لذي قدر يعلم انه لا يجيء وحده عادة فلا يحرم وفيما بعض وكره نثر اللوز والسكر للتخطيف ولم ياخذ احدهم ما يقع بيد غيره والاحرم الاطفال اي المعروف بالكبار وهو المغشي بجلد من جهة واحدة فلا يكره والارجح بل يندب في النكاح جواز الكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من جهتين والمزهر بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من جهتين لا نعرفه الان الا في مصر وكره اهنهما ثانيهما يجوز في العرس دون المزهر وعليه ابن كنانة قال ويجوز المزمار والبوق اي النفير جواز استوى الطرفين وقيل يكرهان وهو قول مالك في المدونة واما بقية الات ذي الاوتار من ذوات الاوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح والله اعلم

فصل

انما يجب القسم على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا او مريضا للزوجات المطيقات

قال في القاموس نثر الشيء ينثره نثرا رماه متفرقا ... قال ... قاله ... مثل ... وهو ...

لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ... الشيخ ...

الكل ... اذ ... خش ... لا يطلب ...

فالحاصل ... الاغنياء وتحرم العود والاوتار فالذي يتعين ان الاجزاء بالجزء على التحريم ... والعود والطنبور والمزمار

ولو ماء او كتابيات او مختلفات في المبيت لا للسراري ولا في غير المبيت كالوطء او النفقة ولما كان المقصود من المبيت عندهن الانس لا المباشرة قال وان امتنع الوطء شرعا او عادة او طبعا فالاول كحيض ونفاس ومظاهر منها والثاني كرتقاء والثالث كجذماء ومعتوهة فقوله او رتقاء مثال للعادة وما وضح مثال لقوله او طبعا لامة الوطء فلا يجب عليه القسم بل يترك الطبيعة ولا باس ان ينشط بالجماع عند واحدة دون الاخرى الا لاضرار لقصد ضرر بكفه عنها بعد ميله للجماع لتتوفر لذته لاخرى كالعاقبة فيمنع ويجب عليه ترك الكف وعلى ولي الزوج المجنون المامون على زوجاته لحصول العدل لهن كما يجب عليه نفقتهن لانه من باب خطاب الوضع وانما لم تجب الاطافة على ولي الصبي لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون وعلى المريض الاطافة بنفسه عليهن الا ان لا يستطيع الطواف لشدة مرض فعند من شاء الا لا قامة عندها ابدا وفات القسم ان ظلم فيه لعوات زمنه فلا محاسبة للمظلومة بقدر ما اقام عند ضرتها ومفهوم ظلم احروي كما لو سافر بواحدة فليس للحاضرة محاسبة المسافرة وكما لو سافرت احداهن وحدها او كانت بمولد او فرارة او منعته فليس لمن فاتت ليلتها البدل عوضا كمن فات عليه من صيام بعض بيات وقد كان يجي مالك بعض جمعة وبعض نصف جمعة مثلا فاذا رجع بعد شهر مثلا فانه يعوض عن ذلك بعض زمن ابافه ولا يحاسب بها وهذا مالم يكن استعمل شخص فانه يرجع على من استعمل بقيمة ما ينوبه في زمن الاستعمال ومثله المشترك يبيع بعض ساداته مدة ثم يابق فليس للشريك الاخر المحاسبة بما كان وندب الابتداء في القسم بالليل لانه وقت الايواء وندب المبيت عند الزوجة الواحدة الخ لانها

لا ضرار لها سواء كان له امة ام لا وان تملك الواحدة قضى للجماعة مالم يكن زوجها على ذلك والزوجة والامة المسلمة كالحرة في وجوب القسم في المبيت والتسوية بينهما فيه وقضى على الزوج البكر ولو امة تزوجها على حرة بسبع من الليالي متوالية يخصها بها والثيب كذلك بثلاث وهو مخير بعدها الاحد البداءة باتيتهن احب ولا قضاء لمن تجدد بعدها في ذلك بل ذاك في تلك ما انها ولا تجاب الثيب لسبع ان طلبتها كما لا تجاب البكر لاكثر منها فلو قال ولا تجاب لاكثر لكان افضل اي لا تجاب الزوجة الجديدة لاكثر مما شرع لها ولا يدخل انه يحرم على الزوج ان يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة غير الاستمتاع كمناولة ثوب فيجوز ولو امكنه الاستنابة وجاز للزوج الاثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وكذا بفتحتين اي الايثار لاحدى الضرتين عليها اي على الضرة الاخرى برضاها سواء كان ذلك بشيء اي في نظير شيء تاخذه منه او من ضرتها او من غيرهما او لا بل رضيت مجانا كجواز اعطائها اي الزوجة لا بقيد الضرة شيئا لزوجها على امساكها في عصمته او حسن عشرته معها فالمصدر الاول مضاف للفاعل والثاني للمفعول ويجوز العكس يجوز للزوج ان يعطيها شيئا لاجل ان تمسكه ولا تفارقه عند ارادتها الفراق اي لاجل ان تحسن عشرته وجاز للزوج او الضرة شراء يومها منها بعوض معين وتختص المرأة بما اشترته ويخص الزوج من شاء منهن بما اشتراه والمراد زمنا معينا يوما كان او اكثر وجاز في يومها وفي دخول ضرتها جاز السلام عليها والسؤال عن الحال بالباب من غير دخول جاز البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه وعلم انه لم يقدر تبيت بحجرتها لمانع برد او غيره فان قدر لم يجز وتكون ليلة الاثنين الا ان تقدر منه ضررا وجاز برضاهما او رضاهما جمعهما او جمعهن

قف

قال سيدي محمد الرهوني ما نصه تنبيه وجدنا بخط شيخنا الجنوي وسمعته منه ما نصه وقد اختار سيدي الحسن بن رحال ان اهل البادية اذا طلبت الزوجة انفرادها بخيمة لا خباء الذلك لما يلحق الزوج من الغيرة وخصوصا اذا كانت جميلة او شابة ومن ان بعضهن يبغض الانفراد لانه في البادية يبيت بل يجوز جمعهما في بيت واحد للعذر وبعضهن يريد ذلك قال سيدي محمد بن عبد الصادق ورايته بخط بعض طلبة فاس ولا ينبغي ان يسمح ابن رحال من كلامه طلب المرأة بلعلها وسألته عن هذا الشاذ فقال فالجواب ان فتوى المتاخرين ترجح بذلك وعليه عملهم ووجهه غاية الظهور خصوصا في هذا الزمان والله اعلم قلت وعليه انه لا يقبل على الزوج في غير البادية بانفراد كل واحدة بدار بل يجمع انفراد كل واحدة بمسكن على حدة فيها دار واحدة ... على ما للخ وابن عيسى الصلاح ومواقفهم لهذه العلة وانساق [illegible]

اللهم صل على الحبيب

بمنزلها مستقلين بدار واحدة وجاز برضاهن اشتمال دار على بيوت لهن المغتفر به
كل من كانت نوبتها ان تاتي البر عنه والاولى ان يذهب هو لكل واحدة لفعله عليه
الصلاة والسلام وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة الا ان يرضيا في المسائل الثلاث
فلا يجوز والراجح انه يجوز في الاول بغير رضاهن ولا يجوز جمعهما في فراش ولو بلا وطء
رضيتا لانه مظنة الاطلاع على العورة والامة كالزوجات بخلاف جمعهن واحدة بعد
فيجوز جمعهما في فراش واحد معهم ولو بلا وطء لما فيه من شدة غيرة نعم لا يمنع
جمع الاماء بملك في فراش واحد كالزوجتين وكره الحنف لعله عبر بعض قوله ان اذا لم يكن
والامنع اتفاقا وان وهبت ضرة نوبتها من ضرة كان له المنع اي منعها من ذلك فلا
يكون له غرض في الواهبة لا لها اي ليس المنع للموهوبة ان رد الهبة اذا رضي الزوج وتخص
الموهوبة بما وهبت لها حيث رضي الزوج وليس له جعلها لغيرها بخلاف هبتها نوبتها
منه اي من الزوج له فلا يختص بها حيث يجعلها لمن شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فاذا
كن اربعا فالقسم على ثلاث فاذا كانت هي التالية لمن بات عندها بات عنده من يليها
وهكذا وان لها اي للواهبة الرجوع فيما وهبته لزوجها او ضرتها الطابع كما ان الغيرة
فلا قدرة لها على الوفاء والاسفار بالزوج له اراد السفر اختار من شاء منهن للسفر
معها الا في سفر الحج والغزو فيقرع لان المشاحة تعظم في سفر القربات قال
انتهى الكلام على احكام القسم شرع في الكلام على احكام النشوز فقال
ووعظ الزوج من نشزت النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كان منعت الاستمتاع
بها او خرجت بلا اذن لمحل يعلم انه لا ياذن فيه او تركت حقوق الله تعالى كالغسل او
الصلاة وصنع اغلاق الباب دونه كما مر والوعظ التذكير بما يلين القلب

فمنهن ما يصلحه الوعظ كبنات الفقهاء ومنهن ما يصلحه الهجر كبنات السلاطين ومنهن ما يصلحه الضرب

فصل

اللهم صل على الحبيب

فان ادعت العداء وتحقق واحد عن الزوج الادب فالقول قولها قاله الزرقاني ونقله الخرشي قال الشيخ بناني وفيه ابن سلمون تصديقها بما اذا لم يكن الزوج معروفا بالصلاح والا قبل قوله ونقله بامي الاستاذ المكناسي والله اعلم

لقبول الطاعة واجتناب المنكر ثم اذا لم يفد الوعظ هجرها اي تجنبها في المضجع فلا ينام
معها في فرشها لعلها ان ترجع عما هي عليه من المخالفة ثم اذا لم يفد الهجر ضربها اي جاز له
ضربها ان ظن افادته ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم
انها لا تترك النشوز الا به فان وقع فلها التطليق عليه والقصاص ولا ينتقل لحالة حتى
يظن ان التي قبلها لا تفيد كما افاده العطف بثم ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن افادته ثم
بان شك فيه لعله يفيد لا ان علم عدم الافادة واما الضرب فلا يجوز الا اذا ظن افادته لانه
لشدته ثم بقوله ان افاد اي فقيد في الضرب دون الامرين قبله وبتعديه اي الزوج عليها
بالبينة او الاقرار زجره اي منعه الحاكم باجتهاده بوعظ ثم ضرب ان علم نفعه للزوج بالزوجة
فان لم يثبت وعظه فقط دون ضرب فان ثبت تعدي كل منهما على صاحبه وعظهما ثم
ضربهما باجتهاده فان لم يثبت فالوعظ فقط وسكنهما بين قوم صالحين وهم من تقبل
شهادتهم ان لم تكن بينهم هذا فيما اذا ادعت الضرر وتكرر تشكيها وعجزت عن
اثبات دعواها وفيما اذا ادعى كل منهما الضرر وتكرر منهما الشكوى وعجزا عن اثباته
فصل تسكينها بينهم انما هو عند الاشكال بقوله وان اشكل الامر اشتد الا
شكال بعد تسكينها بين قوم صالحين او كانت بينهم ابتداء او لم يكن السكنى بينهم بعث
الحاكم او من يقوم مقامه حكمين وان لم يدخل الزوج بها فيحج بكونها في بيت واحد او جارين
فيتنازعان من اهلهما اي حكما من اهله وحكما من اهلها ان امكن ولا يجوز بعث اجنبيين مع
الامكان وان بعثهما مع الامكان ففي نقض حكمهما تردد فان لم يمكن كونهما من الاهل
بل واحد فقط من اهل احدهما والثاني اجنبي فقال اللخمي ضم له اجنبي وقال ابن
الحاجب تعين كونهما اجنبيين وترك القريب لاحدهما ونحو كونهما جارين

فيبعث الاهليين ان امكن والاجنبيين ان لم يمكنا ونفذ حكم غير العدل بطلاقا او ابقاء او بمال
وغير العدل الفاسق والصبي والمجنون والعبد وحكم سفيه وهو المبذر في الشهوات ما عدا الطلاق على الخلع هـ
ولو مباحة على المذهب وحكم امرأة وغير فقيه بذلك اي باحكام النشوز وبشرطهما
المذكورة والرشد والعدالة والفقه بما حكما به ونفذ طلاقهما اي الحكمين ويقع بائنا
ولو لم يكن خلعا بان كان بلا عوض [illegible] بعد البناء واما قبله فلهما الا
فلا كما بانه وان لم يرض الحاكم به وهذا اذا كانا مقامين من جهة الحاكم بل ولو كانا مقامين
من جهتهما اي الزوجين اي فهو نافذ ولو لم يرض به لان ما ذكر به لانه لم يقصها الحكم لا الوكالة و
لا الشهادة وقوله ونفذ يدل وجوز ابتدا اكد قوله لا اكثر عطفا على فاعل نفذ اي لا ينفذ
اكثر من طلقة واحدة ان اوقعا نعت لاكثر والعامل محذوف اي او قعاه اي لا ينفذ ما زاد
على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذي بعثا اليه فللزوج رد الزائد وتلزمه
الواحدة اي ان اتفقا في العدد بان اوقع احدهما واحدة والثاني اثنتين او ثلاثا
لاتفاقهما على الواحدة وتلزم اي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز
شرعا كضربها بلا موجب شرعي وقطع كلامه عنها وسبها وسب ابيها كيا بنت
الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب على
ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها لا بمنعها من حمام و
فرجة وتاديبها على ترك الصلاة او تسر او تزوج عليها. ومتى شهدت بينة باصل
الضرر فلها اختيار الفراق ولو لم تشهد البينة بتكرره اي ولها اختيار البقاء
معه ويزجره الحاكم ولو سفيهة او صغيرة ولا كلام لوليها في ذلك وقوله وان ابت [illegible]
وتبعد بزجره الحاكم فيما اذا اختارت البقاء معه واما هنا حيث اختارت الفراق

صـ
تفسير لا ضرر ولا ضرار واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فقال بعضهم هو تاكيد فكأنه يقول لا تضروا لا تضروا وقيل لا تضر غيرك ولا يضرك غيرك وقيل لا تضر جارك بما لا فيه منفعة ولك فيه مضرة وقيل [illegible] ولا ضرار [illegible] يوسف بن عمر على الرسالة [illegible] على خليل ما نصه

قوله ولها التطليق الخ ما اقتصر عليه المؤلف هو المشهور متعلق بالمرة الواحدة واستظهر الشيخ مقابل [illegible] قال ابن [illegible] وتابعه [illegible] وقيل ليس لها ذلك حتى تشهد البينة بتكرره [illegible] وهذا القول هو الظاهر [illegible] لا يثبت لها بالمرة الواحدة [illegible]

ك مقدم في خيار الزوجين الخ

ويجري هذا هل يطلق الحاكم او يأمرها به ثم يحكم قولان وعليهما اي الحكمين وجوبا الاصلاح
الاصلاح بين الزوجين بكل وجه امكن فان تعذر الاصلاح نظرا فان اساء الزوج عليها طلقا
عليه بلا خلع اي بلا مال يأخذ انه منها له ظلمه وبالعكس بان كانت الاساءة منها فقط
ائتمناه عليها وامراه بالصبر وحسن المعاشرة او خالعا له بنظرهما في قدر المخالع
به ولو زاد على الصداق ان احب الزوج الفراق او علما انها لا تستقيم معه وان اساءا
اي معا اي حصلت الاساءة من كل ولو غلبت من احدهما على الاخر فهل يتعين عند العجز عن
الاصلاح الطلاق بلا خلع اي لا لم ترض بالمقام معه او لهما ان يخالعا بالنظر على شيء
يسير منها له وعليه الاكثر تأويلان وفي الشيخ حتى ان قوله وعليه الاكثر راجع للقول
الاول ولم نر في كلامه رجوعه للثاني ا.هـ فكان على المصنف تقديمه على قوله او لهما الخ
واتيا الحاكم ان شاءا فاخبراه بما فعلا ونفذ حكمهما وجوبا ولا يجوز له معارضته ونقضه
ولو كان حكمهما مخالفا لمذهبه وقيل [illegible] حكم الحكمين [illegible]
الطلاق خلافا وللزوجين اقامة حكم واحد من غير رفع للحاكم على الصفة المتقدمة من
كونه عدلا رشيدا ذكرا فقيها بذلك وفي جواز اقامة الوليين اذا كان الزوجان محجورين
واحدا على الصفة اجنبيا منهما وكذا الحاكم ومنع ذلك تردد محله في الاجنبي كما اشار
اليه وكذا فيما يظهر حيث كان قريبا لهما معا قرابة مستوية كابن عم لهما واما ان
كان قريبا لاحدهما او اقرب منع اتفاقا او على القول بمنع اقامة الواحد لو اقيم
وحكم بشيء لم ينقض حكمه ولهما اي للزوجين ان اقاماهما اي اقاما الحكمين بدون رفع
للحاكم الاقلاع اي الرجوع عن تحكيمهما الا ان يستوعبا الكشف عن حالهما ويعزما على
الحكم والا فلا رجوع لهما ولا لاحدهما وكذا لو رضيا عند الحكم على الطلاق بالبقاء

رجع

وقال ابن يونس ينبغي اذا رضيا معا بالبقاء ان لا يفرق بينهما ومفهومه انهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الايقاع ولو لم يشترط عليه وان تخالفا واختلفا اي الحكمان في القدر اي العوض بان قال احدهما بعوض وقال الاخر بلا عوض فان لم تلتزمه اي المراة فالطلاق يلزم الزوج ويعود المال كما كان وان التزمته وقع وبانت منه ولما فرغ من الكلام على اركان النكاح وما يتعلق بها شرع في الكلام على الطلاق وبدا منه بالخلع فقال

فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به من الاحكام وهو لغة النزع وشرعا طلاق بعوض والطلاق لغة الارسال وازالة القيد كيف كان وشرعا ازالة عصمة الزوجة بصريح لفظ او كناية ظاهرة او بلفظ ما مع نية جاز الخلع بضم الخاء على المشهور وقيل يكره وهو الطلاق بعوض هذا هو الاصل فيه وقد يكون بلا عوض اذا كان بلفظ الخلع كما ياتي وبلا حاكم عطف على مقدر حال من الخلع اي حال كونه بحاكم وبلا حاكم وجاز بعوض من غيرها اي الزوجة ولو اجنبيا منها ان تاهل الدافع زوجة او غيرها لالتزام العوض بان كان رشيدا لا من صغيرة او سفيهة ذات ولي او مهملة ولا من شخص ذي رق ولو بشائبة بغير اذن الولي او السيد ورد المال في المسائل الثلاث لعدم جواز التبرع وصحته لكونه بلا اذن لانه ليس اهلا للتبرع وبانت المراة من زوجها ان لم يقل ان تم لي هذا المال او ان صحت براءتك فانت طالق فان قال ورد المال لم يقع بخلاف ما اذا قاله بعد صدور الطلاق او قاله لرشيدة لانه يجوز دفعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه وجاز الخلع من الاب عن المجبرة وصي المجبر والسفيه فلو قال من المجبر عن المجبرة لكان اشمل والمراد معا لو تايمت بطلاق او موت زوجها لكان له جبرها فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير اذنها وافهم قوله بخلاف الوصي

فهو وغير المجبر فليس له ان يخالع عنها بغير اذنها واما باذنها فله ذلك الا في قطعها ولو ابدل الاب بالمجبر وحذف قوله بخلاف الوصي لكان اشمل واصوب لان كلامه يوهم خلاف المراد وفي جواز خلع الاب عن السفيهة اي الغير المجبرة ومنعه خلاف محله اذا كان بغير اذنها من مالها واما برضاها او من مال الاب فيجوز قطعا وجاز الخلع بالغرر كجنين في بطن حيوان تملكه فان كان في ملك غيرها او انفش الحمل فلا شيء له وبانت وغير موصوف من عرض او حيوان وثمرة لم يبد صلاحها وعبد ابق وبعير شارد او باجل مجهول وله الوسط من جنس ما خالعت به لا مما يخالع به الناس وجاز الخلع على نفقة حمل اي بنفقتها على نفسها مدة حملها ان كان بها حمل او على نفقة ما يلحقه بها حولا او حمل الحاكم فان اعسرت انفق عليها ورجع به ان ايسرت وجاز الخلع باسقاط حضانتها اي على اسقاطها للاب بحضانته اولاده وتنتقل الحضانة ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله وجاز الخلع مع البيع كان تدفع له عبدا على ان تاخذ منه عشرة وبخالعها فلو كان في هذا المبيع ما يوجب منع بيعه كان يكون هذا العبد ابقا فالعبد الابق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الاخر في مقابلة العشرة التي اخذتها منه فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل العشرة المذكورة فهو بيع فاسد فالواجب ان ترد له العشرة ويرد لها نصف العبد والى هذا اشار بقوله وردت المراة لكابق للعبد الذي خالعت زوجها بنصفه وباعته نصفه الاخر بالعشرة معه اي مع ردها ثمن المبيع وهو العشرة التي اخذتها منه نصفه اي نصف العبد لانه ترد من يد زوجها لنفسها نصف العبد مع رد ها لزوجها الثمن الذي اخذته منه فهو يرد لها نصف العبد ونصفه الاخر لا يرد له بل هو في مقابلة العصمة فيصير مشتركا بينهما

وهي ترد له جميع ما اخذته منه وبانت ولو قال المصنف وردت لكل باقي العدة ما اخذته
ولها نفعه كله او بعضه وادخلت الكاف البعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها
الطير في الهواء ونحوها وبتأجيل للزوج المال المؤجل بمجهول اي باجل مجهول اذا خالعته
بدراهم مؤجلة لم يحل الا ان وقت انفا بقيمته اي بقيمة المؤجل المجهول اي على تعجيل قيمته
فالباء بمعنى على والكلام على حذف مضاف فيقوم العينا بعرض ثم العرض بعين وردت
دراهم ردية اي ردها الزوج عليها ان ظهرت ردية لياخذ بدلها جيدة الا لشرط بان
شرط عليها عدم الرد ولا مفهوم لدراهم فلو قال وردي خولع به لشمل
الدراهم وغيرها او ردت قيمة كعبد مما لا مفهوم كثوب خالعته به اذا كان معينا
استحق مبيعه لا يملك او حرية فترد له قيمته فان كان غير معين ردت مثله كالمثلي
كالمثلي والموضوع انه لا علم عندهما بانه ملك الغير فان علمت فقط فهو
قوله لان خالعته بما لا يستحق لها فهي وان علم هو فهو فيه لم يبين وردت الحرام
الحرام كخمر وخنزير ومغصوب علم به الزوج علمت هي ام لا ومسروق فكذلك وان
كان الحرام بعضا اي بعضه حرام وبعضه غير حرام كخمر وثوب ويفرغ الخمر ويرد المغصوب
لربه ويريق الخمر ويقتل الخنزير وقيل يسرح ولا شيء له اي للزوج على الزوجة في نظير
الحرام كلا او بعضا كتأخيرها دينا فتشبيه في قوله ولا شيء له كما لو خالعته على
تأخير دين فات حل عليه اي على زوجها فان التأخير يرد لانه سلف جر نفعا لها وهي
العصمة وبانت ولا شيء له عليها وتأخذ منه الدين حالا ومثله سلفها له
ابتداء او تعجيلها دينا له عليها وكعتقها على خروجها من مسكنها الذي
طلقها فيه فانه يرد بان ترد الزوجة له لانه حق الله ولا يجوز لاحد اسقاطه وبانت
منه

منه ولا شيء عليها للزوج اللهم الا ان يريد انها تتحمل باجرة المسكن زمن العدة فما
مالها فيجوز وكعتقها على تعجيله لها ما ادعي بناء عليه لاجل عليها قبوله قبل اجله
بان كان طعاما او عرضا من بيع فيرد ويبقى الى اجله لانها حطت عنه الضمان على ان زادها
العصمة وهل كذلك يمتنع ويرد الدين الى اجله ويكون الطلاق بائنا ان وجب عليها
قبوله قبل اجله كالعين والعرض والطعام من قرض لان من عجل ما اجل عد مسلفا وقد
انتفع باسقاط النفقة عنه في العدة او انتفع باسقاط سوء القضاء
الاقتضاء ان تعسر اي لاحتمال عسره عند الاجل فيؤدي الى ذلك او لا يمتنع ولا يرد
الدين الى اجله ويكون الطلاق رجعيا لانه كما طلق واعطى تاويلان اوجههما الثاني لان
ما يجب قبوله لا يعد تعجيله سلفا عند اهل العلم ودفع سوء القضاء ما ثبت فقد رد انه لو
عجله وجب قبوله واسقاط نفقة العدة قد رد بان طلقها بلفظ الخلع وقوله وبانت
الزوجة منه حيث وقع بعوض تم العوض للزوج او لا بل ولو بلا عوض ان نص عليه اي على لفظ
الخلع في المصنف اسقط منه اداة الشرط او على الرجعة عطف على بلا عوض اي بانت منه
ولو وقع بلا عوض او بعوض ونص على الرجعة بان قال طلقتك طلقة رجعية وكذا اذا تلفظ به
الخلع ونص على الرجعة لا يقع الا بائنا كاعطاء مال لزوجها في العدة من طلاق رجعي على
نفي الرجعة اي على انه لا يراجعها فقبل ذلك فتبين اي يقع عليه طلقة اخرى بائنة
كبيعها اي بيع الزوج زوجته في مجاعة او غيرها او تزويجها اي تزويجه اياها لشخص
فانها تبين منه ولو وقع ذلك منه هزلا وينكل نكالا شديدا والمختار نفي اللزوم للزوج
الطلاق فيهما اي في البيع والتزويج وهو ضعيف والمذهب الاول وبانت بكل طلاق حكم
به او قضته الزوجة او العاقلة الا اذا حكم به لايلاء او عسر بنفقة فرجعي ولو قال

وعدم نفقة لشمل من غاب موسرًا لم يترك عندها ما لا تنتفع منه ولم تجد مسلفا فطلق لها
الحاكم عليه وقد مر في النفقة بل لو رفعتها الا ان طلق رجعيا وشرط عليه نفي الرجعة
بأن يقول فيستمر رجعيا ولا تبينها وشرط مبني للمفعول فيشمل شرطهم وشرطها او
طلق واعطى او صالح زوجته على مال عليه لها مقرا او منكرا او اعطى لها شيئا من عنده
وهل يكون رجعيا مطلقا قصد الخلع ام لا او رجعي الا ان يقصد الخلع فبائن تاويلان
والراجح منهما انه رجعي مطلقا وهو في صالح والمعطي واما من طلق واعطى فر
رجعي قطعا وقال بعضهم في الفرع الثاني ليس المراد ان لها دينا عليه وصالحها على
اسقاط بعضه والا كان بائنا قطعا بل المراد انه وقع بينه وبينها صلح بوجه
ما اما لكون الحق عليها او لها عليه فصار انما طلاق الخلع بكسر الخاء
له موقعه وشرطه زوج او وكيله مكلف لا صبي ومجنون ولو كان الزوج المكلف
سفيها لان له ان يطلق بغير عوض فبه اولى او بوجه ولي صغير حر او عبد او ولي
مجنون سواء كان الولي اب او سيد او غيرهما كوصي وحاكم ومقدم مراد ا كان
الخلع لمن ذكر على وجه النظر ولا يجوز عند مالك وابن القاسم ان يطلق ولي عليه
عليهما بغير عوض لا اب زوج سفيه كالسيد عبد بالغ فلا يجوز لهما الخلع
عنهما بغير اذنهما اذ الطلاق بيد الزوج البالغ ولو سفيها او رقيقا لا بيد الاب او
الولي والسيد ونفذ خلع الزوج المريض مرضا مخوفا ومثله في حكمه كحاضر صف
القتال ومحبوس للقتل او قطع واشار بقوله ونفذ الى ان الاقدام عليه لا يجوز لما
فيه من اخراج وارث وورثته زوجته المطلقة في المرض ان مات من مرضه المخوف
الذي خالعها فيه ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو ازواجا دونه اي فلا
يرثها

يرثها ان ماتت في مرضه الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة ايضا لانه الذي اسقط
اسقط ما كان بيده وتعتبر في ارثها منه دونه فهو له ومطلقة في صحته
او مرضه اختارت نفسها فيه اي في مرض موته بان طلقت نفسها طلاقا بائنا نصا
ترثه ان مات فيه الا المرض طال او قصر ولا يرثها ان ماتت هي فيه وان طلقت نفسها
طلاقا رجعيا فانه يرثها كما ترثه ويقوله فيه متعلق بمحذوف اي اختارت او اوقعت
الطلاق فيه ومولى منها اي وكزوجة مولى منها زوجها في صحته او مرضه وانقضى الاجل
ولم يف ولا وعد فطلق عليه في مرضه وانقضت العدة فماتت من مرضه فانها ترثه ولا
يرثها فان ماتت قبل انقضاء العدة ورثها كما ترثه لانه رجعي وملاعنة في مرضه
المخوف فانها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وان كانت فسخا
فاشار بقوله وملاعنة الى انه لا فرق بين الطلاق والفسخ او قال لها وهو في صحته ان
كلمت زيدا مثلا فانت طالق فاحنثته فيه اي في مرض موته فيتم دونها او طلق
زوجته الكتابية او الامة في مرض موته ثم اسلمت الكتابية او عتقت الامة في مرضه
فيتم دونها او تزوجت المطلقة في مرض الموت غيره اي غير المطلق لها في مرضه
بعد انقضاء عدتها وورثت ازواجا كثيرة كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه
وان كانت الان في عصمة زوج صحيح والمتبادر ان نفاس مطلقها في المرض المخوف
يمنع منه تبين منه اهل المعرفة ولو صح المريض المطلق طلاقا رجعيا بعد قوله لم
طلقها صحة بينة ثم مرض ثانيا فطلقها في هذا المرض الثاني طلاقا بائنا او
رجعيا ثم لم يقوله ثم مات من مرضه الثاني لم ترث الا اذا مات في عدة الطلاق الاول
الرجعي ومثل ذلك ما اذا طلقها رجعيا في الصحة ثم مرض فارتجعها فيه ثم

فقد ثبت انه بغير شيء من عدة الاول والاقرار به ابان الطلاق فيه اي في المرض بأن قال المريض
كنت طلقتها قبل مرضي بزمن سابق بحيث تنقضي العدة او بعضها فيه كإنشائه اي
مثل انشاء الطلاق في المرض ولا عبرة باسناده لزمن صحته فترثه ان مات من ذلك
المرض ولو تزوجت غيره وامّا هو فيرثها في العدة ان كان رجعيا لا ان كان بائنا او
انقضت عدة عدة والعدة تبتدأ من يوم الاقرار في المرض لا من اليوم الذي اسند اليه
الطلاق وصح ان لم تشهد له بينة على اقراره والا عمل بها فتكون العدة من الوقت
الذي ارخته البينة ولا ارث بينهما اذا انقضت لو كان بائنا وان شهد على الزوج
بعد موته بطلاقه لزوجته في صحته او في مرضه وانقضت العدة على حسب تاريخهم
واستمر الزوج لموته معاشرا لها معاشرة الازواج فانها ترثه كما تقدم اشاده
بقوله فكالطلاق في المرض لكنها تعتد عدة وفاة لاحتمال طعنه في الشهادة
لو كان حيا والتشبيه ليس بتام **والموضوع** ان الشهود غير ...
الشهادة بكغيبة اذ لو كانوا حاضرين عالمين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون
بالجهل وان اشهد الزوج به اي بانشائه او بالاقرار به ثلاثا او دونها بائنا ان
قال للبينة اشهدوا انها طالق او اني كنت طلقتها في سفر او حضر ثم قدم و
وطئ المشهود بطلاقها انكر بوطئها وانكر الشهادة اي المشهود به من
الطلاق فرق بينهما ولا عدة تلزمها من يوم الحكم بشهادة البينة لا من اليوم الذي اسند
اسندت اقراره فيه وكانت عليه على المشهور لانهما على حكم الزوجية حتى يحكم
الحاكم بالفراق بدليل ان العدة من يوم الحكم به ولانه كالمقر بالزنى الراجع عنه ولو
ابانها الزوج في مرضه المخوف ثم تزوجها فيه فكالمتزوج في المرض

الظاهرة تعليل فسخ النكاح الثاني الفرع المهر لانه من الثلث ولا يدري ... عمله
الثلث او لا فلو تحمل بالمهر اجنبي لم يفسخ لثبوت المهر ... الا حنفي والارث
بالنكاح الاول كما نقله ق و ... بدائع ... و

بفسخ قبل البناء وبعده لانه فاسد لعقده ولها الاقل من المسمى وصداق المثل من
الثلث ويعجل الا ان يصح المريض كما مر والتشبيه لافادة ان الفسخ ابدا وما معه من المهر
الصداق واما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول ولم يجز خلع المريض
مرضا مخوفا يحرم عليها وكذا عليه لانه معين لها على ذلك فالمصدر مضاف للفاعل
ونفذ الطلاق ولا توارث بينهما ولو لم تنتسب في عدتها وانما الطلاق في المال الذي اخذه
منها كما اشار له بقوله وهل يرد الخلع بمعنى المال المخالع به لها او لوارثها ان ماتت
واما الطلاق البائن فنافذ لا يرد وفيه اشارة لتاويل الخلاف لابن القاسم حمل الغولها
ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها على الطلاق او يرد الزائد
منها ان لو ورث بتقدير عدم الخلع يوم موتها كرف للمجاوز له يرد المجاوز لارثه
في يوم موتها لا يوم الخلع واذا كان المعتبر يوم موتها وقف جميع ما خالعت به لا الزائد
الزائد فقط تاويلان امينا الفر الا موتها لينظر هل هو قدر ارثه او اقل فيأخذه او اكثر
ما ارثه فيرد الزائد وفيه اشارة لتاويل الوفاق يحمل قول ابن القاسم بعد تعضها المد
المنقح وانا ارى انها اذا اختلعت منه باكثر من ميراثه منها فلم قدر ميراثه ويرد
الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه فاقل فالخلع جائز ولا يتوارثان **انتهى**
على الوفاق لقول مالك يحمل قول مالك لم يجز اي لم يجز القدر الزائد على ارثه اي انه يبطل
القدر المجاوز لارثه مما اختلعت به فيتراو ... **والراجح** تاويل الوفاق فكان الاولى
للمصنف الاقتصار عليه وان نقص وكيله اي وكيل الزوج عن الخلع عن مسماه اي عما سماه
الزوج له بان قال للوكيل خالعها بعشرة فخالعها بخمسة لم يلزم الخلع ولا يقع الا
الطلاق لان الوكيل معزول عن ذلك لعدم الطلاق الا ان يتمم الوكيل او الزوجة فيلزم ولا

مقال للزوج ان لا تقم الوكيل اذ لا منة تلحق الزوج او اطلق الزوج ابتداء للوكيل او الطلق لها اى للزوجة بان لم يسم شيئا فنقص الوكيل او الزوجة عن خلع المثل حلف الزوج انه اراد خلع المثل و لم يلزمه طلاق الا ان تتمه هو او الوكيل فيلزم و فى البيان فى الصورة الثانية ان قال لها ان اعطيتنى الف فخلع او مال بالتحكيم فانت طالق و اما ان قال لها ما اخالعك به فلم تطلب خلع المثل بلا يمين و اما ان اتى بالطلع معرفا فلم تطلب ما زاد على خلع المثل بيمين انظر الحاشية تأمل و ان زاد وكيلها على ما سميت له او على خلع المثل ان اطلقت فعليه الزيادة على ما سمت او على خلع المثل و لزمها خلع المثل الا ما سمته او خلع المثل حيث اطلقت و الطلاق لازم على كل حال ورد الزوج المال الذى خالعها به و كذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع و لدها او نفقة حمل او اسقاط حضانة حيث طلقت ذلك و ادعى بعد الخلع انها ما خالعته الا للضرر يجوز لها التطليق به بشهادة سماع و اولى بشهادة قطع على الضرر و بانقاً منه و لا يشترط فى هذه البينة السماع من الثقات و غيرهم بل لو ذكرت انها سمعت منهم لا يقبل شهادتهم كالنحو و نحوهم عمل على شهادتهم ورد المال المخالع به لها بشهادة شاهد واحد او امرأتين بالقطع على الضرر بيمين او شاهد بغير حجة و لا يضرها اى الزوجة فى طلبها رد المال من الزوج اسقاط البينة المسترعية يعنى العين بعد ما الف بمعانيه باء لمجاوزتها فلا تقاوم و المراد ببينة الاسترعاء هنا البينة التى اشهدتها اذا شهدت بالضرر فى العقد الزوج و اشهد عليها انها خالعته باسقاط حقها من الخلع بالبينة الشاهدة لها بالضرر فلا يلزمها ذلك الاشهاد و الاسقاط و لها الخلع ببينتها و ترد منه المال على الاصح لا ما ضررها يحملها على ذلك او طلقها ان تشترع و نفا منه لها بينة فى نحو علمت بها و اما اذا كانت تعلم بعيب نكس ان لها الرجوع و لا يضرها ايضا اسقاط البينة المسترعاة و لا يمين بها و هو اولى بقبلها الاسترعاء حمله على المسئلة الاولى و ان كان الاسقاط فى الجميع لا ... ابو الحسن ... و نفذ ... غير مستنكر ضرر او اسقطت ... فلا يسقط ذلك حقها لانها تقول لعلم ان ذلك

اللهم صل على الحبيب

المعنى الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة فى باب الصلح فلو قال و لا يضرها اسقاط بينة الضرر لكان اخصر و يفهم منه انه لا يضرها اسقاط البينة المسترعية بالمعنى المذكور فى باب الصلح و هى ما اذا اشهدت بينة بالضرر ثم اشهدت اخرى انها ان اسقطت بينة الضرر فليست بملتزمة لاسقاطها فى الخلع و اشهدت عند الخلع باسقاط بينة الضرر فلا يضرها ذا الاولى الخلع بها و لا يصح حمل كلام المصنف عليها القول على الاصح اذ هو لا يجرى الخلاف و انما قال و رد الزوج ما خالع به فى شيوق كونها مطلقة طلاقا بائنا متروقف الخلع لانه خلعهم لم يصادف محلا لا رجعيا او لم تنقض العدة فلا يرده لها لان الخلع قد صادف محلا لان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق او لكونه اى النكاح فسخا بطلاق للاجماع على فساده كالمحل بمسنة او الحرم فيرد ما اخذه منها العدم ملكية الزوج للعصمة او لعيب خيار بجذام علمت به اى بالزوج بعد الخلع فيرد لها ما خالعها به اذ لها الرد بلا عوض او قال لها ان خالعتك فانت طالق ثلاثا فخالعها رد الثلاث و رد المال لانه لم يصادف الخلع محلا لانه لم يقع خلع الا بل الطلقا او قال و احدة فلا يرد المال فى رجعية لطلقة بائنة باقية بالتعليق برد المال ابعدا و الاكثر يلزمه الثلاث واحدة بالخلع و اثنتان بالتعليق و جاز شرط نفقة ولدها اى جاز الخلع على ان يشترط عليها نفقة اى اجرة رضاع ما تلده و هو الان فى بطنها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل اى فلا نفقة لها فى نظير حمله تبعا للخلع على اسقاط اجرة الرضاع مدته و لو قال و جاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها فى حمله لكان اخصر و نحو ما قاله الامام و قال ابن القاسم بل لها نفقة فى حمله لانهما حقان اسقطت احدهما فيبقى الاخر

ورجع

الخلع للضرر

فلا بد بشهادة سماع على الضرر قال ... عن ابن رشد ... المتيطى انه لا بد من اليمين قال بعض الشيوخ و هو الصواب هـ

معنى الاسترعاء انها اشهدت قبل عقد الخلع انها متى افتدت من زوجها بشيء فليس هو عن طوع منها و لا لقرار و انما تحملها عليه الضرورة و الرغبة فى الاعتزال حصلت لها الخلع و انها متى اسقطت ... العلم و غيره ... هنا هو ... يقتضى ان الاسترعاء كذلك و اعلم ان هنا ثلاث مسائل صرح بها ... و ان اعترفت فى عقد الخلع بالطوع و كانت استرعت فلها الرجوع باتفاق و كذلك ان لم تسترع ... و الاولى ... الاسترعاء و الاسترعاء ... ابن العطار ... لها ...

مو ...

و القاعدة ان المعلق و المعلق عليه يقعان معا فى وقت واحد و لم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث ليسقط بدل المال هـ

و ما قاله الحق مشكل لان قاعدة السبب و المسبب و الشرط و المشروط تقتضى الاول هـ

قال ابن ع هو احسن من ان يكون شرط ذلك عليها حال حملها بذلك الولد او بعد وضعه و لا ينبغى ان يعد علاحد الوجهين فى قوله فلا نفقة للحمل ... ان لا حاجة لتعقيبه و الله اعلم

صح

ولو ما لعها على رضاع ولدها او ملاه تنفق على زوجها المصالح لها او غيره مدة رضاع ولدها سقطت نفقة الزوج المصاحبة لنفقة الرضيع المشترط عند الخلع او بعد غيره كشرطه نفقتها على ولده الكبير او على اجنبي مدة او مضافة لنفقة الرضيع وسقط زايد على مدة الرضاع شرط كنفقتها على ولدها الصغير مدة بعد مدة الرضاع ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء ايضا وانما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معسرا او مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير امه ولان الرضاع فيجب عليها حيث مات الاب وهو معدم فشم ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر وعدم لزومه للزوجة وان كان هو رواية ابن القاسم عن مالك ضعيف والمعول عليه انه لا يسقط عنها بل يلزمها ذلك قطعا حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبه في السقوط عن الزوجة قوله كموته اي الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن امه ما بقي وليس للزوج ان يرجع بما بقي منها الا اذا كان عادتهم عدم الرجوع والا رجع عليها وان ماتت امه قبل الحولين او انقطع لبنها او لم ولدت ولدين او اكثر بعدها من تركتها بعد موتها مدة الكمال برضاعه في بقية الحولين وعليه اي الزوج نفقة العبد الآبق والبعير الشارد المخالع بهما او مرادا بالنفقة الاجرة في تحصيلهما وتعاطيهما وشرابهما الى وصولهما له الا لشرط من الزوج انها عليها فيلزمها لا نفقة جنين خولع عليه فليست على الزوج الا بعد وضعه لانه ملكه بمجرد الوضع الاستثناء منقطع وأجبر بعد وضع على جمعه مع امه في ملك واحد بان يبيعاهما من شخص واحد او يشتري احدهما

منا صاحب

من صاحبه وانبغي الجمع فيه جوز لان التعريف هنا للعهد وقال الاول ان يقول واجبرا لقا التفقين وفي كونها نفقة شرط بتم خلاصها وفع الخلع عليها من سقي وعلاج عليهما لتعقد والتسليم او شرعا او عليه لانه ملكه قد تم وهو الراجح قولان وكفت المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق فيما عرفهم المعاطاة كان تعطيه شيئا او تعين حجة فيقبلها انزابها او تقبيلا او يقطع حبلا فيقطعه وان لم تعطه شيئا كان رجعيا وان علق الزوج الخلع بالاقباض او الاداء كان اقبضتني او اديتني كذا فانت طالق لم يختص الاقباض او الاداء بالمجلس الذي قال لها فيه ذلك بل متى اعطته المعلق منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى ان الزوج لا يجعل التمليك اليها الا لقرينة تدل على انه اراد المجلس فقط فيتقيد به عملا بالقرينة ولزم في الخلع على الف عين نوعها كالف دينار او درهم وفي البلد يزيد ومحمدية او الفارسية في القسم وفي البلد القاس والمعمر الغالب لا بد منها الغالب مما يتعامل به الناس من المحمدية او البزيدية فان لم يكن غالب اخذ من كل منها المتساوي بنصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل وهكذا ولزم البينونة الطلاق البائن ان قال لها ان اعطيتني الفا فارقتك بالماضي او افارقك بالمضارع وهو مجزوم لانه جواب الشرط واعطته ما عين او الغالب منه ولو بعد المجلس الا القرينة تخصصه بالمجلس اذا متى اعطيتني وقع ما كان مع قرينة حال او مقال الالتزام للتعليق في الصورتين فيحبس او قصد الوعد بالفراق ان ورطها اي اوقعها في ورطة بان باعت متاعها فيحبس على ايقاع الطلاق للتوريط ولا يلزم من بحرج ايانها بالالف لانه وقع خلعا والظاهر المصنف او قال ان لم تعطيني الالف فطلقتك ثلاثا فطلقة واحدة فيلزم البينونة ويلزمها الالف لا ما

فصح ها البينونة وقد حملت والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي ولا كلامة نعيا المدونة انه لا يلزمها الالف الا اذا طلق ثلاثا او بالعكس اي قالت طلقني واحدة بألف وطلقها ثلاثا فيلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة او قالت له ابني بألف او طلقني نصف طلقة او ثلث طلقة بألف او قالت ابنه في جميع الشهر بالف اي جعلت الشهر ظرفا للزاك فقال فيلزمها الالف التي عينتها مع البينونة او قال لها انت طالق بالف غدا فقبلت في الحال فتطلق في الحال ويلزمها الالف او قال انت طالق بهذا الثوب الهروي بفتح الهاء والراء واشار لثوب حاضر فاذا هو ثوب مروي بفتح الميم وسكون الراء نسبة لمرو بلدة من بلاد خراسان كهراة فتبين منه ويلزمها الثوب لانه لما عينه بالاشارة كان المقصود ذاته لا نسبته الى البلد وهو معين ولو وقع الخلع على ثوب هروي غير معين فتبين انه مروي فان كان ذلك قبل قبوله فاخذه منها لم يلزمه طلاق وان كان بعده لزمه الطلاق ويلزمها الهروي واما ان قال انت طالق على هروي وانت بمروي لم يلزمه طلاق لانه تعليق معنى او طلقها بما في يدها مختفيا وفيه متمول لزمته البينونة على ما في يدها ولو تافها كزبيبة او حبة او لا متمول فيها بان لا يكون فيها شيء اصلا او شيء غير متمول كتراب فتبين منه على الاحسن لانه ابانها مجوزا لذلك كالغير فيفتش الحمل لا ان خالعته بها اي بشيء معين لا شبهة لها فيه بان كانت عالمة بانه ملك غيرها فلا يلزمه الخلع لانه خالعها على شيء لم يتم له وظاهره ولو اجازه مالكه وفي المعيب يلزمه الخلع ويلزمها مثله وما لها فيه شبهة يلزمها القيمة او خالعته بتأجير اي دون خلع العبد في قوله لها ان اعطيتني ما اخالعك

به فانك لما الفاتم يلزمه خلع ويحل بينه وبينها وان يدع انه اراد خلع المثل ولا يصدق عليه اذ قوله ما اخالعك به مصروف عرفا لخلع المثل فان ادعى لم يلزمه والا فلا او قال لها طلقتك ثلاثا بالف فقبلت منه طلقة واحدة بثلثها اي ثلث الالف فما يلزمه طلاق اذ من حجته ان يقول لم ارض بطلاقها الا بالف لا باقل ولذا لو قبلت الواحدة بالالف لزمته الواحدة بها او ان ادعى الزوج الخلع وادعت هي الطلاق بلا عوض او اتفقا على الخلع وادعى قدرا كثيرا كالعشرة وادعت هي اقل كخمسة او ادعى جنسا كالعبد وادعت غيره كشاة حلفت في المسائل الثلاث وبانت ولا شيء عليها في الاولى وعليها ما ادعته في الاخريين فان نكلت حلف واخذ ما ادعى فان نكل فالحق كما قاله المصنف والقول قوله بيمينه ان اختلفا في العدد اي عدد الطلاق واتفقا على العوض او عدمه بان قالت قد طلقتني ثلاثا وقال الزوج بل واحدة كدعواه اي الزوج موت عبد غائب غير الباخلة العقد به قبل الخلع وادعت موته بعده او ادعى عيب الخلع بعيب ان عيبه كان قبله اي قبل الخلع فالقول له في المسألتين لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه فعليها البيان والظاهر بيمينه وان ثبت موته بعده اي بعد الخلع فلا عهدة اي لا ضمان عليها بل مصيبته منه لان الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد بخلاف البيع فان ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري واما لو خالعته على ابق فلا عهدة عليها مطلقا مات او تعيب قبل الخلع او بعده الا ان تكون عالمة بحصوله قبله فيلزمها قيمته على غرره

فصل في طلاق السنة اي الطلاق الذي اذنت السنة في فعله وليس المراد انه سنة لانه ابغض الحلال الى الله الطلاق ولو واحدة وانما المراد المقابل للبدعي والبدعي اما مكروه او حرام كما يأتي واعلم ان الطلاق

وانحل ملك اليه سلمون وهو الاظهر في التوضيح حيث قال ... وموضع الثلاث في الخلع ... كلام مردود الخلع ... البينات

العارض في باب الخلع ضمانه من الزوج بخلافه في باب البيع

ما حيثما هو جائز وقد تعتريه الاحكام الاربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب ام السني ما استوفى الشروط الاتية ولو حرم وما لم يستوفها فبدعي ولو وجب كالمولي يقع عليه الطلاق بعضها من بعفة او وطء وتصريح انه تقدم معم واشار الى شروطه وهي اربعة بقوله واحدة كاملة اوقعها بطهر لم يطاها فيه بلا ارداف في عدة وبقي شرط وهو ان يوقعها على جملة المراة لا بعضها والا يشتمل على جميع هذه القيود بان فقد بعضها كان اوقع اكثر من واحدة او بعض طلقة او في حيض او نفاس او في طهر مسها فيه او اردف اخرى في عدة رجعي فبدعي وكذا ان اوقعها على جزء المراة كيدك طالق والبدعي اما مكروه او حرام كما قال وكره البدعي الواقع في غير الحيض والنفاس كما لو طلقها في طهر مسها فيه او اكثر من واحدة او اردف في العدة ولم يجبر المطلق على الرجعة في المكروه وكونه شبيها في عدم الجبر فقوله كقبل الغسل منه اي من الحيض او قبل التيمم الجائز بدل الوضوء بعد الطهر لعدم الماء وانما كان تشبيها في عدم الجبر فقط دون الكراهة لان الحكم المنع كما هو مذهب المدونة وهو الراجح ومنع الواقع فيه اي في الحيض وكذا في النفاس ووقع اي لزم الطلاق واجبر على الرجعة ولو لم يتعمد الايقاع فيه كمن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلتها زمنه ولو اوقع الطلاق في طهر لمعتادة الدم اي على امراة يعاودها الدم لما اي زمن يضاف فيه الدم الثاني للاول وهي التي تقطع طهرها بان عاودها الدم قبل طهر تام وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فانه يجبر على رجعتها وانما لم يحرم عليه طلاقها بان كان عدم عودة الدم على الارجح عند ابن يونس وهو المعتمد والاحسن عند الباجي عدمه اي عدم الجبر

الجبر لانه لما طال الطهر والجبر يستمر لاخر العدة اي اذا غفل عنه حتى الطلاق فانه يجبر الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فانه يجبر على رجعتها ما بقي شيء من العدة هذا هو المذهب وقال اشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام اباح فيه طلاقها فلا يكن للاجبار معنى والاجبار انما يكون من الحاكم او لا بان ارتجاعها والا امتثل فان ابى هدده بالسجن فان ابى بعد التهديد سجن بالفعل فان ابى ضربه بالفعل ويكون ذلك كله بمجلس واحد لانه معصية فان لم يرتجع فبالحكم والا ارتجع الحاكم بان يقول ارتجعت لك زوجتك وجاز الوطء به اي بارتجاع الحاكم ولو لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته وجاز به التوارث والاحب للمراجع طوعا او جبرا ان اراد طلاقها بعد الرجعة ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وانما امر بعدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لان الارتجاع جعل للصلح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكره الطلاق وفي منعه اي الطلاق في الحيض منقول بمنعه وهذا قبيل مفهوم وقوله خلاف مبتدأ وهل منعه في الحيض لتطويل العدة عليها لان اول العدة اول الطهر وجميع ايام الحيض التي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة ولا هي فيها وقيل المنع معلل بالتطويل واستدل على ذلك بهذا القول بامرين ذكرهما في المدونة اشار لهما المصنف بقوله لان فيها جواز طلاق الحامل في الحيض ولان فيها ايضا جواز طلاق غير المدخول بها فيه اي في الحيض اذ لا تطويل عليهما لان عدة الاولى بالوضع والثانية لا عدة عليها ومنعه في الحيض ليس بمعلل بل لكونه تعبدا والتشبيه الدال ادلة اشار لاولها بقوله لمنع طلاق المختلعة في الحيض مع انه جاء من جهتها ولذا

هذا القول شهره ابن الحاجب ... هو ظاهر المذهب ... ولانه ذكر المصنف ... علة المنع في الطلاق في الحيض ... لان كتابه ليس موضوعا لبيان الاسباب وانما هو موضوع للاحكام

ولثانيها بقوله وأجل عم بالجواز فيه وإن غيبت بالطلاق فيه ولو كان للتطويل لجاز
إذا رضيت ولثالثها بقوله وجبر على الرجعة وإن لم تقم بعضها ولو كان للتطويل لم
يجبر إذا لم تقم عليه بذلك راجع لقوله لتطويل العدة بعضها أو ميتة إذا
ادعاها عليه ووقت الطلاق وادعى طهرها ونزاعها وهي حائض فلا تكلف بإدخال
خرقة في فرجها وينظرها النساء وهذا هو المعتمد ورجح ابن يونس والأولى
التعبير بالاسم لأنه من الخلاف بإدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء بعد
إخراجها منه فإن رأين بها أثر الدم صدقت والإجلاء إلا أن تبين بهما أي الزوجان
للحاكم حال كون الزوجة قائمة أي القول قوله أي الزوج فلا يجبر على الرجعة وعجل
وجوبا فسخ النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء وبعده كالنكاح مسمى والمتعة
وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء في زمن الحيض ولا يؤخر حتى تطهر إذ في
التأخير إبقاء مفسخة وعجل الطلاق على المولي في الحيض إذا حل الأجل ولم يف
بكتاب الله وأجبر على الرجعة بالشفقة لا يعجل الفسخ في الحيض لعيب الطلع
عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون بل يؤخر حتى تطهر ولا على المولي قبيله وأما
وإبقاؤه كسبيه في عبده وولي في محجوره إذ هو في تقسيم موقوف على الإجازة
والعسر بالنفقة إذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض وفي النفاس بل حتى
تطهر كاللعان يقع فيه ولا يرتفع حمل فلا يؤثر عذابا في الحيض ومنع أي عجلت الطلاق
في قوله لها أنت طالق ثم للطلاق ونحوه كالحج وأفرط وأتعمد والكنر لا يصح
مدخولا بها ولا وتحرز الثلاث أيضا في قوله لها أنت طالق ثلاثا للسنة
لأنه بمنزلة قوله أنت طالق في كل طهر مرة وهذا إن دخل بها وإلا فواحدة ففيه

أركان الطلاق

والمعتمد الثلاث أي بطل شبيه في لزوم الواحدة قوله كغيره أو أخسستها وأجعلها إلا أن
ينوي أكثر أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو خبيثة أو شامخة أو كالقصر أو كالجبل أو كالجمل
نظرا للفظ واحدة ولو قال لا أمر لك مع غيره أو بعض الحج أو بعضها للسنة فثلاث
فيهما أي في المدخول بها وغيرها

فصل

ركني الطلاق
هو هو مبرج مضاف لمعرفة فيعم فصح الإخبار عنه بالمتعدد فكأنه قال وأركانه أربعة
أهل والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه وأجيز الفضولي لأن الموقع في الحقيقة
هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع وقصد أي قصد
النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في
الكناية الخفية واحترز عن سبق اللسان في الأولين وعن قصدها في الثالث
ومحل أي عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي في قوله ومحله ما ملك قبله
وإن تعليقا ولفظ صريح أو كناية على تفصيله الآتي لا بمجرد نية ولا بفعل إلا العرف
كما مر والمراد بالركن ما تحقق به الماهية ولو لم يكن داخلا فيها وأشار لشروط
محلها بقوله وإنما يصح طلاق المسلم لزوجته ولو كافرة احترازا من الكافر فلا يصح
منه المكلف أي البالغ العاقل ولو سفيها فلا يصح من صبي وقوع عليه إذا ارتكب
في الشرع لأنه موقع له ولا من مجنون والمغمى مطبق إذا طلق حال جنونه ولا من
مغمى عليه ولا من سكران بحلال إلا أن حكمه حكم المجنون بقوله ولو سكر حراما معناه
إذا لم يكن المكلف سكر أصلا بل ولو سكر سكرا حراما فيصح طلاقه وهل صح طلاقه مطلقا
السكران بحرام إلا أن يميز فلا طلاق عليه لأنه صار كالمجنون أو يصح لأنه لم يطلقها
ميزام لا وهو المعتمد لأنه أدخله على نفسه تردد ومحل القول في السكران

فإن قلت كيف تصور شهادة البينة على سبق لسانه قلنا يمكن باعتبار دهاء على القرائن كما إذا كانوا في كلام فتكلم بذكر الطلاق هـ عدوي والأمير هـ

لزوم الجنايات والعتق والطلاق لم دون الإقرارات والعقود على المشهور وقوله في الفضولي ولو كافرا أو صبيا صحيح متوقف على الإجازة أيضا فإن لم يجزه الزوج لم يقع والعدة من يوم الإجازة فلو أوقعه وهي حامل وإجازة الزوج بعد الوضع أو بعد انقضاء العدة ولا يجبر على الرجعة إن أجاز بعد الحيض والغسل منه وينبغي أن يتوقف بيعها على عدم الجواز بخلاف بيعه بعد الخلاف إن لم ولو هزل كفر بأن لم يقصح بلفظ حل العصمة وهذا إنما يأتي في الصريح أو الكناية الظاهرة بأن خاطبها به على سبيل المزاح والملاعبة ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في الخبر لا إن سبق لسانه بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقا إن ثبت سبق لسانه وإن لم يثبت قبل في الفتوى دون القضاء أو لقن الأعجمي لفظه بالطلاق منه لمعناه فلا يلزمه شيء أو هذى بزوال معصية بوزن رقى من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له لمرض أصابه فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال لم أشعر بشيء مما وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة أو قال وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله قاله ابن ناجي وسلموه لم وجه نظر إذ كثيرا ما يتخيل المريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم أو قال مناديا لمن اسمها طالق يا طالق فلا تطلق في الفتيا ولا القضاء وقرينة في نداء طارق بالراء فالتفت باللام لالتفات لسانه في الفتوى دون القضاء وكذا في التي بعدها وقوله وطلقت مع البينة يرجع لهذه أيضا أو قال لإحدى زوجتيه يا حفصة

> هزلا ح

> تحت «فقال ابن ناجي»: ... الشيخ أحمد الدرديري ... ابن ...

> نقله الزرقاني وصححه ح

اللهم صل على الحبيب

> قال ابن عاشر في حاشيته: لا يلزم السكران إقرار وعقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود هـ

> في القاموس هزل كضرب ... لأن الناس يطلبون سلعهم ... القصاد هـ حشي

> في الخبر: ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية أخرى والعتق ... هـ حشي

> قوله أي لا تكلف عليه في الفتوى ... كما قال فيه ... عليه في الفتوى ... أشهد أو لا وإنما ... حيث شهد ... الحكم ... بما كتب الطلاق ... ابن عرفة ... هـ بناني

> ... هـ حشي

يا حفصة تريد طلاقها فأجابته عمرة تظن أنه طالب حاجة منها أو قال لها أنت طالق يظنها حفصة أي المدعوة وهي حفصة تطلق مطلقا في الفتوى والقضاء وأما المجيبة ففي القضاء فقط والبه أشار بقوله وطلقتا بفتح اللام أي حفصة وعمرة وعمرة مع قيام البينة ولو قال في القضاء كان أحسن ليشمل قيام البينة مع الإنكار وحصول الإقرار عند القاضي وأجيب بأنه مقيد قيام البينة والمراد القضاء الشامل للإقرار أو أكره على إيقاعه فلا يلزمه شيء في الفتوى والقضاء لخبر مسلم لا طلاق في إغلاق أي إكراه بل لو أكره على واحدة فأوقع أكثر فلا شيء عليه لأن المكره لا يملك نفسه كالمجنون أو لم يكن فأصح أي كلام حل العصمة باطنا وإلا وقع عليه واعلم أن الإكراه إما شرعي أو غيره ومذهب المدونة الذي به الفتوى أن الإكراه الشرعي طوع يقع به الطلاق من أمثلة الإكراه الشرعي كما لو حلف بالطلاق لا أخرج زوجته فأخرجها قاض لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد يملكه لا باع فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل به عتق الشريك أو حلف لا اشترى فأعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه الطلاق على المذهب والمصنف رحمه الله اختار مذهب المغيرة ورجحه على مذهب المدونة المار الراجح بقوله ولو بكتقويم جزء العبد الذي حلف لا باعه أو لا اشتراه وكان الصواب العكس وادخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعيا أو في فعل داخل فيه حيز المبالغة فلا يحنث كحلفه بطلاق لا دخل دارا فأكره على دخولها أو حمل وأدخلها مكرها خلافا لابن حبيب القائل بالحنث في الإكراه الفعلي وهو مقيد بما إذا كانت صيغة بر كما مثلنا فإن كانت صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فهي طالق فأكره على عدم الدخول

> قوله أي بعضهم ... ضم الطاء ... لأنه مطلوب ... المنهج ... هـ

> ف القضاء

> تنبيه

> يظهر أن صوابه وضع هذه المبالغة إثر قوله أو في فعل لأنه من صور الفعل لا القول فصواب العبارة أو أكره عليه أو على فعل على ... لا كتقويم جزء العبد ... المشهور قاله ابن عاشر هـ بناني

> فإن قلت ... هذا التقييد ... قوله ... فيه ... إذا كان الإكراه في صيغة الحنث إنما هو على الشرع وهو ليس ... هـ بناني

اللهم صل على الحبيب

فإنه يحنث كما قدمه في اليمين حيث قال ولو حلف أنه لم يكره بيمين ومقيد بما إذا لم يأمر
الحالف غيره أن يكرهه وبما إذا لم يعلم أنه يكره وبما إذا لم يفعله بيمينه لا إذا دخلها المكره
طوعًا وأكرهها وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل الا
إن ترك المكره على التلفظ بالطلاق التورية مع معرفتها وعدم دهشته بالإكراه
والمراد بها هنا الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول هي طالق ويريد من
وثاق أو وجع بالطلق فإن تركها مع معرفتها حنث والمذهب عدم الحنث ولو مع
معرفتها وترك والإكراه الذي لا حنث معه يكون بخوف مؤلم ويكفي غلبة الظن ولا يشترط
تيقنه وبين المؤلم بقوله من قتل أو ضرب وإن قل أو سجن لها أو قيد ولو لم يطل أو صفع
في بكفه في قوله لذي مروءة بفتح الميم في الأرجح وضمها بملأ أي جماعة من الناس لا في
خلوة ولا غير ذي مروءة إلا أن قل فإن كثر فإكراه مطلقًا أو قتل ولده وإن سفل وكذا لو
بعقوبته إن كان بارًا أو بأخذ لماله أو بإتلافه وهل إن كثر بالنسبة له وهو الظاهر أو
ولو قل تردد لا بخوفه قتل أجنبي أي غير الولد من أخ وعم وأما قتل الأب فقيل إكراه كالولد
وهو الظاهر وقيل لا كالأخ وأمر ندبا بالحلف ليسلم الأجنبي بالطلاق فإنه لم يبين ولا إثم موقعه
ليسلم الأجنبي من قتل الظالم إن حلف له عليه وإن حنث وكفر اليمين بالله وكذا العتق والنكاح
والإقرار أي مثل الإكراه على الطلاق بما ذكر الإكراه على العتق إلخ أي إن لم تعتق عبدك أو لم
تتزوج فلانة بنتك أو تقر بأن في ذمتك كذا قتلتك أو ضربتك إلخ واليمين بالله أو غيره
نحو إن لم تحلف بالله أو بمشي إلى مكة أو بصوم العام أو بعتق عبدك على أن لا تخرج زيدًا
أو لا تخرج إلخ قتلتك إلخ ونحوه كالبيع والشراء وسائر العقود ولا يلزم شيء بالإكراه
بما ذكر وأما الكفر أي الإكراه على الإتيان بما يقتضي الانحراف به من قول أو فعل وسبه
عليه

الإكراه لا يكون بخوف ...

اللهم صل على الحبيب

١٣٢

وكذا [illegible] ... جليته الإيمان ولم ...

عليه الصلاة والسلام من ملك أو نبي مجمع على نبوته وقذف المسلم وكذا سب
الصحابة ولو بغير قذف فإنما يجوز الإقدام عليه أي الكفر لخوفه على نفسه من قتل فقط
لا بغيره ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وجد للمسلم القذف الأصغر مع القوت
أي يجوز رفعها بفتح حياتها ولو بميتة أو خنزير لا الأصغر لحرمتها فيجوز لها الزنى إذا لك
والظاهر أن مثله سد رمق صبيانها قياسًا على قوله أو قتل ولده وصبره أي المكره على القتل
كصبرها على الموت أجمل عند الله من الإقدام على الكفر والسب والقذف وأما إقدامها
على الزنى بالقتل الشنيع ولو رضيًا فلا يجوز بخوف القتل وقطع أي قطع السيف ولو أنملة
فلا يجوز بخوف القتل بل يرضى بقتل نفسه ولا يقطع أنملة غيره ولا أن يزني أي يمكن من
أو ذات زوج أو سيد فلا يجوز بخوف القتل وأما الطائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الإكراه
بالقتل لا غيره وبعد لزوم يمينًا قالت إني غيرها أي على الحلف بها نفيًا أو إثباتًا
كما إذا أكره على الحلف بالعتق أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة أنه لا يشرب الخمر ولا يغش
المسلمين أو ينصح فلانًا أو ليصلين أول الوقت فمتى شرب أو غش ولم ينصح
بما حلف عليه أو أخر الصلاة عن أول الوقت حنث ولا يجزى بعد ذكرها وعدم اللزوم
فلا حنث نظرًا للإكراه قولان وأما لو أكره على يمين متعلقة بمعصية كأن أكره على أن
يحلف ليشربن الخمر أو بمباح كمن أكره على الحلف ليدخلن الدار لم يلزمه اليمين
اتفاقًا وشبه في القولين قوله كإجازته أي المكره بالفتح بصيغة مضارع للفاعل
والكاف في قوله كالطلاق كالبيع بمعنى القتل فيدخل العتق والبيع والشراء ونحوها
أنه أكره على فعل ما ذكر ثم بعد زوال الإكراه أجازه كأن يقول صح ما لزمه من الإجازة نظرًا
للطوع أولًا لأنه التزم بنفسه ما لم يلزمه ولأن حكم الإكراه باق نظرًا إلى أنه وقع

النكاح الى حصل اكراهها لا بد من فسخه ولو اجازه لها بعد

سواء كان التعليق بالنية كقوله لاجنبية انت طالق ونوى ان تزوجها او انت طالق ان دخلت الدار ونوى ان دخلتها بعد نكاحها او بالبساط كقوله عند خطبة امراة هي طالق ... ونوى تزوجها ... عند الخطبة بساط يدل على التعليق مع فقد النية ... خش

بما سد الابع بعد قوله او الاسير الذي فانه يلزم ما اجازه وهو المعتمد ولا يدخل النكاح
تحت الاكراه فلا بد من فسخه ... الطلاق الملك من العصمة فما وقع
على العصمة قبله اي قبل نفوذ الطلاق وان تعليقه لاجنبية هو كان عند
خطبتها فعلها ... فقال عند خطبتها هي طالق او قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ونوى ان دخلتها بعد نكاحها ... وهي الاول فيقع
عليه الطلاق عقبه وجوبا بناء على اللغة الصحيحة اي عقب النكاح في الاول وعقب دخول
الدار في الثانية وعليه اي الزوج لكل منهما النصف اي نصف صداقها لكن في الثانية
ان دخلت الدار قبل البناء والا فجميع المسمى كما سيأتي قريبا وتكرر عليه
النصف كلما عقد عليها اذا اتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتها فهي
طالق الا بعد ثلاث اي الا بعد ثالث مرة وهي الرابعة ... قبل زوج فاذا
تزوجها رابع مرة قبل زوج لم يلزم فيه شيء كالاجنبي واما بعد زوج فيعود الحنث
ولزوم النصف الا ان تتم العصمة وما كان الا ان العصمة لم تكن حاصلة حين اليمين
وانما علق على مسألة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجا بها حين اليمين باذ انحصر اي
تعلق بالعصمة التي هي مملوكة فقط وان دخل بواحدة منهما فالمسمى فقط
ان كان والا فصداق المثل ... بقوله فقط عن من يقول يلزم صداق ونصف اي
النصف يلزمه بالطلاق بعد العقد واما الصداق فلدخوله وليس [illegible]
تشبيه لزوم المسمى بالبناء قوله كواطئ زوجته ... وقع على
طلاقها على دخول دار مثلا بعد حنثه اي وطئها بعد دخولها الدار [illegible] حنثه
او لم يعلم بالحنث وهو حرمة الوطء بعد الحنث وليس عليه الا المسمى
فقط

فيقع علقه هي ام لا كانت طائعة او مكرهة ولو وطئ مرارا فلو علم تعدد عليه الصداق
فيلزم من صداق المثل لكل وطئة بعد حنثه حيث كانت هي غير عالمة او كانت مكرهة
والا فلا شيء لها وان كان الطلاق بائنا او رجعيا وانقضت العدة والا فلا يتعدد
وسواء كان عالما بالطلاق علمتها هي ام لا اذ الرجعية زوجة كان ابقى كثيرا تشبيه في
لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ اي فكما يلزم الطلاق فيما
تقدم يلزم ايضا اذا قال كل امراة اتزوجها مما بقي قليلا او من بقي كذا او من الروم او
من السودان فهي طالق او ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها من كذا فهي طالق ثم
تزوج حيث ابقى من غير المحلوف عليها كثيرا منا الفساد في نفسه وان كان قبل النسخ
لما حلف عليه كان ابقى اهل مكة او المدينة واراد بقوله كثيرا تنبيها كثيرا من نساء او زمان
بدليل قوله او زمانا فقوله بذكر جنس او بلد متعلق بابقى كما مثلنا لهما او زمان
يبلغه عمره ظاهرا نحو كل امراة اتزوجها الى سنة كذا او في مدة عشر سنين طالق
وقوله ظاهرا اي غالبا وهي مدة التعمير ... ولا بد من بقاء مدة بعد ما [illegible]
يبلغ عمره ظاهرا يتزوج فيها او يحصل فيها النفع بالتزوج ... زوجته عند
حين اليمين فلا يلزم مطلقا ... الا ... تزوجها فيحرم عليه وله نكاحها
نكاحها اي الاجنبية المعلق عليها في قوله كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها الخ
ولها اي ابانها حيث كانت الاداة لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنسا ولا بلدا ولا زمنا
زمنا يبلغه عمره ظاهرا كما لو قال ان تزوجتها فهي طالق ولو ثلاثا فيجوز له
نكاحها وفائدته جوازه انه لا يترتب عليه المقصود من حلها انه انما
نقل لجهة المستقبل ولو بعد زوج حيث كان بالثلاث ولنا لو كانت الاداة

من بلد كذا

تقتضي التكرار او ذكر جنسا او بلدا لم يجز لزواجها العموم البلدية ولم تكن الاعادة
في قوله ان تزوجتها الا ان صار بعصيته كعادم الطول حيث خاف الزنى و
ابو التعليق في المغربية مثلا فيعتبر ان تكون الغربية مصرية وامها شامية والاو
تبع للاب ولو كانت عند اهلها بالشام ولزوجها المقامة على مصر ان تحققت غلبته
غالبا في ادعائها للاب انما لم تتغلب ولو طالت اقامتها [illegible] الا ان تزوج
من يقول لزم من جميع عملها ان نوى عملها وهو اقليمها او جرى به عرف والا
بان نوى خصوصها او لا نية له فتحل لزوم الجمعة ثلاثة اميال او ربع الفرسخ
[illegible] فتدخل بلاقى وجزيرة الفيل ومصر العتيقة وجميع ما في تربيتها كمن في
تربة الامام الليث [illegible] الطلاق لا يتزوج بمصر القواعد بها وان تزوج خارج
خارجها او ذكر [illegible] العرب والاماء
في بعضهن او ابقى قليلا [illegible] من نساء المدينة المنورة فلا يلزمه
شيء للحرج والمشقة كل امراة اتزوجها الا تفويضا فطالق [illegible]
وعمم الرغبة فيه او من قرية سماها وهي صغيرة [illegible] بنفسها دون المدينة
يلزمه يمين او قال كل من اتزوجها طالق حتى انظرها الا ان انظر اليها
فحقق فلا شيء عليه وله ان يتزوج من شاء او قال كل من اتزوجها من الابكار
طالق [illegible] قوله كل ثيب اتزوجها طالق فلا يلزمه شيء في الابكار لا فيهن
الا انه حصل بهذا التضييق ويلزمه في الثيبات لتحقق مقصود العكس فيلزم
في الابكار دون الثيبات او خشي على نفسه في المؤجل باجل يبلغه عمره كان قال
كل امراة اتزوجها في هذه السنة طالق العنت وتعذر عليه التسري
فله

قبله التزوج او قال ان اخر امراة اتزوجها طالق فلا شيء عليه ويتزوج ما شاء
هذا هو المعتمد وقوله او نوى وهو قدر الزوجة الاولى حتى ينكح ثانية فتحل الا
ولم نر كذا الا ان يوقف عن الثالثة حتى ينكح ثالثة فتحل الثانية وهكذا ضعيف
وعليه في هذه الاوقوفية كالاولى فاذا [illegible] بالاجل [illegible] يوم الرفع لان [illegible]
من يحنث في ترك الوطء فان انقضى ولم تعرض للطلاق معه [illegible] عليه واختار
اللخمي الاقامة الزوجة الاولى فلا يوقف عنها الا انه لما قال اخر امراة علمنا انه
جعل لنفسه او له بردها بيمينه ولو قال الرجل ان التزوج من اهل المدينة وهي
[illegible] التي اتزوجها من غيرها طالق فتزوج امراة من غيرها لم تطلق لخروجه
الصفة سواء تزوجها قبل ان يتزوج من اهل المدينة او بعد اذ هي فهي حملية
في قوة قوله كل امراة اتزوجها من غير نساء المدينة طالق او قبل او هي شرطية نحو
ان دخل الدار فكل امراة اتزوجها طالق فظاهر انه ان تزوج قبل دخولها لم تطلق و
فلا [illegible] قبل ان يتزوج فيها من المدينة لزمه الطلاق والاوجه والبين [illegible]
بقوله وتاول [illegible] الطلاق اذا تزوج من غير [illegible] وهو ضعيف
لكن المعتمد الاول [illegible] على الفعل [illegible]
الشيوخ بالرفع على انه نائب فاعل [illegible] حال التعليق [illegible] الزوجة المعلق
طلاقها على ان لا تدخل الدار [illegible] كان دخلت الدار حال
بينونتها ولو بواحدة كخلع او بانقضاء عدة الرجعي لم يلزم اذ لا ولاية له عليها
حال النفوذ بالفعل [illegible] وان كان له عليها الولاية حال التعليق وكذا من حلف
على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فلو قال المصنف فلو فعل الخ كان

قف هذا ما اطال المصنف فانه الزرقاني

اخره وانشمل قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه او ليقضينه حقه وقت كذا فقيل مجيء الوقت طلقها طلاقا لئلا يلزمه الحنث من مجيء الوقت وهو مصيم او قصد عدم الذهاب لم يلزمه من الثلاث شيء بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار وولي وشاهدين او يبقى له فيها طلقتان ولو نكحها بعد بينونتها وكانت بينونة غير مبتوتة كخولع او اطلق فعلق بعد نكاحها سواء علقه ايضا حال بينونتها الا حنث له بفعل لم يعد الا انه اليمين المعلق فيها شيء بان طلقها دون الغاية لعود الصفة عند نا لبقاء العصمة وعند الشافعي لا تعود مطلقا فان فيه من ومن كقوله ان دخلت انا او انت الدار فانت طالق فابانها ثم عاودها فدخلت بعد الاجل لم يحنث بل ولو كان نكاح عصمة وعلق بعد الاجل لم يحنث وقوله ولو نكحها انه مطلقا تزوجها قبل زوج او بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله ان يبقى الخ عما لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعل المحلوف عليه لم يلزمه من شيء لان العصمة المعلق عليها قد انتهت بالكلية ولو كان تعليقه باداة التكرار كالظهار تشبيه تام ان اذا قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم ابانها بعد ظلقات لم يلزمه شيء فلو نكحها ثم بعد فلقا لزمه الظهار ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء والا لم يبق كما اذا ابانها بالثلاث ثم نكحها بعد زوج ففعل المحلوف عليه لم يلزمه الظهار لزوال العصمة الاولى المعلق فيها بالتي عطف على مقدر هو متعلق مفهوم الشرط انه وان لم يبق منها شيء لم يلزمه شيء في المحلوف بها الا في المحلوف لها كان يقول لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك طالق فيلزمه طلاق من يتزوجها عليها

عليها ولا ينفعه فداء الطلاق وبانه بعقده فهو حقه
لها عليها ويلحقه جاحد وبانه نحو هيبة الا ما عرفه
قال في هبة العسل بها رجال
فاذا اسلف العزة فتقال انا هو كيف
هندا فانت طالق

عليها في العصمة الاولى وفي غيرها فلو طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فان التي تزوجها تطلق بمجرد العقد عليها وهو ضعيف والمعتمد اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط كالمحلوف بها لا يلاقيها المتقدم هنا واما المحلوف عليها ان لا يترك وطئها فلا تختص بالاولى كمن له زوجتان حفصة وهند وقال ان وطئت هندا فحفصة طالق فهند محلوف عليها كما ان دخول الدار محلوف عليه في قوله ان دخلت الدار فهي طالق فيلزم اليمين متى وطئ هندا ولو في عصمة اخرى بان طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ما دامت حفصة في عصمته او بقي من العصمة المعلق فيها شيء فلو طلقها ثلاثا ثم اعادها بعد زوج لم يلزمه اليمين ان وطئ هندا فلو قال المصنف كمحلوف لها لا عليها ففيها وفي غيرها لكان ماشيا على المعتمد مع ذكر المسائل الثلاث باختصار او طلقها اي المحلوف لها بائنا قال كل من اتزوجها عليك طالق طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوج اجنبية ثم تزوجها اي المحلوف لها بان اعادها لعصمته طلقت الاجنبية بمجرد عقده لانه صدق عليه انه تزوج عليها ولا حجة له في دعواه انه لم يتزوج عليها وانما تزوجها على الاجنبية وان ادعى نية فلا ينفعه ذلك الا ان قصد ان لا يجمع بينهما وقد جمع ان يحمل على ذلك وهل عدم قبول نيته لان اليمين على نية المحلوف لها ونيتها ان لا يجمع معها غيرها او لكونه بينة ومرافعة وقعت ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته تأويلان ولزم الطلاق فيها اذا قال كل امرأة اتزوجها طالق ما عاشت فلانة وسواء كانت فلانة تزوجته اولا ثم لا تحل له الا نكحها لغرض لزوم المقدر اي لزمه اليمين مدة حياة فلانة الا

قوله وهو ضعيف اي لان المعتمد فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب مع ان الحق ما لابن الحاجب وحاصل ما نقل هنا ان المحلوف عليها يتعلق على خلق اليمين بها في العصمة الاولى وغيرها كما ابانها في الايلاء وان المحلوف بها ايطلاقها يتعلق على تعليق اليمين فيها بالعصمة الاولى فقط كما تقدم واما المحلوف لها فهي محل النزاع والذي في كتاب الايمان من المدونة انها كالمحلوف بها في تعلق التعليق بالعصمة الاولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا الذي في كتاب الحوالة وابن حبيب وغيره واحد من المحققين المتأخرين وراوي ان هذا الحكم انما يكون في المحلوف عليها لا في المحلوف لها لا بالطلاق في الايلاء من المدونة انه استظهره من ما هو ابن الحاجب ومصطفى قال اخرا فظهر لك ان كلام ابن الحاجب هو الصواب

على عقده مضاف لان ظاهره قصده قال الشيخ مبارك

الاول لا يحسن التعبير والذي يقوله ابن ابراهيم عما ابن رشد قال ابن عرفة ولا ادري الان لابن رشد هو بينه

وهذا الاعتراض مكرر مع قوله في اليمين لكونها معه الخ

لو نبّر كونها في ملك غيره فلانت عتيق فإذا أبانها وتزوج وقال نويت بقوله ما دامت في عصمتي قبل منه في الفتوى والقضاء وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الطلاق الثلاث على الدخول لدار مثلا فَعَتَقَ بعد التعليق وَدَخَلَتْ بعد العتق لَزِمَتْ الثلاث لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حر فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعد ولو علق العبد على الدخول اثنتين ثم دخلت بعد عتقه بقيت له واحدة كما لو طلقها واحدة وهو عبد ثم عتق تبقى له واحدة لأنه كان طلقها نصف طلاقه وَلَوْ عَلَّقَ الحر طلاق زوجته المملوكة لأبيه الحر المسلم والمراد ما يرثه منه على موت أبيه بأن قال أنت طالق يوم أو عند موت أبي لم يلزم هذا التعليق لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ولو كان عليه دين وما جملتها الأمة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عقد محلا يقع عليه وجاز له وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا ولو كانت

الرابع ثالثة أقسام ما يلزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها أو غيرها ولا ينوي وما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وما يلزم فيه الثلاث وينوي مطلقا **فصل** في بيان أركان الطلاق قوله ولفظه الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى فهم اللفظ طلقت أو أنا طالق منك أو أنت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة أو الطلاق لي أو علي أو مني أو لك أو عليك أو منك ونحو ذلك لازم ونحوه لا منطلقة ومطلوقة ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو به الطلاق لأن العرف لم

ينقل

قوله ولو علق عبد الخ هذا وإن كان من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ إلا أنه لا يظهر فيه أثر نعم يظهر في المسألة الثانية وهي قوله لزمه اثنتان الخ وأما قوله كما لو طلق واحدة الخ فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ فالراجح على أثره وقوله في الأول لا يظهر فيه أثر فيه نظر بل أثره ظاهر إذ لا يلزمه الثلاث إلا باعتبار الحرية الموجودة حال النفوذ فلو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التعليق ما لزمه إلا اثنتان إذ هي التي يملك سواهما فتأمل والله أعلم

قوله ولفظه أي لفظ الصريح محصور في الألفاظ الأربعة دون غيرها من سائر الألفاظ وأشار بذلك المصنف لما نقل عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله منطلقة ومطلوقة

وهو المشار إليه بقوله فيما يأتي والثلاث في بتة وحبلك على غاربك

وهو المشار إليه بقوله والثلاث في كالميتة إلا أن ينوي أقل في المختار

أي في مدخول بها أو غيرها وهو قوله وثلاث في خلية سبيلك الخ

وموضع الطلاق دون نية بلفظ يطلق الزوجة من الذي انظر

بتقدير الذي يحل العصمة فهو من الكنايات الخفية واللزوم في لفظ من الألفاظ الأربعة المذكورة طلقة واحدة إلا لنية أكثر فيلزمه ما نواه وشبه في لزوم الواحدة إلا لنية الأكثر ما هو من الكناية الظاهرة بقوله كاعتدي فلو قال أنت طالق اعتدي فواحدة إن نوى إخبارها بالعدة وإلا فاثنتان كما لو عطفه بالواو وبخلاف العطف بالفاء فإنه دون العطف لكون الفاء للسببية وصدق بيمين في دعوى نفيه أي نفي إرادة الطلاق في أعتدي بأن قال لم أرد الطلاق وإنما أردت عد الدراهم مثلا إن دل بساط أي قرينة على العد دون إرادة الطلاق أو كانت موثقة بقيد ونحوه وسألته حلها منه فقال أنت طالق وأراد عن الوثاق فيصدق ولو في القضاء بيمين وإلا بأن لم تقم قرينة فلا إلا مع بيمين وعدمه مع الفضاء وأما في الفتيا فيصدق في اتفاقا وأما في الموثقة فلا يصدق في قوله ولم تكن بغير إشارة إلى أن اللزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي إرادته فإن كان قبل منه ذلك بيمينه وأشار إلى القسم الثاني من أقسام لفظه وهو الكنايات الظاهرة بقوله وتلزم الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي في أحد هذين اللفظين أنت بتة أي القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها أو حبلك على غاربك أي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يبق له عليها عصمة كالمتمسك بزمام دابته يرميه على كتفها ثم ذكر ثالث أقسام الطلاق يلزم فيها الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر وإن كان ظاهره لزوم الثلاث مطلقا بقوله أو قال لها أنت طالق واحدة بائنة لأن البينونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث وقطع النظر عن لفظ واحدة اعتبارا للزوج

قف ما قال أنت طالق أو نحوه من اللفظ الصريح فهو كما سيأتي الخ

قوله وتلزم واحدة فعلى ابن عرفة ونصهم وإن قال أنت طالق فهو على ما نوى فإن لم ينو شيئا فهو واحدة وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة نقل اللخمي عن ابن القاسم وروايتي المدنيين ابن بشير المشهور الأول وهما مبنيان على يمين التهمة والظاهر أن محل هذا الخلاف في القضاء وأما في الفتوى فلا يمين اه منه

ثم القولان قال مطرف يصدق وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الأول ومنهم من حملها على الفتوى هذا كلام كأنه قال وفي تنقله وإن قال التزم بي بالإطلاق وإن لم تكن ثم قرينة في يصدق بالإطلاق بالأقل خلافا انظر

قف ما يلزم فيه الثلاث ولا ينوي مطلقا هذا أشرع في الكنايات الظاهرة الخ قوله وينوي فيه وفي عدده الخ

في المدخول بها ولا ينوي قال اللخمي وهذا يقتضي أنه لا ينوي قبل ولا بعد ثم نقل عن ابن عرفة أن المعتمد الخ

اوانا واحدة صفة لمرة او دفعة لا للطلقة او نواها اي الواحدة البائنة اما بقليت حبلك

سبيلك ونحوه مما كل كناية ظاهرة او بقوله ادخلي الدار ونحوه مما كل كناية خفية وا

و اذا نواها بقوله انها ثلاث طالقا لانه اذا الزم الثلاث مع الكناية وهو الخفية فاولى

مع الصريح ثم التحقيق اخر في قوله خليت سبيلك لانه من الكناية الظاهرة يلزم من

الثلاث في المدخول بها ولم ينو الواحدة البائنة فالوجه ان يقول او نواها

بقاله او ادخلي وحاصل الفقه انه ان تلفظ بواحدة بائنة او نواها بلفظ

الخ صريحا او كناية يلزم الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها اجابا تكن لي

بينة فواحدة ويلزم الثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها فوله انت كالميتة والدم

كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك لاهلك او نفسك او رددتك لاهلك او انت

حرام او ما انقلب اليه من اهله زوجته حرام وسوا فيما ذكر علق او لم يعلق

او انت خلية او برية او بائنة او انا منك خلي او بري او بائن يلزم فيه الطلاق الثلاث

تنجيزا الا ذكره في المدخول بها كغيرها ان لم ينو اقل كما اشار له بقوله ان لم يدخل

بها ثم ان بعض هذه الالفاظ كخلية او برية ووهبتك لو غاربك وكالدم والميتة

انما يلزم بها ما ذكر اذا جرى بها العرف واما اذا تنوسي استعمالها

في الطلاق بحيث لم يجر بين الناس كما هو الان فيكون من الكنايات الخفية ان قصد ان

بها الطلاق لزم والا فلا كذا افاده القرافي وغيره واذا نوى به غير المدخول بها واراد نكاحها حلف عند القضاء عند ارادة النكاح انه ما اراد الا

واحدة او اثنتين فان نكل لزمه الثلاث فان لم يرد نكاحها لم يحلف اذ لعله

لا يتزوجها وحينئذ او كذا الحكم بنية بان يصدق في دعواه نية بمعنى ارادة

الطلاق

قوله والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها قال بناني لا فرق بين المدخول بها وغيرها ان غير المدخول بها تبين بالواحدة فاذا كان كذلك فعلى اي شيء فرق بين المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة فالجواب وبهذا كان يعترض اشياخنا واشياخهم وقد نص ابن بشير على هذا المعنى فانظره بناني

من قال انت حرام

او ما انقلب اليه من اهله جعله مساويا لانت حرام في اللزوم لقول ابن يونس مانصه ابن حبيب قال اصبغ اذا قال الحلال علي حرام او حرام علي ما احل لي او ما انقلب اليه حرام فذلك كله تحريم الا ان يحاشي امرأته بقلبه او بلفظه وان قال لها قبل البناء او بعده انت علي حرام بمعنى ثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها بناني

الطلاق من اطلق جميع هذه الالفاظ المذكورة من قوله كالميتة الى اخرها

يصدق في القضاء و بغيره في الفتوى اي ان لم يسأله عليه اي على تعيين عدد الطلاق

واعترض بانه انما ذكر في المدونة لفظ خلية وبرية وبائنة وانكر غيرها من ذكره في الباقي ويجاب بان المصنف قاس على هذه الالفاظ الثلاثة غيرها

اما بالمساواة او الاولى بجامع ظهور القرينة كان يقول لمن نقل نومها او امرا لا

يعقلها كرهها انت كالميتة او كالدم في الاستقذار او خلية من الخير او من الاقارب

ونحو ذلك وبائن منفصلة اي بينهما حجز واحد فيلزم فيه ذلك ولزم

ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها في لا عصمة لي عليك فكان حقه ان يذكر

هذه فيما قبله او اشتريتها اي العصمة منه فيلزم الثلاث مطلقا دخل او لا وفي

الا لفداء فواحدة بائنة لانه خلع دخل بها او لا الا ان ينوي اكثر راجع لقوله لا

عصمة لي عليك لا لقوله اشتريتها منه لان معنى الا لفداء اي الا مع العوض فالموجب

لا عصمة لي عليك لزمه الثلاث في المدخول بها ما لم تدفع له ما لا فقال ذلك

فواحدة مطلقا واما اذا اشتريتها منه فهي مصاحبة للمال دائما فليس بمحل

الاستثناء فلو قدمه عند الاول كان احسن ومعنى اشتريتها منه انها قالت له

بعني عصمتك علي او ما تملك علي من العصمة او اشتريت منك ملكك علي او

طلاقي فجعل لزم من الثلاث في المدخول بها وغيرها ولزم الا ان ينوي اقل

مطلقا دخل او لا في خليت سبيلك ولزم واحدة الا لنية اكثر في ادخلي

بها او لا وهي رجعية في المدخول بها ثم اشار الى القسم الثالث وهو الكناية

الخفية بقوله وينوي فيه اي في ارادة الطلاق فان نوى عدمه لم يلزمه و اذا نواه

والعدد

بهذا الكلام معلوم في النقل لجامع بينهما

وهذا نوى حل العصمة وما تقدم نوى الواحدة البائنة هو معنى وكان من حقه ان يقدم قوله وواحدة بائنة على قوله دخل عند قوله والعدد الخ عدوى

الكناية الخفية

نوى به عددا فيلزم ما نواه من واحدة او اكثر في قوله لها اذهبي وانصرفي او قم او انتقلي او تزوجي من شئت او قال له رجل الك امرأة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي بفتح الحاء معا او الحقي باهلك او اشتغلي بامرأة الا ان يعلق به هذا الفرع الاخير نحو ان دخلت الدار فلست بامرأة او ما انت بامرأة فيعلقا لزمه الثلاث ان نوى به مطلق الطلاق او لا نية له فان نوى شيئا لزمه وان نوى غير الطلاق صدق بيمين في القضاء ويقبل عند صاحب الفتوى بلا يمين هذا هو الذي رجع من اربعة اقوال ولا يكن بيمين تصديقه بها اذا ادعى عليه بساط وان قال لزوجته لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا او الا بان لم يكن عتابا بل قاله ابتداء او في تطيير ما يقتضي عدمه فثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها فاذا له بعض بلفظ فيبقي حتى تحل الزوج ولا تحل الا بعد زوج ولا ينوي في المدخول بها في قوله لها وجهي من وجهك حرام وينوى في غير المدخول بها في الفتوى والقضاء وهو الراجح بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق وقيل لا شيء عليه او وجهي على وجهك حرام في تعقيب لاو على وهل تحرم و
لما عند الحق ... الافتراق ...
عليه ولا تحل الا بعد زوج وهو الراجح او لا شيء عليه او قال لها ما اعيش فيه حرام فهل تحرم ولا تحل الا بعد زوج او لا شيء عليه وهما في هذه مستويان واستظهر شيخنا الثاني لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في الكل الا بالنية وشبه في القول الثاني قوله كقوله يا حرام او الحلال حرام ولم يقل علي او قال حرام علي او علي حرام بالتنكير ولم يقل انت لا افعل كذا او فعله او قال جميع ما املك حرام ولو قال علي ... اخرجها الزوجة في هذا الفرع

الفرع بان نوى اخراجها ولا نية له فلا شيء عليه فيهما بعد الكاف وقوله فولا راجع لما قبلها من الفروع الثلاثة وان قال لزوجته انت سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حرام ولا حلال وان ادعى انه لم يقصد بشيء من هذه الالفاظ طلاقا حلف على نفيه ولا شيء عليه وان نكل نوى في عدده وقيل منه نية ما دون الثلاث واستشكل تنويته في عدده مع انه قد انكر قصد الطلاق وسيأتي له في قريبا لا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق واجيب بان نكوله اثبت عليه ارادة الطلاق فكانه بنكوله قال اردت ثم وكذ بنية في قوله لم ارده وعوقب بعدم بر الحالف عقوبة موجعة لانه لبس على نفسه وعلى المسلمين احكامهم ما اراد بهذه الالفاظ سواء حلف او نكل وكذا العقاب في القسم السابق في قوله ونوى فيه وفي عدده الخ ولا ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق بل يلزمه الثلاث بعد قوله انت بائنة او خلية او برية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك ونحوه فان لم يكن جوابا او قد انكر قصد الطلاق صدق ان تقع ويساط يدل عليه والا لزمه الثلاث مطلقا وان لم ينكر قصده لزمه الثلاث في بتة دخل او لم يدخل ولا ينوى وفي غيرها ينوى في غير المدخول بها فقط وسواء كان جوابا لقولها الخ او لا وان قصده اي الطلاق باسقني الماء حقه اسقيني بالياء لانه خطاب لمؤنث يبنى على حذف النون والياء فاعل وامثاله اشقيني او بكل كلام كاد خلي وكلي والشربي لزم ما قصد من الطلاق وعدده بخلاف قصده بفعل كضرب وقطع عنق مالم يكن عادة قوم فيلزم بان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بغيره كقوله اسقني الماء ونحوه غلطا بان سبق لسانه فلا يلزمه شيء قال مالك من اراد ان يقول

اصل هذا الكلام في المدونة عن ابن شهاب ... والبعض هو ... بل ... الاصل ... ولذلك يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب وكان ابن عرفة جعل المصنف ... في ذكره فالله سبحانه اعلم

انظر ... فقد ذكر انه ليس معنى التعليق المستقل ما ينساق من عبارة المصنف ... الشراح بل معناه ما في كتاب التخيير والتمليك من المدونة ونصها واوله ... اود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها انت بائنة الخ فقال لم ارد طلاقا فالزمه الطلاق ولا ينوى هـ ومعنى قولها لا ينوى انه لا يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق واما ما يلزمه من العدد فيجري على ما سبق من كونها مدخولا بها او لا هـ وكلام المصنف فيما يقع والله اعلم ... التحقيق ... فلو حذف لفظ العدد لطابقها نصها هـ ...

يحتمل ان تكون ... وجهك ... وحرام ... وان تكون ... هـ

واما على الحرام وحنث فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها هـ ... هذا الخلاف ما جرى به العمل والا جرى به العمل في ... او ... ان ... بالحرام فلزمه طلقة بائنة وعن شيخنا ابن ... ان العمل الان ... الحرام على هذا ... و... فلذلك ... الفتوى ... ويختلف به عرف الاقليم هـ

انت طالق فقال كلي واشربي فلا يلزمه شيء ان لم ينو وجوده ركنه وهو اللفظ الصريح
أو غيره مع نيته بل اراد ايقاعه بلفظه فوقع في الخارج غيره او اراد ان ينجز الثلاث
بقوله انت طالق ثلاثا فقال انت طالق وسكت عن التلفظ بالثلاث ولا يلزمه
مازاد على الواحدة اذ لم يفصح بانت طالق الثلاث وانما قصد ان يتلفظ بالثلاث
فلما اخذ في التلفظ بها عجز الثلاث فسكت عنها ونية زوج فاسبل
لزوجته يا امي ويا اختي او يا عمتي او يا خالتي من المحارم او نسب للسفه ونحو
العجز الحسي للشهادة وفي كراهته وحرمته قولان وكما كان الركن الرابع
وهو اللفظ قد يقوم مقامه الاشارة اشار له بقوله وقع الطلاق بالاشارة المفهمة
المفهمة بان احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وسواء
وسواء وقعت من اخرس او متكلم وان لم يفهم المرأة الا لبلادتها وهي كالصريح
فلا تفتقر لنية واما غير المفهمة فلا يقع بها الطلاق ولو قصده لانها من الافعال
لا من الكنايات الخفية خلافا لبعضهم ما لم تكن عادة قوم كما تقدم في الفعل ولكنه
لا يقع بمجرد ارسال الرسول اي بقوله اخبرها بطلاقها او لم يصل اليها اي يقع
بمجرد قوله للرسول الخ اي بقوله المجرد عن الوصول وبالكتابة لها او لوليها
عازما على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابته هي طالق ونحوه ولو كتب
اذا جاءك كتابي فانت طالق وكذا ان كتبه مستفتيا او مترددا واخرجه عازما
او لا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم وعنده خلافا للخمي ان كتبه لا عازما بل
مترددا او مستشيرا ولم يخرجه او اخرجه كذلك فيقع ان وصل لها او لوليها او
لو بغير اختياره واما اذا لم تكن نية اصلا فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم
اي النية

اي النية كما تقدم فتحصل انه اما ان يكتبه عازما او مترددا او لا نية له وفي كل
كل اما ان يخرجه كذلك او لا يخرجه وفي صفة الاثنى عشر صورة اما ان يصل او لا يقع
الطلاق بمجرد كتابته ان عزم او لا نية له وباخراجه كذلك في التردد وصل او لم يصل
واما ان كتبه مترددا ولم يخرجه او اخرجه كذلك ولم يصل حنث والاولى فيحنث
الحنث في الصورتين وفي لزوم الثلاث في بكلام نفسي بان يقول لها بقلبه انت طالق
طالق خلاف المعتمد عدم اللزوم واما العزم على ان يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه
يلزم اتفاقا وان كرر الطلاق اي لفظه بعطف بواو او فاء او ثم كرر المبتدأ مع كل
لفظ ام لا فثلاث ان دخل كان لم يدخل ونسقه على المذهب كمر أربع الخلع كالاقسام
نسقا والا فلا ك من قال لها انت طالق مع طالق فثلاثا نسقا دخل ام لا و
ان كرره ثلاثا بلا عطف لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها اي غير المدخول بها
يلزمه الثلاث ان نسقه ولو حكما كعطسه بسعال الا لنية تأكيد فيصدق
المدخول بها وغيرها فيصدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى بغلبة ظنها
فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا لان العطف ينافي التأكيد في غير معلق بمتعدد
بان لم يكن معلقا اصلا كانت طالق طالق طالق او متعلقا بمتحد كانت طالق ان كلمت
زيدا انت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمت زيدا ثم كلمته فثلاث الا لنية
تأكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان كلمت زيدا
انت طالق ان اكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المعلق
المعلق عليه ولو قال انت طالق ثلاثا ما بعدت ثم قال ... ولا النسا طلاق
... حملا على الاخبار او التكثير حملا على الانشاء ...

مخفوف للواو فهو ... حنث

وهو المذهب ... ابن عبد الحكم
وهو ... وقال ...
للقواعد وهو المشهور وقال ابن ...
السلام ...
ولما انتهى ...
وكان الركن الرابع ...
وهو ... متعدد ...
تكريره بعطف او ... هو حنث

والطلاق رجعي لم تنفع عن نية والا لم يلزمه الا الأولى وفيها ولو قال المصنف في لزوم ثلاث
نية فولاه لكان اخصر وادل على المراد ولما كان حكم تجزئ الطلاق ان يكمل اشار له بقوله
ولزم بـ نصف طلقة مثلا ولو قال جزء لكان اشمل او نصف طلقتين طلقة واحدة
او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او وربع طلقة واحدة وكان يعرف الحساب
والا فاثنتان او علق باداة لا تقتضي التكرار نحو اذا ما او متى ما كذا اجازتنا
طالق وكرر الفعل القربة بعد الاخرى او طالق ابدا طلقة واحدة في الجميع والراجح
في الاخير لزوم الثلاث لان التأبيد لا معنى فيها ولزم اثنتان في ربع طلقة ونصف
طلقة او ربع طلقة وربع طلقة لاضافة طلقة في كل من الكسر فكل من الكسر
اخذ تقييمه فاستقل بخلاف قوله نصف وثلث طلقة فواحدة كما قدمه واثنتان
في واحدة في اثنتين ان عرف الحساب والا فثلاث واثنتان في انت طالق الطلاق
كلها الا نصفه لان الباقي بعد الاستثناء طلقة ونصف يلزم اثنتان بالتكميل وان
اثنتان في ان تزوجتك ثم ان تزوجتك مشتملا
الوقر بينها تزوجها واحدة بالخصوص والاخرى بالاندراج مع عموم القبيلة
القرينة ولزم ثلاث في قوله انت طالق الطلاق الا نصف طلقة وفي انت طالق فنقل عليه
اثنتين في اثنتين عرف الحساب او لم يعرف وهو ظاهر او انت طالق كلما حضت
او كلما جاء يوم حيضك او شهره فيقع عليه الثلاث من الآن لانه محتمل غالب
وفيه التكثير كطالق ما بين مرة ولا ينتظر بوقوع حيضها
او ينوقع حيضها كمغيبة واما الايسة ومن شأنها عدم الحيض فلا
شيء عليه او قال كلما طلقتك فانت طالق او متى ما طلقتك او اذا ما طلقتك

او وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثا وطلقها واحدة في الصور الاربع لزمه ثلاث
لان فاعل السبب فاعل المسبب فيلزم من وقوع الاولى وقوع الثانية ومن وقوع الثا
نية وقوع الثالثة بمقتضى التعليق وقال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها
واحدة لزمه ثلاث ويلغى قوله قبله كقوله انت طالق امس وانا لم يطلقها فلا شيء عليه وبـ
لزم طلقة واحدة لكل واحدة من اربع من الزوجات قال بينكن طلقة او طلقتان
او ثلاث او اربع طلقات ما لم يزد العدد على الطلقة الرابعة فان قال بينكن خمس الى
ثمانية طلقت كل واحدة اثنتين وان قال بينكن تسع فاكثر طلقت كل واحدة ثلاثا قال
سحنون الا انه لسوي الامام الجليل مدون المدونة امامه ابن القاسم والاشهر في
سبينه عند الفقهاء واسمه عبد السلام وان شرك طلاقا ربع في ثلاث بان قال شركتكن
بينكن في ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا ثلاثا قيل انه خلاف الاولى وعليه فالمعول عليه
عليه الاول والا فوفق عند ابن القاسم بين بينكن ثلاث وشركتكن في ثلاث فلكل واحدة
طلقة وقيل بل هو تقييد له وكانه قال وطلقتين في اربع قال اللخمي بينكن ما لم يشرك
فان شرك طلقت ثلاثا وهو مشكل التشريك الآتية تدل على انه مقابل والا
لزم الثانية ثلاث كالرجعية وان قال لاحدى زوجاته الثلاثة انت طالق بالثلاث وقال
للثانية انت شريكتها طلقت ثلاثا والثالثة وانت شريكتهما طلقت الثانية
اثنتين لانها لما شاركت الاولى اقتضت الشركة لها واحدة ونصفا وطلقت الثالثة
ثلاثا اما الاولى فظاهر واما الثالثة فلان لها مع الاولى طلقة ونصفا فيكمل النصف و
لها مع الثانية طلقة وادب المجزئ للطلاق بتشريك او غيره وهو يقتضي تحريمه
وهو كذلك كطالق جزئه تشبيه في اللزوم والادب اي اذا كان الجزء شائعا

ربع الكبيرة سبع الافقوين
وابق ما حضر من الشهر من العشرين حكاه شيخنا ابن العطار عن بعض طلبة السوس ... عن سيدي عبد الرحمن الاخضري

كبغضك او بعتك طالق او ان كان معيبا كيد ورجل ولزم الطلاق بشعري قاريا لا ان
الشعر من محاسن المراة حيث فصل به المتصل والافضل لان فصل المنفصل فكل
لبصاقا والسعال ومثل الشعر كل ما ينفصل بكريقك او عقلك او كلامك على الاحسن
بمقالة ... ونحوها اذ ليست من المحاسن التي يلتذ بها وجاز
الاستثناء في الطلاق بالا واخواتها ان اتصل المستثنى بالمستثنى منه فان او
انفصل اختيارا لم يصح بلا يضر الفصل بكسعال ... فان شرع في المستثنى منه فان
استغرق نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل ويلزم الثلاث ولا يصح الا ان يقصد وان
ينطق به ولو سرا الا ان جرى على لسانه من غير قصد ولا يلزم ان يتلفظ به فمراده بالعدد
بالمستغرق ما يشمل المساوي ولا فرق بين المستغرق بالذات او بالتكميل كطالق
ثلاثا الا اثنتين وثلاثا ووقع على الشرطين قوله ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
اثنتان لان استثناء الثلاث من نفسه لغو فصار كانه قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة او قال كطالق ثلاثا بالنصب وكان الاولى الجر بالعطف على ثلاث الا
اثنتين الا واحدة اثنتان او كطالق البتة الا اثنتين الا واحدة لزمه اثنتان
لان البتة ثلاث والاستثناء من النفي اثبات وعكسه فقوله ثلاثا ونفي
اثنان والا اثنتين يقتضي اخرج منه بقي واحدة ثم اثبت من الاثنين واحدة فتقع
كالاولى ... في قوله انت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين كان
الاستثناء من الجميع المعطوف والمعطوف عليه فيقع واحدة لانه اخرج اثنتين
من الثلاث والباقي واحدة ... لان الاخراج من الجميع بدل من الاول ومن الثاني
... في الصور الثلاث على الراجح في الثالثة ...

اللخمي ونحوه بتحريم الربع لان ذلك انما يقع لو كان في البيع قبل المعار ... وهو ما يلتذ به وهو الرضاب ...
وهي بعجزه ... وتسمى بالزور ... وهي باعجام ... قاله صاحب القاموس

فائدة قال ابو بكر بن العربي في احكامه الكبرى ... كان ابو الفضل المراغي بقرا بمدينة السلام وكانت الكتب من بلده تاتيه فيضعها في صندوق ولا يقرا منها واحدا مخافة ان يطلع فيها على ما يزعجه او يقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة اعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله ... واخرج تلك الرسائل ... وصولها ... العلم ... اللهم ...

ومن شيخنا ابن العطار
واذا جلست الى الرجال واشرقت ... العلوم الشرح
واغنم من الكرام الجهول فضائله ... تعطاهم ويشبعه ويجد

على الثلاث فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا واعتبارا فيستثنى
فيستثنى منه نظرا الوجود لفظا فولان الراجح منهما الثاني فاذا قال انت طالق خمسا
خمسا الا اثنتين فعلى الاول يلزمه واحدة وعلى الثاني ثلاث والراجح ولو قال
خمسا الا ثلاثا يلزمه على الاول ثلاث لبطلانه بالاستغراق حيث الغي الزائد ويلزمه على
الثاني اثنتان ثم شرع في الكلام على تعليق الطلاق على امر مقدر وقوعه في الزمن الماضي
او المستقبل وحكم التعليق الكراهة وقيل الحرمة وبدا بالماضي فقال ونجز
الطلاق اي حكم الشرع بوقوعه حالا من غير توقف على حال حكم ... عقلا
نحو عليه طلاق او يلزمه الطلاق لو جاء زيد امس لجمعت بين وجوده وعدمه او عادة
كلو جاء زيد امس لرفعت الى السماء او شرعا كلو جاء امس لزنيت بامراته او علقه على
جائز عادة ولو وجب شرعا كلو جئت امس قضيته حقه وهو جائز عادة واه وجب
شرعا او ندب ومثال الجائز شرعا لو جئتني امس اكلت رغيفا وانما حنث للشك
في الفعل وعدمه ولا يفتح على جزم مشكوك ثم ما ذكره المصنف في الجائز ضعيف
والمذهب عدم الحنث كما نقله ابن يونس عن مالك وابن القاسم لانه محمول على الحنث
الناجز وبالفعل كقضاء الحق حال اليمين والاحنث للشك او الكل ... واحترز بقوله ممتنع
عما لو علقه بما هو واجب باقسامه الثلاثة فلا حنث واشار للمستقبل بقوله او علقه
على مستقبل محقق لوجوبه عقلا او عادة او شرعا ... ومعناه المراد بما يشبه
ما كان مثله في التعمير ... ولا يشبه ما زاد على مدتها عادة ... انت طالق ...
فينجز عليه الا حال التعليق او انت طالق ... او موتك واو قبل موتي او موتك
بيوم او شهر فينجز عليه وقت التعليق بخلاف بعد موتي او موتك او ان او متى

تطلبا
او لو حضر قبل الاسم لجمعت بينا ...
ومو ... خصص او لا فتلك ابطال ...

اواذا متُّ او متى فانت طالق فلا شيء عليه اذ لا طلاق بعد موتي وامات انت طالق ان او

او اذا مات زيد او يوم موته او بعده فتطلق عليه حالا في الاربع صور لانه علقه بالمستقبل محققا يشبه بلوغهما اليه عادة او قال ان لم امس السماء او فانت طالق فانه

ينجز عليه الطلاق اذ مسها ليس في قدرته فحمله محققا وقع على الطلاق عليه فينجز

او قال لها انت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا او ان لم يكن هذا الطاير طايرا فانه ينجز

عليه كان قوله ان لم يكن الخ بعد نحو ما بعده او وقع فلو اخر انت طالق لم يلزمه شيء كما

قال ابن عرفة وهو ظاهر واما ان قال ان كان هذا الحجر حجرا بصيغة البر فينجز عليه مطلقا

قدم على الطلاق او اخره او لهزله فينجز عليه الطلاق لاجل هزله قوله انت طالق

امس لانه ما يقع الان لا يكون واقعا بالامس فيكون هازلا فهذا الاعتبار وكان الصواب

حذف هذا كالذي قبله لان الكلام في التعليق لا في الهزل والندم او علقه بما لا صبر

عنه لوجوبه عادة كان قمت او قعدت او اكلت انت او انا او فلان فانت طالق

والطلقا وقيل بمدة يقصر فيها عن ذلك القيام مثلا او علقه على غالب وقوعه كان حضت

او اذا حضت فانت طالق فينجز عليه بمجرد قوله ذلك تنزيلا للغالب منزلة المحقق

اذا كانت ممن تحيض او تتوقع حيضها كصغيرة او الايسة او علقه على محتمل واجب

شرعا كان صليت فانت طالق او ان صلى فلان فينجز عليه حالا وظاهره ولو كانت

تاركة الصلاة او كافرة تنزيلا الوجوب منزلة وقوعها او علقه بما لا يعلم حالا وبعلم

حالا ذلك قوله كظاهرة الحمل كان كان في بطنك غلام او ان لم يكن في بطنك غلام فانت

طالق فينجز عليه في الحال ولا ينتظر حتى تظهر حالتها بنتها او قال ان كان او لم يكن في هذه

اللوزة قلبان فانت طالق فينجز ولا يمهل حتى تكسر اللوزة للشك حال اليمين ولو

غلب

غلب على ظنه ما حلف عليه لقرينته وظهر ما غلب على ظنه او لا او لم اهل العفة او اهل

النار فينجز عليه حالا يقطع بذلك في العشرة الكرام وعبد الله بن سلام وكابي جهل

وفرعون ولا عبرة بقول من قال بايمانه او قال لامراة غير ظاهرة الحمل ان كنت حاملا

او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وحملت المراة على البراءة منه ان وطيها الزوج

حال يمينه في طهر لم يمسها فيه او مسها فيه ولم ينزل وقال ابن عرفة الحمل على البراءة

عدم الحنث في صيغة البر ان كنت حاملا والحنث في صيغة الحنث ان لم تكوني حاملا

واختاره اي اختار اللخمي الحمل على البراءة في طهر مس فيه ولو عزل وهو الانزال خارج

الفرج فلا حنث فيه ان كنت ويحنث في ان لم تكوني كما اذا لم ينزل ورد بان الماء قد يسبق

فلا يقاس على عدم الانزال او علقه بما لم يعلم حالا ولا مالا كقوله انت طالق ان شاء

الله او الا ان يشاء الله فينجز فيهما لان المشيئة لا اطلاع لنا عليها او ان شاءت الملائكة

او الجن او صرف المشيئة الى معلق عليه وحصل المعلق عليه كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله

وصرف المشيئة للدخول اي ان دخلت بمشيئة الله فينجز عليه ان وجد الدخول عند ابن

القاسم واما ان صرفها للمعلق وهو الطلاق او لهما او لم تكن له نية فيلزم اتفاقا

لمصنف نص على المتوهم خلافه انت طالق ان دخلت الدار مثلا الا ان يبدو لي او الا

ان ارى خيرا منه او الا ان يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه في المعلق عليه كالدخول

فلا ينجز بل لا يلزمه شيء لان المعنى ان دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق

فانت طالق وقد لم يبدو ذلك فلا يقع العقيقة هو معلق على التصميم والتصميم

لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء واما لو صرفه للطلاق او لم ينو شيئا

فينجز عليه لانه يعد نادما ورفعا للواقع او علقه على مستقبل لا يدري ايوجد اولا كان يعلم
كان لم تمطر السماء غدا فانت طالق فينجز عليه في الحال ولا ينتظر وجوده الا ان يعم
الزمن كانت طالق ان لم تمطر السماء ولم يقيد بزمن اذ لا بد ان تمطر فهو معلق على
محقق واجب عادي في المستقبل ولا يلزمه شيء ومثاله اذا عمم الزمن اذا قيد بزمن
بعيد كبعد خمس سنين ولم يقيد بمكان او يحلف بصيغة الحنث بل قيل ما بعده
لعادة كما اذا دار السحاب والعادة في مثلها ان تمطر وقال لزوجته ان لم تمطر
السماء فانت طالق فينتظر هل تمطر ولا يحنث او لا فيحنث الا انه حلف على غالب
ظنه واعترض على المصنف بان ما ذكره من الخلاف لا نقل وحاصل النقل انه يطلق
عليه جزما وانما الخلاف فيما اذا غفل عنه حتى حصل ما حلف عليه فهل يطلق عليه
وهو المعول عليه الطلاق او يقع بمجرد حلفه كما هو قاعدة هذا الباب
او لا يطلق عليه وهو قول عياض وقيل ان كان حلفه اولا لامر توسمه مما يجوز له
شرعا لم يطلق عليه وان كان مستند الكهانة او مجرد تخمين طلق عليه وهل
ينتظر في صيغة البر المؤجل باجل قريب نحو انت طالق ان امطرت السماء غدا
او بعد شهر وعليه الاكثر من الاشياخ او ينجز بمجرد حلفه كالحنث المتقدم في
قوله كان لم تمطر السماء غدا تاويلان محلهما اذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب
كشهر ونحوه واما لعادة فينتظر قطعا او قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز
عليه قطعا لانه واجب عادي اذ لا بد من مطر عادة في هذا الاجل واستظهر
ان السنة من حيز البعيد اذ لا تخلو السنة من مطر عادة او علقه بمحرم اي بفعل
محرم كان لم ازن او ان لم اشرب الخمر فهي طالق فينجز عليه حالا ولا يمكن من فعل
المحرم

الحنث لا كن ينجز عليه في هذه الحالة او جماعة المسلمين ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم
بل قيل قوله الا ان يتحقق منه بعد العزم قبل التنجيز فتنحل يمينه ولا يطلق عليه او
علقه بما لا علم له به لا يعلم حالا ولا مآلا فينجز عليه الطلاق بمجرد يمينه وذلك كما في
يمينه وقيل قوله ان امكن الاطلاع عليه حالا عادة يعني لا تحيله العادة وادعاه
كحلفه انه راى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ومن ذلك قوله ذهب الغمام اشار له
بقوله كلو حلفا اثنان على النقيض في حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه الاخر كان
كان هذا غرابا فامراته طالق او ان لم يكن غرابا فامراته طالق وحلف الثاني على نقيضه
فان لم يدع احدهما الفرق بالاثنين يقينا اي جزما بان شك او ظن طلقت امراة كل
يدع اليقين سواء كان كلاهما او احدهما وفي بعض النسخ فان لم يدع عبارة كلفه
طلقتا بالتنجيز ومفهومها ان من ادعى الجزم الصادق منهما او باحدهما لا تطلق
زوجته ويدين وهو كذلك ما لم يكشف الغيب خلاف ما جزم به فيحنث ولما انهى
الكلام على ما ينجز فيه الطلاق شرع في بيان ما لا ينجز فيه اعم من ان لا شيء فيه
حالا او مآلا او حالا لا مآلا فقال ولا يحنث ان علقه اي الطلاق بمستقبل
ممتنع عقلا او عادة او شرعا في صيغة بر مثال الاول انت طالق ان جمعت بين
الضدين ومثال الثاني اشار له بقوله كان لمست السماء فانت طالق او ان
شاء هذا الحجر فانت طالق وكذا ان فعلت كذا فانت طالق في المثالين لانه علق طلاقها
على شرط ممتنع وجوده ومثال الثالث ان زنيت فانت طالق بخلاف صيغة الحنث
فانه ينجز في الجميع او علقه على ما لا يعلم حالا كمشيئة المعلق بمشيئتها حيث كان شأنه
ان تعلم مشيئته وهو الادمي كطالق ان شاء زيد فمات زيد ولم تعلم مشيئته وهو

وهو صادق بما إذا لم يجزم بالشيء بل شك وبالحلف على ما لا يعلم حقيقته ولا حنث بخلاف مشيئة الملك او الجن فانه ... ثبت ان ما ذكر لم يعلم مشيئته عادة (او علقه بمستقبل لا يشبه البلوغ) اليه اي بلوغهما معا اليه بان لا يبلغه عمر واحد منهما او يبلغه عمر احدهما فقط والمعتبر العمر الشرعي الآتي بيانه في الفقد (او قال لها طلقتك وانا صبي) او مجنون فلا شيء عليه حيث كان يعلم تقدم صباه او جنونه واتصل بلفظه ما ذكر نسقا ولا حنث (او قال انت طالق اذا مت انا او مت انت او ان) مت فلا شيء عليه اذ لا طلاق بعد تحقق الموت بخلاف يوم موتي فانه ينجز لان يوم الموت يصدق باوله قبل حصول الموت (الا ان يريد) بان نجز اي نفي الموت اما مطلقا او من مرض خاص فانه يحنث لانه بمنزلة قوله انت طالق لا اموت او لا اموت تحقيقا (او قال ان ولدت جارية) او غلاما فانت طالق فلا شيء عليه بان كانت صغيرة او يائسة او ممكنة الحمل وقال في صحتها ... ولم ينزل ولو وطئ جاريته لانه احوط (او قال لها اذا حملت) فانت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها (الا ان يطأها) وهي ممكنة الحمل (مرة) وان اكثر واولى اكثر (وان كان) الوطء (قبل يمينه) ولم يستبرئها فينجز عليه لحصول الشك في العصمة والاستثناء راجع للمسألتين كما قال لها ان (حملت ووضعت) فانت طالق فلا شيء عليه الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه ولم يستبرئ والا نجز عليه كما لو كانت ظاهرة الحمل ... وان قال الظاهرة الحمل ان حملت ... المعنى ان حدث بك حمل ... (او علقه على امر محتمل غير غالب) وقوعه وهو صادق

أي الا ان ينوي الموت ... فانه ينجز الطلاق في الحال

صادق بما استوى وجوده وعدمه وبما اذا كان الغالب عدمه كان دخلت الدار او كلمت زيدا فلا ينجز عليه بل ... فقوله الشارح او محتمل غالب تارة يتحقق وتارة ينتفي واشار للاول بقوله (وانتظر) بالحنث وقوع المعلق عليه ولا يمنع منها (ان اثبت) بان كان حنثه على بر كقوله انت طالق (يوم قدوم زيد) يعني على ان طلاقها على قدوم زيد والوصف تبع له فيحنث بالقدوم ولو ليلا فلو قصد التعليق على الزمن او الاشتراط نية لم ينجز عليه بمجرد يمينه لانه من الغالب الوقوع او المتحقق فلو حذف المصنف لفظ يوم لكان اصوب (وتبين الوقوع) لوقوع الطلاق (اوله) اي اول اليوم (ان قدم في نصفه) اي في اثنائه ونصره ذلك العدة وعليه لو كانت عند الفجر طاهرا وحاضت وقت الفجر ولم يكن ... طلقها في الحيض ويحسب هذا الطهر من عدتها لوقوع الطلاق في الطهر ولا عدة عليها ان ولدت ... او لم ... الخ التحقيق ان الحنث في هذا بنفس القدوم من غير مراعاة قوله وتبين الخ كما قال انت طالق ان قدم زيد وفي كثير من الفقه ... ومن هذا القبيل انت طالق ان شاء زيد فتنتظر مشيئته فان شاء الطلاق وقع والا فلا فقول المصنف (الا ان يشاء زيد) مثل قوله (ان شاء) اي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في كونه ان شاء وقع والا فلا ويقول الا ان يشاء زيد مبتدأ وقوله مثل الخ خبره بخلاف انت طالق (الا ان يبدو لي) فانه ليس مثله فينجز عليه وكذا ان بدا لي او لحظ لي او الا ان اشاء او شئت انا لانه من باب تعقيب الرافع واما انت طالق ان كلمت زيدا الا ان يبدو لي فينجز لحصول المعلق عليه فقط فينفعه كلامه (كالنذر والعتق) فتشبيه في جميع ما مر فاذا قال علي نذر او نذر كذا او عتق عبدي او عبدي فلان ان قدم زيد او ان شاء الله ... او ان شاء

بل كان جائزا لو اداه وابن عبد ... اذا كان لا قصد ... بنية

جبيبين ولو قال ان دخلت الدار الا ان يبعد وله ودع ان

فقط فلا شيء عليه زيد او الا ان يشاء زيد توقف على وقوع المعلق عليه بخلاف الا ان يبيه وتنبوزدا الا

استثناء للمعلق عليه ثم اشار الى قسيمه قوله ان اثبتا بقوله وان نفى بلا اتى له

بصيغة حنث ولو معنى نحو عليه الطلاق ليكلمن زيدا وانه في قوة قوله ان لم

يكلمه فهي طالق او لم يؤجل باجل معينا كان لم اقدم الاولى كان لم افعل بمعنى انه حلف

على فعل نفسه نحو ان لم ادخل الدار او ان لم اقدم من سفري فانت طالق فانه لا ينجز

عليه بل ينتظر و منع منها فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يفعل ما حلف عليه فان

رفعته ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع والحكم فعلها ان الا ان يكون بر ابه وهو

وطيها نحو ان لم احبلها او لم اطاها فهي طالق فلا يمنع منها لان بره وهو

وطيها او محلف ان لم احبلها حيث يتوقع حملها فان ايس منه ولو من جهته

نجز عليه الطلاق وهل يمنع من نحو ولم يوجل منها وطيها مطلقا سواء كان الفعل

المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة او لا وهو قول ابن

القاسم او محل المنع منها ان لم يكن له وقت معين يفعل فيه ولا يمكن عادة

فعله قبله فلا يمنع منها الا اذا جاء وقته لانه كالموجل باجل معلوم وكما اذا

اشار له بقوله او يمنع الا في كان لم احج فانت طالق والحال انه في يفعه ولم

يفل في هذا العام ولو جعل قوله في هذا العام لكان اصوب لانه يوهم خلاف

المراد وليس الوقت الذي حلفا فيه وقت سفر لكالحج لعدم تمكنه عادة منا

السفر تاويلان رجح بعضهم الاول واستظهر ابن عبد السلام الثاني فايلا

لان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد احد الحج في غير وقت المعتاد عا

فان قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على انه لا يمنع منها الا اذا جاء

وقت

جان كان له وقت معين

وقت الزوج له فيمنع فان خرج والا وقع عليه الطلاق ولذا جعلنا قوله في هذا

العام متعلقا بمنفي محذوف وهو ساقط في بعض النسخ وسقوطه هو التعيين

كما علمت اذ لا دليل على المحذوف **ولما ذكر** المصنف ان الحالف على حنث

مطلق لا يمنع ولا ينجز عليه وعلى مؤجل لا يمنع منها وكان هناك مسائل ينجز

فيها الطلاق في مطلقها او موجلها عليه اخرجها بقوله الا اذا قال ان لم اطلق

فانت طالق فينجز عليه حال كونه مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد او مقيدا الى اجل

كان اطلقك بعد شهر فانت طالق او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق

راس الشهر البتة نجز عليه الا ان او فانت طالق الان البتة فينجز راجع للفروع الا

ربعة ويقع طلاق البتة في الاخير وهو ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق

الان البتة فاجز الا ان البتة لا بد من وقوعها اما الان او عند راس الشهر فلا يمكن ان

يؤخر الى راس الشهر لما فيه من المتعة فتعين الحكم بوقوعه حالا لا يقال الاصل انه

لا بد من وقوع البتة لان قائله انه على بتها اول الشهر على عدم بتها اخره فله

ان يختار الصبر الى اخر الشهر لتحصيل المعلوق عليه وهو بتها اخره فاذا جاء راس

الشهر فله ترك ذلك واختيار العتق كما لو حال واذا اختار العتق لم يتحقق

وقوعه لانعدام زمن المعلوق به لمضيه لانه انما التزم البتة في زمان الحال الذي

صار ماضيا عند راس الشهر **مسألة** ان المعلق مقيد بقيد لا يمكن

تحصيله والشيء ينعدم بانعدام قيده **والقيد** وهو الزمان الذي صار ماضيا

لا يمكن تحصيله فالبتة المقيدة به لا يمكن ايقاعها فلا يلزم شيء لانا نقول

بل يقع الطلاق بتة اي بحكم الشرع بوقوعه ولو مضى زمانه اذ ليس بتقييده

الا احدى البتتين واقعة راس الشهر على كل تقدير اطلا يقاعه ذكر عليها او مع به مقتضى التعليق الا حنش

بالزوجة بعتقه شرعا الاترى انه لو قال ان لم ادخل الدار في اخر الشهر فانت طالق الان
فانه ينتظر اخر الشهر فان دخل والا طلقت عليه ولا يلتفت لقوله الان وهذا انما
كان اذا فعل المحلوف عليه في اخر الشهر طلقت وان لم يفعل في اخر الشهر طلقت
نجز عليه حالا بعلم ان قوله ويقع ولو مضى زمانه من العلة لقوله فينجز بالنسبة
للفرع الاخير اي ينجز عليه لانا نحكم بوقوعه في اخر الشهر ولو مضى زمانه فهو
واقع في اخر الشهر على كل حال اختار الحنث او عدمه فلذا نجز عليه ورد بلوغ ابا
عبد السلام التي تحث بالنجيز الذي فيه مناه والمصنف رحمه الله قاسه
على فرع العتبية واما كان في صيغة البر بقوله كانت طالق اليوم ان كلمت
فلانا غدا وكلمه غدا فيقع طلاق تكلمه ولو في اخره لاما يجز الغد خلافا للورد
للشيخ عبد الكريم وقوله اليوم بعد لغوا وان قال انت طالق واحدة بعد شهر
وانت طالق الان البتة فان عجلها اي الواحدة قبل الشهر اجزأت ولا يقع عليه شيء
بعد الشهر لحصول المعلق عليه والا يعجلها قبل الشهر بان عجلت اي الواحدة
والا بانت منه بالثلاث باول جزء من الاجل وانما لم يقل والا بانت لانه لا تت
تبين بمجرد عدم التعجيل بان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يعجل الواحدة قبل
مجيئه طلقت البتة وان علق الزوج على فعل غير مقيد بصيغة البر المطلق
حكمه كنفسه فلا فرق بينها ان دخلت انا الدار فانت طالق ويفرق ان دخلت
انت او فلان الدار فانت طالق فينتظر ان ثبت ولا يمنع من وطئه ولا بيع
اما البر الموقت كان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق او حرة فيمنع
في الرقيق من البيع ولا يمنع منه ولا يمنع في الزوجة من الوطء والحاصل

كذا اذا كان صيغة الحنث المطلق يكون حكمه كحكم حلفه على نفسه فيمنع من ال
البيع والوطء ويدخل عليه اجل الايلاء كان حنثه ويكون مانعا بوم الرفع او لا يكون
تعليقه على فعل نفسه فلا يضرب له اجل الايلاء بل يمنع منها ويتلوم فيه ما يرى
الحاكم انه اراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج لحكم حاكم قولان الراجح الثاني و
كان الاولى الاقتصار عليه لانه مذهب المدونة وعلم ما قررنا ان الخلاف انما هو
في الاجل والتلوم لا في المنع وقيل لا يمنع منها زمن التلوم كمن حلف وضرب اجلا
وهو لا يمنع من وطئها الى الاجل كما مر وعليه فالخلاف في الاجل في المنع
والتلوم لا في المنع ورجح والاول الظهر في النظر وصنيع المصنف يقتضيه
حين قصر النفي على ضرب الاجل وهو قول ابن القاسم في المدونة وان اقر على
نفسه بفعل كدخول دار او تزوج على زوجته وكذا ان ثبت عليه ذلك ثم حلف بالطلاق
ما فعلت هذا الفعل صدق بيمينه بالله انه كان كاذبا في اقراره ولا شيء عليه في الا
رمع فان نكل نجز عليه كما استظهره بعضهم وان كان مستفتيا لم يحلف وقوله و
صدق اي فلا ينجز عليه الطلاق فلا ينافي انه يؤخذ باقراره بخصوص فعله او نشم في
خص فيحد بخلاف اقراره انه فعل كذا كان اقر على نفسه انه تزوج او تسرى بعد اليمين
منه بالطلاق انه لا يتزوج او لا يتسرى ثم يقول كنت كاذبا في اقراري بذلك فلا يصدق
انه كان كاذبا فيه بل ينجز عليه الطلاق بالقضاء ومثل اقراره بعد يمينه فيما
ابتنى عليه بانه فعل فلا يصدق ان انكر ولا تمكنه زوجته من نفسها الا بجواز لها
في ذلك ان سمعت اقراره انه فعل كذا بعد اليمين وكذا اذا شهدت عليه البينة بذ
بذلك ثم قال كنت كاذبا ولم افعل ولم تعلم صدقه في قوله كنت كاذبا وان

الواو للحال اي والحال ان الطلاق كان بائنا واما لو كان رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال
انه راجعها فيما بينه وبين الله ومثل ذلك اذا سمعته انه طلقها ثلاثا واما الحداد
على علمها ببينة ونقضها ولا تتزين له الا كرها بفتح الكاف اي مكرهة وفي التفكيك
والتزين والاستثناء راجع لهما وكرها اسم مصدر اكراه ومصدر بمعنى اسم المفعول
لطلب اسم المصدر واراد المصدر الاكراه فيساوي مكرهة فلا اعتراض عليه وان
اكرهت عليه او بالغلبة من الشيء فالصواب مكرهة ولتفتد منه وجوبا
بكل ما امكنها الافتداء به لتتخلص من الزنى وفي جواز قتلها له عند ...
طلب الوطء منها ولو غير محصن اذا لم يمكنها ذلك وعلمت او ظنت
انه لا يندفع الا بالقتل وعدم جوازه ولا كما لا تمكنه الا اذا خافت منه القتل
قولان ثم شرع في بيان مسائل يؤمر فيها بالحنث من غير قضاء بقوله
وامر وجوبا وقيل ندبا بالفراق من غير جبر في تعليقه على مالا يعلم حصوله
... كقوله انت طالق ان كنت تبغضيني او تحبين فراقي او تبغضيني
بفتح التاء ... بمجرد الامر بلا جبر مطلقا سواء اجابته بما يقتضي
الحنث ام لا لاحتمال كذبها وهو الراجح ومثله سكوتها او الامر من غير جبر
الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر عليه الطلاق جبرا وفي نسخة فيجبر وان
اجابت بما لا يقتضيه او سكتت فلا يجبر على ... ولا فيهما
واما ان قال لها انت طالق ان كنت دخلت الدار فان قالت لم ادخل لم يلزمه شيء
الا ان يتبين خلافه وان قالت دخلت فان صدقها جبر على الفراق بالقضاء
وان كذبها امر بفراقها من غير قضاء وسواء فيهما دعت التصديق

او شك فيه اي في ترجعه او امر بالايمان اي بانفاذ الايمان المشكوك فيها من غير قضاء
فلو حلف وحنث وشك هل حلف بطلاق او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساءه
وليعتق رقيقه ويمشي لمكة ويتصدق بثلث ماله يؤمر بذلك كله من غير قضاء
قاله في المدونة ولا يؤمر بالفراق ان شك هل طلق اي هل حصل منه ما يوجب الطلاق
ام لا فيشمل شكه هل قال انت طالق ام لا وشكه هل حلف وحنث ام لا وشكه هل حلف
وحنث فيه حلفه على فعل غيره هل فعله ام لا الا ان يستند في شكه للشيء على فعل الغير
المحلوف عليه وهو سالم الخاطر من الوسواس غير مستنكح الشك كرؤية شخص
داخلا في دار وقد كان حلف على زيد مثلا لا يدخلها شك في كونه زيدا المحلوف عليه
او هو غيره او غاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه فيؤمر بالطلاق اتفاقا ولا يجبر عليه
وتنجز او يؤمر بلا جبر ... وان كان غير سالم الخاطر بان استنكحه الشك فلا
شيء عليه وان طلق احدى زوجتيه بعينها وشك اهند هي ام غيرها طلقتا معا
ناجزا او قال لهما احداكما طالق ولم ينو معينة او نواها ونسيها طلقتا معا وكذا
ان قال لكنه وقال احداكن او قال انت طالق ثم قال للاخرى بل انت طلقتا هذا جواب
عن المسائل الثلاثة وان قال لاحد امرأتيه انت طالق وللاخرى او انت ولا نية له خير
في طلاق ايتهما احب فان نوى طلاق واحدة او طلاقا فقط طلقت من نوى طلاقها
وان قال انت طالق لا انت طلقت الاولى خاصة ...
... هو راجع للمسألتين لان او ولا بل للاضراب الابطالي
قيل ومعنى الاضراب لا انه بعد ان طلق الاولى ... عنها بلا و وقع على الثانية
والظاهر انه لا يرتفع عن الاولى بعد وقوعه وان شك بعد تحقق الطلاق اطلق

زوجته طلقة واحدة او ثنتين او ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وقوله
الخ مراده التي صدر منه افراد الثلاث وارتجع في العدة بلا عقد وبعدها بعقد بلا تحليل
فيها طلقها ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة او ثنتين فكذلك لا تحل له الا بعد زوج
لانه اذا طلقها واحدة يحتمل ان يكون المشكوك فيه ثنتين وهذه ثالثة ثم ان تزوج
تزوجها وطلقها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان
اثنتان محققتان ثم ان طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون
المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاثة وهكذا الحكم في طلقاته الاتية
الا فكان بقول انت طالق ثلاثا او ان لم يكن طلاق فهي عليه ثلاثا فيقع او فقد وقعنا
عليه تكملة الثلاث فينقطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمى هذه المسئلة
الدولابية لدوران الشك فيها او ان حلف صانع لعام مثلا او غيره بالطلاق
مثلا لا بد ان ياكل لاكل من الطعام فعلمه الاخر لا ادخلها حنث الاول بالبناء
للمفعول اي قضي بتحنيثه لعلمه على ما لم يعلمه بخلاف الثاني فانه حلف
على امر يعلمه انه لم يحنث الثاني بحسب بالدخول على الاول الا حنثا على
الاول ولو اكره على الدخول لم يحنث واحد منهما وان علق الطلاق مثلا على
مجموع امرين وبعض تعليق التعليق كان قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار
الدار فانت طالق لم تطلق الا بهما معا فعلقا الامرين على ترتيبهما في
التعليق او على عكسه ولما فرغ من الكلام على مسائل التعليق شرع
فيما يتعلق فيه الشهادة وما لا تتعلق من انشاء او تعليق وهو
وحاصل الكلام كلام من ان التعليق يكون في الاقوال ولو اختلف

اذا اتفقا معنى القول وفيه الفعل الصحيح لا في المختلف مقدو لا في القول والفعل
والفعل ما شذ في تعليق القول لبن بقوله او ان شهد عليه شاهد بحرام ابقوله لها
انت حرام او ان دخلت الدار فانت حرام و شهد عليه آخر ببتة اي بقوله لها انت بتة
او طالق بالثلاث لفقت شهادتهما او بلزمه الثلاث لا تفاقهما في المعنى على الابد
المتفق عليه وان اختلفا في اللفظ وكذا ان شهد احدهما بالايمان تلزمه والاخر بالا
لطلاق على حرام او شهد احدهما بتعليقه على دخول دار مثلا في رمضان متعلق بتعلقه
بتعليقه انه حصل منه تعليق الطلاق في رمضان على دخول الدار او شهد الاخر انه
علقه في ذي الحجة وثبت الدخول بهما او بغيرهما او باقراره لفقت لانهما شهدا
بقول واحد وهو التعليق وان اختلف زمنيه او شهدا بدخولها اي الدار فيهما اي
رمضان او الاخر انه دخلها في ذي الحجة مع ثبوت التعليق الواقع منه قبل رمضان
لفقت لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه او شهد احدهما بعد حلفه لا
كلم زيدا بكلامه له في السوق واخر بكلامه له في المسجد لفقت لان الكلام
فعل واحد وان اختلف مكانه او شهد احدهما بانه طلقها يوما بمصر في
رمضان مثلا و شهد الاخر انه طلقها يوما بمكة في ذي الحجة فقد اختلف الزمان
والمكان اذا كانت المدة يمكن عادة ان يكون الزوج فيها بمصر وبمكة كما في
مثلنا اما اذا لم يمكن كعشرة ايام مثلا فهو تكاذب وسقطت الشهادة وقو
وقوله لفقت جواب المسائل الخمس وشبه في التلفيق قوله كشاهد
واحد اي بطلقة واحدة وشاهد اخر بأربع مما طلقة لفقت في الواحدة التي
اتفقا عليها وحلف على نفي الزائد وبرئ منه ان حلف والا سجن حتى يحلف

وان طال سجنه دين ولا يلزمه غير الواحدة لا يقبل مختلفي الجنس فلا تلفق
كشهادة احدهما انه حلف لا دخل الدار وقد دخلها والاخر انه لا يركب الدابة وقد
ركبها او حلف على نفي ما شهدا به فان نكل حبس فان طال دين او بقول وفعل
فلا تلفق كواحد شهد بتعليقه بالدخول للدار وهو قول وشهد اخر بالدخول
فيها وهو فعل وان شهدا بطلاق واختلفا معينة من نسائه ونسياها او انكر
واخر الزوج لم تقبل شهادتهما لعدم ضبطهما وحلف ما طلق واحدة من نسائه
فان نكل حبس فان طال دين وان شهد ثلاثة على رجل كل بيمين بطلقة حنث وبين
فيها كشهادة احدهم بانه حلف لا كلم زيدا وقد كلمه والثاني بانه حلف لا دخل
الدار وقد دخلها والثالث بانه حلف لا ركب دابة وقد ركبها حلف لتكذيب كل
واحد منهم ولا يلزمه شيء وان نكل عن الثلاث لزمته عند ربيعة ومذهب
مالك انه رجع اليه انه يحلف ولا شيء عليه فان نكل حبس وان طال دين كما تقدم
وكان على المصنف حذف هذا الفرع ولما انهى الكلام على اركان الطلاق و
كان منها الاهل وهو الزوج اما اثر اتبعه الكلام على نائبه فقال **فصل**
ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق وهي اربعة توكيل وتخيير وتمليك ورسالة
بقوله ان فوضه اي الطلاق الزوج المسلم المكلف ولو سكران حراما فوض ايقاعه
لها اي للزوجة ولما كان التفويض جنسا تحته انواع ثلاثة اشار الى ذلك بقوله
توكيلا فهو على التخيير او على الحال اي موكلا لها والتوكيل جعل انشائه بيد
الغير باقيا منع الزوج منه اي من ايقاعه بعد العزل اي عزلها قبل ايقاعه انقاعا
كما الكل موكل في ذلك الا لتعلق حق لها زائد على التوكيل كان تزوجت عليك
فامرك

كقوله خيرتك وما اشبهه عدوي

فامرك او امر الداخلة بيدك توكيلا فليس له عزلها او العفو في الفرعين الا
ان يوضح لها تخييرا فليس له عزلها وهو جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا نصا
او حكما حقا لغيره وما يقتضي اختيار نفسها او اختيار زوجها او تمليكا وهو جعل ان
انشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية فليس له العزل ومما يقتضي انه
امرك او طلاقك بيدك وانما كان له العزل في التوكيل دونهما لانه في التوكيل جعلها
نائبة عنه في انشائه واما فيهما فقد جعل لها ما كان يملك فهو اقوى
ولذا لا يحال بينهما حتى تجيب فيهما كما قال وحيل وجوبا بينهما اي بين
الزوجين في التخيير والتمليك كالتوكيل ان تعلق به حق فلا يقربها حتى تجيب
بما يقتضي ردا او اخذا او الا ادى الى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها
بخلاف التوكيل لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك عزلا او عل
الحيلولة ان لم يعلق التخيير او التمليك على شيء كقدوم زيد فان علق فلا حيلولة حتى
يحصل المعلق عليه ووقف الصغيرة او المطلقة وان قال لها الزوج امرك بيدك مثلا
الى سنة متى علم اي علم الحاكم او من يقوم مقامه بانه خيرها او ملكها الى سنة مثلا او
فيوقفها حين علمه او ل المدة او انقضائها ولا تمهل للاخر المدة التي عينها له
وقوله متى علم متعلق بوقفت فتقضي بايقاع الطلاق او رد ما بيدها فان قضت بشيء
فظاهر والا اسقطه الحاكم ولا يمهلها وان رضي الزوج او هي صغيرة بالامهال لحق الله
تعالى لما فيه من النكاح على عصمة مشكوكة وعمل بجوابها الصريح في الطلاق ومراده با
لصريح ما يشمل الكتابة الظاهرة والقول والفعل وقد اشار الى القول الصريح بقوله
كطلاقها او في بعض النسخ كطلاقه وهو من اضافة المصدر لمفعوله اي كطلاقها

ابالا وبعلوق النسخة الاولى كان تقول طلقت نفسي منك او انا او انت طالق ونحوها
او بنت منك او انا بائن او حرام وكذا اخترت نفسي وعمل بجوابها الصريح في رده
اي الطلاق فقولها لا اختار الا زوجا او رددت الذي ملكتني او بعدا (كتمكينها) من الوطء
او مقدماته (طائعة) عالمة بالتمليك او التخيير وان لم يحصل وطء او مقدماته واما
جهلها الحكم بان لم تعلم ان التمكين يسقط حقها فلا تمكينها ما لو ملكت امرها
لاجنبي ولا تمكينها منه بان خلا بها وبينها انها ما فعلت ثم عطف على تمكينها ما
شاركه في الاسقاط بقوله (ومضى يوم تخييرها) او تمليكها والمراد باليوم
الوقت الذي جعل لها فيه التخيير او التمليك اعم من ان يكون يوما او اكثر
فلو عبر به لكان اوضح اي اذا لم توقع فيما وقت فقد فات [illegible] وتبعه التعبير باليوم
بالحرا وسقط ما جعل لها من تخيير او تمليك بردها للعصمة بعد بينونتها
بخلع او بثلاث لان عودها يستلزم رضاها بخلاف ردها بعد الطلاق الرجعي
فلا يسقط خيارها ثم اشار الى الفعل المحتمل بقوله (وهل نقل قماشها
ونحوه) بالرفع عطف على نقل كستر وجهها منه وتعددها عنه ويجوز جره
عطفا على قماشها اي نحوه من الامتعة ونقل البعض كالكل (طلاق) ثلاث في التخيير
وواحدة في التمليك (او لا) يكون طلاقا فلا [illegible] (تردد) محله اذا لم تنو به الطلاق
والا كان طلاقا اتفاقا ولم تقم قرينة على ارادة الطلاق كان تنقل القماش الخ
شانه ان تنقل عند الطلاق والا كان طلاقا قطعا كما استظهره ثم انتقل
الى القول المحتمل بقوله (وقبل منها تفسير) قولها المحتمل للطلاق ورده
نحو قولها (قبلت) فقط (او قبلت امري) اشارة اليه او قبلت ما ملكتني او اد

اخترت

اخترتنا (بترجي) لما جعل لها ابا ما تبقى في عصمتي بان تقول اردت بقولي قبلت
اي لم افارق البقاء في عصمتك (او) قبلت (الطلاق) اي اردت تمام الطلاق وتبقى معه (او بقاء)
على ما هي عليه من التوكيل او التخيير او التمليك فيحال بينهما في الاخريين حتى
تجيب وله العزل في الاول (ولما كان في المناكرة) وهي عدم رضى الزوج بما اوقعه
او فعلته المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها اشار له
بقوله (وناكر) الزوج والتكرار بالتحريم عدم الاعتداد (مخيرة لم تدخل) بها (ومملكة
مطلقا) وكذا اجنبي جعل له فيما يظهر (ان زادتا) اي المخيرة والمملكة
في الطلاق (على الواحدة) بان يقول انما اردت واحدة فقط بشروط خمسة اشار
لها بقوله (ان نواها) اي الواحدة عند التفويض فان لم ينوها عنده لزم ما اوقعته
وكذا ان نوى الثنتين حال التفويض تاكد في الثالثة فلا مفهوم لواحدة (فلو
قال) ان نوى ما اوقعته كان اشمل او فهم (وبادر) للمناكرة والا سقط حقه (وحلف)
انه نوى الواحدة عند التفويض فان نكل وقع ما اوقعته ولا ترد عليها اليمين و
تعجل عليه اليمين وقت المناكرة (ان دخل) بالمملكة واما المخيرة المدخول بها
فلا نكرة فيها (والا) تكن مدخولا بها (فعند ارادة الارتجاع) يحلف لا قبله وهذا يجري في
المخيرة والمملكة والمراد بالارتجاع هنا اللغوي وهو العقد فان لم يتزوجها فلا يمين
لجواز ان لا يتزوجها الشرط الرابع قوله (ولم يكرر) قوله (امرها بيدها) فان كرر فلا
مناكرة له فيما زادته (الا ان ينوي) بتكريره (التاكيد) فله المناكرة (كنسقها هي)
وقع ذلك منها قبل البناء فقالت طلقت نفسي او اخترت نفسي وكررت اللفظ ولاء
فلزمه ما كررت الا ان تنوي التاكيد واما بعد البناء فلا يشترط نسقها بل

وكذا ان دخل بها وهي مخيرة فلا [illegible]

وانما ابرز الضمير ليلا [illegible] عائدا على الطلقات اي [illegible]

الشرط وقوع الثانية او الثالثة قبل انقضاء العدة. الشرط الخامس فوره ولم
يشترط ما ذكر من تخيير او تمليك في العقد وان اشترط فيه فلا مناكرة له فيما
زاد على الواحدة دخل بها ام لا وان دخل تطوع به بعد العقد فله المناكرة وان ادعى
احتمل عموما اشار له بقوله وفي حمله على الشرط ان اطلقا بان كتب الموثق امرها
بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد او بعده فلا مناكرة له
او على التطوع فله المناكرة قولان وقبل منه الزوج الملك او المخير بيمين اذا
اوقعت الزوجة اكثر من واحدة ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد بالتمليك
او التخيير طلاقا اصلا فقيل لما ذلك لم ترد الزوجة ما اوقعت فقال اردت واحدة
لاحتمال سهوه قاله ابن القاسم والاصح وهو قول اصبغ خلافه وهو عدم القبول
ويلزمه ما اوقعته به ثم صرح بمفهوم قوله لم يدخل بها فيه من التفصيل فقال
والاظهر لو ان دخل في تخيير مطلق غير مقيد بطلقة او طلقتين وان قال لها
فوض لها الزوج امرها طلقت نفسي او زوجي مطلقا بالمجلس وبعده عما
اراد فلان جوابها محتمل وان اراد ان الثلاث لزمت في التخيير فلا مناكرة له
ان كانت مدخولا بها ونا كرفي التمليك مدخولا بها ام لا وكذا في التخيير لغير
المدخول بها وان قالت اردت واحدة بطلت تلك الواحدة في التخيير في
المدخول بها بل يبطل التخيير من اصله فلو حذف في الفاء وفي لكان اخصر واحسن
ولا تدخل في التخيير الواحدة كما تلزم بارادتها في التمليك وان قال لها اختاري
عددا معينا وهل يحمل قولها طلقت نفسي على الثلاث فيلزم في التخيير
ان دخل كما مر اولا كما لم يدخل او لم ينو ذكرها للمملكة او يحمل على الواحدة
لانها الاصل فتلزم في التمليك مطلقا وفي التخيير لغير مدخول بها او يبطل

في المدخول بها لتعذر التبيين الارجح الاول وهو
قول ابن القاسم فيهما وهما جاريان في المخيرة والمملكة كما علمت والقول
عند ابن رشد والاولى التعبير بالفعل لانه مما عند نفسه قول الطالب التخيير
والتمليك عما اراد فاذا قالت طلقت نفسي ايضا سئلت عما اختارت الطلاق
لان طلقت نفسي هو ما فعلها وليس لابن رشد فيها اختيار وانما سئلت
لان الطلاق الخلع ليكون ثلاثا والصحيح بقاء وهو الطلاق السني فيكون واحدة
واحدة فيجري فيه جميع ما تقدم من التفصيل في جواز التخيير ثلاثا او واحدة وتلزم
في قوله لها اختاري في واحدة فطلقت نفسها ثلاثا وتلزم الواحدة فقط
وهي رجعية في المدخول بها وان تكلمت مدة او فعلت ولا ايمان عليها وانما
حلف لانه يحتمل كلا من اختاري في طلقة واحدة وفي مرة واحدة او في قوله
لها اختاري في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة او تقيمي فقالت اخترت الثلاث
فقال اردت واحدة وانما حلف لزيادة او تقيمين التي حذفها المصنف لا
ضم الاقامة البينونة فهو يوهم انه لم يرد بالطلاق بالطلقة الواحدة حقيقتها فاذا لم يرد او تقيمين فالقول قوله بلا يمين اختاري طلقة حقه
في طلقة كما في النقل لانه المتوهم ان لا يمين وان اختاري طلقة فقط
انه لا يمين عليه بل يبطل ان قضت بالثلاث بدليل قوله وبطل ما قضت به
مع استمرار ما جعل لها بيدها ان قضت بواحدة في قوله لها اختاري
طلقتين او اختاري نفسك في طلقتين بخلاف التمليك فلها القضاء بواحدة
في ملكتك طلقتين او ثلاثا ولا يبطل على الاصح ان قال اختاري من طلقتين

فلا تقضي إلا بواحدة، وإن قضت بأكثر لزمته الواحدة؛ وبطل ما جعله لها من التخيير مما أطلق في التخيير المطلق والمراد به ما لم يقيد بعدد وإن قيد بغيره كـ اختاري نفسك أو إن فعلت كذا فاختاري نفسك إن قضت بدون الثلاث ولم يرض به لأنها عدلت عما جعل لها الشارع وهو الثلاث في التخيير المطلق كطلقي نفسك ثلاثا فقضت بأقل فيبطل ما بيدها أو ما قضت به والراجح في هذا الفرع أنه يبطل ما قضت به فقط دون ما بيدها قبلها الرجوع والقضاء بالثلاث ووقف في التخيير المطلق أو التمليك المطلق إن اختارت نفسها على شرط كأن قيل لها إن دخل بها على ضرتها بأن قال لها إن دخلت على ضرتك فقد اخترت نفسي فتوقف حتى تقضي ناجزا إما بفراق أو بقاء ولا التفات لشرطها فلا ينتظر دخوله على ضرتها لما فيه من البقاء على عصمة مشكوك فيها ورجع مالك رضي الله عنه عن قوله الأول في التخيير والتمليك المطلقين أي غير المقيدين بالزمان أو المكان وهو أنهما يبقيان بيدها إن المجلس بعد ما يرى أنها تختار في مثله جاز تفرقا عنه أو خرجا عما كانا فيه إلى غيره وإن لم يتفرقا عنه سقط خيارها إلى قوله بقاء التخيير والتمليك بيدها ولو تفرقا أو طال به التخيير أو التمليك المطلق بمعنى عن الزمان أو المكان وهو غير المطلق العقابق ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن من ذلك أو من الاستمتاع بالمرأة طائعة فتشبه المرجوع إليه قوله تمكن طائعة بكسر التاء وأمرك بيدك وهو بيدها ما لم توقف أو تمكن من الاستمتاع طائعة اتفاقا وأخذ ابن القاسم بالسقوط أي سقوط خيارها بانقضاء

المجلس

وإن رضي بها أو قضت لزم من ...

قاله التوضيح وغيره من عدول ...

لأنه ...

الصواب الشاغل هذه العلة إذ لو قضت لمنع التعليق من الزوج إبقاؤها بيده

كان الأولى أن يذكر هذا عقب قوله ومضى يوم تخييرها لأنه قسيمه ... بناء

مثل هذا الطلاق ما لم يقل عند التعليق قبلت أمرك أو رضيت ونحوه مما يدل على أنها لم تقرر ما بيدها ... قاله ابن رشد ... بناء

المجلس أو الخروج عنه لكلام آخر وهو المرجوع عنه والراجح هو الذي أخذ به ابن القاسم بل رجع إليه الإمام ثانيا وبقي عليه حتى مات وإن وجه الاقتصار عليه وفي حمل إن شئت أو إذا شئت وأمري بيدك كمتى شئت فيبقى على أنه بيدها ما لم توقف أو توطأ أو همها في المطلق وبالغ فيهما ما هو قول مالك ترددا الراجح منه الأول كما إذا كان حين التخيير أو التمليك غائبا عن المجلس وبلغها فلها بيدها اتفاقا وإن طال ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت أو يجري فيه خلاف الحاضرة المتقدم من هل يبقى بيدها بعد المجلس علمها أو ما لم توقف أو توطأ تردد ولم يقع للمصنف تنبيه التردد إلا هنا وإن عين الزوج أمرا إما فيه بزمن أو مكان أو وصف كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الشهر أو العام أو في هذا المكان أو في المجلس ما دمت طاهرة أو قائمة تعين ذلك ولا يتعداه إلا إذا انقضى ما عينه سقط حقها وإن أجابت بمحتمل فيبين كأن قال حين خيرها أو ملكها اخترت نفسي وروحي أو النفس بالبعض للمتشهر وبعد الثلاث ثم ما وهذا أي التخيير والتمليك في التخيير لتعليقهما أي لأجل تعليق الزوج كلا منهما منجز بكسر الجيم أي بموجب للتنجيز في باب الطلاق كالطلاق وتقدم وتجرى أن علقه بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو بمستقبل محقق الخ فإذا قال لها أنت مخيرة أو مملكة بعد شهر مثلا أو يوم موته أو إن حضت نجز التخيير أي أن كما في الطلاق بمعنى أنها تخير في الحال أو حين علمها إن غابت وبلغها أو غيره على التخيير التنجيز لتعليقهما بغير منجز فلا ينجز أن كما إذا قال لها أفرى

ومثله التنقيطي

لم يرجع عن هذا ... لأنه الأخير بيد ... بل ...

وهو نص المدونة قاله الشيخ ... عدوي

ويقضي وهذه الطريقة لابن رشد وحكى عليها الاتفاق ... خنفر

هذا التشبيه تام وقول زوخش تشبيه في مطلق التردد غير صحيح بل التشبيه تام لأن التردد في المشتبه هو هل يبقى بيدها ما لم توقف أو توطأ أو يجري فيه القولان السابقان في المطلق هذا هو التردد المراد هنا يعني ... والتشبيه تام وهنا ... بناء

وهذا ما لم يوقعها الحاكم أو تمكنه طوعا ... يحكم بالأسقط

... بعد أو وقفت ... وأما إذا انقضى الكلام وأما إذا جاءها ... جمع ... المراد

خنفر

يقع ذلك ان دخلت الدار فيتوقف على دخولها كالطلاق فيرع على قوله وهما واقف
على قصد اي التخيير والتمليك اي احدهما بتغيب شهرا كان غبت عنك شهرا فقد
وقد اخبرتك او ملكتك فيقع قبل انقضاء الشهر وتم تعلق بقد وما قطلقت نفس
نفسها بعد اثبات غيبته وانه خيرها او حلفها انه ما قدم اليها لا سرا ولا ج
جهرا وانقضت عدتها وتزوجت وكذا توجيه وان تلذذ بها الثاني غير عالم
بقدوم الاول وان ثبت علمه والا فلا ولو علقهما بحضوره اي على حضور شخص اجنبي فلا
لاولى حذف الضمير كان قال لها ان حضر زيد من سفره فامرك بيدك فحضر وتم تعلم
بحضوره فهي باقية على خيارها ولو وطئها زوجها حتى تعلم بحضوره ولا يسقط
خيارها الا اذا امكنته عالمة بالحق بقدومه وحمل اي غير التخيير اي تعيين التخيير والتمليك او
التوكيل الواقع منها قبل بلوغها اذ ليس بلوغها شرطا في اعتباره فاذا اقترن
الصغيرة نفسها لزم الطلاق حيث خيرها زوجها البالغ وهل ان ميزت وان لم
تطق الوطء او حتى توطأ اي زمان اطاقتها الوطء مع التمييز فالتمييز لا بد
منه فلو قال قبل بلوغها ان ميزت وهل وان لم تطق الوطء قولان لكان احسن
وله اي للزوج التفويض بانواعه الثلاثة لغيرها اي لغير الزوجة ولو صبيا او ذميا
ليس من شرعه طلاق النساء وهل له اي للزوج عزل وكيله الضمير عائد على الذي
التفويض يعني ان الزوج اذا وكل اجنبيا على ان يفوض للزوجة امرها تخييرا او
تمليكا بان قال له وكلتك على ان تفوض لزوجتي امرها تخييرا او تمليكا او على
ان يخيرها او يملكها فهل له عزله او لا قولان ومقتضى التوضيح ان الراجح
عدم العزل واما اذا وكله على طلاقها فله عزله قطعا بالاولى منها اذا وكلها
وكلها

ع كلامه حذف الفاء مع ما هو معه كما ترى عدوي

عبر بالتمييز بالجيم والزاي لان الطلاق الا انه انما هو جيد واما التخيير والتمليك فهو لا يبطل سواء ميزت او صغيرة لانه اذا اختيرها او ... استوى ... بتأمل

لانه ادخل هل على ... التمييز مع انه ليس محل القولين ... بتأمل

التمييز بعض الخطاب ورد الجواب ه عدوي

وكلها هي على طلاقها واما اذا اخبره في عصمتها او طلاقها اباها فليس له عزله
على الراجح كما اذا اخبرها او ملكها في المسائل ثلاث عشر افرده الاجهوري وعلي
منه ان الراجح عدم عزله لانه اذا وكله في ان يخيرها او يملكها رجع الامر الى التخيير او
التمليك وليس للزوج العزل فيهما ومن نظر الى انه وكيل فيهما قال بجواز العزل
اذ الوكيل يجوز عزله وتقدم اهو التحقيق عند الانه اذا كان له عزل الوكيل اذا وكله
على طلاقها كان له عزله بالاولى اذا وكله على ان يخيرها او يملكها فقد اذا خيرها
الوكيل بالفعل او ملكها فلا كلام للزوج بها اذا وكله على الطلاق وطلقها قبل عزله
عزله ولا كلام لتابعي ذلك انما كلامنا فيما اذا لم يفعل الوكيل ما وكل عليه وقد
علمت ان كلام المصنف صحيح وجزم الخرشي بانه لا يصح لم غيره صحيح مع ما
في عبارته من الركة وعدم التحرير وله الضمير راجع للغير من قوله وله التفويض لغير
لغيرها واللام بمعنى مع على اي وعلى الغير الذي هو الاجنبي المفوض له
الزوجة فلا يفعل الا ما فيه المصلحة والا نظر الحاكم وصار كهي اي كالزوجة في
التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول والمصلحة مطلقا وفي الجواز
والكراهة ورجوع مالك واخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق وقوله
ان حضر الوكيل او كان وقت التوكيل غائبا غيبة قريبة كاليومين شرط في قوله
وله التفويض فكان الاولى تقديمه على قوله وصار كهي ان حضر الخ على قوله وله النظر
لا اكثر منه كاليومين بان كان على مسافة اربعة ايام وما اكثر فلها اي فالنظر في امر
نفسها دون الوكيل اذ في انتظاره ضرر عليها ولا موجب لابطاله ولا لنقله عنها
الا ان تعلق الزوج من نفسها طائعة راجع لقوله فلها ولقوله وله النظر فلا

خ من الوكالة

هذا يقول منزلة الزوجة بالنسبة لها يقيم ويبين الزوج

ح احل التوكيل

مكنت اسقطت ما بيدها او بيد الاجنبي المعوض له من النظر ان مكنت بعلمه ورضاه **او قبل** ولو بغير علمه ورجع ابدا **او الا ان يغيب** وكيل جاز بعد ان تعويض الزوج له ولو قربت غيبته وحمل السقوط اذا **لم يشهد ببقائه** على حقه مما جعله له الزوج من امر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه دليل بقرينة الحال على انه اسقط حقه ولا ينتقل النظر اليها **فان اشهد** انه باق على حقه **بقي بيده ابدا** طالت الغيبة او قصرت **او ينتقل النظر للزوجة قولان** لا كان البعيدة خاصة وكتب له في القريبة باسقاط ما بيده او امضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة على الراجح **وان ملك** الزوج امر زوجته **رجلين** بان قال ملكتكما امرها او امرها بايديكما او قال طلقاها ان شئتما **فليس لاحدهما القضاء** بطلاقها دون الاخر لانهما منزلة الوكيل الواحد فلا يقع طلاق الا باجتماعهما عليه كالوكيلين في البيع والشراء فان اذن له احدهما في طلاقها زال ما بيدهما وان مات احدهما فليس للثاني كلام **الا ان يكونا رسولين** بان يقول لكل منهما طلق زوجتي او ملكتك امرها او يقول لهما جعلنا لكل منكما طلاقها فلكل منهما القضاء وتسميته هذه الرسالة مجاز اذ حقيقة الرسالة ان يقول لهما بلغاها اني قد طلقتها وفي هذه يقع الطلاق وان لم يبلغها احد منهما وحمل المصنف عليه بعيد

فصل

في رجعة المطلقة طلاقا غير بائن وهي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ويتعلق البحث فيها باربعة امور المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة واحكام المرتجعة قبل الارتجاع وذكرها

مسئلة قال الوكان سئل ابن ابي زيد عمن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم عقد عليها بصداق وولي وشهود جهلا منه هل يرجع عليها بصداق او لا فاجاب انه يرجع عليها اذ لا منه معنى

وذكرها المصنف مرتبة هكذا فقال **يرتجع** اي يجوز او يصح ارتجاع **من ينكح** اي من فيه اهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران **ولو** كان **بكا حرام** كالمحرم والعبد والمريض ترد على من قال ان فيهم اهلية النكاح بقطع النظر عن العارض فقال **وان بكاحرام** منه او من الزوجة او منهما والباء بمعنى مع وادخلت ان لكان المريض ولو مرضا ولبسا فيه ادخال وارتقاء الرجعة **وعدم اذن السيد** عطف على احرام لان اذن السيد للعبد في النكاح اذن له في توابعه ومثل العبد السفيه والمفلس فلا تتوقف رجعتهما على اذن الولي والغريم وفيه لان الخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم ابتداء واشار للامر الثاني وهو المرتجعة بقوله **طالقا غير بائن** مفعول يرتجع واحترز به من البائن كالمطلقة قبل الدخول والمخالعة **في عدة نكاح صحيح** متعلقا بيرتجع وخرج به من انقضت عدتها وبالصحيح الفاسد **حل وطؤه** احترز به من صحيح غير لازم كنكاح العبد بغير اذن سيده فان طلقه قبل الاذن لا يجوز او صحيح لازم لكن وطئه حراما كالحيض والاحرام واشار الى الامر الثالث وهو السبب بقوله **بقول مع نية** على الاصح **كرجعت** وسواء القول الصريح **كرجعت** زوجتي للعصمة وارتجعتها او راجعتها ورددتها للنكاح والمحتمل **او امسكتها** اذ يحتمل اني امسكتها تعذيبا **او بنية** فقط **على الاظهر** والمراد بها الكلام النفسي لا مجرد القصد وهي بمعنى المراد رجعة في الباطن لا الظاهر فيجوز بعد العدة وطؤها ومعاشرتها معاشرة الازواج وبلزمه نفقتها وبرثها ان ماتت وان منعه الحاكم من ذلك ان رجع له **وصحح خلافه** وهو ان النية فقط لا رجعة بها او عليه فلو

اللهم صل على الحبيب

١٥٤

تعسير الهزل بالقول الصريح المجرد عن النية يقتضي انتفاء ما بعد المبالغة وما قبلها وهو غير ظاهر وقال ابن عاشر المطوي لو ما ليس بهزل ولا جد اذ لا يتصور العدم مع فقد النية والا بظهر في المقام ان قوله بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل مثاله بامسكتها ورجعتها بدون ارجعت فانه من المحتمل قوله او بقول ولو هزلا اي بقول صريح مع نية بل ولو مجردا عنها وهو الهزل اذ ظاهر كلام ابن رشد ان الصريح المجرد عن النية هو الهزل وفيه وبهذا ينتفي الاشكال في كلام المص اي فلانه عن نية

يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما والاراجعتها فلا يمكن منها ولا نفع لا من شروطها

ابها رجعة وشرطها ثبوت بنائه بها ومقتنه

نوى ثم وطئ او باشر بعد ذلك فليس برجعة وان تقدمت بنية فقولان واما لو نوى فجامع او باشر وقد قارنها فعل برجعة اتفاقا **او بقول** صريح بلا نية **ولو هزلا** الا في الظاهر فقط فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة **لا في الباطن** فلا يحل له الاستمتاع بها الا اذا جدد نية في العدة او عقدا بعدها **لا** تصح الرجعة **بقول محتمل** للرجعة وغيرها **بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم** فالاول يحتمل له ولغيره والثاني يحتمل عنه وغيره **ولا** تصح رجعة **بفعل دونها** اي دون النية ولو باقوى الافعال **كوطء** فاولى مباشرة **ولا صداق** عليه في هذا الوطء الخالي عن نية الارتجاع لانها زوجته ما دامت في العدة **وان استمر** على الوطء الخالي عن نية النية او لم يستمر **وانقضت** عدتها ثم طلقها بعد انقضائها **لحقها طلاقه على الاصح** مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بمجرد الوطء واما الثلاثة بها بغير وطء بلا نية رجعة فلا يلحقه الطلاق بعد العدة اذ لم يقل احد بانه رجعة **ولا** تصح رجعة **ان لم تعلم دخول** بين الزوجين بان علم عدمه او لم يعلم شيء في هذا اذا لم يتصادقا على الوطء اصلا او تصادقا عليه بعد الطلاق بل **وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق** والفرق متعلق بتصادقا وان تصادقا قبل الطلاق على الوطء فلا تصح الرجعة منه الا بعلم الدخول اي الخلوة ولو بامرأتين الا ان يظهر بها حمل ولم ينفه فتصح رجعته لان الحمل ينفي التهمة **واخذا** اي الزوجان **باقرارهما** بالوطء اي اخذ كل منهما بمقتضى اقراره بالنسبة لغير الرجعة الا ارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى ما دامت العدة وتكميل الصداق ويلزمها العدة ومنع حلها لغيره مدة تها وشبه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والاخذ باقرارهما قوله **كدعواه** اي الزوج **لها** اي للرجعة **بعدها** اي العدة اي ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها فيها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة ويجب عليه لها ما يجب على الزوج لزوجته على الدوام وكذا ادعى انه طلقها **ان تمادى على التصديق** شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان انقضت العدة فان لم تتفق اخذا باقرارهما مطلقا تماديا او لا فان رجعا فالواجب بهما سقط مواخذة الراجع **على الاصوب والمصح فيه** في المسئلتين **النفقة** والكسوة وعليها العدة في الاولى ويعد تصادقهما على الرجعة بعد العدة قبل البناء وتمنع من نكاح غيره ابدا في الثانية وذكر هذا اولى استغنى عنه قوله واخذا باقرارهما ومن قوله ان تمادى بالخ لترتبا عليه قوله **والا تطلق** عليه في الاولى بعد العدة وفي الثانية ان قامتا **لتضررها بالوطء** اذ لم يقصد ضررها وليست هي زوجة في الحكم **وله** اي الزوج **جبرها** اي جبر المصدقة وجبر وليها **على تجديد عقد بربع دينار** فان ابى الولي عقد الحاكم **ولا** تصح رجعة **ان اقر الزوج به** اي بالوطء **فقط** وكذبته **في زيارة** وطلقها لانه طلاق قبل البناء ولها اكل الصداق باقراره وعليها العدة احتياطا **بخلاف** اقراره فقط في خلوة **البناء** فله الرجعة عليها وهو **ضعيف والمعتمد** انه لا فرق بين خلوة الزيارة والبناء في انه لا يكفي اقراره فقط ولا بد من اقرارهما معا على الوطء او حملها ولم ينفه بلعان كما تقدم **وصحت** الرجعة حالا ومآلا ولا تصح **ان علقها على شيء** مستقبل ولو محققا **كغد** كان قال اذا جاء غد فقد راجعتها لانها ضرب من النكاح وهو لا يكون لاجل ولا احتياجها للنية مقارنة **او تبطل الان** بعد فلا يستمتع بها قبل الغد فاذا جاء الغد صحت وحلت له ما لم يستمر

قوله ولها اكل الصداق الخ نقله ابن ناجي عن ابن عمران كما في المدونة وقال سحنون لا يكمل الصداق حتى يصدقها واختلف هل هو تفسير او خلاف قاله ابن يونس والمختار الخلاف عند المص في الصداق بقوله وفي ان اقام اقرار الرشيدة كذلك او لا له الحق في بعضها الخ

انظر ما ذكر هنا ظاهر المواق والحطاب ثم راجع كلام المص

الاول لعبد الحق والثاني لابي محمد في بيان

استئنافا رجعة لانها هي لم تعلق تعليقها وتنجيزها وعليه لو انقضت عدتها قبل مجيء الغد لم تصح رجعتها بمجيئه ناويا بها الضمير لها الاول فينبغي ترجيحه ولا رجعة ان قال من يغيب او من اراد الغيبة وقد كان علق طلاقها على دخول دار مثلا وخاف ان تحنثه في غيبته ان دخلت ووقع على الطلاق في غيبته فقد ارتجعتها لان الرجعة لا تكون الا بنية بعد الطلاق وشبهها بع بطلان الرجعة قبل الطلاق قوله كاختيار الامة المتزوجة بعبد نفسها او زوجها اي احدهما بعينه بتقدير عتقها كان تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي او اخترت زوجي فانه لغو ولا تلزمها ذلك ولها الاختيار خلافا ان عتقت بخلاف الزوجة ذات الشرط اي التي شرط لها الزوج عند العقد ان امرها بيدها ان تزوج عليها او تسرى او اخرجها من بلدها او بيتها ايتها تقول قبل حصول ما ذكر ان فعله زوجي فقد فارقته فانه يلزمها وليس لها الانتقال الى غيره لان الزوج اقامها مقامه في تمليكه اياها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه فيوا كان خلفا الدار فانت طالق فكذلك هي وهذا يعيج كما قال ابن عرفة لزوم ما اوقعته من الطلاق كما قال المصنف لا ما اوقعته من اختيار زوجها وهو كذلك **ولما ذكر** المواضع التي لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه بقوله وصحت رجعته ان قامت بينة بعد العدة على اقراره بالوطء فيها او بالتلذذ بها فيها او على انه نوى بها الرجعة او على معاينة تصرف لها ومبيت عنده فيها اي في العدة واما شهادتهم على اقراره بذلك من غير معاينتهم ما ذكر فلا يعمل بها

بهائم اي اراد بالتصرف التصرف الخاص بالازواج كالاكل معها وغلق باب عليه عليهما ونحو ذلك معهما فالواو في كلامه بمعنى او اذ يكفي احدهما وان اراد العام كشراء نفقة وما كهو من الشوفا وبعضها لها كانت الواو على حقيقتها الا انه لا حاجة لذكر التصرف لان معاينة المبيت وحدها تكفي فيه بقيد ما اولى اذا انضم اليها التصرف العام او قالت المطلقة بعد قصد ارتجاعه منها انا حضت ثالثة فلا رجعة لك علي فاقام الزوج بينة شهدت على قولها قبله اي قبل هذا القول بما يكذبها بان شهدت بانها قالت لم احض اصلا او لم احض الثالثة وليس بين قوليها ما يمكن ان تحيض فيه فتصح رجعته فالتاء في ثالثة تصح ولو رجعت لتصديقه او اشهد الزوج بوطئها في العدة فصدقت بعد او بعض نساء قالت كانت عدتي قد انقضت قبل اشهاده برجعته فتصح رجعته وتعد نادمة وقعوده ومثله انها لو بادرت بالانكار لم تصح ان مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة او ادعى رجعته ان ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها فيها وكذبته فاقام بينة فلعدم البينة فتزوجت بغيره ثم ولدت ولدا كاملا لدون ستة اشهر من وطء الثاني لحوق بالاول المتصور كون الحمل منه ويفسخ نكاح الثاني وردت الى الاول برجعته التي ادعاها اولا ولم تصح قبل عليها لانه تبين انها حين الطلاق كانت حاملا وعدة الحامل وضع حملها كله ولم تحرم الزوجة على الزوج الثاني تابيدا اذا مات الاول او طلقها لانا لما الحقنا الولد بالاول لزم ان يكون الثاني تزوج ذات زوج لا معتدة وان راجعها ولم تعلم بها اي بالرجعة حتى انقضت

العدة: وتزوجت أو وضع الأمة المراجعة سنة وكذا لو لبثا فإن تلذذ بها الثاني غير عالم بأنه راجعها فاتت على المراجع وإلا فلا ثم ذكر الأمر الرابع وهو أحكام المرتجعة بقوله والرجعية وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها كالزوجة الغير المطلقة في لزوم النفقة والكسوة والتوارث والظهار واللعان وغير ذلك إلا في تحريم الاستمتاع والخلوة بها والأكل معها ولو كان معها من يحفظها وصدقت المطلقة في دعوى انقضاء عدة الأقراء والوضع سقطا أو غيره بلا يمين ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج فتحل للأزواج ولا توارث ما أمكن أي مدة إمكان تصديقها وسئل النساء إن ادعت انقضاءها في مدة يقع انقضاؤها فيها كالشهر لجواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب إلا أن العبرة بالطهر في الأيام ولذا أن تلغز بها فتقول امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للأزواج أول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة ولا يفيد ما تقدم فيها تفتيشها إذا قالت كذا فترتجع فيمن قولها قد انقضت عدتي فلا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد ولا ترتجع إن ماتت ولا يفيد ها دعواها أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة وانقطع قبل تمام أقل الحيض وهو يوم أو بعضه والمرجع فيما قالوا إلى عرفة المخ كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع ولا يفيد ها أن قالت أنه كذبت في قولها حضت الثالثة أو وضعت ورئي النساء لها فصح فيصا ولتبس فلن تنس

قوله وتكرر منها ذلك أي في الرواية وتذكر ذلك انظر ... بناني

ليشهد بها الترهيب ولا وضع ولا يلتفت إلى قولها وقد يأتي بمجرد قولها أو إلى ولو مات زوجها إلا الرجعية بعد كسنة من طلاقها الكاف استقصائية كما يفيده النقل فالأولى حذفها لإيهامها خلاف المراد فقالت لم أحض إلا واحدة أو اثنتين والأخرى أبي بقول فقالت لم تنقض فإنها ترثه فإن كانت غير مرضع ولا مريضة في نصدق فلا ترثه ولو واعترفت عادتها كما هو ظاهر النقل إلا أن كانت تظهر أي تخبر عن انقضاء العدة في حياة مطلقها وتكرر منها ذلك حتى اتهم الناس فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة ولو في الكثير منه عامين وأما المرضع والمريضة فتصدق في مدة نعمها بلا يمين فيما فصل فيها دون البينة من طلاقها وانها تارة تصدق بيمين وتارة بلا يمين بقال وحلفت إذا مات قبل السنة ما طلاقها في دعواها عدم انقضاء عدتها وقد مضى لها وقت طلاقها أكثر من السنة الأشهر ونحوها مما قبل السنة واتفقت عادتها أو خالفت وأن لم تكن مرضعا ولا مريضة ولا أظهرت ذلك قبل موته لا في كالأربعة أشهر وعشر فلا تحلف بل تصدق بلا يمين وظاهر النقل حلفها فلو قال وحلفت فيها دونها لطابق النقل مع الاختصار وندب للزوج الإشهاد على الرجعة وأخذ منعت نفسها من الزوج له أي لأجل الإشهاد فيثاب بأعلى ذلك وهو دليل على كمال رشدها والمعتمد أنه إشهاد غير سنة ها وليها وشيخها وإن السيد والولي كالعصم ولما كان من توابع الطلاق المتعة ذكر أحكامها بقوله وندب المتعة وهي ما يعطيه الزوج ولو عبدا لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها على قدر حاله لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر

المفتي قدره بعد الرجعة العدة الرجعية لأنها ما دامت في العدة ترجع له الرجعة
الرجعية ولا كفن عليه ولأنه لو وطئها قبلها لرجعت وانه لم يرجع بها او الى
وبائنها ان ماتت بعد العدة ثم تشبه في الكتمين الدفع لها او لورثتها فقوله
لكل مطلقة طلاقا بائنا في نكاح لازم ولو لزم بعد الدخول الطول الا في شيئ
معتزمة طلقة في الارضاع فيتعدى في المتعة كما ذكره ابن عرفة كلعان ولا متعة
منعة فيه ولا في ملك احد الزوجين صاحبه لانه ان كان هو المالك فلم تخرج
عن حوزه وان كانت هي فهو ماله لها واستثنى من قوله لكل مطلقة
قوله الا من اختلعت منه بعوض فلا متعة لها او دفع عنها برضاها والا متعة
او بعوض اي سمى لها الصداق قبل البناء ولو وقع العقد ابتداء تفويضا
وطلقت قبل البناء لانها اخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها وان لم
يعرض لها متعة والا مختارة نفسها لعتقها تحت العبد او مختارة نفسها لعيبه
بنفسها لعيب سواء كان بها عيب ام لا فلا متعة لها كما لو ردها الزوج
لعيبها فقط لانها غارة واما لعيبهما معا فلها المتعة والا مختلعة ومن
ومصالحة لان انفصام الطلاق منها ولما كانت الايلاء في تشتيت عنها
الطلاق الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعي فقال

باب

الايلاء يمين زوج مسلم ولو عبدا ومراده باليمين ما يشمل الحلف بالله او
بصفة من صفاته او التزام عتق او صدقة او مشي لمكة او نحو ولو مبهما
نحو لله علي نذر ان وطئتك او الا ان الحالف مكلف لا صبيا ومجنونا فلا ينعقد
لهما ايلاء كالكافر يتصور بضم التحتية او يمكن وقاعه لمجامع ولو
مريضا

قوله مريضا مرضا لا يمنع الوطء وان منع فلا ايلاء ... العجب عن ابي العباس ... ما نصه ... مثل من ذكره الحق ... ابن العاجب

مريضا مرضا لا يمنع الوطء وخرج المجبوب والخصي والشيخ الفاني ونحوهم
يمنع الباء بمعنى على متعلقة بيمين اي يمين متاكد على ترك وطء زوجته تنجيزا
بل وان تعليقا كان وطئتك فعلي كذا او وطء الزوجة بقوله غير المرضعة واما
هي فلا ايلاء عليه ان قصد مصلحة الولد او لا قصد له والا فمول وان كانت الزوجة
الزوجة التي حلف على ترك وطئها رجعية فيلزم الايلاء منها لانها في
العصمة ورد اللخمي بانه لا حق لها في الوطء والوقف انما يكون لمن لها
حق فيه ولظاهر ان الرجعة حق له لا عليه فكيف يحنث بالحنث او تطلق
عليه طلقة اخرى اكثر لمن يصرح للمنع ولو قال الاكثر بيوم من اربعة اشهر للحر
واكثر من شهرين للعبد ولا ينتقل العبد لاجل الحر اذا حلف على اكثر منها
فتطرأ بعتقه بعد انعقاده بعد تقرر اجل الايلاء عليه ويتقرر في الصريح بالحلف
وفي غيره بالحكم فلو كانت محتملة وعتق قبل الرفع فانه ينتقل
بعتقه لاجل الحر متفرع في امثلة الايلاء وبه ابتدأ الصنف فقال
كوالله لا اراجعك فهو مطلقة طلاقا رجعيا فهو مول اذا مضت
اربعة اشهر من يوم الحلف وهي معتدة لانه اذا لم يف ولم يرتجع طلق عليه اخرى
اخرى وبنت على عدة الاولى فتبين منه بتمامها او والله لا التقي معها
بتشكيك الوطء او حتى تسأليني لانه لا يجوز تقييده بسؤال او لا تاتيني
له لانها معرة عند النساء ولا يكون رفعها للسلطان دون الاتيان وليس
عليها ان تاتيه او قال والله لا التقي معها الصحة المذكورة واذا قصد
بالالتقاء الوطء او اطلق فان قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول

هذا قول ابن سحنون ومقابله قول سحنون ليس بمول ... علي فهو ... قول ابن سحنون ... بمعنى الايلاء ...

اووالله لا اغتسل من جنابة منها لانه يلزم منه عدم الانقاء والغسل عدم الو
الوطء فلا يقع الاول وتنتفي الثانية او لا اكلمه حتى اخرج من البلد فهو
مول اذا كلمه ان كان عليه في خروجه منها كلفة ا مشقة ومؤنة بالنسبة
الابلاء لحاله ويضرب الاجل من يوم الحلف لان يمينه الخروج في ترك الوطء وكذا في
الاتية فاذا لم يتكلم فليس بمول وان اخرج الحلف بيمينه او في هذه الدار
اذا لم ينقش فروجها او خروجه منها الا للوطء وللمضرة التي تلحقها او
تلحقه في ذلك فاذا لم تلحق احدهما معرة في ذلك فلا او والله ان لم اطأك
فانت طالق وترك وطئها فمول وهو ضعيف والمذهب انه ليس
بمول اذ بره في وطئها او والله ان وطئتك فانت طالق فمول ويباح له
وطئها او يحنث بمجرد مغيب الحشفة وقيل ولو ببعضها بناء على ان الحنث
بالبعض فالنزع حرام والمعلوم من ذلك ما اشار له بقوله او
نوى وجوبا بقية وطئه او بالنزع الرجعة ان كانت الزوجة المحلوف
عليها غير مدخول بها لانه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها
فيقع الطلاق رجعيا لا بائنا فيفوء ببقيته وطئه الرجعة فلو كانت
الاداة تقتضي التكرار نحو كلما وطئتك فانت طالق فلا يمكن من وطئها
ونجح القيام بالضرر في تعجيل الطلاق الثلاث ان حلف بالثلاث ان لا
بها فقها او فامت بعضها او هو الاصح اذ لا فايدة في ضرب الاجل او ضرب الاجل

كلمه امه فلا يمكن من وطئها حتى يكفر لانه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا
ومازاد عليها او وطء في مظاهر منها وهو حرام قبل الوطء الكفارة وهو
بيمينه مول يمجرد ما قال نجز ووطء انحلف بيمينه ولزم الظهار لا
خارج فلا ابلاء عليه وهذا معتبر مسلم ولو اسلم بعد حلفه الا في ظهار الكفار
فيحكم بينهم بحكم الاسلام ولا ابلاء في الله لا افي بهار ولا كلمتها لا نهما
لا يمنعان الوطء او لا وصمت البلاو لا وطئتها نهارا لانه لم يعم الازمنة
اجتهد الحاكم بلا ضرب اجل الابلاء وطلقها على الزوج في حلفه لا عزلن عنها بان
يمني خارج الفرج او حلفه لا يبيتن عندها العاقبة من الضرر والوحشة عليها
بخلاف لا ابيت معها في فراش مع بياته معها في بيتها او ترك الوطء ضررا
فيطلق عليه بالاجتهاد ان كان حاضرا بل او ان غائبا ولا عبرة بقوله ضررا
بلا ان نهر ما هي من ترك الوطء طلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر
بدل عليه قوله او سرمد اى داوم العبادة ورعيته فيقال له اما ان
تطأ او تطلقها او يطلق عليك بلا ضرب اجل الابلاء على الاصح في الفروع الا
بعد ان كن الغايب لا بد من طول غيبته سنة فاكثر ولا بد من الكتابة اليه
اما ان يحضر او ترحل امرأته اليه او يطلقها فان امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق
عليه ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة اليه ان علم محله وامكن ولا بد من
خوفها على نفسها الزنى وبعلم ذلك من جهتها لا بمجرد تشوقها للجماع
والابلاء ان لم تلزمه بيمينه حكم للحرج والمشقة التي تلحقه به ككل مملوك
مملوك اشتريه حر ان وطئتك او ان وطئتك فكل ما املكه صدقة او نحو

هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال [illegible] كل يمين لا حنث فيها الا بالوطء فليس بمول وقال غيره [illegible] هو مول [illegible]

بلدا قبل ملكي منها كقوله كل مملوك املكه من البلد الفلاني فهو حر ان وطئتك
فلا يكون موليا فان ملك منها عبدا او ما لا يحصل الا ان يكون وطئها ثم ملك منها
فلا ايلاء عليه ويعتق عليه كل ما ملكه منها بالوطء او حلف لا وطئها في هذه
السنة الا مرتين فلا يلزمه ايلاء لانه يترك وطئها اربعة اشهر ثم يطأ
ثم يترك الوطء اربعة اشهر ثم يطأ فلم يبق من السنة الا اربعة اشهر وهي
دون اجل الايلاء او حلف لا وطئها في هذه السنة الا مرة فلا يلزمه الايلاء
حتى يطأ وتبقى المدة الايلاء او اكثر فيدخل عليه الايلاء ولا ايلاء ان
حلف على اربعة اشهر فقط او قال ان وطئتك حتى تمضي هذه الاربعة الاشهر
وهو حر او الشهرين وهو عبد فلا ايلاء لقصورها عن الاجل ولا يلزمه هو اذا
ابطا نعم [illegible] اثناء المدة تمام يمينه ولو بعد ما فعل والاجل الذي يضرب
للمرأة [illegible] بعد [illegible] وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه
من يوم اليمين على ترك الوطء ولو لم يعملا رفع ان كانت يمينه صريحة في ترك
الوطء المدة المذكورة كوالله لا اطأك خمسة اشهر مثلا او لا اطأك واطلق
او حتى اموت او تموتي لتناول يمينه بقية عمره او عمرها [illegible] فقال
لا اطأك واطلق لان لم تكن صريحة بل احتملت ان مدة يمينه اقل من مدة الا
يلاء او اكثر وهي على بر كوالله لا اطأك حتى يقدم زيد الغائب او يموت عمرو
فالاجل من يوم الرفع او الحكم لا من [illegible] الراجع انه من يوم اليمين كالصريحة
او حلف على حنث يعني واحتملت مدة يمينه اقل خلافا لما يوهمه عطف المص
المصنف باو ولو اتى بالواو لكان [illegible] على المعتمد كان لم ادخل الدار فانت
طالق

مالم ايمن ممنوع من الوطء بيمين [illegible]

طالق او بفتح من الوطء لما تقدم له في قوله وان نفى ولم يوجل كان افعل منع
منها فيمنعه والاجل منها من يوم الرفع وهو يوم الحكم فلو قال من يوم الحكم
لكان ابين وفائدة كون الاجل في الصريح من اليمين انها اذا رفعته بعد
مضي اربعة اشهر وهو حر او شهرين وهو عبد لا يستانف له الاجل وان رفعته
قبل مضي ذلك حسب له ما بقي ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطء وفائدة
كون الاجل في الحنث المحتملة من الحكم انه ان مضى الاجل قبل الرفع ثم رفعته
ضرب له الاجل من يوم الحكم فقوله والاجل اي اجل الضرب وهو غير اجل الايلاء
الذي يكون به موليا وهو اكثر من اربعة اشهر كما مر وهل المظاهر الذي قال انت
على كظهر امي ولم يفعل الكفارة [illegible] فيها يمنع منها قبل الكفارة ان قدر على التكفير
الذي هو [illegible] وامتنع من اخراجها كالاول اي الذي يمينه صريحة والاجل من
اليمين اي حلفه بالظهار وعليه اختصرت المدونة او كالثاني اي الذي يمينه
محتملة فيكون الاجل من يوم الحكم لان يمينه لم تكن صريحة في ترك الوطء
وهو الارجح عند ابن يونس او الاجل في حقه من وقت تبين الضرر وهو يوم
امتناعه من التكفير وعليه تؤولت اقوال ثلاثة [illegible] كلامه [illegible]
الاول [illegible] مفهوم [illegible] ان المظاهر اذا كان عاجزا عن كفارة الظهار انه لا يكون
موليا وهو كذلك لعذره عنه [illegible] بالظهار ويختبر بالصوم فقط ولا يرجع
العتق بالصوم وهو قادر عليه وهي المرجوع [illegible] كان ممنوعا منه بسبب
اليمين وهو الوطء او بمنع العتق لوجه جائز لا اضرار [illegible] او خراجه
فيلزم من الايلاء وتجري فيه الاقوال الثلاثة فهو تشبيه في [illegible] وقبل

[illegible] الظهار [illegible] مستقيم [illegible]

[illegible] هو الشارح [illegible]

ولما انتهى الكلام على ما يتفرع من الإيلاء وما لا يتفرع شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده فقال رحمه الله

فصل ما ينحل به الإيلاء

لا إيلاء على العبد القادر على الوطء إذا امتنع أو منع بوجه جائز فالتشبيه في
مجموع قوله إن قدر وانحل الإيلاء بزوال ملك من الرقيق التي حلف بعتقها
أي علق عتقها على وطئها كقوله إن وطئتك فعبدي حر وامتنع منها فإنه يدخل
عليه الإيلاء من يوم حلفه فإذا زال ملك العبد بموت أو عتق أو بيع أو هبة أو
صدقة فإن الإيلاء ينحل عنه فإن امتنع من وطئها كان مضارا فيطلق عليه إن
شاء وفي بلا ضرب أجل إلا أن يعود الرقيق لملكه ثانيا بغير إرث فإن الإيلاء يعود
عليه إن كان بغير مطلقة أو بقية يمين وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر
أما إن عاد العبد لملكه بإرث فإنه لا يعود عليه الإيلاء لأن الإرث جبري دخل
في ملك الإنسان بغير اختياره كالطلاق القاصر أي كما يعود الإيلاء بعود الزوجة
لعصمته في الطلاق القاصر عن الغاية أي لم يبلغ الثلاث في الزوجة المحلوف بها
أي بطلاقها فإن علق طلاقها على وطء أخرى فإذا قال إن وطئت عزة فهند طالق
فهذا حلف بطلاق هند وهي محلوف بها وعزة محلوف عليها لأنه علق طلاق
هند على وطئها فإذا امتنع من وطء عزة كراهة أن يلزمه طلاق هند كان
موليا فإذا طلق هندا دون الثلاث انحل عنه الإيلاء في عزة بمجرده في
البائن وبعد العدة في الرجعي جاز له وطء عزة فإن عادت هند لعصمته عاد
عليه الإيلاء في عزة وإن بلغ طلاق هند الغاية ثم تزوجها بعد زوج لم يعد
عليه اليمين في عزة فهذا التفصيل في المحلوف بها وأما عزة التي
المحلوف عليها فيعود عليه الإيلاء ولو طلقها ثلاثا ثم رجعت بعد زوج
ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية وقوله لا في المحلوف
بها

لها وهي عزة في المثال واللام بمعنى على أي لا يشترط القصور فيها عن
الغاية بل يعود أبدا ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية وليس مثال ذلك في
العود كما هو ظاهره ولا يصح إبقاء اللام على بابها لأن المحلوف لها إلا
حلفا وهي العاملة على اليمين لا يتصور تعلق الإيلاء بها كأن يقول لزوجته
إن وطئتك غيرك أو تزوجت عليك فالتي أطأها أو أتزوجها طالق وانحل الإيلاء
بتعجيل مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف بعتقه الآن أو طلاق من
حلف بطلاقها فهنا حلف بطلاقها أن لا يطأها فإذا قال إن وطئتك فعبدي حر أو
فلانة طالق أو على التصدق بدار أو بهذه الدراهم فعجل ذلك انحلت يمينه
وبتكفير ما أي يمين تكفر كحلفه بالله لا يطأها فكفر قبل الوطء وإلا بأن لم ينحل
إيلاؤه بوجه مما سبق فلها أي للزوجة الحرة ولو صغيرة إلا ولي لها ولسيدها
أي التي لا حجر في الولد إن لم يمتنع وطؤها لصغر أو رتق أو مرض المطالبة بعد مضي
الأجل بالفيئة متعلق بالمطالبة وهي أي الفيئة تغييب الحشفة كلها في
القبل وهذا التفسير بحسب غير الظاهر لما تقدم أن حشفته تكفيه وفي غير المدخول
الرتق والمجبوب به لا يأتي ذكرهما بعد وأما الممتنع وطؤها فإن كان لصغر فلا
مطالبة لها إذ لا تطيق الوطء وإن كان لرتق أو مرض فلا مطالبة لها بالفيئة
بمعنى مغيب الحشفة بل بمعنى الوعد به إذا زال المانع ولما
كان مغيب الحشفة في البكر بدون افتضاضها لا يكفي قال وافتضاض البكر
فلا ينحل الإيلاء فيها بدونه وإن حنثا فيشترط في مغيب الحشفة والافتضاض
والافتضاض الإباحة بقوله إن حل ما ذكر فإن لم يحل كمن حيض لم ينحل

ه قد وقع في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذي قبله من العتق والطلاق ويزيد بصدقه على الصوم كما يزيد الأول على هذا بصدقه على البيع ه بناني

ه وكذا الطالق أي القول ابن عرفة الباجي عن أصبغ فلو وطئ السيد وهو يملكها وقع وسمع عيسى ابن القاسم لو ترك الأمة ووقف زوجها المولى فلسيدها وقفه ه انظر فعريفة

الايلاء وان حنث فيطلب بالفيئة ولا يلزم ما حنث به وانحلال يمينه انحلال
الايلاء يعني يسقط عنه الطلب بالفيئة لانه اذا استنفد امتنع عنه الوطء
ليمين ثبت حكم اليمين بالفيئة الشرعية وهي انحلال ولو انحلت بعينه
ولو كان تعيينها مع جنون للزوج بخلاف جنونها وان انحلت يمينه كما
سبق لا بوطء بين الفخذين او في دبر فلا ينحل به الايلاء وحنث فتلزمه
الكفارة ولا يسقط عنه الطلب بالفيئة ما دام لم يكفر وان كفر سقط عنه
الايلاء بمجرد التكفير اخذا مما قدمه الا ان ينوي الفرج فلا يحنث فيما
بين الفخذين وطلق عليه ان قال بعد ان لم يطلب بالفيئة بعد الاجل لا اطأ
بعد ان يؤمر بالطلاق فيمتنع والحاصل انه يؤمر بعد الاجل بالفيئة فان
امتنع منها امر بالطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم او جماعة المسلمين
عند عدمه بلا تلوم على الصحيح والا يمتنع من الوطء بل قال اطأ ووعد
به اختبر مرة بعد اخرى الى ثلاث مرات وطلق ان تبين اي
ادعاه اي الوطء بكرا كانت او ثيبا وان انكر حلفت وبقيت على حقها او لا
بقيت زوجة كما لو حلف والا بان منعته الاختبار ولم يدع الوطء او اذ
ادعاه وابى الحلف وحلفت امر بالطلاق فان طلق والا طلق عليه وفيئة
المريض العاجز عن الوطء والمحبوس العاجز عن خلاص نفسه بما ينحل به
الايلاء من زوال ملك وتكفير ما يكفر وتعجيل مقتضى الحنث وابانة المحلوف
بها كما تقدم وهذا ان امكن التكفير قبل الحنث والا يمكن اي ليس
ما ذكر من المريض والمحبوس مما تقدم اي كانت مما لا يمكن تكفيرها
قبله

هو الارجح عليه ابن المواز واصبغ ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق لان قول اصبغ يحتمل وهو ضعيف والمذهب كما لابن رشد وغيره انه لا يحنث ... ما وان كان ... بغير فيء

وفي المدونة ... امرأته ... الحاضر ... ولا ... الا ان ينوي الفرج ... ينظر ... قال ... ولم يقر ... فالوطء ...

... والمحبوس ... ما يلزم ... فقط

قبله اي الحنث والمراد بالتكفير الانحلال كطلاق فيه رجعة لا بائن فيها اي
الزوجة الا ان المولى منها كان وطئت فان طلقها واحدة او اثنتين فلا يمكن
التكفير قبل الحنث لانه اذا طلقها رجعيا ثم وطئ لعقبه طلقة اخرى اذ الرجعية
الرجعية زوجة يلزم من طلاقها ان لم امر عليه او طلاق فيه رجعة في غيرها
كقوله لاحدى زوجتيه ان وطئتك فالاخرى طالق رجعيا بخلاف البائن فينحل
به الايلاء وان صمم معين لم يأت زمنه اذ لو عجله قبل زمنه لم ينفع و
عتق ومدبرة ومثله ايضا ... ونحو ذلك غير معين اذ لو عجله قبل الحنث
لم ينفع ولزمه ما يدل له بالحنث فالوعد جواب الشرط اي فيئة المريض والمحبوس
... كونهم كما لو عد بالوطء اذا زال المانع في المسائل الاربع لا بالوطء
لو لم يمنع المانع لتعذره بالمرض او السجن ونحن بعد الاجل بالطلاق المولى
وان بعدت المسافة بشهرين فقط بامر الامام الا الثمر فطلقوا الغياب بالفراق
واجرة الرسول عليها الا ان المطالبة او انقرضت للفيئة بالايلاء او رضيت
او لا باسقاط حقها من القيام ما غير استثنا فالاجل كامرأة المعترض لانه
امر لا صبر للنساء عليه وتتم رجعته بعد ان طلقا عليه ان انحل
ايلاؤه بوطء بعدة او تكفير او انقضاء اجل او تعجيل حنث والا ينحل ايلا
قوله ... مما تقدم والعبيد رجعته اي باطلة وحلت للازواج بعد العدة
وان ابى ... فولد له زوجته ان وطئت احد كما قال ... طلاق
فقط الا ... عليه احدا في اصلية العزم عند المصنف او يجبر على طلاق ابنتهما
شاء عند ابن عبد السلام كالمصنف والمغني ... ما استظهره ابن

ان بعد ... اجل ... غير ...
... حيث ... الفقد ... الايلاء ... بينة

لما ذكر في العتبية ان لها القيام من ضرب اجل الا اخر قال ابن رشد ان ... بعد ان تعلم ما كان ... على الاربع ... بان ... فلا ... والفقد ... يحلف ... ثم ... ضرب ... قال اصبغ ... اجل ... في الاجل ... مما ... يبتدئ ...

بالرجوع

عرفة من انه مولٍ منهما فلا رجعة واحدة منهما او هما معا اضر بالة الاجل من اليمين
ثم ان جاء بعد واحدة منهما طلقت عليه الاخرى والا طلقتا معا ملي بر فيها الا المفاوم
معهم بلا ولكم وفيها ايشكل حلف بالله لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر واستثنى
بان شاء الله فهو مول ولم الوطء بلا كفارة واستشكل من وجهين
احدهما ان الاستثناء حل لليمين فكيف يكون معه موليا وثانيهما من غير كفارة
وحملنا على ما اذا روجع للحاكم ولم يصدق فهو انه اراد بالاستثناء حل اليمين
الأتف بقرينة امتناعه من الوطء وحمل ابو محمد على هذا الجواب قول الامام ايضا لو حلف
لا يطأها ثم كفرها اي عن يمين الايلاء هو مولٍ بعد الكفارة ولم يصدق في
قوله ونحل الايلاء عند هما الفرق بينهما وفرق بينهما بسعة المال على اليمين
في الثانية دون الاولى وبان الاستثناء في الاولى يحتمل غير الحل احتمالا
قريبا فلا يصدق في ارادة حل اليمين والكفارة في الثانية وان احتملت يمينا
اخرى لا كفاه احتمالا غير ظاهر

باب ذكر فيه الظهار
واركانه وكفاراته وما يتعلق بذلك فقال تشبيه المسلم زوجا او سيدا
المكلف لا كافر ولا صبي فلا يلزمه ظهار كما لا يلزمه كل يمين كانت ما طلاقا او عتاقا
او صدقة او غير ذلك من الاشياء اذا اسلم الكافر وان عبدا او سكران بحرام
لا صبي او مجنون وسكران بحلال ومكره تعليل بالاصالة من زوجة وامة يتمل
المس منه العارض كحرم ومطلقة رجعيا وسواء شبهها كلها او جزءها
بظهر متعلق بتشبيه محرم اصالة فلا ظهار على
منوال

ما قال لا حرى زوجتيه انتما علي كظهر زوجتي النفساء او المحرم من بعض بخلاف
انتما علي كظهر امي المكاتبة او المبعضة فظهار كظهر ذات او جزئه اي ام
كانت علي كيد امي او خالتي فيشمل كلامه انت علي كامي او راس امي ويدك
كيد امي او كامي ولو تجوز في لفظ كظهر ليشتمل دخوله في قوله او جزئه لكان احسن
ولانه يوهم ان الخالي من لفظ كظهر ليس بظهار وان يقول بعموم او جزئه
وكان كلامه حينئذ كما في الاقسام الاربعة وقوله كظهار خبر المبتدا اوقع
اشتمالنا هذه القضية على اركانه الاربعة وهي مشبه بالكسر ومشبه بالفتح
ومشبه به وصيغة واخذ منها ان بحيث بانه تشبيه المسلم الخ وتوقف
وقوع الظهار على مشيئتها ان تعلق اي وقع معلقا من الزوج باداة
تعليق بان او اذا او متى او مهما او متى بمشيئتها او رضاها نحو انت علي كظهر
امي ان او اذا شئت ومشيئتها غير هاكز بخلاف كما دليل عليه الكلام فلا
يقع الا اذا شاء وهو اي تعليقها بمشيئتها بيدها في المجلس وبعده ما لم توقف
او تتوطأها طائعة وقوله ملم توقف معناه ما لم تقض برد او امضاء او وقفنا
فلو قال ملم تقض لكان ابين وان علقه بمحقق كانت علي كظهر امي بعد
سنة او ان جاء رمضان او بحبه الله كالطلاق تنجز كانت علي كامي في هذا
الشهر تأبد ولا ينحل الا بالكفارة او علقه بعدم زواج كان لم اتزوج عليك والطلاق
او فلانة جانت علي كامي فعند اليأس اي لا يكون مظاهرا الا عند اليأس من
الزواج بموت المعينة او بعجز قدرته على الوطء او عند العزيمة على عدم
الزواج اذ نعم وعلى الضم يوجب الحنث ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة

وية فل عليه الايلاء ويضرب له الاجل مما يوم الحكم ولم يصح به الظهار المعلق
على امر كدخول دار او كلام واحد تقدم كفارته قبل لزومها بالدخول او الكلام بل
ولا يصح تقديمها قبل العزم وبعد اللزوم بل لابد منه العزم كما بانه للمصنف
وصح الظهار من مطلقة رجعية كما في العصمة وصلاة منه مجنونة واي
ولا يخلاف مبعضة ومعتقة لاجل مشتركة لمرضها وطيبها وصح مما محرمة
بحج او عمرة واو لي نفساء وحايض وصح مجوسي اسلم فظاهر بعد اسلامه
قبل اسلامها وجنده اسلمت في زمن يقر عليها بان قرب كالشهر واما الظهار
قبل اسلامه فلا يصح لقول المصنف فتغنيها المسلم كما يفتح ومن رتقاء وعفلاء
وقرناء وبخراء لانه وان تعذر وطؤها لا يتعذر الاستمتاع بغيره لا يصح
ظهار من مكاتبة حال كتابتها او مجوسية بعد ان ظاهر منها على الاصح لانها اما
حرث البر يطلع حجر بعد ان احرزت نفسها ومالها وفي شقيق من المحجوب ومن
مقطوع ذكر ومعترض لقدرته على استمتاع بغير الوطء وعزم محتم
ناوبلاه او بعضها الاول وصريح الظهار صريح لفظ بظهر امرأة بلفظة
ظهر امرأة مؤبد تحريمها بنسب او رضاع او صهر او عضوها او ظهر ذكر
واعتبرها جعل ضربين من الصريح بل ههنا من الكناية فكان عليه ان يقول
بخلاف عضوها الخ ولا ينصرف صريح الظهار اذا نوى به الطلاق في الفتوى
بخلاف كنايته فانه اذا نوى بها الطلاق لزمه الثلاث في الفتوى والقضاء وهل
يؤخذ بالطلاق مع الظهار اذا نواه اي الطلاق بصريح الظهار مع قيام
البينة معناه في القضاء فلو صرح به كان اخص واشمل لا فراره عند القاضي

الفاظ

صريح الظهار

الفاظ يعني انه اذا قال نويت الطلاق فقط بلفظ صريح الظهار وروفع فهل يؤخذ
بالظهار لا غير او بالطلاق مع لفيته فيلزمه الثلاث لا يفتوى او يلزمه
الظهار فقط كما لو جاء مستفتيا وهو الارجح وتنبيه به القا وليس لا ينفع
الغنا كما في التوضيح قوله كانت حرام كظهر ابي او اني حرام او كابي فهل
يؤخذ بالطلاق مع الظهار اذا نوى به الطلاق وفقه او يؤخذ بالظهار فقط تأويلان
راجع لما قبل الكاف وكنايته الظاهرة وهي ما سقط فيه احد اللفظين
الظهر او ذكر مؤبدة التحريم فالاول نحو انت كامي او انت امي الا لقصد الكرامة
لزوجته انها مثلها في الشفقة فلا يلزمه الظهار ومثل الكرامة الا
هانة والثاني اشار اليه بقوله او قال انت علي كظهر اجنبية نحل له في
المستقبل بنكاح او ملك ونوى بهما في الكناية الظاهرة بقسميها فان نوى
بها الطلاق فطلاق في الفتوى والقضاء فقوله في الطلاق اي في قصد الطلاق
وهو بدل الاشتمال مما قبله لانه يشمل الطلاق وغيره واحدا في قصد
الطلاق فالبتات لازم له في المدخول بها كغيرها الا ان ينوي اقل ثم شبه في لزوم
البتات مسائل بقوله كانت فلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة
التحريم فيلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها الا ان ينوي في غير المدخول
بها اقل الا ان ينوي الظهار فان نواه لزمه في الفتوى كما قال الا ان ينويه
اي الظهار باللفظ المذكور وجاء مستفتيا فيصدق ويلزمه الظهار فقط واما
في القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث في المدخول بها كغيرها الا ان
ينوي اقل فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر او قال انت علي

كناية الظهار

الكناية الخفية

كأنت او غلامي فيلزمه الثلاث او انت على ككل ابني في حرمة الكتب فانه حرام
الميتة والدم ولحم الخنزير فالثلاث في المدخول بها كغيرها الا النية اقل
فيما بعد هو وظاهر المصنف لزوم الثلاث ولو نوى الظهار وهو مستثنى او قوله
كابني او غلامي مفهومه انه لو قال كظهر ابني او غلامي انه ظهار وهو قول ابن
القاسم ثم ذكر كنايته الخفية بقوله ولزم الظهار باي كلام نوى الظهار
به كاذهبي وانصرفي وكلي واشربي لا يلزم به الطلاق ولا ينوي الا قال مثلا ولم
ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا يلزمه شيء الا النية او قال لا اعود لمسك حتى امس
امي ولم ينو به ظهارا او لا طلاقا فلا شيء عليه اولا الا بعد حتى لو اجتمعن
فلا شيء عليه في الثلاثة حتى ينوي شيئا وتعددت الكفارة ان عاد بان وطئ
او كفر ثم ظاهر ثانيا كأن يقول قال ان دخلت فانت علي كظهر امي فدخلت ولزمه
ولزمه الظهار فوطئ وكفر ثم قال مثل قوله الاول وهكذا او لو عقب بان وطئ
او كفر لكان صوابا اذ معنى العود لا يكفي في التعدد على المعتمد او قال لاربع
من الزوجات او الاماء من دخلت منكن الدار او كل من دخلت او ايتكن دخل
دخلتها فهي علي كظهر امي فتعدد عليه الكفارة بدخول كل واحدة منهن
الا ان قال للنسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي فكفارة واحدة ان تزوج
جميعهن في عقد او عقود لانه لا يقربها الا وهو حنث فيكفر ثم اذا تزوج البواقي فلا
شيء عليه او قال كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فكفارة واحدة
في اول من يتزوجها ثم لا شيء عليه او ظاهر من جميع نسائه في لفظ واحد
واحد كانتن علي كظهر امي فلا تتعدد الكفارة عليه او كرر اي قوله الظهار
لواحدة

لواحدة بغير تعليق ولو في مجالس او لا كنت من واحدة كذا ولم ينو
كل واحدة فيظاهر الا ان ينوي او تعلق في التكرير بمتعدد كان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم دخلت فكفارة
واحدة الا ان ينوي في المسئلتين او لها الا ان تزوجتك كفارات فتتعدد
ولذا الظاهر التي لزمه كفارات في امرأة واحدة المشترع لها او غيرها
اخراج كفارة واحدة عن الاربع لانها هي اللازمة كفارة بالاصالة والزائد
عليها كان نذرا ويلتقي عليه انه لا يشترط العود فيما زاد عن الواحدة
وحرم قبل الكفارة اي قبل كمالها او لو قبل الشروع فيها الاستمتاع بها
للمظاهر منها بوطء او مقدماته ولم ينظر للوجه والاطراف فقط بلا لذة
وعليها وجوبا منعه منه فبلها العاقبة من الاعانة على المعصية وعليها
ان خافت اي خافت الاستمتاع بها او لم يقدر على منعه سعت للحاكم ليمنعه
من ذلك وجاز كونه معها في بيتها ودخوله عليها بلا اذن عليها منه وسقط
الظهار ان تعلق بشيء ولم يتنجز ما علقه بالطلاق الثلاث منتعلق بسقطة
فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا او ما يكمل
بكل الثلاث قبل دخولها الدار سقط الظهار فاذا تزوجها بعد زوج ودخل
ودخلت الدار فلا ظهار عليه لذهاب العصمة المعلق عليها وهذه اخرى
او او لو دخلت الدار قبل عوده لها او لو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة
بان دخلت وهي في عصمته او في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له
بعد زوج لم يطاها حتى يكفر لانه اذا تنجز لم يسقط بالطلاق الثلاث ولا بغيره

انظر ما فائدة هذه الجملة زيادة على معاد الاستثناء هـ ح

هذا مفرع على ما قبله اي اذا كرر الظهار ونوى تعدد الكفارات فاخرج كفارة واحدة هذا الذي ابن يونس وقد نقل كلام المواق وغيره فاغنى وفي عجائب الاصول وقد صرح ابن ناجي بانه مفرع على ذلك الخ انظر المطبوع

دكره القابسي وابو عمران وهو قول ابن يونس ومقابله لابي زيد انظر هـ بناني

نطاب

ولو عجز عن كل انواع الكفارة فالمرأة حقيقة وصحح بناني بقوله ابن عرفة نقل ابن القطان عن فوائد الاجماع اجمعوا ان المظاهر ان لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الاطعام لم يطأ زوجته حتى يجد واحدا من تلك الاصناف الا الثوري فقال وابن صالح فانهما قالا بقاؤها عليه كفارة هـ بناني

ففف

درج في هذا الفرع على التعدد نظر المعنى الكلية وفي قوله او قال امرأة على عدمه نظرا للمعنى الكلي المجموعي مع انه قد قيل في كل منهما من المسئلتين بمثل ما درج عليه في الاخرى فكان من حق المص ان يحكي الخلاف في الفرعين معا او يقتصر على التعدد فيهما او عدمه فيهما والا فكلامه مشكل انظر شفا ضيح

وما ذكره من عدم التعدد اول في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد في كل من دخلت قال الباجي هو ظاهر المذهب وقطع في ضيح هـ بناني

يغنيه ومن فيه وقوع الطلاق الثلاث انه لو ابانها بدون الثلاث ثم تزوجها
ودخلت الدار لزمه الظهار او تأخر الظهار في اللفظ عن الطلاق الثلاث كان انت
طالق ثلاثا او البتة وانت علي كظهر امي فانه يسقط لعدم وجود محله وهو
العصمة كما لو تأخر الطلاق البائن وهو دون الثلاث كقوله لغير مدخول بها
انت طالق وانت علي كظهر امي لان غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق
عليها وتصير اجنبية ومثلها المدخول بها في البائن الا ان تقدم الظهار على الطلاق
في اللفظ كانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فلا يسقط فان تزوجها بعد
بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر او تقارن الطلاق في الوقوع لا في الوقوع لا
في اللفظ كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي او عكسه
بالاول فطلق عليه ثلاثا بمجرد العقد فاذا تزوجها بعد زوج فلا يمسها
حتى يكفر لان الاجزاء المشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع
وان تزوجها لا يمسها
فوع وافتى مالك بنكاح امرأة فقال هي امي فظهار
بمسها حتى يكفر الا ان يريد وصفها بالكبر او الكرامة فلا شيء عليه وتجب
الكفارة وجوبا موسعا بالعود وتتحتم بالوطء للمظاهر منها ولو ناسيا
تحتما لا يقبل السقوط سواء بقيت في عصمته او طلقها فامتنع تقديمها
في الوطء ام لا لانها حق الله وتجب بالعود كرره ليرتب عليه قوله
ولا تجزي قبله ولو قدم هذا على قوله وتتحتم بالوطء لاغنى عن التكرار قال
ابن غازي وهو فيما ارى من النسخ كذلك والعود هل هو العزم على الوطء
فقط او هو العزم مع نية الامساك في العصمة لا ابدا رفعها على

فائدة المتيطية وان وطئ قبل الكفارة فقد
تعدى وجب عليه ... وبعاقب جاهلا
كان او عالما ... الشرع الصادم
[illegible]

المراد هنا ... العود ...
... المشهور
ان العود ارادة الوطء والاجماع عليه
مع استدامة العصمة وان انفرد احدهما
... الكفارة ...
غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه
... الكفارة على هذا القول
بالعزم على الوطء والاجماع عليه
ولا يجب الايلاء ... تعين
... بالوجه ... العزم
... ابن عبد السلام
... بالعود ...
...

[illegible]

الوطء لا بمسكها مدة لا يجمع منها الفراق فور ابليس المراد الامساك ابدا بل
مدة ولو اقل من سنة تأويلان وخلاف وسقطت الكفارة بعد العود المذكور
واولى قبله ان لم يطأ المظاهر منها بطلاقها البائن لا الرجعي ان لم يقربها بها اما
ان لم يتزوجها فان تزوجها لم يمسها حتى يكفر وسقطت بموتها او موت
ثم وهل تجزي الكفارة بالاطعام ان فعل بعضها قبل الطلاق وانقضائه بعده
هو فهم اللخمي فان تزوجها وطئها الا بتكميله او لا تجزي وهو فهم ابن رشد
وغيره وهو الراجح تأويلان محلهما في البائن والرجعي حيث لم يتوا ارتجا
عنها واما اذا نوى العود او عزم على الوطء اجزأ اتفاقا لان الرجعية زوجة واما الصيام
الصيام فلا يجزي اتفاقا وهي اي الكفارة ثلاثة انواع على الترتيب كما هو صريح
القرآن اولها اعتاق رقبة لا جنين لانه حين العتق لم يكن رقبة ولو
وقع عتق بعد وضع بعتقه السابق لتشوف الشارع للحرية ولا منقطع
خبره حين العتق لانه ليس رقبة محققة لاحتمال موته او تعيبه ولو وقع
وظهر سالما حين العتق اجزأ اغلاق الجنين مؤمنة لا ان المفقود
القربة بها والكفر ينافيها وفي اجزاء عتق الاعجمي المراد به من يجبر
على الاسلام مجوسيا كبيرا وكتابيا صغيرا لا يعقل دينه تأويلان المراجح
في الكتابي الصغير الاجزاء نظرا لجبره مع صغره فشأنه الايمان ولم يرجعوا
في المجوسي الكبير شيئا واما المجوسي الصغير فيجزي اتفاقا لانه
مسلم حكما ... على تأويل الاجزاء قوله وفي الوقف اي وقف المظاهر
عن وطء المظاهر منها الممتنع منه حتى يسلم الاعجمي احتياطا لله

... الصيام ... الصيام ...
... بالعربية ...
اعتق الرضيع ... المدونة ...
المذهب ...
الاعجمي ...
اذا كان ...
... ابن ناجي
... يبلغ ...
... بعض ...
[illegible]

اللهم صل على النبي

للزوج وان مات قبل الاسلام لم يجزه وعن الوقف ليعتقه على الاسلام ولا ابا لو
غالبا فحمل على الغالب وكانه مشتبه فولان وهما جاريان حتى في معتبر الصحي
المجوسي سليمة بان قطع اصبع واحدة ولو بلا قيد ولو لم يبدأ او رجل او يد
شلا او صحى وكذا عشاوة لا يبصر معها الا بعسر لا خفيف واعشى
واجهر فيجزئ وبكم وهو عدم النطق كان معه صمم او لا وجنون او ان بان
بانيه من فرج الشعر ومرض مشرف بان بلغ صاحبه النزع والاحزاء وقطع
احدى اذنيه ولو لم يبدأ باستاصالها وصمم وهو عدم السمع او ثقله
لا بعض الخفيف وعرج ونحوه مما يضر مضرا بينا وبرص وان قليلا
قطع ينبت الشعر كذا يبس بعض الاعضاء كيد او رجل بلا اشتراط
للعتق بعوض يدفعه من العبد كعتقه في كفارة على دينار في ذمته واما في
يده فيجوز لانه انتزاعه فيجزئ اما لا شوبا بعوض فيه لا يجزئ مشترى العتق
اي بشرط العتق لا نهار فقة فيه كاملة لان البائع يضع من قيمتها
لاجل العتق ومن الاكمل للظهار ان يكون السبب في غير ما هو اعتاقها
لا من يعتق انه يعتق عليه بقرابة كالخبيث او تعليق كان اشتريته
فهو حر ولا يجزئه لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة او التعليق
لا للظهار وان اعتقه عن ظهاره غير عالم جنب العتق فلا يجزئ وفي الاجزاء
حيث قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري لانه ما عتق الا عن الظهار وعدمه
لانه حر بنفس الشراء فعتق قوله عن ظهاري لما يعتق قوله ان اشتريته
اشتريته فهو حر تاويلان الا ان ظاهرها الاجزاء نقلا وعقلا وبلا شوب

العتق

يقول العبد او العكس تقليدا ما يمنع الكتابة مختصرا

العتق بعوض عطف على عوض في نسخة ولا عتقا بالتنكيم لا مكاتب ومدبر
ومعتق لاجل كام ولد ومعتق لاجل لوجود شائبة في الجميع او اعتق نصفا مثلا
فكمل عليه بالحكم حصة شريكه او اعتقه اي النصف الباقي ثانيا بان كانت الرقبة
فيه كلها له فلا يجزئ لان الشارع له الاجزاء عتق الجميع دفعة واحدة او اعتق
ثلاثا من العبيد عن اربع من النسوة لكل منهن او اثنين عن ثلاث او واحدا
عن اثنين فلا يجزئ بل لو فصح التشريك فيه كلا فيه وان ارتفاع الربع لم يجزه
بخلاف له الملك ويجزئ اعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتدى بدفع
الدية وارش الجناية وكذا ان اسلم رب المجاهدة فلو قال ان خلقنا لعله
لكان اخصر واشمل ومرض مع ان افتتح بانهما اذا لم يفتتح فلا يجزئ
فهو كذلك كما يصبح النقل ومرض وعرج خفيفين وبجزئ انملة اي انملة
فصاعدا لو من ابهام وجذع بدال مهملة اي قطع بعض اذن لم يتم عنها بدليل ما
ويجزئ عتق الغير عنه ولو بلا اذن لكن الظاهر يشترط في اشارتها بقوله
ان عاد المظاهر قبل العتق بان وطئ او عزم عليه ورضيه حيث يلقم فلو بعد
العتق وكره الصغير ونحوه يعني من يعقل ذلك اي يعقل
ثواب بعتقها وعقاب تركها وان لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة النوع الثاني
الصيام واليه اشار بقوله ثم لمعتبر عند ادا من العتق وقت الاداء للكفارة
اي اخراجها الافادة عليه بان كان عنده رقبة او نصفها او من الابتداء تمنعها
شيء غير محتاج اليه بل وان كانت قدرته على العتق بملك شيء محتاج
اليه من عبد او غيره لمرض او منصب وكمسكن لا فضل فيه وكتب فقه وحديث

اللهم صل على النبي

١٦٧

لانه باق على ملكه وان لم يقدر على تخليصهم من الفداء

او لازمه اجزاء عتق ما وقع معه

وينتهي الاجزاء بانتهاء احد الشرطين

او الوقت ... الظهار وما وقت العود

نظر

مفتاح لهما او كانت قد رتبتم عليه بالشراء فيه فلا يملك غيرها لما مر منها بحيث
اتحد محل الظهار وتعلقا الكفارة فيعتقها عن ظهاره منها ولا ينتقل للصوم فاذا
تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة صوم شهرين عطفا على اعتاق رقبة وكذا
قوله الآتي ثم تمليك وهو خبر على قوله وهي اي الكفارة انواع ثلاثة مرتبة
اعتاق ثم صوم كما في المحيط بالهلال كاملين او ناقصين حال كونهما
متوالي التتابع وجوبا ومنوي الكفارة اي الظهار ويكفي نية ذلك في اول الليلة
من الشهر بها ولو ابتدأ الصوم في اثنائه ثم شهر ثم الشهر الاول اذا انكسر من
الشهر الثالث وكذا الصوم في اثنائه صحيحا لو بعدها فانه يتمم ذلك من قبله ثلاثين
يوما وللشيخ المنع اي منع عبده المظاهر من الصوم اذا اضر الصوم بخدمته حيثما
كان من عبيد الخدمة وان لم يضر خراجه حيث كان من عبيد الخراج فالواو بمعنى
او وهي مانعة خلو فيجوز الجمع وتعين الصوم لذي الرق في كفارة الظهار وغيرها
ولو مكاتبا اذا لم يأذن له السيد في الاطعام وان اذن له فيه لم يتعين عليه
الصوم واما العتق فلا يصح منه ولو اذن له سيده لانه اذا الرق لا يجزي عنه غيره
وتعين الصوم ايضا لمن لم يقدر على العتق وهي هنا كفارة الظهار وقد التزم قبل
ظهاره عتق ما يملكه بان قال كل رقبة املكها في مدة كذا فهو حر اذا كانت
المدة يبلغها عمره ظاهرا كعشر سنين اي مثلا وانما تعين في حقه الصوم
لانه لا يقع عتقه في المدة المذكورة عن الظهار بل عن اليمين ولا عتق
الا بما شرط الرقبة ان تكون محررة للظهار وان افسد الشارع في الصوم فيه
اي في اثنائه في اليوم الرابع منه بان قدر على العتق تمادى على صومه وجوبا

كما يعيد

وكذا لو شرع في الصوم ... جسد لا وجد ... هـ ز

كما يعيد النفل الا ان يفسده اي الصوم بمفسد من المفسدات ولو بآخر يوم
منه فانه يتعين عليه العتق وندب العتق اي الرجوع له في صوم كاليومين اي
ادخلت الكاف الثالث واما لو ايسر في اول يوم فانه يجب الرجوع للعتق لانه
اليوم ولم يشرع في الثاني كما ان الندب قبل الشروع في الرابع لا اذا ايسر
في اثناء يوم وجب اتمامه ولا يجوز فيه الفطر وان تكلفه اي العتق المعسر بان
بيع ايضا جاز بمعنى مضى واجزا الا انه قد يحرم كما اذا كان لا قدرة له على وفاء الدين وقد
يكره كما اذا كان بسؤال لان السؤال مكروه ولو كان عادته السؤال ويعطى
وانقطع تتابعه اي الصوم بوطء المرأة المظاهر منها حال الكفارة ولو في آخر
يوم منه وينقطع ايضا اوله او بوطء واحدة ايضا يجزئ بعض كفارة واحدة كما
لو ظاهر من اربع في كلمة واحدة وان حصل وطء المذكور نهارا ناسيا او جاهلا
حلا او غالطا بان اعتقد انها غيرها او احترز عن وطء غير المظاهر منها
ليلا عمدا فلا يضر كبطلان الاطعام تشبيه في قطع التتابع فاذا وطئ المظاهر
منها او واحدة منهن فيما كفارة واحدة في اثناء الاطعام او قبل تمامه ولو لم
يبق عليه الا مد واحد بطل الطعام وابتدأ اما وطء غير المظاهر منها
ولو نهارا عامدا فلا يضر وعبر في الاطعام بالبطلان لعدم التتابع فيه بخلاف
الصوم فانه سبب الانقطاع وانقطع صومها ايضا بفطر السفر اي بفطره في سفره
لانه اختياري او بفطره بمرض في سفره هاجه سفره ولو توهما الا ان يعرف انه
لم يهجه بل هاج بنفسه او هاجه غيره ثم شبه في عدم القطع في كفارة الا
الظهار عدم م... في كفارة غيرها من قتل وصوم ونحو متتابع بقوله كعمرة نسيان

وإكراه على الفطر وقبل غروب وبقاء ليل وفيهما ولا فطر نسيان فلا يقطع القضا
بعد بنهار واحد غيره وقضاء متصلا بصيامه وانقطع التتابع بالعيد إن
تعمده بأن صام ذا القعدة وذا الحجة لكفارة متعمدا صوم يوم الأضحى وما بعدها
لا إن جهله أي جهل كون العيد يأتي في أثناء صومه فلا يقطع تتابعه وأما
جهل حرمة صوم العيد بأن اعتقد حله فلا ينفعه وهل يجزئ بعد القطع بجهله
وإن أبى أفطار العيد وأيام التشريق فإن لم يفطر أول المعلم إن فيها قطعها
متصلة بصومه وإلا بأن أفطر فعالم بحرمة أو استأنف الصوم من أوله أو عدم القطع
مطلقا ويفطر هن أي أيام النحر إذ لا معنى لإمساكه فيها وتأويلان أي يقضيها
متصلة بصيامه تأويلان ولا يخرج كلامه اليوم الرابع فإنه يتعين صومه
باتفاقهما ويجزيه وكان في قوله ويفطرهن أنه يطلب بفطر الثاني والثالث
وليس كذا لكن يطلب منه الإمساك فيهما وإنما الخلاف فيما إذا أفطر
فيهما هل يجزيه أو ينقطع تتابعه ثم على القول الأول وهو صوم الجميع
الرابع صومه وهو يوم العيد خاصة على الراجح فلو قال المصنف لا أن
جهله وصامه كاليومين بعده والأفضل يثني أو يستأنف تأويلان لوفى به
لمراده وجهل أي وحكم جهل رمضان على الوجه المتقدم وكما إذا ظن أن شعبان
رجب ورمضان شعبان كالعيد في أنه لا يقطع التتابع ويثني بعد العيد
متصلا لأن الجهل عذر على الأرجح عند ابن يونس وانقطع التتابع بفصل
القضاء الذي وجب عليه عن صيامه ويبتدئ صومه من أوله وشمل أيضا
النفع أي قطع التتابع بالنسيان بفصل القضاء نسيانا فهو متصل بما
فقوله

١٦٩

فيلم من مسئلة اتصال القضاء وليس مقابلا لقوله انفرادا وفيهما ونسيان فلا
فيكون معطوفا على معمول ما ويفصل القضاء بغير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان
للنسيان ويكون قوله أيضا متعلقا بالقطع لا بالتشبيه ثم فرع على قوله
سابقا وفيهما ونسيان أي لا يبطل الفطر ناسيا وعلى قوله ويفصل القضاء فقوله
فلإن نجز بعد صوم أربعة من الأشهر صامها عن ظهارين مرتفع بومئذ
مجهول بين نسيهما ولم يدر هل هما من الأولى أو من الثانية أو أولهما وآخر الأولى
وثانيهما أول الثانية صامهما أي اليومين لاحتمال كونهما من الثانية فلا
ينتقل عنها حتى يقضيهما بناء على أن فطر النسيان لا يبطله وقضى شهرين لاحتمال
كونهما من الأولى ومفترقين أحدهما آخر الأولى والثاني أول الثانية وقد بطلت
الأولى بفصل القضاء وهذا الخارج احتمال عنهما فإن لم يدر اجتماعهما أي اليومين
الذين أفطرهما نسيانا كما لم يدر موضعهما من أقربهما صامهما إلا أن لاحتمال
كونهما من الثانية فلا ينتقل عنها حتى يكملها وصام شهرين أيضا وفطر
لاحتمال انفصالهما الأولى أو أحدهما منها والثاني من الثانية وأما قوله وفي
الأربعة فيه نظر وإنما ينبني على أن الفطر ناسيا مبطل وهو ضعيف كالمفرع
عليه على أنه لا وجه لصيامهما مع قضاء الأربعة عند العجز عن الصوم تمليك
وإعطاء ستين مسكينا أحرارا بالجر صفة لستين وبالنصب صفة لمساكين لأنه
بمعنى مساكين لكل مسكين مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام تمر
تمييز لبيان جنس المخرج أن اقتاتوه أو أن اقتاتوا أي أهل بلد المكفر تمرا
أو اقتاتوا غيره فعدله أي العدل من شعير أو سلت أو أرز أو دخن أو ذرة شبعا

Copyright © King Saud University

اللهم صل على الحبيب

فدرته عليه في المستقبل جاز

شبعا الاكيلا خلافا للباجي قال عياض معنى عدم شبعهما ان يقال اذا اشبع الرجل
معا من حنطة ثم يشبعهم من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك سواء وزاد عن مد هشام
او نقص كلام الباجي اوجه وان كان ضعيفا قال الامام ولا يجزئ في كفارة الظهار
الغدا والعشاء لانه لا يبلغ مد ابي هشام كحديث الاذى وافاد لا يجزئ
فيها الغدا والعشا وقال المصنف في الحج في الحج يجزئ ولا يجزئ غدا او لا عشاء
ان لم يبلغ مدين فمعنى لا احب لا يجزئ ويرد عليه قول الامام لانه لا يبلغ مدا
بالهشامي فاخذ منه انه لو تحقق بلوغ اجزاها المظاهر لا ينتقل عن الصوم
للاطعام بوجه من الوجوه الا ان يئس حيث العود الذي يوجب الكفارة عن قدرته
على الصوم في المستقبل بان كان المظاهر شيخا مريضا لا يرجى عوده قدرته عليه
في المستقبل جاز او ان ظن عدم القدرة لا ان شك او يحتمل ان الشك يبرأ او ينتقل
ان شك فهو عطف على لا ينتقل ما عطف الجمل فيه ان فيها اي في المد وتردد
في الحقيقة في الشك فقط هل يكفي في الانتقال او لا ثم اختلف هل بينهما
خلاف او وفاق اشار له المصنف بقوله تاويلا بالوفاق بقاءا ما
تاولت بالخلاف المأخوذ مما تقدم على ان الاول قد دخل في الكفارة بالصوم
ثم طرأ المرض يمنع الكمال فلذا لا ينتقل عنه الا مع اليأس عنه لانه للدخول
تاثير في العمل بالنكاح والثاني لم يدخل فيه فكفى الشك في الانتقال والمعنى
ان بينهما خلافا والمعول عليه القول الاول اذا اطعم مائة وعشرين مسكينا
مسكينا بان اعطى لكل واحد نصف مد هشامي مكملتين اذا اطعم فيهما
عشرين لكل نصف مد فلا يجزئ او لم ينزع ما بيد سنين هنا ان بيان انها كفارة ما

بالقرعة

قوله هشام هو ابن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ومع اسمه هشام بن الوليد المذكور ابوه فيه ملك وهو اخو السيد خالد بن الوليد رضي الله عنه وهشام صاحب المد تزوج عبد الملك ابنته فولدت له هشام بن عبد الملك المشهور وهو الذي مدحه الفرزدق ومدح ممدوحه خاله ابراهيم بن هشام بقصيدة منها قوله وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه قال ابن حزم ... وعدل العقد ... ان يقول مد هشام ... فقال مد هشام ... الا بالكفارة ... حتى يعتبر مد ... وانما كان المشهور انه لا يكفي هنا الامد ... الا انها ... في تقييد بالوسط ككفارة اليمين ... على الشبع الكامل كحديث الاذى هذا التاويل بالوفاق لابن شبلون والاخطلم بالخلاف بعض القرويين وعكس التتائي هذا العزو وتبعه الخرشي والصواب ما ذكرنا الذي هو الذي لابن عرفة والتوضيح

اللهم صل على الحبيب

بالقرعة ويكمل السبعين وهل ان بقي بايديهم تاويلان وللعبد اخرج في الطعام
ان اذن له سيده فيه مع عجزه عن الصيام واما مع قدرته عليه فلا يجزئه الاطعام
والاذن بمعنى على او للاختصاص ومن عجزه في الحال اشتغاله بخدمة سيده
سيده او سعيه في الخراج وفيها عن مالك احب الي ان يصوم كفارة الاذن
له السيد في الاطعام والواو للحال وهذا شامل للقادر على الصيام والعاجز
هو وهم اي غلط لانه الصوم هو الواجب على العبد وان اذن له سيده في الاطعام
او ليس بوهم وانما احب للوجوب فكانه قال والمختار عنده ان يصوم وجوبا
يرجع عليه او لكلامه لانه قال واذا ظاهر العبد من امراته فليس عليه الا الصوم
ولا يطعم وان اذن له سيده والصوم احب الي فحمله على الوهم وهم او احب
معناه انه ينبغي للسيد عدم المنع له من الصوم والاحبية ترجع للسيد
ان اذن له في الصوم احب مما اذن له في الاطعام وهذا التاويل حيث كان للسيد
كلام في منعه من الصوم بان اضر به في خدمته او خراجه ولا يخفى بعد هذا التا
ويل من كلام الامام كالذي بعده او احب لمنع السيد له الصوم اي عند منع السيد
له من الصوم او احب محمول على العبد العاجز حينئذ اي في الحال لكن يرجى
زواله والقدرة عليه في المستقبل او يكون خمسة فيها قال مالك ان اذن
له سيده ان يطعم او يكسو في كفارة اليمين بالله تعالى اجزاه وفي قلبي منه
شيء والصوم ابين عند التونسي ووجه الشيء الثقل الذي في قلبه ان العبد
لا يملك او يشك في ملكه او ان ملك ظاهرا فهو كالمالك ولا يجزئ تشريك
كفارتين في مسكين بان يطعم مائة وعشرين بان نوى بتشريك الكفارتين فيهما

اللهم صل على الحبيب

بدفعه لكل مسكين الا ان يعرف اعيان المساكين فيكمل لكل منهم مدا بان يدفع
لكل واحد منهم نصف مد وهذا ان بقي بيده او هلكا على ما مر ولا يجزئ تركيب صنفين
في كفارة كصيام واطعام بان يصوم ثلاثين يوما ويطعم ثلاثين مسكينا ولو نوى المظاهر الذي لزمه
كفارتان او اكثر لكل من الكفارتين مثلا عددا من المخرج دون الواجب كما لو اطعم
ثمانين ونوى لكل كفارة اربعين او لواحدة خمسين ولواحدة ثلاثين او اخرج
الجملة عن الجميع اي جميع الكفارات من غير تعيين تشريك في كل مسكين اجزاه و
حمل على ما نواه لكل من الكفارتين في الصورة الاولى وما ينوب الجميع في الثانية
وسقط خمسة اثمان من النصف والثمن فيما ... ولا يكمل لها ولا يحسب
ما اخرج عنها لغيرها فلو نوى لكل من ثلاثين خمسين وللمتمة ثلاثين فلا تبين له
سقط عنها ولا يفعله لغيرها وكمل لكل من الثلاثة اثنا عشر دون ما نقص
ولو اعتق ثلاثا من العبيد عن ثلاث من اربع كفارات مبهما ولم يعين ما اعتق عنها
منها ليبرا واحدة منهن اوالكثر او كفرت من الاربعة حتى يخرج الكفارة
الرابعة وان مات واحد منهن او كفر او ملك قبل اخراج الرابعة لعدم تعيينها
من اعتقاعنها فلو عينها ما اعتق عنها جاز وطبتها

باب

ذكر فيه اللعان وما يتعلق به ويكون لاثما لنفي ولد او لدفع حد القذف والاول واجب
والثاني يبيح تركه ولم يعرفه المصنف وانما اعتنى بذكر شروطه واركانه
ثم يقال انما يلاعن زوج ولكل مسلم حرا او عبدا الا السبع في امتمها لعمر بالسبق
البيه والا جا لزوجة ملاعن واغنا عن شرط التكليف قوله فيما يأتي او هو صبي حين
الحمل وعن شرط الاسلام قوله لا كفرا هذا ان صح نكاحه بل وان فسد نكاحه

والمجهضا

اللهم صل على الحبيب ١٧١

واتما القذف على ... وقيل بكار ... واعلم ان ... الطائل لا يصح ... فشهادة احدهم وايضا من اهل الشهادة

ولو حملها على مسادة لثبوت النسب جيبه او قبيحا اوزنا الزوجان اي كانا فاسقين
او رقيقين لان لعان معجلا بالمنعفاي الا ان يتم اجعلا البناء اضيق يحكمنا فيها كالاوصيا
لا من الكتابية ولما كانت اسباب اللعان ثلاثة ونا القضا وهو القذف
مختلف فيه اشار للاول منها بقوله ان قذف بصادرا في قبل ودبر يعرض الانعراضا
وربعته لانه من حقها والا لا لعان في زمن نكاح متعلق بقذف اي يجب ان يكون
في حصاله نكاحه وفارق النكاح من العدة كالنكاح وسواء كان حصول الزنا
منقطا في نكاحه او قبله كما لو قال رايتك تزني قبل ان اتزوجك كذا قبل والحق
انه لابد من كون الزنا في نكاحه ايضا كما في النفل والابان قذفها قبل نكاحها او
قبيحا بزني قبله او بعده خروجها من العدة حد ولا لعان ولو كانت زوجة له الا وهو
هذا الزنى بقوله تبعه اي تجزم به اعمى بحسا بتيقن الحيل او حس بكسر الحاء او بالا
قبله بعد ذلك ولو ماعلم وقبول الشهادة وقيل الخبره او قدم الاعمى وهو الذي
يعبر بان ترى الحيل ودبر الفاعلة ولا يعرف على ظن ولا اشك والعقود فالم
المصنف وما قيل من ان تعرف اليقين كافي كالاعمى لا يعول عليه وانتفى
اي بلعان المنتفي بتربية او غيرها ما اي الولد الذي ولد كاملا لستة اشهر واكثر
من يوم الروية او انقص منها لخمسة ايام وبان ولده كاملا لدون ستة اشهر
الا خمسة اشهر ايام بان ولده لستة اشهر الا ستة ايام فاقل منه والروية
لحق به لانه كان موجودا في رحمها وقت الروية واللعان انما شرع لما لا نفي
الحمل الا ان يدعي لا سبراء قبل الروية بحيضة وان ادعا الي بالعمه وبينهما
بذلك اللعان اذا كان بينه استبرا به وولدها لستة اشهر فاكثر وان كان اقل

اي بالفعل الدال على الزنا واما الزنا فهو معنى لا يدرك حسن

الا كالمرود

هذا الاعتماد هو الذي ذهب عليه الشيخ بلاغه

ما ستة اشهر الا خمسة ايام فانه يحمل على انه موجود في بطنها حال الاستبراء
والحامل قد تحيض واشار للسبب الثاني بقوله وينفي حمل ظاهر ولو بشهادة امرأتين
بان رماها بان الحمل ليس منه من غير تأخير للوضع كما يأتي ولو قال وينفي
نفسها لشمل نفي الولد ايضا لكن ما ذكره هو الغالب او يلاعن وان مات الولد
بعد الوضع او ولد ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته مثلا وجاء لدفع حد القذف
الحد عنه ويكفي لعان واحد ان اتحد او تعدد الوضع لحمل متعدد سمع عيسى ابن
القاسم في من غاب عن امرأته سنين ثم قدم فوجد امرأته ولدت اولادا فانكرهم وقالت لم
يلزمه منكم بين امنع وكل الحد الا بلعان انتهى لانه ح بمنزلة من قذف زوجته
بالزنى مرارا فانه يكفي لذلك لعان واحد او تعدد التوءم وهو المتعدد في حمل
واحد وما قبله يغني عنه وينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل بلا تأخير ولو
مريضين او احدهما الا الحائض والنفساء فيؤخران كالزنى والولد تشبيه في الاكتفاء
بلعان واحد كان يقول اشهد بالله لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني وقد كان النفي
الحمل او الولد شرط اشار له بقوله الا ان يطأ بعد وضع او لا قبل هذا الولد المنفي
والحال ان بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة اشهر فاكثر فانه ح
يلاعن واما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر وما في حكمها لكان الثاني من تتمة
الاول فلو وطئها بعد الوضع ثم حملت حملا آخر فليس له نفي هذا الثاني لاحتمال
حصوله من الوطء بعد الوضع او وطئ بعد وضع الاول بنصف شهر مثلا واستبرأ عنها
واتت بولد بعد هذا الوطء لمدة لا يلحق الولد فيها بالزوج اما لقلة كخمسة
اشهر فاقل بين الوطء والولادة فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه الا

لان

حملها

قوله او تعدد التوءم اي صوابه او حصل التوءم وهو بيان

متعلق بمعجل ... ان ابيح ... وهو كذلك اهـ

تقييد ولا يعتمد على قصره ز

لان هذا ليس للوطء الثاني لقصره عن الستة ولا من بقية الاول لقطع الستة
عنه او لكثرة كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه او لم يطأها
بعد استبراء بحيضة واتت بولد لستة اشهر فاكثر من الاستبراء فيعتمد في ذلك
على نفيه على ذلك ويلاعن وانه لم يطأ بعد رؤيته ثم بالغ فيه بقوله وينتفي الحمل او الولد
بلعان معجل لا بغيره ولو تصادقا على نفيه اي الولد قبل البناء او بعده كاتفاقه
مع المرأة من الزوج لنفي الولد فانه لا بد من لعانه ولا حد عليها لانه قذف فان غاب عنها
عقب عقد ونحوه هي على كل حال الا ان تأتي به اي بالولد لاقل من ستة اشهر من
يوم العقد ينتفي ولد بلا لعان كستة ايام فينتفي عنه ح بغير لعان لقيام المانع
الشرعي على نفيه او تأتي به وهو اي الزوج صبي حين الحمل او مجبوب فينتفي
عنه الولد بغير لعان لاستحالة حمله منه ح ومثله مقطوع الانثيين او اليسرى
فقط على الصحيح او ادعته اي الحمل امرأة مغربية بعد العقد
عليها على زوج لها مشرقي مثلا وتولى العقد بينهما بعد الاولياء
وهما في مكانهما اي في المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في محله الى
ان ظهر الحمل فانه ينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنها
ولا مفهوم لمغربية ومشرقي بل المراد انه غاب عنها على مسافة لا يمكن
مجيئه فيها ليلة خفاء واشار للسبب الثالث وان فيه خلافا فقال وفي حده
اي الزوج بمجرد القذف لها بان قال لها يا زانية او انت زانية من غير ان
يقيد ذلك برؤية او نفي حمل ولا يمكن من اللعان او لعانه بان يمكن منه ولا حد
عليه للقذف خلاف والقولان في المدونة وان لاعن الزوج لرؤية وادعى

قوله قبل البناء او بعده فيه نظر مقابل
فيما قبل البناء تخريج اللخمي ومقابله
فيما بعده رواية الاكثر في المدونة و
عكسه نقض وهو تحريف انظر
ضبطه

عادة كطارئ صبي ونحوه او نحو صغير
او مجبوب اي فينتفي ايضا الولد عنهما
بغير لعان لعدم امكان الحمل منهما
في العادة اهـ وهو ظاهر بقاؤه

وادعى الوطء قبلها اي قبل الرؤية وادعى عدم الاستبراء بعده اي الوطء ثم
ظهر به حمل يمكن ان يكون من زنى الرؤية وان يكون منه بان كان من يوم الرؤية لستة اشهر
فاكثر من يوم الرؤية فلمالك رضي الله عنه في الزامه اي الزوج به اي بالولد او الحمل
ولا ينتفي عنه اصلا بناء على ان اللعان انما شرع لنفي الحد فقط وعدم وثالثها دعوى
الاستبراء اي نفيه عنه باستلحاق الولد فليس له ان ينفيه بعد ذلك وعدمه اي
عدم الزامه به فهو لاحق به ويتوارثان ما لم ينفه بلعان ءاخر ونفيه اي الولد
عن الزوج باللعان الاول واللعان موضوع لنفي الحد والولد معا فان استلحقه
بعد ذلك لحق به وحد اقوال فلا يترجح الثالث ومحلها ما لم تكن ظاهرة الحمل
يوم الرؤية كما قاله مالك ايضا واختاره ابن القاسم وابن القصار وبقول ابن القاسم
معتمد القول الثالث وبنفي الولد بما [illegible] اي تحققا وجود [illegible] فان كان بينة
منقطعا وانت بها لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية فلحقه لعانها لا الا بعد
بعقيم الزوج فيه اي في اللعان لنفي الحمل بعزل لان الماء قد يسبق وهو
لا يشعر ولا على مشابهة للولد لغيره من الناس وان كانت مشابهة القيم في
بسواد او عكسه ووالداه على الصحيح من ذلك لان الشارع لم يعول عليها ولا على
وطء بين الفخذين دون الفرج ان انزل لان الماء قد يجري للفرج فيسبقه الى
الرحم ولا على وطء في الفرج بغير انزال فيه بان نزع ذكره قبل الانزال ان انزل
قبله اي قبل ذلك الوطء ببوله او بغيره والحال انه لم يبل بين الانزال والوطء
الثاني لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج بالوطء للرحم فيحمل
منه وان كان قد بال قبله ثم وطئ في الفرج ولم ينزل فيه فطلق فله ان يلاعن

معتمدا على عدم الانزال لان البول لا يبقي معه شيء من الماء ولا على الزوج في نفي
الحمل مطلقا كانت المرأة في العصمة ام مطلقة خرجت من العدة او لا كانت حية
او ميتة فلا يعتمد اللعان لنفي الحمل الا ان يجاوز اقصى امد الحمل من يوم
الطلاق او ترك الوطء فينتفي عنه بلا لعان لعدم لحوقه به ولاعن في الرؤية اذا
ادعاها في العدة وان كانت العدة من طلاق بائن فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان
العدة من توابع العصمة واحرى لو رماها في العصمة فان ادعى بعد انقضائها
لم يلاعن فالحاصل انه ان ادعى في زمن العدة انه راى فيها او قبلها لاعن
وان انقضت العدة وان ادعى بعد مضيها انه راى فيها او قبلها او بعدها فلا لعان
وحد ان ادعى بعدها اي بعد العدة انه راى فيها او قبلها او بعدها كاستلحاق الولد
الذي نفاه بلعان فانه يحد ويلحق به الا ان تزني اي الا ان تثبت زناها باقرار او بينة
فلا يحد لانه رمى غير عفيفة في المسألتين الا ان قوله بعد اللعان خاص بالثانية
اي مسألة الاستلحاق واما الاولى فلا لعان فيها او تسمية الزاني بها عطف على
استلحاق اي كما يحد اذا سمى الزاني بها بان قال زنيت بفلان ولا يخلصه
من الحد لعانه لها واعلم من سماه وجوبا بحده اي بموجب حده بان يقال فلان
قذفك بامرأته لانه قد يعترف او يعفو لارادة الستر ولو بلغ الامام الا ان كرر
بعد اللعان قذفها به اي بما رماها به اولا فلا يحد بخلاف ما اذا قذفها بامر اخر
او بما هو اعم فيحد ولو لاعن في ولد فمات الولد فاستلحقه ابوه لحق به وحد
وورث الاب المستلحق بالكسر الولد القتيل ان كان له اي للقتيل ولد ذكر فقط ولو بنتا
يقفا على [illegible] ها فيكون له السدس او النصف قل المال او كثر او لم يكن

للعين وله اصلا او كان لا على العفيف بل عنيه او كاعمى ولابد من الابهان التي يجوزه القضاتي
بالكسر حبرتي ايضا الضعف التهمة قال المصنف والتي ينبغي ان تتبع التهمة فقد
يكون السدس كثيرا فينبغي ان لا يرث ولو كان المصنف ولي وقد يكون المال الكثير يسيرا فلا
ينبغي ان يرثه والا لم يكن له ولد انتهى وتعقب المصنف الوالد بالحرية والاسلام مما
ضوربات القواعد الشرعية قطعا زعمه فيه مما لا معنى له وانقطع الملاعن
زوجته بعد رؤيتها تزني او علمه بوضع او حمل واخر اللعان بلا عذر بوضع
او حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير امتنع لعانه في الصور الخمس والمانع في
الرؤية الوطء فقط لا التأخير قسم مقنع يتكلم على صفة اللعان فقال
وشهد بالله اربعا لرأيتها تزني اي اذا لاعن لرؤية الزنى بان يقول اشهد بالله
لرأيتها تزني اربع مرات ولا يزيد الذي لا اله الا هو او ما هذا الحمل مني اذا لاعن
لنفي الحمل بان يقول اربع مرات اشهد بالله ما هذا الحمل مني وهذا قول
ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من انه يقول لزنيت في الاولى وفي
الحمل وهو المشهور الا ان قول ابن المواز اوجه كما هو ظاهر ثم يقول بعد
الرابعة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وهذا معنى قوله ووصل خامسة
بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اي مراده وهل خامسة مصورة بقوله لعنة
الله عليه الخ ولو قال وخمس بلعنة الخ كان اخصر واوضح او يقول ان كنت
كذبتها اي كذبت عليها بدل قوله ان كان من الكاذبين والاولى الاول وانظر الاخرس
ذكر او انثى هل يأتي بلفظ الا او كنت اي او عليه ان كان بحسب الكتابة والشهرة
المرأة ثم لعانها بان تقول اربعا اشهد بالله ما زنيت او تقول ما رآني

يلاعنها

ايمانها

لعلم في نفي الحمل ما زنيت او التفصيل لا للتخيير اي تقول في ايمان الاربع انه لكاذب
علي فيهما اي في قوله رايتها تزني وقوله ما هذا الحمل مني وتقول في الخامسة غضب
الله عليها ان كان زوجها من الصادقين والذي في المدونة ان غضب الله بزيادة لفظ
أن كما في القرآن ووجب شرطا لفظ اشهد في حق الرجل والمرأة واللعن
في حق الرجل والغضب في حق المرأة فلا يجزئ غيرها مما رادفها او ابدال اللعن
بالغضب او عكسه ووجب ايقاعه باشرف مواضع البلد كالجامع فلا يجزئ
ما هما بغيره ووجب كونه بحضور جماعة اقلها اربعة من الرجال العدول وندب
كونه اثر صلاة من الخمس وبعد العصر وتخويفهما بالوعظ لان احدهما كاذب
قطعا ولعله ان يرجع ويقر بالحق خصوصا ان وقع الوعظ عند الشروع في الخامسة
منه او منهما وندب القول لكل منهما بانها اي الخامسة موجبة العذاب على
الكاذب لانه سبب في انزال العذاب من الله باللعنة او الغضب على الكاذب وفي وجوب
اعادتها اي المرأة ان بدأت لتقع ايمانها بعده فيتوقف تأبيد التحريم على اعادتها
وهو الراجح وعدم الوجوب فيتأبد بلعانه بعدها خلاف ولاعن الذمية
اليهودية او النصرانية بكنيستها مراده بها ما يشمل بيعة اليهودية ولم تجبر
على الالتعان بكنيستها ان ابت وان ابت ان تلاعن ادبت ولا تحد اذ لو اقرت
بالزنى لم تحد وردت بعد تأديبها لملتها ان حكامهم ليفعلوا بها ما يرونه
عندهم كقوله ان الزوج تشبيه في الادب وجدتهما اي الزوجة مع رجل في لحاف
مع رجل في لحاف ولا بينة ولو قال الاجنبية صحح ولا عناء معها ان رماها بغصب
بان قال زنيت مغصوبة او وطء شبهة بان قال وطئها رجل او فلان وظننته

اثنائي وانتفت اي الوطء في الصورتين بان كذبته او صدقته فيهما او لم يثبت ببينة
ولم تظهر للناس كالجيران بالقرائن وتقول الزوجة اذا صدقته وتلاعنا ما زنيت و
انه غلبت واما ان كذبته فتقول ما زنيت بحال وفرق بينهما فان نكلت رجمت
والا بان ثبت الغصب او ظهر بقرينة كمستغيثة عند النازلة التعن الزوج فقط
دونها لانها تقول يمكن ان يكون من الغصب او الشبهة فان نكل حد وظاهر كلامهما
انه يلاعن ولو لم يكن بها حمل وقيل محله ان ظهر بها حمل ولا يفرق بينهما لانه انما
يفرق بينهما بتمام لعانها وتشبيه في التعانه فقط قوله كصغيرة عرس
فلا تحمل توطأ اي مطيقة وطلب بالفعل الا رماها برؤية الزنى فانه يلاعن دو
دونها وتبقى زوجته ووقفت فان ظهر بها حمل لم يلحق به ولا عنت وفرق بينهما
فان نكلت حدت بقذفه حد البكر وان شهد الزوج مع ثلاثة بزنى زوجته الـ
التعن الزوج ثم التعنت بعده وفرق بينهما وحد الثلاثة لعدم الاكتفاء
بشهادة الزوج لان نكلت عن اللعان فلا حد عليهم وتحد هي وتبقى زوجته ان لم يعلم
بالبناء للمجهول حال شهادته مع الثلاثة بزوجيته اي كونها زوجها حتى
رجمت فلا حد عليه ولا حد منهم ويلاعن الزوج فان نكل حد وحده وان اشترى زو
زوج زوجته الامة ولم تكن ظاهرة الحمل وقت الشراء او وطيها بعد الشراء
ولم يستبرئ وولدت لستة فاكثر من وطيه بعده او نفاه فكالامة الاصلية
لا ينتفي عنه الولد ولا لعان عليه فان استبرأ اما بعد الشراء انتفى بلا لعان وان و
لدته لاقل من ستة اشهر او كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء او لم يطأ بعد الشراء وكما
زوجته لا ينتفي الا بلعان ان اعتمد على يقين مما تقدم اعتماده عليه في قوله

ان ابطلها

قال في التوضيح وهو ظاهر الروايات خلافا
اللخمي وابن الحاجب وابن شاس انه اذا
فقد الحمل فلا لعان وح فوجه لعان الزوج
نفي الولد والحد وهو الموافق لقوله
في القذف او مكرهة واما التعانها
فلنفي الحد عنها لانها بمنزلة من
اقرت بالوطء وعقبته بدافع الحد
وتكون لها في صورة الانكار بمنزلة
الاقرار في التصديق فتدافعوا فيحد قال
اللخمي والصواب اذا التعن الزوج لا
لا لعان عليها لا في الاقرار ولا في الانكار
لان الزوج انما التعن لنفي الحد عنه فقط
انظر التوضيح

الا ان يطأها او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة او كثرة او استبرأ بحيضة ويمنع حمل
ما تقدم منتصرا في قوله وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع ثم
شرع يتكلم على فائدته وثمرته فقال وحكمه اي ثمرته المترتبة عليه ستة ثلاثة
مرتبة على لعان الزوج الاول رفع الحد عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة او رفع
الادب عنه في الزوجة الامة والذمية والثاني ايجابه اي ما ذكر من الحد والادب
على المرأة فالاول في المسلمة ولو امة والثاني في الذمية ان لم تلاعن فان لاعنت
فلا حد على الاولى ولا ادب على الثانية والثالث قطع نسبه مما فصل ظاهرا او س
ببينتهم وثلاثة مرتبة على لعانها اشار لها بقوله وبلعانها انتهاهم
وجب تأبيد حرمتها عليه وفسخ النكاح ورفع الحد عنها وبالغ على تأبيد الحرمة
بقوله وان ملكت اي ملكها او وطئها لانه لا عبرة بعد اللعان فلا يطأها بالملك
كما لا يطأ بالنكاح لتأبيد الحرمة او انفش حملها الذي لاعن لاجله فيتأبد التحريم
في لاحتمال ان تكون اسقطته كذا علل في المدونة وهو بعيد انه لو تحقق
انفشاشه لوجب ان يفرح اليه لان الغيب كشف عن صدقها جميعا ونص
عليه ابن عبد الحكم وصححه بعض اشياخ عبد الحق ولو عاد الزوج اليه اي الى اللعان بعد نكو
له عنه قبل ذلك منه كالمرأة فانه يقبل منهما ان عاد اليه على الاصح والثاني
منع دون الاول على قول وقيل ونص على الاصح لكلام اللخمي والعرف الا ان
الرجل بعد نكوله قاذف والقاذف لا يقبل رجوعه بل لا بد من حده فكذا هنا الا
ليس له العود بخلاف المرأة فانها لو نكلت صارت كالمقرة بالزنى والمقر يقبل رجوعه
رجوعه فكذا هنا يقبل منها العود وان استلحق الزوج بعد اللعان احد التوأمين

نصاب

قوله ولو امة هو الصواب وان كان ظاهر
العتق ليس عليها الا الادب ... بنا

بالتعانها

عودها

لعقد معا وحد لانهما كالشيء الواحد وان كان بينهما اي التوأمين بمعنى الولدين لان حقيقة التوأمين الذان بينهما اقل من ستة اشهر فعبر استخدام او ستة بل كفى ولم يفتنان بمعنى ليسا بتوأمين لا يلحق احدهما الا ستلحاق الاخر وينبغي تقييده بان كل واحد حمل مستقل وهذا يقتضي انه لا يلتفت لسؤال النساء في ذلك الا انه الامام رضي الله عنه انه قال ان اقر بالثاني بينه وبين الاول ستة اشهر بان قال هو ولدي والغرض انه اقر بالاول لا انه نفاه وقال لم اطأ بعد ولادة الاول وهذا الثاني ولم يسئل النساء العارفات هل يتاخر احد التوأمين هكذا فان قلن انه قد يتاخر هكذا اي ستة اشهر لم يحد لانه مع الاول بطن واحد وليس قوله لم يطأ بعد الاول نفيا للثاني صريحا لجواز كونه من الوطء الذي كان عنه الاول وان قلن لا يتاخر حد لانه لما اقر به وقال لم اطأ بعد الاول صار بهذا القول منه قاذفا لها ونحن بهذا الاشكال ان الستة ان كانت كما فالمعتبر هو حد كثير ولا يعتبر ان قلن قد يتاخر وهو فقد قال في الفرع الاول انتفاء المعتبر ويعتبر في الثاني يرجع للنساء للنساء ولا يعتبر فاستشكل الفرع الثاني على الاول ولما انقضى الكلام على النكاح ولواحقه من طلاق وفسخ وظهار ولعان شرع في الكلام على ما ينشأ عن ذلك من عدة واستبراء وسكنى ونفقة وغير ذلك وبدأ بالكلام على العدة فقال

باب في بيان ذلك واسبابها الطلاق والموت وانقضاؤها وانواعها ثلاثة قروء واشهر وحمل واصناف المعتدة معتادة وايسة وصغيرة ومرتابة بتأخيره بسبب او بلا سبب من رضاع او مرض او استحاضة وبدأ المصنف بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول فهو القروء فقال تعتد حرة وان

كتابية مطيقة لمسلم اراد نكاحها من طلاق ذمي اطاقت الوطء وان لم يمكن حملها على المشهور او لم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا ان لم تطقه ولا تعتد بها وان وطئها بخلوة زوج بالغ خلوة اهتداء او زيارة ولو كان مريضا حيث كان مطيقا او هي حائضا او نفساء او صائمة لامكان حصول الطيق منه وتهيئة لا صبي ولو قوي على الوطء اذا طلق عنه وليه لمصلحة غير مجبوب واما المجبوب فلا عدة بخلوة ثم ولا بوطئه اي علاجه وانزاله على المعتمد امكن شغلها منه وان نفياه اي الوطء بان تصادقا على نفيه في الخلوة لانها حق لله فلا تسقط بذلك واخذا باقرارهما بنفي الوطء فيما هو حق لهما فلا نفقة لها ولا يتكمل لها الصداق ولا رجعة له عليها ان كان من اقر منهما الحر بالاقرار ان اجتمعا او انفرد الا ان تقر به اي بالوطء فتعتد فان اقر به وكذبته ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها واخذ باقراره فيتكمل عليه الصداق وتلزمه النفقة والسكنى او الا ان يظهر حمل ولم ينفه مع انكاره الوطء ولم تعلم خلوة ولم ينفه بلعان وان نفاه اي الحمل بوضعه وان لا عدة عليها بوضعه ولا بد من وضعه على كل حال الا لمن فيما ذاتهم بنفيه ولو يسمى عدة ويترتب عليه احكام العدة من توارث ورجعة ونفقة بطلاق ما اذا انفاه بلعان فانه يسمى استبراء ولا يترتب عليه ما ذكر بثلاثة اقراء متعلق بتعتد اطهار بدل او بيان من اقراء فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض وعدة ذي الرق ولو مكاتبة او مبعضة منه فيها او بعيدا قرءان بفتح القاف على الا شهر ولو قال ذات الرق لكان احسن لان ذا للمذكر واجيب با ن

المراد الشيخ ذا الرق ومعلوم ان العدة المعتدة هي الزوجة والجميع من الاقراء الـ
الثلاثة للحرة والقرءين لذات الرق بل استبرأ اعني استبراء الرحم لا القرء الاول فقط هو
الذي للاستبراء والباقي تعبد خلافا لمن زعمه على الاصح متعلق بقوله والجميع للاشتراك
شك لقول ابن يونس والاول ابين والعدة المذكورة فيمن اعتادت الحيض اقل
من سنة بل ولو اعتادته في كل السنة مرة وادخلنا الكاف الغمس سنين لانها
تعتد بالاقراء واما من عادتها ان يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلا مرة والتي
لا يأتيها الحيض على الصحة وغيره انها هل تعتد بسنة بيضاء فيسأل من يأتيها
في عمرها مرة او ثلاثة اشهر لان التي تعتد بسنة محصورة في من لا يأتيها
ليست منها او قيل تعتد بالاقراء كمن عادتها كل السنة ثم ان جاء وقت
حيضها بعد تمام السنة فلا وان لم تحض حلت والا انتظرت الثالثة فان لم تحض
وقت مجيئها حلت والا انتظرت الثالثة فان جاء وقت حيضها حلت على كل
حال هكذا او ارضعت فانها تعتد بالاقراء ولا تنتقل عنها الى السنة ما دامت ترضع
مع كمال الرضاع او نقص فان انقطع الرضاع اعتدت بالاقراء فان لم تحض حتى اتت
عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت والامة في السنة كالحرة او التي
استحيضت وقد ميزت بين الحيض والاستحاضة برائحة او لون او كثرة
فتعتد بالاقراء وللزوج المطلق طلاقا رجعيا انتظار الزوجة المطلقة المرضع
لتعجيل حيضها ان قل الابن ترضع ابنها وهي في العدة وان لم يكن مضرا بها ولم ينقص
منفعتها من اجرة فحق ولد غيره ولو باجرة ولها فسخ الاجارة الا ان كانت اجرت
اجرت نفسها قبل الطلاق بعلمه فليس له فسخها او الزوج ...

مثلا او رابعة غيرها ان لم ينتظر الانتزاع بالولد بان لم يقبل غيرها او لا مال للاب
ولا للولد والا لم ينتزع منها وان لم تميز المستحاضة المطلقة بين الدمين او تأخر
حيض المطلقة بلا سبب من رضاع او استحاضة او مرضت قبل الطلاق او بعده
فانقطع حيضها تربصت في هذه المسائل الثلاث تسعة من الاشهر استبراء
لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا ثم اعتدت بثلاثة وحلت بعد السنة حرة
او امة وشبه في الثلاثة قوله كعدة من لم تر الحيض لصغر وهي مطيقة او لا
لكونها لم تره اصلا وعدة اليائسة من الحيض فانها ثلاثة اشهر قوله ولو برقا
مبالغة في قوله وانها تعتبر وتمم الشهر الاول الخ وقع فيه الطلاق ثلاثين يوما من
الرابع في الكسر فتاخذ من الرابع اياما بقدر الايام التي مضت من الشهر الذي طلقت
فيه ثم ان كان كاملا فظاهر وان كان ناقصا زادت يوما فان طلقت في اليوم العاشر
مثلا فانما اخذت من الرابع احد عشر يوما واما الثاني والثالث فتعتبرهما بالاهلة
من كمال او نقص كالاول ان طلقت قبل فجره ولغى يوم الطلاق ولم يحسب في الفجر
المسبوق بالفجر فلو طلقها في اليوم الاول بعد الفجر اخذت من الرابع يوما ان كان
الاول ناقصا وتحل بغروب الشمس وكذا الكلام في يوم الموت في عدة الوفاة ولو
حاضت من تعتد بسنة في اثناء السنة ولو في اخر يوم منها انتظرت الى
الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء وان تمت السنة ولم تر الحيض حلت مكانها
وان رأت الحيض فيها ولو في اخر يوم منها انتظرت الحيضة الثالثة او تمام سنة
بيضاء لا دم فيها ان كانت حرة واكتفت بالثانية ان كانت امة وللعامل
انما تحل باقرب الاجلين من الحيض او تمام السنة ثم ان احتاجت من تربصت سنة ...

لعدة اخرى بعد ذلك من طلاق او الاستبراء فالثلاثة على الاشهر عدتها اما في
ترجيحها الدم والانتظار الثانية والثالثة اي او تمام سنة كما تقدم ولما كان الاستبراء
استبراء الحرة مساويا لعدتها بخلاف الامة اشار الى ذلك بقوله وقد وجب على الحرة
المطيقة ان وطئت بزنى او شبهة بغلط او نكاح فاسد اجماعا الحرم وبنسب
او رضاع والاكان الزوج ثم حيثما زمن استبرائها مما ذكر او اذا لم يكن ظاهرها الحمل
والابلاء والا يعقد زوج عليها زمنه او غاب على الحرة غاصب او ساب او مشتر كما
جهلا بحريتها او فسقا لان الغيبة مظنة الوطء ولا يرجع لها اي لقولها في
عدم الوطء اي لا تصدق في ذلك ولو عبر بذلك لكان اوضح وقوله قدرها اي قدر
وجيبا في قدر العدة على التفصيل المتقدم في ذات الاقراء فثلاثة قروء والمرتابة
ومن معها سنة والصغيرة واليائسة ثلاثة اشهر وفي ايجاب الاستبراء في
امضاء الولي الغير المجبر نكاح من تزوجت بغير اذنه وهي ثيب وقد دخل بها
الزوج ثم اطلع الولي على ذلك فامضاه وكذا سفيه تزوج بغير اذن وليها او عبده
بغير اذن سيده ودخل فامضاه الولي او السيد بعد العلم بنظر الفساد الماء وعدم
ايجابه لان الماء ماؤه او ايجابه في فسخ واباح الزوج تزوجها بعده باذنه وعدم
ايجابه تردد والراجح عدم الايجاب فيهما واعتدت المطلقة بطهر الطلاق
اي بالطهر الذي طلقت فيه وان لحظة يسيرة بل لو قال انت طالق فانتزل الدم عقب
النطق بالقاف بلا فصل حسبت طهرا فتحل باول الحيضة الثالثة بالنسبة لهذا
المعنى نزول الدم ان طلقت طاهرا لان الاصل عدم انقطاعه بعد نزوله او باول
الحيضة الرابعة ان طلقت بحيض وخلا النفاس ذلك الحكم وهو طاهر لانه قد تم
الطهر

استبراء الحرة من زنى او شبهة على قدر عدتها وهو قول اصبغ وهو موافق

وجاز الاستمتاع بها في غير الوطء وهو قول ابن القاسم

وقيل يحرم وقيل يكره وقيل يجوز ذكر هذه الاقوال ابن يونس انظر الاجهوري في البيان فما يقتضي ان المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم نقله الشيخ ابو علي وبالنحو بيم وفي الجواب البرزلي عن نوازل ابن الحاج وفي المعيار اخر نوازل الايلاء والظهار واللعان عن ابي الفضل العقباني وغيره وعلله بانه ربما ينعش الحمل فيكون قد خلط ماءه بماء غيره وهو ظاهر

واما الاجنبي فلا يجد الاستبراء ثم

والابي على مواق الفرابي صاحب الطرر اذا مستثق المراة مع اهل الفساد ثم فاتت او تسارق ومع بمسجد الاما وان يكشفها هل زنت ويعود بها والا يكشفها مما نشأ البرزلي لان قصد الشريعة الستر كقوله هلا سترته بردائك وكقوله لعلك قبلت لعلك لمست وكقوله ان زنيت قال لا ونحو ذلك انظر ترجمة جامع النكاح والعدة من ابن عرفة ومن زنت امراته لا يجوز اذ وطؤها في ذلك الماء فلا يجد عليه ابن المواز الا ينبغي ان يطأ في ذلك الماء ثم مواق

الطهر الثالث برؤية الرابعة ونبه على قوله فتحل باول الحيضة الثالثة قوله وهل
ينبغي الا تعجل العقد برؤيته اي الدم في اول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه
بل تصبر يوما او بعض يوم لم يزل وهو قول اشهب اولا ينبغي وهو قول ابن القاسم
لحلها برؤية الدم كما تقدم وهل خلاف حقيقي بناء على حمل ينبغي على الوجوب
او لا بناء على حمله على الندب وابن القاسم لا يخالفه لان قوله تحل لا ينافي الندب
تاويلان الاظهر الوفاق ولو قال اشهب ينبغي الا تعجل وهل وفاق تاويلان لكان
ابين ورجع في قدر الحيض هنا اي في العدة والاستبراء هل هو يوم او لا بكفي
بعض اليوم او هو بعضه اي بعض يوم لم يزل بان زاد على ساعة فلكية لا مطلق بعض للنساء
للنساء العارفات بذلك لاختلاف الحيض في النساء بالنظر الى البلدان فقد يكون اقله يوما
بعض يوم وعند بعض اخر باعتبار بلاد اخرى ايضا واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فان
اقله فيه دفعة ورجع في ان المقطوع ذكره او المقطوع انثياه يولد لمثله
فتعتد زوجته اولا هذان ضعيفان اذ الحق في الفرع الاول سؤال اهل المعرفة
كحذاق الاطباء اذ لا معنى لسؤال النساء في مثل هذا كما هو معلوم ضرورة والراجح
في الثاني انها تعتد ما قيل سؤال احد ورجع في ان الآيسة المشكوك
في اياسها وهي بنت الخمسين الى السبعين ترى الدم او اليائسة تارة يرجع
لهن ما لم تبلغ الخمسين حيض قطعا وما بلغت السبعين ليس بحيض قطعا وفلا
بسؤال النساء فيهما بخلاف الصغيرة ترى الدم ان امكن حيضها كبنت تسع
فانه حيض قطعا ولا يرجع فيه للنساء ولابنت ست او سبع فما ترى الدم علة
وفساد واذا ارادت معتدة الحيض الدم اثناء عدتها بالاشهر ولو في الاخير

وكذلك لان الزوجة المتوقعة ان الحيض يومين فيها للنساء

اقله يوما عند بعضهن باعتبار بلادهن وقد يكون اقله بعض يوم

والمذهب ان من ان الغير لا من باب الشهادة فيعتبر بواحدة في الفرع فيتبين منه هو خلاف الزرقاني ويشترط جميعها ان تكون مسلمة من المرجحة الكذب

ولا يجوز اقرارها بانقضاء عدتها الا في زمن الا قرأ على البراءة الشرعية والعادة لتحقيق م خش فج ع هذه المسئلة فانها كثيرة الوقوع

من اشهرها انتقلت للاقراء والعف ما تقدم لان الحيض هو الامر الدال على براءة الرحم ولما كان الحيض هنا يخالف الحيض في العبادة نبه على استواء الطهر في البابين بقوله والطهر هنا كالعبادة اقله نصف شهر وان اتت معتدة بعدها اي العدة بولد لدون اقل من ستة اشهر من يوم انقطاع وطئه عنها الا من يوم الطلاق لحق الولد بذي العدة ان لم يكن لها زوج وطئها بعد العدة ولا نفاها وان تزوجت غيره او تزوجها وانت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني وبفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم الناكح في العدة الا ان ينفيه الزوج بلعان فلا يلحق به وتربصت المعتدة ان ارتابت اي بالحمل انقضاء العقل هل تتربص خمسا من السنين او اربعا خلاف وان مضت العدة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع ويحل لها ان وقفت المعتدة قبل مضي الخمس او الاربع اشهر بعد الخمس او الاربع من الاشهر من وطء الثاني ولحق الولد بواحد منهما الا اعجم لحوقه بالاول فلم يلد تم على الخمس سنين بشهر واما الثاني فلولادتها لاقل من ستة وحد للجزم بانه من زنى واستشكلت اي استشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه بالاول وقد حاضت زادت على الخمس بشهر اذ التقدير بالخمس ليس بنص من الله ورسوله حتى لا تزاد عليها بشهر تنقضي عدة اللحوق وصح الاشكال ومرجع على ان اقصى امد الحمل خمس واما على انه اربع فلا اشكال وعدة الحامل حرة او امة بحرة او وفاة او طلاق وضع حملها كله بعد الطلاق او الوفاة ولو علقة لا بعض واحد او متعدد او للزوج رجعتها قبل خروج باقيه او الاخر وهذا اذا كان الولد يلحق بصاحب العدة فلو كان من زنى فلا بد من اربعة اشهر وعشر في الوفاة والاقراء في الطلاق ان وقعا قبل حيضها والا انتظرت الوضع والمدار على اقصى

اقصى الاجلين وتحتسب بالاشهر من يوم الوفاة وبالاقراء من يوم الوضع وتعد النفاس قرءا اول ولا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل وان كان الحمل دما اجتمع وعلامة كونه حملا انه اذا صب عليه الماء الحار لم يذب والا تكن المتوفى عنها حاملا فكالمطلقة اي فعدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء ان كانت حرة وقرءان ان كانت امة وان كانت صغيرة او يائسة فثلاثة اشهر ان فسد نكاحها فسادا مجمعا عليه وقد دخل بها او فسخ غير مجمع على فساده كالمحرمة ولو غير الحامل من ذمي يموت عنها او يطلقها واراد مسلم تزوجها او ترافعا الينا وقد دخل بها فثلاثة اقراء ان كانت ممن تحيض والا فثلاثة اشهر والا بان كان النكاح صحيحا او مختلفا في صحته وقد مات زوجها المسلم فاربعة اشهر وعشر كان الزوج حرا او عبدا صغيرا او كبيرا دخل بها او لا كانت هي صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وكذا تابعة العصمة بل وان كانت رجعية فتنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة لا في البائن بموت مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة طلاقها ان تمت الاربعة اشهر وعشر للحرة المدخول بها قبل زمن حيضها بان كانت تحيض في كل خمسة اشهر مثلا وتوفي عنها عقب طهرها ومثله لو تاخر لرضاع ولو حاضت فيها قال النساء لا ريبة بها بان قطعن ببراءة رحمها من الحمل والا بان لم تتم الاربعة اشهر وعشر قبل زمن حيضها بان كانت تحيض اثناءها ولم تحض او استحيضت ولم تميز او تاخرت لمرض على الراجح او تمت قبل زمن حيضها وقال النساء بها ريبة انتظرتها اي الحيضة او تمام تسعة اشهر وان زالت الريبة حلت والا انتظرت رفعها او اقصى امد الحمل ان دخل بها شرط في

قوله ان تمت الخ اي محل التفصيل ان دخل بها قبل موته والا حلت بمضي اربعة اشهر
وعشر من غير تفصيل وتنقضي عدة الوفاة بالوضع ولو بشابة وهي شهران وخمس
ليال حيث كانت صغيرة او آيسة او شابة لم تر الحيض اصلا او رأته فيها او بعدها
لا بعدها مع الجميع وان تمت وهي مدخول بها وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة او
فيها وتأخرت فتمكث حتى تنقضي عدتها الا ان ترتاب فتمكث ان لم تر الحيض قبلها او
فان رأته انتظرتها حلت او ان تحقق الريبة انتظرت زوالها او اقصى امد الحمل ولو
وضعت اثر موت زوجها غسلت زوجها ويقضى لها بذلك ولو تزوجت غيره
لاكن بعد تزوج غيره يكره ونقل في الجنائز ان الاحب تقييده ان تزوج اختها
او تزوجت غيره ولا ينقل العتق الامة معتدة من طلاق او موت لعدة الحرة
بل تستمر على عدتها اذ العتق لا يوجب عدة بخلاف لو مات زوج المطلقة طلاقا
رجعيا اثناء عدتها فانها تنتقل الى عدة وفاة حرة كانت او امة لان
الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت الامة طلاقا رجعيا فاعتقها سيدها ثم
مات زوجها المطلق فانها تنتقل لعدة الحرة لان الموجب وهو الموت لما
نقلها صادفها حرة فتعتد عدة حرة للوفاة بعد ان كانت عدتها قروء ثم
ولا ينقل الى عدة الوفاة في الاستبراء موت زوج ذمي ذمية اسلمت بعد
البناء ومكثت تستبرئ منه وقلنا يكون احق بها ان اسلم في عدتها فمات
كافرا قبل تمام الاستبراء فتستمر على الاستبراء بثلاثة اقراء ولا تنتقل لعدة
الوفاة وان اقر صحيح بطلاق بائنا او رجعي متقدم على وقت اقراره ولا بينة
له استانفت امرأته العدة من وقت اقراره فيصدق في الطلاق لا في اسناده

ما لم تقربه بطلاق متقدم

اسناده للوقت السابق ولو صدقته لانه يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله
فان كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي اسندته البينة الطلاق فيه كما لو
لم يرثها الزوج ان ماتت او انقضت العدة على دعواه لانها صارت اجنبية على
مقتضى دعواه ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعيا وورثته ان مات فيها
اي اذا لم نحسب العدة المستانفة حيث كان الطلاق المقر به رجعيا الا ان
تشهد بينة له هذا مستثنى من قوله استانفت اي محل الاستئناف ما لم
تشهد له بينة فان تشهد فالعدة من اليوم الذي اسندت البينة ايقاع
الطلاق فيه والمريض كالصحيح في هذا وكذا المنكر اذا شهدت عليه البينة وقيل من
يوم الحكم ولا يرجع المطلق طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة بما انفقت
المطلقة من ماله قبل علمها بالطلاق من غرم ما استلفت وانفقت وكذا ما انفقت على
نفسها من ماله بعد علمها بالطلاق فان اعلمها او علمت بعد لم يرجع
عليها في العدة واما بائنا او تبين فلا رجوع كالمتوفى عنها والوارث فان
كلا منهما يرجع عليه الورثة بما انفقته بعد الموت وقبل العلم لانتقال الحق
للورثة ولما كانت عدة المستبرأة وهي المستحاضة الغير المميزة ومن تأخر
حيضها لغير سبب والمريضة سنة حرة او امة واستبراء ذات انتقال الملك ثلاثة
اشهر فقد يجتمع الموجبان لعلم انه ما يتم بهما منهما بقوله وان اشتريت امة
معتدة من طلاق وهي ممن تحيض ولم يحصل لها ريبة حلت ان مضى قرء ان للطلاق وحيضة
للشراء فان اشتريت قبل ان تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت للمشتري بقرء بعد
عدة الطلاق او بعد مضي قرء منها حلتا معا بالقرء الباقي او بعد مضي اقراء

على من طلق زوجته ولم تعلم بالطلاق فاستمرت على الانفاق

اطلب هذه الترجمة للشيخ علي الاجهوري

قوله او بعد مضى القرء يبني ان اللابق اسقط اسقاطها لانه لم تبق معتدة هو بناء

القرء بيا حلفا من الشراء بحيضة ثالثة هذا اذا لم ترتفع حيضتها اما ان استراها وارتفعت حيضتها ان تاخرت لغير رضاع حلت لمشتر بها ان مضت لها سنة للطلاق عدة المسترابة وثلاثة من الاشهر للشراء اى من يوم الشراء فما علم انها تحل بأقصا الاجلين فان اشتريت بعد تسعة اشهر من طلاقها حلت بمضى سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة اشهر فبمضى سنة وشهر من يوم الطلاق وبعد احد عشر شهرا فبمضى سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فثلاثة اشهر بعد الشراء واما ان تاخر حيضها لرضاع فلا تحل الا بقرءين او اشتريت امة معتدة من وفاة بأقصا الاجلين وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة الاستبراء ان لم تستبرئ او ثلاثة اشهر ان تاخرت حيضتها او ارتابت فتمكث تسعة اشهر من يوم الشراء ولما كان ذكر افساد العدة وكان الاحداد من متعلقات عدة الوفاة وهو ترك المراة الزينة مدة عدة الوفاة ذكره المصنف بقوله وتركت المراة المتوفى عنها فقط لا المطلقة وجوبا وان صغيرة وتعلق الوجوب بوليها او كتابية ما فاز وجها المسلم او مفقودا زوجها وقدم عليه بالموت التزين بالمصبوغ من الثياب حريرا كانت او كتانا او قطنا او صوفا ولو كان ادكن بدال مهملة لون فوق الخضرة ودون السواد ان وجد غيره او ظاهره ولو بيع والشغلاف غيره الا الاسود فلا تترك لبسه الا اذا كانت ناصعة البياض او كان هو زينتها فوم فيجب تركه وتركت التحلي اى لبس الحلي مطلقا او خاتما من حديد ووجبا تزعه عنها لحرمة الموت والتطيب وعمله اى الطيب لانه في معنى التطيب والتجر فيه وان لم تكن لها صنعة غيره اذا كانت معه

(margin notes, right page)

حرة او امة ... (illegible)

ويجوز عندهم بالعمائم وخش

نبالقسم

المراد بالتزين ... صعا قدم بالباس

تبراشي مشم بنفسها او الا فلا منع وتركت وجوبا الدهن الذي يتزايد فيه لا تمتشط بحناء او كتم بفتحتين صبغ يخرجها حمرة الشعر ولا يبيض وهو ما تقدم فيه التزين بالباس بخلاف نحو الزيت من كل دهن لا طيب فيه والسدر وبخلاف الاستحداد اى حلق عانتها فيجوز ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بنورة ولا تكتحل ولو بغير طيب الا لضرورة فيجوز وان بطيب وتمسحه نهارا وجوبا وعيب كله مطيبا بفصل لذكر المفقود واقسامه الاربعة وازوجة المفقود ببلاد الاسلام ... في غيبة حرة او امة صغيرة او كبيرة الرفع للقاضي والوالي ... وهو الساعي اى جابى الزكاة ان وجد واحد منهم في بلدها ... منها ليكشفوا عن حال زوجها والا يوجد واحد منهم فلجماعة المسلمين من صالحي بلدها ولها ان لا تدفع وترضى بالمقام معه في عصمته حتى يتضح امره او تموت وكذا هو كأنها مخيرة في الرفع لاحد الثلاثة والنفل افضل ان ارادت الرفع ووجدت احد الثلاثة وجب للقاضي فان رفعت لغيره حرم عليها وصح وان رفعت لجماعة المسلمين مع وجود القاضي بطل فان لم يوجد قاض فمخيرة فيهما فان رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة فيوجل الحر اربع سنين ان دامت نفقتها من ماله والا طلقت عليه لعدم النفقة ويوجل العبد نصفها سنتان من حين العجز عن خبره بالبحث عنه في الاماكين التي يظن ذهابه اليها من البلاد بان يرسل الحاكم رسولا بكتاب لحاكم تلك الاماكن مشتمل على صفة الرجل وحرفته ونسبه ليفتش عنه فيها بعد الاجل الكافي بعد كشف الحاكم عن امره ولم يعلم خبره اعتدت عدة كالوفاة اى كعدة الوفاة الحرة باربعة اشهر وعشر والامة بشهرين وخمس ليال على ما تقدم

(margin notes, left page)

قال مالك ولا بأس ان تحضر العرس ولا تتهيأ فيه بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت الا ببيتها زاد غيره ولا بأس بغيره ان تنظر في العرائس

وتخضب وفي الصغار خلاف مشهور

واحدة الاكتحال للرجال جائز لضرورة ولغيرها قولان ... عدوى

قال الخرشي وان والواحد منهم كاف ... قال بعد ان في قولهم والا فلجماعة المسلمين هذا اى عبارة الاصل ... بقوله صالحي جيرانها ... قال على قوله والواحد يكفي ... ذكره ولا افتى بصحة فتاوى الشيخ ابو علي ...

واجرة البعث عليها ... وقال شيخنا ابو مهدي الغبريني انها ما ينفق الملتمس والقاضي ... الشيخ احمد الاول ان كان لها مال والثاني ان لم يكن لها مال ... الزرقاني

ولو غير مدخول بها لانه يفيد موته فلا نفقة لها فيها وسقطت بها العيبة العدة:
النفقة واحتاج الزوجة فيها اي العدة بعد فراغ الاجل اذن من الحاكم لان اذنه حصل
بضرب الاجل اولا وليس لها البقاء اي اختيار البقاء في عصمته بعدها اي بعد الشروع
فيها على المعتمد وبعد الفراغ اتفاقا فمن كلانه من المفقود حيا الشروع في العدة
بغيبتها عليه تحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني عليها فتبين اولها الاول قبل
الدخول كان احق بها واستشكل تقدير هذا الطلاق بانه لا حاجة له مع تقديم
موته وعدة قضا عدة وفاة فتحل للاول وهو المفقود ان كان قد طلقها اثنتين
قبل فقده يعني بعصمة جديدة اذا دخل بها الثاني ثم مات عنها او طلقها لان
الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود المقدر وقوعها عند ابتداء
العدة قد حقق وقوعها دخول الثاني فطرأت بعد فراقها عصمة جديدة للاول
وانما تحل للاول بوطء من الثاني يحل المبتوتة بان يكون بالغا بانتشار بلا نكرة فيه
الى اخر الشروط فان جاء المفقود او لم يجئ وتبين انه حي او تبين انه مات بعدها
او لم يتبين شيء فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين تزوجها كل من رجل وتقدم انها
انما تفوت على الاول بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من الاول
فيكون للمفقود فيما اذا جاء او تبين حياته او موته في العدة او بعدها وقبل
عقد الثاني او بعده وقبل تلذذه بها او بعده عالما بعدة وتفوت عليه بتلذذ الثاني
ان تلذذ بها غير عالم وقبلها بعد ان كونها للاول فيما اذا تبين موته فيبطل
نكاح الثاني واستحقاقها انتظارا لتقوله ووقفت الزوجة الاولى اي المفقود ان
رضي لها وذلك في احوال اربعة ان يكون في العدة او بعدها ولم يعقد الثاني
اوعقد

كما لا ترث وذلك اذا اخذ منها
قبل دخوله لانه قد وقع لا عدوي

جنذا دخل الثاني وفيه بانقضاء من الاول
وتاخذ من المفقود جميع المهر وان لم
يكن دخل بها على المعتمد وكلا المعترض
بعدم القطع لو لا ان قد وقع ومضى
قوله وتاخذ من المفقود جميع المهر
اي على احدى الروايتين كما تقدم وفي
عن المفقيطي ان يرى القضاء ونقل العملاء
ان القضاء بتصحيح ان انفق مدة
التعمير او تثبت ان تحل لها ونسب
للاظهر عنه هنا اي ان دخل بها وقبل
اجلها انقل فيصح تولى في بلوغ

او عقد ولم يدخل او دخل عالما ولو تزوجها الثاني في عدة من الاول لا تبين في الد
فكعدة فقد تزوج في العدة فيفسخ نكاحه فيتأبد تحريمها عليه ان تلذذ بها او وطئ
فيها ولو بعدها ولما ذكر ان زوجة المفقود تبين بدخول الثاني كذات الوليين ذكر
سبع مسائل نظيرهم مساواتها لذلك ونبه على ان الحكم فيها كذلك فلا يفيتها
دخول فقال كاملا ان تعتق اي زوجها بانه اخبرت بموته فاعتمدت على ذلك واعتدت
ثم تزوجت ثم قدم فلا تفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه او حكم بموت الاول
حاكم او قال الزوج عمرة طالق مدعيا زوجة غائبة اسمها كذلك فقصد طلاقها به
وله زوجة حاضرة اسمها عمرة ثم يعلم له سواها فلم يصدق وطلق عليه الحاضرة
لعدم معرفة الغائبة فاعتدت ثم تزوجت ثم اثبت اي اثبت ان له زوجة غائبة تسمى
عمرة فترد الى الحاضرة ولا يفيتها دخول الثاني وذو زوجات ثلاث وكل وكيلين
على ان يزوجاه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد احدهما الاخر فيفسخ نكاح
الاولى منهما ظنا انها الثانية لكونها خامسة فاعتدت ثم تزوجت ودخل بها
الثاني ثم تبين انها الرابعة لكونها ذات العقد الاول فلا تفوت على الاول
واما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ولو دخل بها وليس كلا منافيها
والمطلقة لعدم النفقة فعتق وجها ثابت بعد العدة ودخل ثم
ظهر اسقاطها عن المطلق عليه بان اثبت انه كان ارسلها او انها وصلتها او انه
تركها عندها او انها اسقطتها عنه في المستقبل فلا يفيتها دخول الثاني
وذات الزوج المفقود تتزوج في عدة تمكنها المقدرة لها من وفات زوجها المفقود
واخرى لو تزوجت في الاجل فيفسخ نكاحها الذي ثم انها استبرأت من

يقونية

مسائل سبعا على هذه المسائل

اي غير غير موقوف بدم

الجواب حذفه لا لاعتماد العالم لا يتصور منه الغير
الغير الموقوف بدم

ولذا اثبت ما ذكر لابد من حلفه على انه انما
قصد الزوجة الغائبة هم عدوي

مسئلة كثيرة الوقوع
يستفاد من هذا ان المراة اذا اسقطت
نفقتها مستقبلا لتعلق الزوج عند ارادة
الغيبة يلزمها ذلك وهو الافلال
بن عبد الوهاب التهذيب وقال
القرافي لا يلزمها ذلك وقبله ابن
القاسم عدوي والصحيح الاول
كما قال شيخنا ابن
العكاكي

الولد في القاسم وتزوجت بثالث ودخل بها ثم تبين بالبينة ان المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني ولا دخول الثالث لا يفيتها على الثاني او فقد تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته الا بقولها واعتدت ثم تزوجت ودخل بها فيفسخ نكاحها فتبين موته فاعتدت وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر ان نكاح الثاني كان على الصحة في الواقع لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها منه قبله فلا يفوت بدخول الثالث وترد للثاني لظهور صحته في الواقع او تزوجت امرأة شخص غائبا بشهادة رجلين غير عدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة الشهود فتزوجت ثانيا بشهادة عدلين ودخل بها ثم تظهر أنه ان نكاح الاول المتزوج بشهادة غير عدلين كان على الصحة لكون العدول ارخوا موته بتاريخ متقدم وتنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا يفيتها دخول الثالث فقوله فلا تفوت واحدة من السبع بدخول جوابا اما والاقرب اي ضرب الاجل لواحدة من نساء المفقود قامت وغيرها قرب بقيتهن وان ابين اي الا في ان من كون الضرب لمن قامت بالبينة وطلبت ضرب اجل آخر فلا يضرب لها اجل مستأنف بل يكفي اجل الاولى ولها تعتد المقام معه وان اختارته فلها ذلك وتستمر لها النفقة وبقيت ام ولده على ماهي عليه ولا يضرب لها اجل وتنفق بل تستمر لها الى التعمير او ثبوت موته وكذا ماله فيورث ويقتسم حال التعمير او ثبوت موته وزوجة الاسير وزوجة مفقود ارض الشرك للتعمير اي اذا دامت نفقتهما والا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنى وهو اي التعمير اي مدته سبعون سنة من يوم ولد وتسميه العرب دقاقة الاعناق واختار الشيخان ابو محمد عبد الله بن ابي زيد وابو الحسن علي القابسي ثمانين وحكم بخمس وسبعين سنة والراجح الاول ولذا قدمه وان اختلف الشهود في سنه بان قالت بينة خمسين عشرة وقالت اخرى عشرون فالاقل والحكم بشهادة الاقل لانه احوط وتجوز شهادتهم على التقدير اي التخمين للضرورة وحلف الوارث حينئذ اي حين الشهادة على التقدير بان ما شهدوا به حق ويحلف على البت معتمدا على شهادتهم والشاهدين من يظن بالعلم وان ارخت البينة الولادة فلا يمين وان نكل اي كل الحكم أي سنة فقدته يحمل عند الجهل فيعين زوجته ويوقف ماله وان مات مرتد افالمتسلسين وان اسلم كان له واعتدت الزوجة في مفقود المعترك بين المسلمين بعضهم بعضا بعد الانفصال لانه المظنة اذ يحتمل موته في آخر القتال وهو ظاهر قول مالك المعتمد الذي لمالك وابن القاسم انها تعتد من يوم التقاء الصفين وهو كلام المصنف اذا شهدت البينة العادلة انها رأته حضر الصف وان شهدت بانه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود في بلاد الاسلام فيجري فيه ما مر وهل يتلوم اي ينتظر مدة تعتد بعدها بعد انفصال الصفين او تعتقد في قدر تلك المدة او تعتد بعد الانفصال من غير تلوم اصلا تفسيران لقول مالك تعتد من يوم التقاء الصفين فبعضهم ابقاه على ظاهره وبعضهم حمله على قول اصبغ يضرب للمرأة بقدر ما يستقصي امره ويستبرأ خبره وورث ماله حينئذ اي حين الشروع في العدة بعد انفصال الصفين وانقضاء مدة التلوم على القول به ثانيا والمرتحل لبلد الطاعون او في زمنه فيعتبر او وقع في بلده من غير انتجاع فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون وورث ماله ولا يضرب له اجل الفقد المفقود واعتدت في الفقد للزوج في القتال

القسم الرابع

فقد ابن عرفة المتيطي عن الباجي ... [illegible]

والصواب ان عبارة ابن الحاجب ... [illegible]

فوله ثم ... الصواب ... [illegible]

قوله وان ابين ... [illegible]

سكنى المعتدة

الواقع بين المشتبهات الكفار بعد سنة كابنة بعد النظر من السلطان في امره والى
والتفتيش عنه وورث ماله حينئذ ولما انهى الكلام على احكام المفقود الاربعة
شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال وللمعتدة
المطلقة بائنا او رجعيا السكنى وجوبا على الزوج وان مات المستمتع البائن
وكذا الحكم في المرجعية على تفصيل كما يأتي او المحبوسة اي الممنوعة من النكاح
بسببه بغير طلاق كالزنى بها ... غير عالم وعلمه ومن فسخ نكاحها له
لفساد او قرابة او صهر او رضاع او لعان في حياته السكنى الا متعلقه بالمحبوسة
لانها فيهما اي فالان لها السكنى مطلقا كما مر واعترضها على التعبير بقوله في حياته
ثم بان كلام المصنف وثم ان السكنى لا تتقيد بذلك بل لو اطلع على موجب الفسخ ولو
بعد الموت لوجبت لها السكنى فكان عليه حذف في حياته والمتوفى عنها مدة عدتها
ان ... اشار لها بقوله ان دخل بها ولو صغيرة مطيقة والمسكن الذي هو بها
كان في وقت الموت له بملك او اجارة و نقد كراءه كلما قبل موته فلو نقده البعض
فلها السكنى بقدره فقط وهذا كله اذا مات وهي في عصمته ولو حكما واما ان
مات وهي مطلقة بائنا فالسكنى لها مطلقا كان المسكن له او لا نقد الكراء
او لا اذ هي مطلقة في السكنى لها بلا شرط كما سيقت عليه لا بلا نقد للكراء
فلا سكنى لها ان مطلقا كان الكراء وجيبة او مشاهرة وهو الراجح لان المال
صار للورثة جميعا فتدفع الاجرة من مالها او لا سكنى لها الا الوجيبة وهي
التي ... بالسكنى في ماله عند عدم النقد او لا اجرة لا سكنى للمتوفى عنها ان لم يدخل
بها صغيرة او كبيرة الا ان سكنها معه في حياته لان اسكانها عنده يعتق له

قولهم

قوله

قوله بها الا ان يكون اسكنها معه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها لكنها عما يكره فلا
سكنى لها او الموضوع بحاله ان المسكن له او نقد كراءه وجه نسيئة ليكفلها بلا وجه
البناء من الكبار وهي الحضانة وهي الصواب لان المسئلة مفروضة في الصغيرة
الغير المطيقة للوطء بحضانتها لا توجب سكناها لانها لا تنزل منزلة الدخول
ثم الراجح ان لها السكنى فكان عليه حذف الاستثناء الثاني وعلى ان هذا الاستثناء
الثاني خاص بغير المطيقة والاولى على ما مشى عليه المصنف وسكنت المعتدة من
مطلقة او متوفى عنها على ما كانت تسكن مع زوجها حياته شتاء وصيفا وان
ورجعت له ان نقلها منه و طلقها او مات من مرضه اي ... على انه انما نقلها ليسقط
سكناها فيه في العدة ... عند جهل الحال فيلحق ... الواو للحال
كانت مقيمة بغيره اي بغير مسكنها وقت الطلاق او الموت اذا كانت الاقامة بغيره
غير واجبة بل وان كانت اقامتها بغيره بشرط اشترط عليها اهل المرضع في اجارة
رضاع اي شرطوا عليها ان لا تقيم الا في دار اهله ثم مات زوجها او طلقها فانها ترجع
لمسكنها لانه حق لله وهو مقدم على حق الادمي وانفسخت الاجارة ان لم يرض اهل
الرضيع برضاعه بمسكنها ورجعت وجوبا لتعتد بمنزلها ان بقي ... ولو بغير محرم
ان بقي شيء من العدة بعد وصولها ... ولو يوما واحدا ان خرجت لحجة
الاسلام فطلقها او مات زوجها او طلقها بائنا او رجعيا في سيرها و نفذ ما يتعلق بها
كالثلاثة الايام ... اليوم الرابع فان زاد على ذلك لم ترجع بل تستمر ... خليل
الاحرام ورجعت في الحج التطوع او غيره من النوافل ان خرج الزوج معها ولو قال ان
خرجت لمكان المتعة ... مات او طلقها لا ان كان الخروج لمقام اي اقامة هناك

راجع لقوله او غيره ... محشي

قوله بعد سنة بعد النظر ... اعترض ... على ما عبر به الفلاني ... في عبارة المتيطي وابن رشد وابي ... وابن عرفة ومعين الحكام وجميع من وقف عليه من اهل المذهب سوى ابن الحاجب ... المؤلف ... السنة ... من بعد النظر ... لا ... او الكمال للحكم ... ما قاله المؤلف تبعا لابن الحاجب نقل ... في المتيطية على بعض الموثقين ... القضاة ... التحقيق ... القول الاخر ... وان ... المتقدمون ... في مال ... والزوجة ... وهذا في قول ... على ... وكذا في القضاء ... الا في ... مضمون ... تعليقه

قال ولده في المتيطية قال بعض ... الموثقين ... الاجل ... من يوم الاياس ... السلطان ... يوم ... ما نصه ... عفيف ... اشهب ... الموثقين ... ابن رشد ... يكون ... ان ... وقبله ... الشيخ ... ما ... من يوم الرفع ... بالقضاء ... ان ... بعد ... والله اعلم

اي بعضهم ... للوطء ... الاستثناء الثاني بالصغيرة ... كما ترى عند شارحنا ... اهـ

ادمح ان له الا بأس بعدم ... وعنده ان الظاهر ... ان كان للبالغ بالاجر

قوله وهدية العمرة ...

وعبارة خش ينبغي ان للمرأة ... حق زوجها الحج تطوعا او لرباط او لجهاد ... والزيارة ... منه ... الوالدين اهـ

في العقائد النسفية ... التحقيق ... لا ... وجد ... في التوراة ... عيسى ... فانا ولد ... وبعضهم ...

برفض سكنى محله الاول وإن وقفت مبالغة في ما قبل النفي اي ترجع لمسكنها وان وصلت
لمكة او لمحل الرباط وكذا قوله والأحسن رجوعها ولو أقامت في محل كالرباط نحو
الستة أشهر بان اقامت ستة ولكن اتفق على المستحسن انها ترجع ولو اقامت عاما
والمختار عند اللخمي خلافه وانها لا ترجع بل تعتد في ذلك المحل لان عدم رجوعها
عند اللخمي بعد ستة اشهر اما قبلها فترجع وكلام اللخمي ضعيف والراجح الاول
المستحسن ثم ذكر مفهوم الخوف بقوله وفي سفر الانتقال ورفض الاول وكمات
الزوج او كانا مخيرة تعتد إن شاءت بأقربهما او أبعدهما او بمكانها ان امكن
او بغيره فلو قال تعتد حيث شاءت لكان اخصر واوضح واشمل وعليه اي على الزوج
المطلق الكراء بنفقة لمحلها حال كونه راجعا معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق
لانه ادخله على نفسه وكذا ان لم يرجع معها فلو قال راجعة بالتأنيث كان احسن
واما الوفاة فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة كما لا كراء عليه اذا اعتدت حيث
شاءت ولها اي المعتدة قول فيما مر ورجعت في كل الاقسام مقيد ابمن لم اعليها
موجب العدة قبل تلبسها بحق الله تعالى كما فيه منا تقدم على ذلك بقوله ومضت
المحرمة بحج او عمرة او المعتكفة اذا طرأت عليها عدة على ما هي عليه ولا ترجع
لمسكنها لتعتد به او احرمت بحج او عمرة بعد موجب العدة من طلاق او وفاة وانها
تمضي على احرامها الطارئ وعصت بادخال الاحرام على نفسها بعد العدة لزوجها من
مسكنها بخلاف لو طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له بل تبقى ببيتها حتى تتم عدتها
وكذا لو طرأ اعتكاف على احرام او عكسه فلا تخرج للطارئ بل تستمر على السابق
والحاصل ان الصور ست تتم السابق ولا تخرج للاحق الا فيما اذا طرأ احرام
وعصت

الموضح ان محمدا استحسن الرجوع في الاشهر وفي الستة خلافا لما يقتضيه المتن وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة واللخمي فلعل ما في المتن تحريف وان الاصل ولو اقامت الستة او الاشهر كما في عبارة غيره انظر [illegible] وما زعم الزرقاني من ان الاعتراض في الموضع لم اره فيهم [illegible]

[illegible] قال عبد الصمدي [illegible]

اي وصف المحرمة بالاحرام ما اذا طرأ عليه عدة او اعتكاف ووصف المعتكفة على اعتكافها اذا طرأ عليه عدة او احرام ولو حذف قوله واحرمت وعصت وقال او حرمت لوفى بالصور الست كلها مع [illegible] عدة الخ وعكوفه او احرام [illegible]

وقضا وتقدمت السكنى في الاعتكاف وسكنت الامة معتدة من طلاق او وفاة ان لم تبوأ
اي لم يكن لها مع زوجها بيت عنده والا فلها السكنى وانما سكنت اي سيدها تبوئ الانتقال
مع سادتها اذا انتقلوا من مسكنهم كبدوية معتدة ارتحل اهلها النقلة فلها الا
رتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها لهم بعد العدة واحترز بقوله نقلة عما اذا ارتحل
اهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم وتعتد عند اهلها او ان ارتحل اهلها مع اهلها
او افترقوا او الا فمع اهل زوجها او لعذر اي كانتقال بدوية وكانتقال لعذر والمعطوف محذوف اي يجوز للمعتدة ان تنتقل لعذر لا يمكنها المقام معه بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء او لصوص واذا انتقلت لزمت الثاني
الا لعذر واذا انتقلت لزمت الثالث وهكذا واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء
فهل عنها مجازا لها الخروج في حوائجها في النهار المراد بهما ما قبل الفجر
بقليل وبعد الغروب للعشاء فجعلهما من النهار مجاز علاقته المجاورة لا تخرج
نهارا بالنسبة لحاضرة اذ الخبر الجبير اي في حقها البعير يبيح لها الانتقال
بخلاف البدوية وفي اهل اسم الفاعل ليتقم عنها او تم خلعها زجرها عن ال
الضرر ولا اخرج الظالم وأقرع بينهم ان اشكل الامر عليه اما
لعدم بينة او لتعارضها وبالاتكنى لحد ان سكنت معها بالكراء
فالنفقة فلا يلزمه الكراء زمن العدة فلا يلزمها لانه من توابع النكاح او يلزم لان
الكلام مقدر اي ان زال الاول ان الاظهر هما الثاني وسقطت اي السكنى بمعنى الاجرة ان اقامت
بغيره اي بغير مسكنها التي لزمها السكنى فيه لغير عذر فليس لها طلب اجرة
ما خرجت منه ولو اكراه زوجها للغير كنفقة ولد هرب اب منه قبلا به مدة لم تجد

واطان بوليث مع زوجها بيتا فليس لسادتها ان ينقلوها معهم وخش وقال معنى بناه المحمل ابو عمران المرقوق قال ابن عرفة وفيه نظر لقولها ان انتقل سيدها لبلد آخر فله ان يخرجها معه وفي قول ابن يونس يجبر سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها الا ان يخرجها من البلد [illegible]

واخرى النهار وانطباق على الضروريين فيكون موافقا للمدونة خش ابتداء بقابل نقل ابن عرفة ونصر ابن عرفة وفيها ولها التصرف نهارا او الخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الاخيرة اللخمي قال مالك لا بأس ان تخرج قبل الفجر واراد ان يغفل الانسان فقط خروجها لطلوع الشمس وقيل حين غروبها قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو الاليق بعرفنا هذا الزمان في الصدر الاول الوقت الذي ينتشر فيه الناس ليلا فيمنع ليلا لاهل الفساد

قال ابن عرفة يخرج غير المعتدة بلا فرق لحق الله وهو معتد على حقا للآدمي [illegible] موافق

ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق بعينها فهي احق به من الغرماء
مقدمة على الدين كما يأتي به قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق
بعينه كالمرهون فلا تقضي ديونه منها الا بعد ذلك فقول المصنف وللغرماء خ ش

تطالبها مما هي عليه فانها تسقط عنه ولا طلب لها بها اذا لم يعلم بموضعها الذي
هربت اليه اما ان علم وعجز عن ردها فلا تسقط وجاز للغرماء بيع الدار في عدة
المتوفى عنها بشرط استثناء مدة عدتها اربعة اشهر وعشرا او يبين البائع
وهو الغريم للمشتري ان الدار يعتد فيها ويرضى المشتري لان البيان يقوم مقام
الاستثناء فاذا لم يستثنوا ذلك ولا بينوه لم يجز البيع ابتداء ولا كان صحيحا
كمن باع دارا مؤجرة ولم يبين للمشتري ذلك فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء
ويثبت للمشتري الخيار وان بيعت بشرط سكناها مدة العدة وارتابت بحس
بطن او تأخير حيض فهي اي المعتدة احق بالسكنى فيها من المشتري اذ لا
مدخل لها في التطويل وللمشتري الخيار في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به
وجاز للزوج بيع الدار في عدة مطلقة ذات الاشهر كالصغيرة والآيسة بشرط
استثناء مدة العدة او بيان ذلك للمشتري كما باعها واستثنى ثلاثة اشهر
اشهر مجهول معلوم بخلاف ذات الاقراء والحمل فانه لا يجوز للزوج ان يبيعها
لجهل العدة وقوله في الاشهر ان تحقق اعتدادها بالاشهر بدليل قوله في
جواز البيع من مطلقة كبنت ثلاثة عشر عاما وخمسين وصح
منعهم في الحال الغريم في المتوفى عنها والزوج في الاشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل او بالقوة ودخل على انه
استمرت فسخ وفسد البيع للجهل بزوالها والتردد في عقد البيع وابدلت
المعتدة من طلاق ان يلزم زوجها ان يبدلها في المسكن المنهدم مسكنا غيره
وابدلت في المسكن المعار لزوجها والمستأجر لم ينتهي الجميع المنقضي امده

ا مدة الاعارة والاجارة وقد بقي شيء من العدة مكانا اخر الى تمام العدة اذا اراد
رب الدار اخراجها ولم ان يسكنها فيه برضى ربه باجرة جديدة او اعارة اخرى وكلام
المصنف في المعتدة من طلاق واما من وفاة فانما يكون لها السكنى اذا كان المسكن
للميت او نقد كراءه او كان الكراء وجيبة على احد القولين واذا انهدم او
انقضت المدة انعدم كونه له وانفسخت الاجارة وح يسقط حقها من السكنى
وان انهدم المسكن او انقضت المدة واختلفا في مكانين فطلبت واحدا
والزوج غيره اجيبت لما طلبت حيث لا ضرر على الزوج بكثرة كراء او بجوار
لغير مأمون وامرأة الامير ونحوه كالقاضي والمعتمر اذا مات او طلقها او عزل وقدم
غيره لا يخرجها القادم حتى تتم عدتها ولو ان ترتب بالامارة بحيض او تأخر
حيض الخمس سنين كالحبس على رجل حياته فيطلقها او يموت لا يخرجها المستحق بعده بحيض او غيره حتى تتم عدتها ولو ارتابت بخلاف حبس مسجد
اي دار موقوفة على امام مسجد كالمتقدم بيده الحبيس الساكن من امام او مؤذن او قيم
فلما مات عزل او فرغ لغيره عنه وطلقها بعد طلاقها فلا قال الامام القادم اخراج
زوجة الاول والفرق ان دار الامارة ما بيت المال والمراة لها فيه حق بخلاف دار الامام
ولام ولد يموت عنها السيد او يعتقها السكنى مدة الاستبراء لانه لا يلزمها
العيش وهي تشغل الحرة في عدة وزيد لها على السكنى مع العتق النفقة لحملها وهو
حي لا بالموت الذي الكلام فيه نفقة الحمل ان كان حيا واما في موته فلا نفقة لحملها
لانه وارث كالمرتدة الحامل لها السكنى ونفقة الحمل فان لم تكن حاملا تؤخر والاستبراء
ان كانت ذات زوج ولها السكنى وفقه والمشتبهة اي الموطوءة وطء شبهة

هذا قول مالك وقول ابن القاسم الخيار للمشتري وذلك معيب خفي بدر

ومعنى الاختلاف في بيع الدار واستثناء مدة سكنى العدة اي الاختلاف في الاشهر وذلك بخلاف انها ان حاضت تحقق حتى تنقضي مدة الاقراء وهذا هو المراد بقول ... استثناء مدة يعتبر عدتها في ...

ففف

قوله ولا للامام والقادم هذا هو كلام الفقه ...

اما غلطا او لا زوج لها او لها زوج ولم يدخل بها او بنكاح فاسد يدرؤه الحد كمن نكح ذات
محرم وجهلا فحملت فلها النفقة والسكنى فلو علم بالحرمة دونها فلها السكنى فقط
حملنا
لانها محبوسة بسببه وان علمت ايضا فهي زانية لا سكنى لها ولا نفقة وقوله ان حملت
ضمير له لانه يقتضي ان يعود الضمير
راجع لما ذكر من المرتدة والمشتبهة ومن نفقة المشتبهة بغلط بان زفت غير ز
وجته او امته ذات الزوج التي لم يدخل بها ان لم تحمل من الواطئ فهل لها عليه نفقة
نفسها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للامة وهو الراجح بل الصواب
فالواجب الاقتصار عليه او على الواطئ لها غلطا ولا وجه له قولان وان حملت
فعليه النفقة والسكنى كما تقدم بلا خلاف ولو دخل بها لكانت النفقة والسكنى
على زوجها بلا خلاف الا ان ينفيه الزوج بلعان فان نفاه فعلى الغالط ولما فرغ
من الكلام على العدة من طلاق او وفاة شرع في الكلام على الاستبراء فقال

فصل

يجب الاستبراء للجارية بحصول الملك بشراء او غيره
ولو بانتزاعها من عبده لا بتزوج بشروط ثلاثة اشار لها بقوله ان لم توقن البراءة
فان تيقنت براءة رحمها فلا على المشهور كالاولى لا استبراء كحيض مودعة عنده او رد
مبيعة بالخيار تبرئ بيده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى اشتراها ولم يكن وطؤها
مباحا قبل حصول الملك والا فلا استبراء كمن اشترى زوجته او وهبت له وان لم يحرم
عليه في المستقبل احترازا ممن اشترى محرمه او متزوجة بغيره فلا استبراء عليه
لانه للوطء وهو لا يباح وان صغيرة اطاقت الوطء لا ان لم تطق كبنت ثمان او كبيرة
لا يحملان عادة كبنت تسع وبنت سبعين فيجب استبراء كل بثلاثة اشهر كما يأتي
او وخشا او بكرا او رجعت لسيدها من غصب وقد غاب عليها الغاصب البالغ بحيث

بتوقع

يمكنه فيها اصابتها ولا يصدق في نفيه وقوله بحصول الملك مراده الاستقرار ليشمل
هذه او رجعت من سبي بان سباها الحربي وغاب عليها ثم رجعت للسيد بها او غنمت
من العدو فانه يجب على الغانم استبراؤها او اشتريت من متزوجة الاولى حذفه ولو
لان العبد الغير متزوجة اشتراها رجل غير الزوج وطلقت قبل البناء فانه لا يطأها
حتى يستبرئها ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء خلافا لسحنون وشبه
في وجوب الاستبراء قوله كالموطوءة ان لسيدها فانه يجب عليه ان يستبرئها ان
بيعت او زوجت اي ان اراد بيعها او تزويجها وهي موطوءة له اذا لم يطأها
جاز له ان يبيعها او يزوجها بلا استبراء الا من عقلها منه وقبل قول سيدها
لمن زوجها انه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله ويعقد عليها ويطؤها وهذا
واما
خاص بقوله او زوجت واما في مسألة البيع فلا بد من استبراء ثان للمشتري كما مر وجاز
للمشتري من بائع لم يطأ في عدم الاستبراء تزويجها الا عن جازه اي جاز لمن اشترى جارية
ادعى بايعها انه استبرأها ان يزوجها الرجل قبل استبراء المشتري لها
اعتمادا على دعوى بائعها وجاز اتفاق البائع والمشتري لها على استبراء واحد
يجب على كل منهما لحصول غرضهما بذلك بان توضع تحت يد امين حتى ترى الدم
وكالموطوءة باشتباه معطوف على قوله كالموطوءة ان بيعت واعاد الكاف لبعد
لبعد الفصل ويجب استبراء الامة اذا وطئت غلطا كما لو زنت او غصبت قبل
ان يطأها او وطئها الا الاستبراء هذا مع ان الولد لاحق به فهو هين
ربما يظن انه ابن شبهة فلا يجمع اذا لم يستبرئ او الاخذ او ساء الظن يجب الاستبراء
بحصول الملك اذ اساء المشتري ظنه بالامة التي اشتراها وقوله بقوله

كما لو كانت عنده اي عند المشتري مودعة او مرهونة مثلا تخرج في قضاء الحوائج او يدخل
عليها فاشتراها لاحتمال ان تكون قد وطئت بزنى او غصب ولا يعتمد على هذا بل
مثل المملوكة تخرج في قضاء الحوائج لانه الذي يتفق فيه المنع او كانت مملوكة
لغائب عنها لا يمكن الوصول اليها عادة او لصبي او امرأة او محرم او مجبوب
فيجب استبراؤها على مشتريها مثلا او مكاتبة تتصرف بالخروج والدخول عجزت
عن الاداء او رجعت رقا فيجب على سيدها استبراؤها وهذه الثلاثة من امثلة
سوء الظن او امر ببيعها اي الامر بان دفع ثمنها لمن يشتريها له برواية
فاشتراها او ارسلها مع غيره من غير اذن له في ارسالها فحاضت في الطريق
وجب على سيدها استبراؤها ولا يكتفى بهذه الحيضة لان الرسول غير المشتري
بخلاف ما لو وقع بها الحيض معه او ارسلها باذنه ويجب الاستبراء على الوارث بما
بموت سيدها سواء كان السيد حاضرا او غائبا وان استبرئت اي استبراها
سيدها قبل موته فلا بد من استبراء الوارث او انقضت عدتها من زوجها
المتوفى عنها او المطلق لها بحيث حلت لسيدها قبل موته فيجب الاستبراء
على الوارث بخلاف لو مات قبل انقضائها ويجب الاستبراء بالعتق تنجيزا او
تعليقا فليس لاجنبي تزوجها قبل استبرائها بحيضة ان لم يستبرئها معتق
معتقها قبل العتق ولم تخرج من عدة زوجها قبل العتق ايضا واما لو استبراها
قبله او انقضت عدتها فاعتقها فقد حلت مكانها للازواج واما المعتق فله
تزوجها بغير استبراء اذا كانت خالية من عدة وهذا في القن واما ام الولد
فلا بد ان تستانف الاستبراء بعد عتقها ولو استبراها سيدها قبل العتق كما اختار

لم يقوله

يمكن الوصول اليها صح تنق

هذا من افراد قوله يجب الاستبراء بحصول الملك هو الصعيدي م قوله او تعددت في ليستحق خوالا للمبالغة لان ما قبلها يكون خلاف بالسواء هو عدوى

كما يفيده قوله او عتق وتزوج ثم تزوجها

لم يقوله وان استانفت الاستبراء بحيضة بعد عتقها ان استبرئت قبل عتقها
او انقضت عدتها ولا يكفيها الاستبراء ولا العدة السابقان على العتق او غاب
سيدها عنها غيبة علم انه لم يقربها فيها اضعاف غيبته ثم ارسل لها العتق او لا
فلا فاعلم استانفت لانها فراش السيد والحيضة في حقها كالعدة في الحرة وكما ان
الحرة تستانف عدة بعد الطلاق ولا تكتفي بما ذكر فكذا ام الولد وقوله فقط
اي بخلاف القن فتكتفي بالاستبراء السابق على العتق وقوله بحيضة راجع لجميع
ما تقدم من اول الباب الى هنا ممن يمكن حيضها ويأتي استبراء الصغيرة و
اليائسة وان تأخرت الحيضة للقن او ام ولد بلا سبب عن عادتها او كانت عادتها
ان تأتيها قبل ثلاثة اشهر او تأخرت بسبب برضاع او مرض كما اختار لم يقوله او ارتفعت
او مرضت سواء كانت عادتها ان تأتيها قبل ثلاثة او بعدها او استحيضت
ولم تميز بين الحيض والاستحاضة فثلاثة اشهر مدة استبرائها وكذا ان كانت
عادتها ان تأتيها بعد ثلاثة اشهر على الراجح كالصغيرة المطيقة للوطء
والآيسة من الحيض في نظر النساء العارفات والجمع ليس بشرط فيصح
عادتها ان تأتيها الحيضة قبل الثلاثة فتأخر لغير رضاع او مرض او المستحاضة
التي لم تميز لا يحصى عادتها ان تأتيها بعد الثلاثة ولا يحصى تأخر لرضاع او مرض ولا
في صغيرة او يائسة فان ارتابت بحس بطن فتسعة اشهر فان زالت الريبة حلت
والا مكثت اقصى امد الحمل واستبراء الحامل بان تضع جميع حملها وان ذلك اجتمع
كالعدة فلا يكفي بعضه ولم يخف الى اقصى امد الحمل ان ارتابت وحرم على المالك
في زمن الاستبراء تمتع بجميع انواعه من وطء ومقدماته دلا او لا الا ان يكون

خ يكتفي

خ واليائسة

الاستبراء معارتين او غصبا او اشتباه او هي بعبد الحمل من سيدها فلا يجري وليها
ولا الاستفتاء بعبدها كما تقدم نحوه في العدة ولما فرغ من الكلام على ما يوجب الاستبراء شرع في مسائل قيوده وانما بكما على الترتيب فقال ولا استبراء على
صغيرة لا تحتمل الوطء كبنت ثمان واقل وهذا مفهوم ان اطاق الوطء او
الطاقة لا كبر حاضت تحت يده اي عنده ولم تخرج ولم تحمل السادة لها كمودعة ومن هو
عليها ثم وامرأة زوجته وولده الصغير او نحو ذلك ومبيعة بالخيار ولم تخرج للتصرف
في هو ابيعها او لم يبع اي يدخل عليها سيده ما اشتراها او ملكها بوجه او
بعد البيع من له الخيار فلا استبراء لانه علم براءة رحمها بالحيض ولم يحصل الا
السادة طن وهذا مفهوم قوله ان لم توقن البراءة او اعتقت امة الموطوءة له
وتزوج اي اراد ان يتزوجها فلا استبراء عليه لانه كان وهكذا الاول صحيح او اشترى
زوجته وان الشراء لها بعد البناء بها لان الماء ماؤه وهكذا الاول صحيح وهذا
مفهوم قوله ولم يكن وطئها مباحا ولو قال وان قبل البناء لكان احسن لانه المتوهم
وفصل ما لم يفصح بالعقد عليها اسقاط الاستبراء والا وجبا عليه ثم
فرع على قوله او اشترى زوجته فقوله فان باع الزوج زوجته المشتراة
الحال انه قد دخل بها قبل شرائها او لم يبعها ولكن اعتقت
بعد ما دخل بها قبل الشراء او مات بعد ما دخل واشترى او كان هذا الزوج
مكاتبا فاشترى زوجته بعد ما دخل بها او عجز هذا الزوج المكاتب فرجعت
لسيده بان انتزعها منه قبل وطء الملك الحاصل بالشراء له في تلك الاحوال الاربعة لم تحل لسيد فيما عدا العتق اي نحل لسيد المشتري منه او ورثتها

او انتزعها

او انتزعها مكاتبه عند عجزه والزوج يريد تزويجها بعد العتق او بعد الموت
او البيع او عجز المكاتب الا بقرئين اي طهرين عدة فسخ النكاح بالبريد او ببيان
ما فرقها بالرجع خير منه اصح وقال هما عدة فسخ النكاح الناشئ عن شراء
الزوج لزوجته لان عدة فسخ نكاح الحر الاقرع ان كعدة طلاقها او مفهوم وقد
دخل انه اذا لم يدخل كفت حيضة الاستبراء واشار الى مفهوم قوله قبل وطء الملك
بقوله وان باع المدخول بها او اعتقها او مات عنها بعده اي بعد وطء الملك اشتر
استبراء بحيضة لان وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح كحصوله اي ما ذكر
ما بيع وما بعده بعد حيضة حصلت بعد الشراء وقبل وطء الملك فانها تكمل
بحيضة اخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح وتعتد في حيضة الاستبراء وحدها
ذكر بعد حيضتين وعليها حيضة الاستبراء وهذا في غير العتق لان المعتقة
اذا عتقت بعد الحيضتين فلا استبراء عليها فلا يخلاف ام الولد تعتق بعد نحو
وانما تستبرئ بحيضة كما مر او حصلت عطف على لم تطأ الوطء ولا استبراء
ان لم تطأ او تحيض ولا ان حصلت اسباب الاستبراء او ما حصول ملك وما عطف عليه
في اول نزول الحيض فتكتفي به غير ام الولد وهل الاكتفاء به الا ان تمضي
قدر حيضة الاستبراء اي مقدار حيضة كافية في الاستبراء وهو يوم او بعضه فلا
مضى قدر حيضة استبرأ استأنفت ثانية او محل الاكتفاء به الا ان يمضي
اكثرها يعني الحيضة من حيث هي في المراد باكثرها قولها انه دراهم وهما اليومان الا
ولا ان من ابلاع الحيض التي اعتادتها لان الدم فيهما اكثر اندفاعا مما في الحيضة تأويلان يعني انه ان حصل انتقال الملك قبل مضي قدر حيضة الاستبراء النعت

او موجب الاستبراء بعقد البيع او حصل
في يد من يوحى

اعترض على المص بان هذا الاول ليس بتاويل وانما هو قيد لعقد قيد به المشهور خارجها عن التاويلين والتاويلان انما هما في تفسير معظم الحيضة ما هو فيفسره ابن العطار عن ابن مناس بكثرة اندفاع الدم وفسره ابو بكر بن عبد الرحمن باكثر ايام الحيضة انظر محشي هذا بنابع

نطاب

عليها

تشبيه

بتلك الحيضة اتفاقا وان حصل بعدها او بعد مضي اكثرها اتى باعلى تكتف بها او
استانفت اخرى اتفاقا وما بينهما على الخلاف او استبرأت جارية ابنه الصغير
او الكبير عند اراده تزوطئها تعديا منه ولم يكن الاب وطئها بعد استبرائها من غير
ماء ابنه وطئها الاب فيجب ملكها بالقيمة بمجرد جلوسه بين فخذيها وحرمت
على ابنه ولا يحتاج الى استبراء ثان بعد ذلك لان وطئه صادف مملوكة بعد ان
استبرئها وكذا لو استبرأها الابن فوطئها ابوه وهذا هو المشهور وتأولت
ايضا على وجوبه اي الاستبراء لفساده وطئه لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لا ...
يضمنها قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها في عسر الاب
ويسره وعليه الاقل من الاشياخ وانما لم يستبرئها الاب لوجب عليه الاستبراء
اتفاقا ولو وطئها الابن محرمتا على الاب ولا يملكها الاب بوطئه ويستبرأ لكل
استبراء لا يطأها ان عزب عليها مشتر بعدما ... او قبض ثم ردها على البائع وتأولت
على الوجوب ايضا واستقربه المصنف في التوضيح ثم شرع يتكلم على
المواضعة وهي نوع من الاستبراء الا انها تختص بنوع اخص ...
امر دها بالذكر فقال وتتواضع الامة العلية ... الرابعة الجيدة التي تراد
للفراش وجوبا اقر البائع بوطئها ام لا او وخش بسكون الخاء اي خسيسة
تراد للخدمة اقر البائع بوطئها وان لم يقر به فلا مواضعة وانما يستبرئها
المشتري عنده ... متعلق بتتواضع وحقيقة المواضعة جعل الامة المدة
المشتري الزمنا فتستبرأ عند امين مقبول خبره من رجل اهل او امرأة
امينة والنساء والشأن اي المستحب النساء وظاهره ان الرجل الامين الخ

المواضعة

بضم التاء مبنيا للمفعول وقد استعمل مفاعلة
تفاعل متعديا وهو قليل والعلية قال
عياض علية العوام بسكون اللام وقيل
بكسرها وتشديد الياء والاول اشهر
قاله في كتاب العيوب ومن الاول وهو بسكون
اللام اي مع كسر العين ... انها
علية يعني العينة ... وتشديد الياء
كصبية وصبيتو ... العلق ...
وجمعها ...

لا اهل ولا محرم له يكفي والمعتمد عدم الكفاية ولذا رضيا اي المتبايعان بغيرهما
اي بوضعها عند غيرهما فليس لاحدهما الانتقال عما تراضيا عليه فليس لاحدهما
اخذها من عنده الا لوجه واما اذا تراضيا باحدهما فلكل منهما الانتقال ومفهوم رضيا
ليس لاحدهما ان يطلب الانتقال ونهيا نهي كراهة عن ... عند احدهما الا
من ولا حرج وهل يكفي في المواضعة واحدة من النساء وتصدق في اخبارها عن
حيضها قال المازري يخرج ذلك قياسا على الترجمان اي على الخلاف فيه هل يكتفى فيه
بواحد لانه من باب الخبر او ليس من باب الخبر فلا يكفي الواحد وهو الراجح في الترجمان
لاكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة ولا مواضعة في امة متزوجة اشتراها غير
زوجها لحمل الاشتباه الى وطئها من غير سبب ها لعلم المشتري بشغل
الرحم بالولد ولا في معتدة من طلاق او وفاة اذ العدة تغني عن المواضعة وعن الا
ستبراء ولا في الزانية لان الولد الناشئ عن الزنى لا يلحق بالبائع ولا بغيره
كالمردودة لبائعها بعيب او فساد للبيع او اقالة ان لم يغب المشتري على
الامة فلا مواضعة اذ لا استبراء ... عدم الغيبة ومفهوم الشرط
المواضعة ان ... الوطء او لم يطأ ... فعلى المشتري
بالقبض او ردت بعيب او اقالة ... الدم وفسد نقد
المواضعة ان نقد المشتري جميع الثمن للبائع بشرط ولو من غير البائع
لتردده بين الثمنية والسلفية وكذا يفسد اشتراط النقد وان لم ينقد لا ان
نقد تطوعا فلا يفسد وهذا اذا وقع البيع بتا فلو وقع على الخيار لمنع النقد
ولو تطوعا وفي الجبر اي جبر المشتري على ايقاف الثمن ايام المواضعة بيع

كما قاله ... ومنع ... مواضعة ... بلا شرط

عدل حتى تخرج من المواضعة وعدم جبره على اخراجه من يده حتى ترى الدم ويجبر البائع فولاه اذا قلنا بالا يقاف فكانت مصيبته منه فتى الخ وهو البائع اذا رات الدم والمشتري ان اتهم بها حملا و هلكت ايام المواضعة وما اقتصر هنا عليه هنا تبع فيه قوله ومصيبته الخ على قوله وبه الجبر هو الصواب لانه مفرع على القول بالايقاف وبه اكثر الشيخ تقدمه عليه واما على القول بعدم الجبر فكذا ان وقف بتراضيهما ولما انتهى الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتمعا متعقبين اي من نوع ومختلفين اي من نوعين ويسمى بباب تداخل العدد قال بعضهم وهو باب يمتحن به الفقهاء وحاصله ان الصور تسع باعتبار القسمة العقلية وتسع في الواقع لان الطارئ اما عدة طلاق او وفاة او استبراء وعلى كل من الثلاث تسع غير انه لا يتصور طرو عدة وفاة او طلاق على عدة وفاة بل الطارئ يهدم والسابق الا اذا كان الطارئ او المطروء عليه عدة وفاة فاقصى الاجلين فقال فصل ان طرأ موجب لعدة مطلقا او استبراء قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول اي بطل حكمه مطلقا كان الموجب من رجل او رجلين بفعل سابق او لا واستؤنف اي استؤنف حكم الطارئ في الجملة اذ قد تمكث اقصى الاجلين ومثل للقاعدة التي ذكرها وبدا بطرو عدة على عدة بقوله كمتزوج بائنة بان طلقها بعد الدخول بما دون الثلاث ثم بعد ان بنى وطئها بطل اي طلقها ايضا بعد البناء فتستانف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الاول او بعد تزوجها يموت مطلقا بنى بها او لا فتستانف عدة وفاة وتنهدم الاولى ومثل لطرو عدة الطلاق على الاستبراء

على الاستبراء

فتلف

كل ما تجرى عليه الاقراء الواحدة وهي طهر واستبراء على استبراء

نعاب

وبعض فرائد بالدال المعجمة اي انقطع حكمه وصنو تحريم السبق الاول النكاح اي فسخ وبالمطلقة اي فسخ حكمه وهو عشر

فتانيه

على الاستبراء بقوله وكمستبرأة من وطء فاسد من شبهة او غيرها وهي ذات زوج ثم يطلقها الزوج فتستانف عدة الطلاق من يومه وينهدم الاول اي الاستبراء فان كانت من ذوات الحيض فثلاثة قروء وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل كله ومثل لطرو الاستبراء على الاستبراء مع اختلاف بقوله ومتزوج لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها ثم يطأها بعد ارتجاعها ثم طلق او مات قبل تمام العدة فانها تستانف عدة طلاق او وفاة من يوم طلق او مات لان ارتجاعها يهدم العدة الا ان يفهم من ارتجاعه بقرينة حال او مقال ضرر بالتطويل عليها كأن يراجعها عند قرب تمام العدة ثم يطلقها فتبني المطلقة على عدتها الاولى ان لم تمس اي لم يطأها بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده فان وطئها استانفت لان وطأه هدم عدتها ومثل لطرو الاستبراء على عدة بقوله وكمعتدة من طلاق بائن او رجعي وطئها المطلق او غيره وطئا فاسدا اي كاشتباه او غصب او زنى او نكاح فاسد فتستانف الاستبراء وتنهدم العدة الا ان تكون معتدة من وفاة وطئت فاسدا فاقصى الاجلين عدة الوفاة وامد الاستبراء وشبه في اقصى الاجلين عدة طرو عدة وفاة على الاستبراء فقال كمستبرأة من وطء فاسد يموت زوجها ايلزم الاستبراء فاقصى الاجلين تمام الاستبراء منها من وقت شروعها فيه واجل عدة الوفاة من يوم موت زوجها فهذه عكس ما قبلها وكمشتراة معتدة اي من اشترى امة معتدة من وفاة او من طلاق او ارتفعت حيضتها فعليها اقصى الاجلين فان لم ترتفع فلا استبراء

الزعفراني الماجياني ما اختاره القلبيوني في الواجب الافصاح وكذا اعتداد المبتوتة وقد اعترض على المص بذلك لا العاجز المطلق على ما قال يدخل مع ان حقيقة الافهام انما تكون فيما يمكن فيه التأخير والتقديم لا فيما يمكن الا مقارنا فالمص نظر الى حقيقة الافهام وغيره نظر الى غيره والداعي هنا متابع نفيها الى المعنى لصورة هذا

تحصيل اقبل من الاقسام في تداخل مع صلقه واتفقا وهي طهر والموت والطلاق موجب الاستبراء على مثل نفع فتلك تسع باعتبار ما عقل لا كنها تسع بخارج نقل اذ عدة الوفاة والطلاق ما ان يوجدان بعد موت غاما وانهدم الاول بالثاني عدا حالف الموت والاستبراء بانها فيه تمكث الامد الاقصى الطويل منهما والامرة ضمنتها مسلوك عقد منه نحو ما ضمنها في المختصر

فتأنف

تفسير

بيمسا او اكتفت بالعدة عن الاستبراء كما تقدم في بابها و لو تزوجت معتدة من
طلاق او وفاة ودخل بها في العدة او زنت او وطئت باشتباه وظهر بها حمل وقع
عن الاستبراء لا عن العدة فعدة وضع حمل الفاسد كالصحيح بان الحق بها حتى
العدة بان وطئها الثاني قبل حيضة غير معقول هذه اي هذه ووقع الحمل
الاحق بالصحيح الاستبراء من الوطء الفاسد لا فرق انها كانت خوف الحمل
وقد امن بالوضع ولو الحق الحمل المذكور بفاسد كما لو وطئها الثاني بعد
حيضة ولم يقع الثاني هذه واثره اي الفاسد واثر الطلاق اي يجزيها عن الاستبراء
وعدة الصحيح ان كان طلاقا لا يهدم اثر الوفاة بل عليها اقصى
الاجلين ولا يقال ان عدة الحمل من الفاسد اكثر من عدة الوفاة من الاول فلا
يتصور اقصى الاجلين لانا نقول قد يكون الوضع سقطا ويتصور ايضا في
المنعي لها زوجها ثم بعد حملها من الفاسد تبين انه مات الان واستانفت
العدة ولما قدم التداخل باعتبار موجبين ذكر ما اذا كان الموجب واحد او لا
يكفي التبعيض بغيره فقال وعلى كل من المراتين الاقصى من الاجلين مع الالتباس اما من جهة محل الحكم ومحله المراة واما من جهة سببه وهو الموت
ومثل للاول بمثالين فقال كامراتين تزوجهما رجل احداهما بنكاح فاسد و
الاخرى بصحيح كاختين من رضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما او كلتيهما تزوجهما بنكاح
صحيح لكن احداهما مطلقة بائنا وجهلت ثم مات الزوج في المثالين فيجب على
كل اقصى الاجلين وهو اربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة لاحتمال كونها
المتوفى عنها زوجها وثلاثة اقراء لاحتمال كونها الخ وبه تكاهد في المثال الاول

اولئن

اولئن طلقت في المثال الثاني ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله وكمستولدة متزوجة بغير سيدها مات السيد والزوج معا غائبين وعلم تقدم
موت احدهما على الاخر ولم يعلم السابق منهما ولا يعلم احالهما من اربعة اوجه
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة شهرين وخمس ليال او جهل مقدار
ما بينهما اهل هو اقل او اكثر او مساو فعدة حرة تجب عليها في الوجهين احتياطا
لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة وما تستبرأ به الامة
هي حيضة لاحتمال تأخر موت الزوج اولا وقد حلت للسيد ومات عنها
بعد احتمال وطيه لها فلا تحل لاحد الا بمجموع الامرين وعليها في الاقل كما
لو كان بين موتيهما شهران فاقل عدة حرة لاحتمال موت السيد اولا فيكون الزوج
مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء لانه لا تحل للسيد بعد الشهرين
فقط على تقدير موت الزوج اولا وهل حكم ما اذا كان بين موتيهما قدرها اي قدر
عدة الامة كالاقل فتكتفي بعدة حرة او اكثر فتمكث عدة حرة وحيضة في ذلك تردد
ثم شرع في بيان احكام الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم فقال باب
حصول اي وصول لبن امراة للجوف ولو شك الاعتبار وان كانت المراة ميتة و
صغيرة لا تطيق الوطء او عجوزا قعدت عن الولد وان وصل للجوف بوجور بفتح الواو
الواو ما يدخل في وسط الفم او ما في جانب الحلق من اللبن او سعوط بفتح السين
المهملة ما صب في الانف او حقنة بضم الحاء المهملة دواء يصب في الدبر والباء
متعلقة بالحصول والوجور وما عطف عليه نوع من حصول اللبن في الجوف لا بسببه
اجيب بان الباء بمعنى الى وان كانت الالة الموصلة للجوف وجورا الخ

فلا يح منا هذه المضاف وقوله يكون عنق او بكسر العين او بالذال المعجمة ثبت من الحد
المعتمد وقطعا على الراجح اي شرط تحريم المعتمد كونها غذاء بالفعل وقت انصبابه
وانا اختلج بعد ذلك لغذاء بالقرب او اطعام ومنا منعح عال فلا يشترك فيه ذالك
او خلط لبن المرأة بغيره كما لطعام او شراب او كان غالبا او مسا وبا لغيره بدليل قوله
لا غالبا يمنع العين بان لم يبق له طعم فلا يحرم وقلو خلط لبن امرأة بلبن اخرى صار
ابنا لهما مطلقا تساويا ام لا او ان كان كحلا او صغر او غيره كما لبس بلبن ويعد
وتبيعقيما ارتضع عليها صبيا وصبية فلا يحرم ولا العدال به اوو صل من اذن او
مسام الراس يحرم اسم فاعل خبر قوله حصول اي انا شر للحرمة ان حصل في الحولين
ما يوم الولادة او بزيادة شهرين عليهما الا ان يستغني الصبي بالطعام عن
اللبن ولو فيهما اي الحولين استغناء بينا بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو
عاد اليه هذا المعول له او سواء كان فيهما بمدة قريبة او بعيدة منهما
خلافا لمن قال ببقاء التحريم الى تمامهما فاحرم من النسب ما لا ذو انا ما لم
مفعول لقوله يحرم فالمحرم من النسب سبع لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله وبنات الاخت ولم يحرم في الاية بما حرم من الرضاع الا الام والاخت
وقال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فامك من الرضاع
من ارضعتك او ارضعت من لم عليك ولادة وامهاتهما واختك من ارضعتك
معك على امرأة وكل بنت ولد لها من ارضعتك او فحلها المنسوب له ذلك اللبن
وبنتك كل من ارضعتها زوجتك بلبنك او ارضعتها بنتك من نسب او رضاع
واخوات الفحل عماتك واخوات المرضع خالاتك وبنات الاخوة ارضعتهم
اخ.

قوله صغر المعتمد فعلم اي صواب وجعله الشارح قيدا في الثلاثة ودرج على ذلك فيه نقل ملو تبعه ... وهو غير صحيح وفي المعتمد الواحدة اذا وصلت الى الجوف تحرم فالمراد بالوجه المراد تحريم الرضاع في الحولين وان مصة واحدة ... وان لم يحرم ... وقال ابن عبد السلام ... ويكون بغير المعتمد سوى الشارح [illegible]

ثم اعلم ان قوله الا ان يستغني مقيد بوقوع الفطام بعد ذلك ... الرضاع في الحولين او بزيادة شهرين ... بالفطام [illegible]

١٩٣

٩٨

الاخت

زوجة اخيك بلبنه وبنات الاخ من ارضعته اختك ومثل النسب واستثنى بعض العلماء
العلماء من ذلك ست مسايل اشار لها المصنف بقوله الا ام اخيك او ام اختك
فانها تحرم من النسب لانها اما امك او امرأة ابيك ولو ارضعت اجنبية اخاك او
اختك لم تحرم عليك او ام ولد ولدك هي من النسب اما بنتك او زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك والا جدة ولدك هي
امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم عليك امها او اخت ولدك هي
بنتك او ربيبتك ولو ارضعت امرأة ولدك فليس لك نكاح اخته من الرضاع والا ام عمك
وعمتك هي اما جدتك او زوجة جدك ولو ارضعت اجنبية عمتك او عمك لم تحرم عليك
وام خالك وخالتك هي كالتي قبلها فقد لا تحرم هذه الستة من الرضاع وقد يحرم منها
لعارض كما لو ارضعت بنتا مع ولدك على زوجتك او على امك فصارت بنتك او اختك وقدر الطفل الرضيع خاصة دون اخوته واخواته ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه زوج
او سيد فكأنه حصل من بطنها او ظهره من حينئذ فيه لعله الذي انزل فيه ويقطع
اي اللبن ولو بعد سنين كثيرة ولو طلقها او لا دخل غيرها ما لم تقع او تاخر عن الرضاع
اخوة لذلك الطفل ولو تأيمت وجنت بها لبن من الاول ووطئها ثان وانزل اشترك الزوج
الثاني مع الزوج الاول في الولد الذي ارضعته بعد وطء الثاني ولو كثرت الازواج كان
ابنا للجميع ما دام اللبن لم ينقطع بها . وتنتشر الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن ولو
حصل اللبن بحرام اي بسبب وطء حرام لا يلحق الولد به كما اذا زنى بامرأة انزل لبنا او حدث
بوطء لبن فكل رضيع شرب من ذلك اللبن يكون ابنا لصاحبه او تزوج بخمس من ...
... اولى في نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بها ذكر جاهلا

اي ام رضاع لا اخيك نسبا ام ... وهكذا ... في هذا الحد المسايل ... [illegible]

قال ... في شرح ... لا يحرم ... المضارع ... خلاف ... [illegible]

... والرضاع قبل ... لامه ... فيلقه ... عليه الصلاة ... والاخوة ... واخوته ... [illegible]

قال العبدي هذه الجملة مع اختصارها اجاد فيها … المسألة والعلة هـ منه

ويلغز بها فيقال امرأة ارضعت صبيا فحرمت على زوجها

٩٧

فهذا على اكثر النسخ من قوله الا ان يلحق الولد به ضعيف وحرمت
الزوجة عليه اي على الزوج صاحب اللبن ان ارضعت بلبنه منه اي طفلا كان اي الطفل زوجا
لها سابقا فصورتها انه وجد رضيعا بولاية ابيه ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا
ووطئها فحدث لها لبن فارضعت الطفل الذي كان زوجها فتحرم على الزوج لانها والحال
هذه زوجة ابنه من الرضاع في البنوة طرأت بعد الوطء كمن نكح … بالاضافة
كتحريم زوجة ارضعت رضيعة كان ابا لها زوجها وصورتها انه وجد برضيعة وطلقها
وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن ارضعت تلك الرضيعة التي كان ابا لها
فان المرضعة تحرم على زوجها لانها صارت ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات
او لم ترضع منها اي من ابنته بعينه واللبن من غيره ومعناه انه طلق زوجته المدخول
بها فتزوجت بغيره وحدث لها لبن من الثاني فارضعت طفلة وهذه الرضيعة
تحرم على من كان طلقها لانها صارت بنت زوجته رضاعا فقد بين المصنف وتحريم
رضيعة من مرضعة من مطلقته … تصح بكسر الضاد اسم فاعل وان ارضعت
امرأة تحل له بنات … لم يكن تلذذ بها زوجتيه الرضيعتين اختار واحدة منهما وكذا
لو كن اكثر لصغره … اخوات من الرضاع وان الاخيرة عقدا … وان كان الزوج
قد بنى اي تلذذ بها اي بالزوجة التي ارضعت حرم الجميع المرضعة للعقد على ابنتها
الرضيعتين والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان للتلذذ بامهما من الرضاع
وادبت المتعمدة بارضاعها … ذكر للافساد متعلق بمتعمدة وفسخ نكاح المقر
وحيث المتكلمين المتصادقين عليه اي على الرضاع باخوة او غيرها ولو سفيهين
قبل الدخول وبعده كقيام بينة تثبت بها الرضاع على اقرار احدهما به قبل العقد
لم يطلع على ذلك الا بعد العقد اذا … او غيرهما او … احتسبا بالاقرار … احدهما

ولو قال المصنف وفتح الفاء … معمول … المبالغة … مراده هـ بناني

وان كانت المرضعة زوجته … مع ذلك هـ المواق … حشي

ووقع الاقرار قبل العقد فيه تفصيل فان كان المقر بعد هو الزوج فقد الاول … ان عقد هـ بناني
كان الزوجة لم يفسخ لانه اتهاما على … رفقه كما يأتي في قوله وان ادعاه فانكرت اخذ
ولم يتهم هو لان الطلاق بيده وله اذا فسخ المسمى … ان العقل …
للدخول سواء علما او جهلا او علم فقط الا ان تعلم فقط بالرضاع وانكر العلم فلها
للزوج بانقضاء عدتها وتزوجت غيره … ربع دينار بالدخول و…
شبه لها فيه وان ادعاه اي الزوج لما ادعى الرضاع بعد العقد وقبل البناء فانكرت
اخذ باقراره فيفسخ نكاحه ولها النصف لانه يتهم على انه يقر ليفسخ بلا شيء
وان ادعته فانكر لم يندفع النكاح عنها بالفسخ لانها اتهمها على قصد … ولا
تقدر على طلب المهر قبله اي قبل الدخول الا … طلقت فيعلى
الدخول فلا شيء ولها الاقرار بفساد العقد وظاهره ولو بالموت وهو ظاهر
ولو فسد لنو ادعته فانكر لم يفسخ ولا مهر لها قبله لكان اوضح واخصر
اقرار الابوين بالرضاع بين ولديهما الصغيرين مقبول قبل عقد النكاح فيفسخ
ان وقع العقد فلا يقبل اقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين … بالنسبة للكبير
الكبيرين لا اجنبيين فلا بد من كونهما عدلين او فشو قبله كما … وشمل قوله
الابوين ابا هو وابا ها او ابا احدهما وام الاخر ولا يشمل … الدخول هذه في قوله
امراتين وشبه في القبول قبل الاخر ولا يشمل … النكاح لا بعده قوله كقول
اب احدهما فانه يقبل قبل النكاح لا بعده بان يقول ارضع ابني مع فلانة او ابنتي مع
فلان ولا شك ان هذه المسئلة تقتضي … مع هذه بل الاولى واذا
قبل او احدهما قبل عقد النكاح وارادا النكاح بعد ذلك لا يقبل منه بعده … انه

وان كان بعد الدخول فانها تستحق جميع الصداق هـ خش

لانها لا تستحق شيئا الا بالدخول او بالطلاق وهي معترفة بفساد العقد … لها لا شيء … الا بالقدر … بطلاق او اختيار … وليس لها طلب المهر قبله … هي الطلب هـ منه

قوله الصغيرين … ظاهر كلام المصنف … بعد العقد … الاكثر من الابوين … والابوين … وغيرهما … للتقييد بالصغر … عبارة ابن عرفة … بناني

اراد الاعتذار بان يقول انما فعلته لعدم ارادة النكاح وان حصل عقد فسخ بغلاف قول

او اقر بعد ارضعته او ارضعتهما مع ابنه مثلا واستمرت على اقرارها او رجعت عنه

اعتذارا والتنزه مستحب لا واجب وليست كالاب ولو كانت وصية لا كن العقد

ثم انه ان فشا منهما ذلك قبل ارادة النكاح وجب التنزه وقبل قولهما او قول ام كل منهما

فلو قال المصنف وقبل اقرار احد الابوين قبل العقد ولا يقبل منه بعد الا اعتذارا

فاد الراجح بلا كلفة وثبت الرضاع برجل وامراة او مع امراة وبامراتين ان فشا

في الصورتين ذلك منهما قبل العقد لا ان لم يفش ذلك منهما فلا يثبت وشمل كلامه

الاب والام في البالغين ما لو مع امراة اخرى في البالغين كما مر وهل تشترط العدالة مع الفشو

العدالة عدالة الرجل والمراة وعدالة المراتين مع الفشو او لا يشترط

الاصح عدمه واما مع فلا فيشترط العدالة مع الفشو مفادهما ...

والراجح لا يشترط ...

يتنزه برجل عدل ... او امراة ... الاصح ... فيشترط ... والنزاهة وجوب

والتنزه او امراة اجنبية ولا يثبت بهما ولو فشا ذلك منهما قبل العقد وندب

التنزه مطلقا في كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة امراة واحدة او رجل واحد ولو

عدلا او امراتين بلا فشو على احد التردد بين ومعنى التنزه عدم الاقدام على

النكاح والطلاق ان حصل النكاح ورضاع الكفر معتبر فلو ارضعت الكافرة صغيرة مع

ابنها او صغيرا مع ابنتها لم يحل له ذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة والغيلة

والغيلة بكسر الغين المعجمة هي وطء المراة المرضع وتجوز بمعنى خلاف الاولى

فان تحقق ضرر الولد منع وان شك كره

باب ذكر فيه

اسباب النفقة الثلاثة القرابة والرق والنكاح واقوى اسبابها النكاح ...

العرف ببيتهما ان العقد للاب وجاز ذلك

كاقراره على تقسيمه والى هذا يشير الخلاف

في الام ان كانت وصية وانها تنزل منزلة

الاب كالوصي لانها العاقد

وان كانت توكل قال الشيخ ابو زيد ... بناني

وان عدا في ... الاقرار لا بطلع عليه غالبا

الا ... خش

الاول للفشو والثاني لابن رشد وابن ...

... بشهادة امراتين مع عدم الفشو

عن مقابل المشهور وقال ... الا

عدالتهما ولا يشترط مع الفشو عدالتهما

على قول ابن القاسم ... بناني

النفقة

وهي ارضاع ولدها وزوجها يطأها انزل او لا

وقيل بقيد الانزال واصلها من الفزر وفي

الحديث عنه عليه السلام انه قال لقد همت

ان انهى الناس عن الغيلة حتى سمعت

ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر

اولادهم فنهيه عليه السلام عن الغيلة

لاجل الضرر وقيل ارضاع الحامل خش

هذا الحديث صحيح ... المعيار ... الصعيدي

ان كان الزوج حاضرا او في حكم الحاضر والا ففي الاستثناء من النفقة ولما

يتعلق بها من الاعراض هل تعتبر الايام او الاوقات ... بالفعل

ممكنة بالفعل في الحاضر ... اعلم بانه لا نفقة ...

بلغ ابن بكر فقال يجب النفقة ... للزوجة بلا مانع بعد ان دعا

هي او مجبرها او وكيلها الى الدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل

منهما عادة على البالغ لا على صغير ولو دخل عليها بالغة وافتضها او لا الغير ممكنة

او لم يحصل منهما الوطء او لم ... اذا حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما او لا الغير

مطيقة ولا مطيقة بها مانع كرتقاء الا ان يلتذ بها عالما وليس احدهما اي الزوجين

مشرفا على الموت اي بالغا حد السياق وهو الاخذ في النزع وهذا الشرط فيما

قبل البناء مدخولة او عدمه سواء لانه في حكم الميت واعلم ان يجب ان

على الزوج البالغ لزوجته المطيقة الممكنة ما ذكر وهو لم وادام وكسوة ومسكن بالعادة

في الاربعة فلا يجاب لانقص منها ان قدر ولا تجاب هي لازيد من عادة امثالها ان

طلبت ذلك الا اذا كان غنيا وحاله اعلى من حالها فيطلب حالة اعلى من حالها فتجاب

لذلك لا كن لا الى مساواة حاله بل لحالة لا توسطها كما نصوا عليه وكذا اذا كان حالها

اعلى من حاله ولا كن له قدرة له على حالها او له قدرة على حالة فوق حاله دون

حالها او جب عليه ان يرفعها حالة الى ما قدر عليه وهاتان الصورتان محل قول

المصنف بقدر وسعه وحالها والحاصل ان قوله بالعادة المراد بها عادة امثال

لها ان تساويا في الامر ظاهر وان كان فقيرا لا قدرة له الا ادنى كفاية من الاربعة

فالعبرة بوسعه فقط وان كان غنيا ذا قدرة وهي فقيرة اجيبت لحالة اعلى من حالها

ودون حاله وان كانت غنية ذات قدر وهو فقير وهو الان له قدرة على ارفع من حاله

ولا قدرة له على حالها رفعها الى الحالة التي يقدر عليها ... في على الصورتين

الصورتين ان يقال اعتبر وسعه وحالها فنجيز واعتبر حال البلد التي هما به

الا سواء كان الزوج حرا او عبدا ابيض

مسلما او على العبد نفقة زوجته الحرة

والكسوة ... بقاء ... عصمته

كسبه ولا يعطى من ... سيده وان

كانت الزوجة امة فنفقتها كذلك

على زوجها حرا كان او عبدا لا ... اللذ

السيد معها ... وانظر قوله

من كسبه ... ذلك العرف جرى

... فيه حلاف

قول المصنف في النكاح ونفقة العبد

في غير خراج وكسب الا لعرف بناني

ظاهره ان هذه الشروط عامة في المدخول

بها وغيرها وبه قرر غير واحد ...

ابن عبد السلام والتوضيح كلام ابن الحاجب

هو اختصاصها بغير المدخول بها و

استظهره الشيخ ميارة ونحوه وجعل

في التوضيح السلامة من المرض والبلوغ

في الزوج والطاقة ... في الزوجة شرطا

في المدخول بها اذ هي ... واختلف

احدهما فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل ...

اذا بلغ الزوج واطاقة الزوجة ...

لم يعضده نقل والظاهر انه ...

الوعاة ... التوضيح بناني

قال ابن عاشر انما تجب الكسوة اذا لم يكن في

الصداق ما تشترى به ...

حتى خلقت كسوة الشورة ...

ومن جملة الكسوة ... بناني

عنها

اللهم صل على الحبيب

هذا الدائم بيشتركه اذا جاز الانف اكولة
ردها عليه ... الا الجار حنيف بمعلع
وسعة ...

علام الاجير بكفه اكولا
... قوله
... ولا ...

وحال الشبع في ذلك الزمان ويجب عليه ما يكفيها من القوت وان اكولة جدا وهي مصيبة نزلت به وقيل اذا ارضع على النفقة المعتادة ما تتقوى به على الرضاع وا ستثنى من قوله بالعادة قوله الا المريضة وقليلة الاكل جدا فلا يلزم الا ما تاكله حال المرض وقلة الاكل على الاصوب وهذا في غير العقد لها بنفقة معلومة والا لزمه ما فيه ولو قل اكلها لمرض وازاد الوزاد اكلها بالمرض فاولى كما ان نحو ما كمنة ودواء فلا يلزم وان كان من القوت بل يلزمه ولو نحو سكر ولوز وعناب تتقوت به وهل يلزمه العقد لها بنفقة وهو الظاهر وكلام المواق يشعر به ويلزمه الزوج الخبز والنحو وكذا ولو غنية وان اتسع حال الزوج لم وهو كذلك فهو مقيد لقوله العادة وهذا قول الامام وحمل ابن القاسم على الاعلى الاعلان اي ابقاه على عمومه في سائر البلاد وهذا الحمل هو المذهب وحمله ابن القطان على ساكنة المدينة لقناعتها واذا علمت انه يلزم الزوج القوت وما عطف عليه بالعادة فيفرض لها الماء للشرب والطبخ وغسل الثياب والاواني والوضوء والغسل ... للاكل والادهان والوقود والحطب للطبخ والخبز والملح والخل لانه مصلح وا والشمع للمصباح والمرة بعد المرة في الجمعة ولا يفرض كل يوم ولا على فقير الا يفقر ما تقتضيه العادة ولا يفرض عسل وسمن وحيض الا اذا كان اداما عادة ولا الفاكهة رطبة ولا يابسة الا اذا كانت اداما عادة كفتاء وخيار ويفرض حصير تحت الفراش او هو الفراش باعتبار عادة امثالها وسرير احتيج له عادة واجرة قابلة لحمرة ولو مطلقة ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة ... ويفرض

ولا الاجرى به عمل ... ان نعطى القوت ... كها به الحمل ويبقى هذا العمل الى الاجل
... من ذوات الابرى والكبير ... الا ان يكون ذلك معتادا ...

ويجب للزوجة عند الولادة ما جرت به العادة ... خشنا

اللهم صل على الحبيب

196

ولو لم يحصل بالحمل ...

وزينة تستضر بتركها كالكحل ودهن معتاد ونحوهما كالنقش ... اي الموضوع في المعتاد ومشط اي ... لرأسها اعتيد لا المنقبض ولا البخور ولا الدواء و ومشط بفتح الميم وهو ما يعقد به الرأس من دهن وحناء وغيرهما وهو من عطف الخاص على العام واما المشط بضم الميم وهو الآلة فلا تلزمه كما ان المكحلة لا تلزمه كما يأتي له اذا لا عرف بينهما ويجب عليه اخدام اهله اي اهل الاخدام بان يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة او هو ذو قدر تزري خدمة زوجته به فانها اهل للاخدام بهذا المعنى فيجب عليه ان يأتي لها بخادم واحد الا لمن تكن اهلا لواحدة ومن أيد لها بخادم منها عند التنازع مع الزوج ان لا ... واحبا هو ان يخدمها خادم من الاقربين في خادمها ... بالزوج في الدين او الدنيا فلا يقضى لها بخادم ... الزوج لعاد ... ظاهر ... على تصديقه والا بان لم تكن اهلا للاخدام او كانت اهلا والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة والغيبة ظاهرة فتجن وتكنس وتفرش وتطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر واستقادها جرت به العادة وغسل ثيابه في غالب الطبخ والغزل والنسج كعنه ونحوهما مما هو من التكسب عادة فليس واجبا عليه لها الا عليها لا مكحلة اي الآلة التي يوضع فيها الكحل وكذا المشط بالضم اي الآلة ولا دواء ولا اجرة حجامة اي اجرتها ولا اجرة طبيب وثياب المخرج اي التي تلبسها للخروج به ولا يقضي عليه بدخول الحمام الا لضرورة فيقضي لها على الزوج باجرة لانه من باب الطب والدواء وهي لا تلزمه وله اي للزوج التمتع بشورتها في ... الشيء المعجل متاع البيت من فراش وغطاء ولباس ...

قوله اي الاخدام ... عود الضمير ... على المقاب ...

الفرائد

فرض نفقة الزوجة ... لانه ...

اي التي تتزين بها عند ... الزينة ولا ... خشنا

التمتع بشورة الزوجة

فيهما ما لم يطلعوا على عورا نهما او لم يضيع او يحرم فلها اخراجه فيمنع من السكنى

معه بان كان له حاضن غيرها يحضنه والا فليس للاخر الامتناع من ذلك سواء علم به

حال البناء ام لا الا ان يبني احدهما او هو او الولد نظر على ابن الاخر واراد من لم يرد ذلك

فليس له الامتناع ويقدر نفقة الزوجة على الزوج بحاله اي بحسب حاله التي هو

عليها من يسر او عسر فيكون نافعا ومنه كارباب الصنائع والاجراء وتفرض كنفقة

كارباب المعاش او الغنم وحده منهم او نسبه كارباب الحرف والبساتين وفرقا الكسوة

في السنة مرتين بالشتاء ما يناسبه والصيف ما يناسبه اذا لم تناسب كسوة كل الا

خر عادة او الا كفت واحدة اذا لم تخلق وكذا يقال المراد كل شتاء وكل صيف ان خلقت

كسوة كل في عامه فاذا لم تخلق بان كانت تكتفي بها كالفرش والغطاء والاول او قرب

منه اكتفت بها الى ان تخلق ومثل ذلك الغطاء والوطاء شتاء وصيفا وضمنت

النفقة الشاملة للكسوة بالقبض اي بقبضها من الزوج او وكيله اذا ادعت ضياعها

مطلقا ماضية كانت او حالية او مستقبلة فلا تصدق في ضياعها ببينة او لا فهي الزوج

الزوج او لا من حقه في ضياعها او لا كنفقة الولد تقبضها الحاضنة لتنفقها عليه

وهو في حضانتها فتصدق في ضياعها بالبينة على الضياع من غير سببها فلا تضمن

تضمنها لانها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة للامانة بل اخذتها لحق الولد

المحضون فتضمنها كالرهان والعواري وام قبضته من اجرة الرضاع فالضمان منهما

مطلقا كالنفقة لانها قبضتها لحق نفسها او يجوز للزوج اعطاء الثمن عما لزمه

لزوجته من الاعيان المنفقة و يجوز له المقاصة بدينه الذي له عليها عما وجب

لها من النفقة ان كانا في حرض لها تعيينا او كانت النفقة من جنس الدين الا الفقر

ضمان النفقة

ان الزوجة لا تتبعها الزوجية حتى يبقى من المرأة ما يرى انه يتمتع بها

الزوج قال وقعة ذكرناه ونشده فيما ذكر لها التفرج

وان انفق ليستعمل ما كان ذلك ما يجوز له استعماله ويقضي له به الاول منعها من بيع

ذلك وهبتها له لانه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حقه وليس المراد به ما دخلت

به بعد قبض مهرها كله او بعضه ولا يلزمه بدله لها ان خلقت الا الغطاء والوطاء

وما لا بد منه وله منعها من اكل كالثوم بضم المثلثة مما كان له الرائحة كريهة وليس

لها منعه من ذلك ولا منع ابويها وولدها من غيره فليس له منعها من ان يدخلوا

لها وكذا الاخوة والاجداد وولد الولد على ما في العبد الصالح ولا كل الا ليلغ بوله الحنث

خلاف الابويه والاولاد من الرضاع فله المنع وحنث بضم الحاء وتشديد النون

المكسورة اي قضي بتحنيثه ان حلف ان لا يدخلوا لها فيحنث بالدخول الا بحكم

الحلف والا ابلعه لان الحنث انما يكون بالفعل ضد المحلوف عليه كحلفه على انها تزورها

واليها فيحنث ويقضي لها بالزيارة ان كانت مأمونة ولو شابة

على الامانة حتى يظهر خلافها ولم تكن مأمونة لم تخرج ولو متجالة او منع امينة

لنظر فالعسادة بالخروج لانه حلف بالله او بالطلاق انها لا تخرج والحلف لعطائه

فلا يقضي عليه بخروجها ولو لابويها ويقضي للصغار من اولادها بالدخول

اليها كل يوم مرة لتتفقد حالهم وللكبار من اولادها كل جمعة مرة كالوالدين

يقضي لهما في الجمعة مرة ومع امينة من جهته ان اتهمها بافسادها عليه

واما اخوها وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها فليس منعهم على المذهب

كما قال الشيخ فقد ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه كابويه في دار واحدة

لما فيه من الضرر عليها بالاطلاع على حالها الا الوضيعة فليس لها الامتناع من

السكنى معهم وكذا الشريفة ان اشترطوا عليها سكناها معهم ومعاد الكلام فيهما

مسقطات النفقة

وما يحكم به حاكم اطلاق او طلاق وهو تخالع فان ... الشيخ خليل ان الموضع الذي تنعقد فيه الاحكام ... بنفقتها ... وقع تعدد ... فان ابو عمران ... الزوجية ... والثالثة ان تكون لها ... ان يكون الزوج ...

قال بعض الشيوخ المشهور ... ولي المرأة ... حتى يرد ها ... انظر الحطاب فان عبد الهادي ... بتقرر ... عنده لانه لا ينبغي

عليها بالمفاضة بان تكون فقيرة يخشى فيبعثها بالمفاضة وتسقط نفقتها ان اكلت معه ولو كانت مفيدة والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه ويلبس لها غيرها ولها الامتناع من الاكل معه وتطلب فرضها والاعيان للاكل وحدها او منعت زوجها الوطء او الاستمتاع بدونه فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه ... انظر ... عند النزاع او خرجت من محل طاعته بلا اذن ولم يقدر عليها اي على ردها بنفسه او رسوله او حاكم ينصف اي ولم يقدر على منعها ابتدا او ان قدر بان خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لانه كمن ... راجع ... الا ان يظهر حمل اي لم تكن حاملا وان كانت حاملا لم تسقط لان النفقة للحمل وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقا لانه ليس له منعها من الخروج او بانت بخلع او بتات فتسقط نفقتها اي ان لم تحمل وان حملت فلها النفقة كما اشار له بقوله وهو على هذه ... الاشهر بعد ... ويحتمل ... منابها ... الباقية ... قال في التحفة ...

ولها اي البائن نفقة الحمل ولها الكسوة في اوله اي اذا طلقت في اول الحمل فلها الكسوة الى اخر الحمل على عادتها او بقيت بعد وضع الحمل ولها في الاشهر للحمل اي اذا ابانها بعد مضي اشهر من حملها فلها من الكسوة قيمة منابها اي الا شهر فيقوم ما يصير لتلك الاشهر من الكسوة لو كسيت في اول الحمل فتعطى تلك القيمة دراهم واستمر اي المسكن للحامل البائن ان مات الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق بذمة المطلق فلا يسقط بالموت سواء كان المسكن له او لا نقد كراه ام لا والبائن غير الحامل لانقضاء العدة والاجرة فيهما من راس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لهما المسكن ان مات الا اذا كان له او نقد كراه كما مر وتسقط النفقة والكسوة لكون الحمل صار وارثا او لجد ... والحامل

والحامل ان الكسوة والنفقة يسقطان في الجميع بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقا وفي التي في العصمة والرجعية ان كان المسكن له او نقد كراه لا ان ماتت المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء المسكن ورد النفقة الاولى قرئ بالبناء للمفعول ليشمل خمس صور موته وموتها وهي فيهما اما في العصمة او رجعية واما بائنة وهي حامل او يكون كل منهما حيا ولكن بطلقها بعد قبض النفقة طلاقا بائنا وهي غير حامل او انفش الحمل فترد نفقة جميعها من اول الحمل لوقت الانفشاش بخلاف التي قبلها فمن يوم الموت وكذا الكسوة ولو بعد الشهر وسواء انفق عليها بعد ظهوره ام لا لا الكسوة التي قبضتها وهي في العصمة ومات احد الزوجين بعد مضي الشهر مما قبضتها فلا ترد هي ولا ورثتها منها شيئا وضل الموت الطلاق البائن بعد الشهر فلا ترد منها ومفهوم الشهر ردها بعد دون شهر بمن قبله وهو كذا الكسوة بخلاف موت الولد المعصوم اذا قبضت حاضنته له كسوته لمدة مستقبلة فمات فترجع الاب بكسوته عليها وكذا ما بقي من نفقته وان كانت خلفة بفتح الخاء واللام اي بالبينة وان كانت اي البائن الحامل مرضعة فلها نفقة الرضاع اي اجرته ايضا زيادة على نفقة الحمل لان البائن لا رضاع عليها وان ارضعت فلها اجرة الرضاع وكان الاول ان يقدم هذا عند قوله سابقا ولها نفقة الحمل فيحصل ان البائن الحامل اذا كانت مرضعة لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع مع المسكن والكسوة ولا نفقة لها بدعواها الحمل بل بظهور الحمل وحركته كالتقسيم لظهور الحمل وهو بتحرك في اربعة اشهر فتحسب لها النفقة بالظهور والحركة من اوله اي من حين الطلاق فتحاسب بما مضى قبل الظهور من وقت الطلاق وليس هذا حكم راجع فوقه

الكلام على الكسوة بعد الموت والطلاق

ونظر هل ... ومما ... الزوجة طلاقها ... بأخذ هل هو ... فيأخذ الأب جميعها ... انظر بنانه

قال بنانه ... بتعينها ... الواو ... معه ...

ما نحاو لها نفقة الحمل والكسوة في اولى لان ذا الذي في الكلام على وجوبه وهذا في بيان اول الوقت الذي تقدر لها فيه النفقة وتستوفيها فيه مع بيان انها تحاسب بما مضى ولا نفقة على ملاعن لحمل ملاعنة لعدم لحوقه به ولها السكنى لانها محبوسة بسببه ولا لحمل امة على ابيه المطلق بل هي على سيدها لان الحمل ملكه والملك مقدم على الابوة ولا نفقة على عبد لحمل مطلقته البائن فان عتق الزوج وهي حامل وجبت عليه فيما بعد عتقه ان كانت حرة فقد اشار المصنف بقوله ولا نفقة لحمل ملاعنة الخ الى شروط وجوب نفقة الحمل الثلاثة وهي كونه لاحقا به وحرا او ابوه حرا كما هو عادتهم الا الامة الرجعية فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد عاما لا لها لا لحملها لانها في حكم الزوجة وتسقط النفقة عن الزوج بالعسر ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى سقوطها انها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها مادام معسرا لا ان حبست ايسجن في دينها فلا تسقط لانه منعه من الاستمتاع بنفسه من حقها او حبسته هي في دين لها عليه لاحتمال ان يكون معه مال واخفاه عنها فيكون متمكنا من الاستمتاع فاذ ابيه لها واولى لو حبسه غيرها فلا تسقط او حجت الفرض ولو بغير اذنه تطوع باذنه ولها نفقة حضر حيث تنفق نفقة السفر عليها ان لم يكن لها سواها ولو كانت مقدرة وان كانت الزوجة رتقاء خنثى ونحو مما من كل ذات عيب يمنع الوطء ان دخل بها عالما به ورضي بالاستمتاع بما دون الفرج وان اعسر الزوج في زمن بعد يسر ولم تنفق زمن اليسر والماضي زمن اليسر هو الذي في ذمته تطالبه به اذا ايسر والمقر بفرضه عليه حاكم ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة فلا يتعدى السقوط في زمن العسر على ما تقدم في زمن اليسر و

ورجعت

ورجعت الزوجة عليه بما انفقت عليه حال كونه غير متبرع بالنسبة اليه والى زمن الانفاق الا ان تقصد به الصلة فلا رجوع وان كان معسرا حال الانفاق عليه كمنفق على اجنبي كبير فانه يرجع عليه بما انفق عليه بيسر وان كان معسرا الا لصلة فلا رجوع وهو محمول على عدم الصلة وذكر بعض الاشياخ ان الاصل في الانفاق على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها او في الانفاق على الاجنبي عكس ذلك وهو ينبغي والقول لمدعي الانفاق بيمينه ورجع المنفق على الصغير ان كان حين الانفاق له مال واليا او موصى عليه حتى التنفيق وحلف انه انفق ليرجع الا ان يكونوا اشهدوا فلا يمين فان لم يكن للولد مال حين الانفاق فلا يرجع ولو طرأ له مال بعد وكذا اذا لم يعلم ويشترط في الرجوع ايضا ان يبقى ذلك المال لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره لم يرجع وان لا يكون نقدا يتيسر للصغير الانفاق منه بان يكون عرضا او نقدا يعسر الوصول اليه ولها اي الزوجة الفسخ بطلقة رجعية ان عجز زوجها عن نفقة حاضرة وقيل ومثلها الكسوة ولها ان تبقى معه ومثل الحاضرة المستقبلة اذا اراد سفرا الا ان علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ ولو ايسر بعد ثم اعسر او علمت عند العقد انه من السؤال الطايفين بالابواب الا ان يتركه ان السؤال فلها الفسخ وهذا مستثنى من الثانية وقوله او يشتهر بالعطاء وانقطع مستثنى من الاول وجبر لق ونفقه غير مرتب واذا اراد الفسخ ورفعت للحاكم فيأمره الحاكم ان لم يثبت عسره بينة او نفقه بها بالنفقة والكسوة ان شكت عدمها والطلاق ان لم يجد حتى الامر بان يقول له اما ان تنفق عليها او تطلقها وان اثبت عسره انتهاء

نفقة زوجة الغائب

هذا المسألة هي التي تعرف بالانقطاع وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول إلى الحاكم أو لكونه غير عدل

أو بعث الأمر بالطلاق تلوم أي تربص لها بالاجتهاد بما يراه الحاكم من غير تحديد بيوم أو أكثر أو زيد في مدة التلوم إن مرض أو سجن بعد انقضاء العشر لا في زمن التلوم فيه إذ يقدر ما يرجى له نفع وهذا إذا رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والأطلق عليه في بعد التلوم قيل عشرة أيام كان التي تنقضي عشرة وتلوم لمن غاب بأيام يوجد عنده ما يقابل النفقة والتلوم للغائب محله إذا لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على عشرة أيام وأما في بعيد الغيبة فإن يعذر إليه أو وجد الزوج ذا نفقة خاصة فيطلق عليه إذ لا صبر لها عادة على منع الأكل لأنه قدر على القوت كاملا ولو من خشن المأكول أو خبز بغير إدام ووجد من الكسوة ما يواري العورة أي جميع بدنها ولو من الغش أو الصوف أو دونهما ما يلبسه فقراء ذلك المحل فلا يطلق عليه وإن غنية وما مر من التدبير في كل الطلاق في النفقة فهو من فروع القدرة على ما يجزئها وهذا من فروع العجز الموجب للعيشة ولد الرجعة في الهدخول بها إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها عادة لا دونه فليس له الرجعة بل لا تصح وإن الطلاق لعدم النفقة النفقة فيها أي العدة إذا وجد يسارا وإن لم يرتجع لأنها كالزوجة ولها طلبه إن ملا لثم عند قدم سفره بنفقة المستقبل إن قدومه بد فعها لها معجلة أو يقيم لها كفيلا يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها وفرض الإنفاق لها بحكم حاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه في مال زوجها الغائب ولو دين ودينه التي أودعها إن ثبت وفي ثبت الدين على الناس وإقامة البينة على المنكر للدين أو الوديعة ويحلف مع الشاهد أو واحد يشهد لها متعلق بقوله وفرض في مال

نعم ولها الفسخ بالإيلاء وعشر

فإن طلبت بالنفقة قبل حضور العمل فقال مالك لا أرى لها أن تطلبه بعمل وقال اللخمي لها أن تطلبه وقال أصبغ بالنفقة فإن خاصمت بعد حيضة فليس لها أن تطلبه بحميل وإن خاصمت قبل حيضة فلها أن تطلبه بالنفقة من الأكثر الزرقاني والخرشي

فصل

والأصبر العمل أن عقار الغائب يباع في نفقة زوجته وأولاده دون أبويه

في مال الغائب وما بعده أي يفرض لها فيما ذكر بعد أن تحلف باستحقاقها أو بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة وأنه لم يترك لها مالا ولا أقام لها وكيلا بذلك ولا بعث شيئا إليها من الزوجة بما أي بسبب النفقة التي أخذتها من مال الغائب كفيل وقفه على حجته إذا قدم من سفره وادعى مسقطا فإن أثبته رجع عليها وبيعت داره في نفقتها إن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج إليها لسكناه بعد ثبوت ملكه لها وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم إلى الآن وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذ لا يمكنهم ذلك ثم بعد ثبوت ملكه لها تشهد بينة بالحيازة تطوف بالدار داخلا وخارجا وسواء كانت هي التي شهدت بالملك أو غيرها قائلة لمن يوجههم القاضي معها هذا الذي يحرى العقار ويبيعه بعد وجوده والواحد كاف والاثنان أولى هذا الذي حزناه هي الدار التي شهد بالبناء للمجهول بملكها للغائب ليشمل صورتين شهادتهم بملكها أو شهادة غيرهم ثم إن تنازعا أي الزوجان بعد قدومه من سفره في عسره أو يسره في حال غيبته فقال الزوج لها كنت في حال غيبتي معسرا فلا نفقة علي وقالت له بل كنت موسرا أعتبر حال قدومه فيعمل عليه أي جعل حال خروجه فإن قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وإلا فقولها بيمينها وإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة وإن تنازعا بعد قدومه في إرساله لها وتركها لها عند الشهر فالقول قولها بيمينها إن رفعت أمرها في غيبته متعلقا بقولها الإبر فيقبل قولها فالقول قولها من يوم الرفع للحاكم لا من يوم سفره وإن القول قوله من يوم الشهر قبل الرفع إلا أن رفعت لعدول وجيران مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها إلا بأن لم يجده وكان عدلا

بيع عقار الغائب في نفقة زوجته

ويروح له الزوجة إذا أنزوجت كما تقدم في الصفحة

فإذا كان من شهد بالحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج إلى أربعة فهم اثنان شهدا بالملك وبالحيازة واثنان موجهان بالحيازة فإن شهد بالحيازة غير من شهد بالملك احتيج إلى ستة اثنان ابن غازي

وإذا بيع عقاره هنا في دين أو نفقة واشترته امرأة مثلا في غير عقار بعد ذكر الحطاب عن البرزلي في مسألة الدين ثلاثة أقوال الأول أنه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبضه وعليه اقتصر المواق [illegible]

والثاني هذا الشاعر والعمل المطلق بقوله وغايب يبيعه عليه في نفقة في الدين ثم أتى بقسط بعد القدوم وأنه كان قضى ردله الثمن والبيع مضى

انظر التحفة أيضا انظر الشيخ التاودي على الزقاق عند قول الناظم وناء كما يلا القيروان في والتسولي كلام ابن يونس ونقل في المستقلة فلا تأخذ بهذا جزا [illegible]

اللهم صل على الحبيب

ثم مع اهلا او رجعت لا للحاكم مع تيسير الرجوع له بقولهم في الارسال بيمينه وهذا في
منعه العصمة واما المطلقة ولو رجعيا فالقول قولها مطلقا كالغائب يدعى انه كان يبعث
او بيع مع ذلك في زمنه بما ذكرنا فالقول له بيمين انها واو الكسوة في ذلك كله كالنفقة
للنفقة و حيث كان القول قوله غائبا او حاضرا حلف لقد بعثتها صفة في الحاضر او من
رسول في الغائب ويعتبر في حلفه على كتابه ونحوه لا يحلف لقد بعثتها لاحتمال
عدم الوصول وهو الاصل وان تنازعا في قدر ما فرضه الحاكم لها او نسي او مات او فهو
نسي ما فرض فقوله ان اشبه اشبهت هي ام لا والا يشبه فقولها ان اشبهت
والا تشبه هي ايضا ابتدأ الفرض لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي وفي حلف
مدعي الاشبه منهما تأويلان الراجح الحلف

فصل في بيان النفقة

بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما انما يجب نفقة رقيقه
اي الا رقيقا رقيقه ولا رقيقا ابويه ونفقة دابته اي عليهما ان لم يكن مرعى يكفيها
فان كان مرعى وجب عليه تسريحها في المرعى فيصح ان يحمل على الاول رقيقه وفي
الثاني لم يكن مرعى والا ينفق بان امتنع او عجز عن الانفاق بيع عليه والمراد انه يحكم
عليه باخراجه عن ملكه ببيع او صدقة او عتق ولا يعتبر بالجوع والعطش كتكليفه
من العمل ما لا يطيق اي المملوك دابة او رقيقا اي عملا لا يطيقه عادة او
فانه يباع عليه او يخرج عن ملكه بوجه ما ان تكرر منه ذلك اكثر مما مر بيننا وهو تشبيه
في البيع ويجوز للمالك الاخذ من لبنها الا يضر نتاجها لا استغنائه عن اللبن او عوضا
اخذ فاما اخذ ما يضر فمنع لانه مما يأتي وكذا الانفاق الواجب وبالقرابة عطف على
مقدر متعلق بتجب تقديره بالملك اي انما يجب نفقة رقيقه بالملك وانما تجب
بالقرابة

وتجب ايضا القيام بسقي الشجر لما فيه من تضييع صح
مع تضييع من اضاعة المال صح

والظاهر ان هذا الحكم منه يعود على جميع ما
بعد اي انما تجب النفقة بعد الزوجية
على هذه الامور الرقيق والدابة
والولد وحد الاب درء عليه تمت حقا صح

اللهم صل على الحبيب

والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك

نفقة الوالدين على الولد
الموسر

بالقرابة على الولد الحر الموسر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا صحيحا او مريضا
وان لم يقدر على الانفاق عليهما معا قدم الام
نفقة الوالدين الحر بين ولو كافرين والولد مسلما وبالعكس المعسرين بنفقتهما كلا او
بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب والام تجب على الولد واجبا على
الكسب على المعتمد كما ان الولد انما تجب نفقتهم على ابيهم عند عجزه عن التكسب ولا
يجب على الولد المعسر ان يتكسب بصنعة او غيرها لينفق على ابويه ولو كان له صنعة
وكذا عكسه واثبتا اي الوالدان العدم بالفتح اي الفقر عند ادعاء الولد يسرهما بعدلين
لا بشاهد وامرأتين او احدهما ويمين لا بيمين اي لا مع يمين منهما مع العدلين
وهل الابن اذا طولب من والده بالنفقة وادعى العدم محمول على الملاء فعليه
اثبات العدم او على العدم واثبات ملائه عليهما قولان محلهما اذا كان الولد منفردا
ليس له اخ او له اخ وادعى العدم ايضا واما ان كان له اخ موسر فعلى من ادعى
العدم اثباته بينة باتفاق القولين ويجب على الولد الموسر نفقة خادمهما
اي خادم الوالدين كخادمه ولو كانا قويين مستغنيين لقدرتهما على الخدمة بانفسهما
حر كان الخادم او رقيقا لهما بخلاف خادم الولد فلا يلزم الاب نفقته ولو احتاج له
ونفقة خادم زوجة الاب الفقيرة لذلك كخادمه ولو تعدد ويجب على الولد
الموسر اعفاف فقراء الاباء بزوجة واحدة لا اكثر ان عفته الواحدة والا فنفقته
وليس قال ولو كانت احد الزوجتين امه لم يجز على عادته
النفقة على الولد وحق الاب ان كانت احداهما امه على ظاهرها واولى ان كانتا
اجنبيتين والقول للاب فيمن ينفق عليها من الابن حيث لم تكن احداهما امه والا
تعينت الام ولو غنية لا يجب على الولد نفقة زوج امه الفقير ولا نفقة جد وجدة
مطلقا ولا نفقة ولد ابن ذكرا او انثى على جده ولا بتشقيها على الولد

الاول لابن ابي زمنين والثاني لابن العطار
على الاول الا قول لو ظال التردد في

لو وجب على الابن المدعي العدم اثبات
عدمه لكان البنت خير في النفقة
ثم رجع جملته على الواجد بالحكم بعدم
الافرضه

عقته

فقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم
في العتبية لا يجبر الولد على تجهيز ابيه
ابن رشد هذا على ان الحج على التراخي
وعلى الفور يلزمه ذلك كما يجبر على
شراء الماء لغسله ووضوئه ط

فرع واما الولد فقال اللخمي
وقول مالك ان ليس على الاب ان ينفق على
زوجة ولده والقياس ان ذلك عليه قياسا
على زوجة الاب ان على الابن ان ينفق عليها
ابن عرفة عنه وقال بعض ... نفقة
... كونه بلغ زمنا لا ... مقتضى عدم الحاجة
للزوجة والله اعلم

نفقة الاولاد

الاول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لسحنون واصبغ ونقل عن اصبغ الاول ايضا ابن يونس وبقول مطرف اقول هو مقرر في ان المشهور هو الثالث هو فائدة

مسئلة قال ابن عرفة في نوازل ابن رشد من انفق على ابيه المعدم فلا رجوع له على اخوته ان طاعوا بشيء اما انفق ليس لاجلها [illegible] على التطوع بل انه انفق ليعد [illegible] يرجع على اخوته بما يخصهم [illegible] لهم الرجوع عليهم [illegible] حتى يطلبوا بها [illegible] وقول ابن رشد لانفاقها فكلهم عنه حتى يطلبوا بها اخذه لو طلبوا بها او فرضها الحاكم والظاهر انه اشهد انه يرجع بلغ الرجوع وانه يشهد [illegible] ويرجع [illegible]

وهذا يقتضي ان قول المصنف الانثى والانثى حتى يدخل بها زوجها يقيد بما اذا كان الزوج غنيا او ليس كذا لك فلا يعد هذا نزل في القصد

ان الابن بفقر او كان غنيا وافتقر ولد الابن تتزوج بفقير لم تسقط عن الاب وكذا على المقترح ونفقة اجنبية فتزوجت بفقير لم تسقط عنه الملتزم بخلاف تزويجها بغني فتسقط الا ان تفوت بنفقة على الاطلاق ووزعت نفقة الابوين على الاولاد الموسرين وهل على الرؤوس الذكر كالانثى ولو تفاوتوا في اليسار او على الذكر كانثيين او على اليسار حيث اختلفوا فيهم اقوال ثالثها الاخير ونفقة الولد على ابيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته او زوجاته هذا مجمل فصله بقوله الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب فتسقط عن الاب ولا تعود بعد ان طرا الجنون او عجز كعمى او زمانة والاب على الام ان لم ترضع على ما يأتي الا المكاتبة على ما يأتي انها نفقة او على [illegible]

المكاتبة الخ وتجب نفقة الانثى الحرة على ابيها حتى يدخل بها زوج او بدعوته للدخول وهي مطيقة فتجب على الزوج ولو لم يطا واستظهر القول بانه ان طلق قبل البناء والولد [illegible] قبل البلوغ تشبه نفقة الولد ان نفقة الوالدين بالقضاء الفقير [illegible] ولو امضى زمنا وهو يأكل عند غيره ما وجبت عليه قبلا فليس له الرجوع على من وجبت عليه لانها لسد الخلة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لانها في مقابلة الاستمتاع في مسئلتي احداهما ان تجب فيها انها تجمد في الماضي بوقوع مستحقها الحاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن فحكم بلزومها وليس معناه انه فرضها وقدرها للزمن المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبل لان نص عليه القرافي اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيئا واحدا على الدوام

فقط

فبلا وقتة لانه يختلف باختلاف الاوقات القابلة فقوله او ينفق على الولد قاصدا تحقيقا غير متبرع على الصغير فيرجع على ابيه لا ان وجود الاب موسرا كالمال لا ان انفق متبرع او كان للاب معسرا فلا يرجع كما تقدم عند قوله وعلى الصغير ان كان له مال ولا ان انفق منجم على الدنيا لاحد فلا رجوع على ولد هنا الا الفقير كما تقدم فالاستثناء الاول عام والثالث خاص بالولد واستمرت نفقة الانثى على ابيها بمعنى عادت عليه ان دخل بها الزوج زمنة واستمرت بها الزمانة بعد طلاقه او مات وهي زمنة فقيرة ولو بالغة لا ان تزوجها صحيحة وعادت للاب بطلاق او موت بالغة ثيبا صحيحة قادرة على الكسب فلا تعود على الاب بخلاف ما لو رجعت صغيرة ثيبا فتعود وهل الى البلوغ او الى دخول زوج بها قولان ولو عادت بكرا فالى دخول زوج بها او دخل الزوج بها زمنة فصحت او عادت الزمانة عند الزوج ثم تأيمت زمنة ثيبا بالغة فلا تعود على ابيها او لو تزوجت صحيحة فزمنت عنده زوجها فبانت بمنا والحاصل ان النفقة لا تعود على الاب الا اذا عادت لابيها صغيرة او بكرا او بالغة زمنة وقد كان الزوج دخل بها كذلك واستمرت فاذا الاحسن تأيمت زمنة فقيرة وقال ابن ميسر [illegible] زمنة عادت على ابيها مطلقا وعلى المكاتبة نفقة ولدها الا ان دخلوا معها بشرط او كان فحادثا ما بعد وقت الكتابة او حدثوا فيها بعدها الاعلى ابيهم ولا سبيل لهم الى الرق بل الى الاب معها في الكتابة بان كان حرا او رقيقا او مع كتابة اخرى فان كان معها فتنفق من نفقتها ونفقة اولادها عليه وليس معنى ان المكاتبة القادمة للاب وللمكا تتم عنها ان عين النفقة على نفسه او ولده مع ان الكتابة لان النفقة

لم يكن ففيه تاويل المذهب انثى تبقى تعود عليه انفقة اولادها الا المكاتبة هل ليكون حش

على الام المتزوجة ارضاع ولدها بلا اجرة

البائن لا ارضاع عليها الخ

تشرطه البساري في الحال واما الكتابة فقتضو وهو وطة بالرفقة الى اجلها بلا نزاع
بينهما والتالي يكيا على الام ويعفة او لا دها على المعروف بالا الكتابة ذكرها هوكـ
لمستثنى منها اذ الاطفال وعلى الام المتزوجة بابه الرضيع او الرجعية رضاع
والعطو بالعجز والعلاج خشتق
ولدها مادامت في العصمة او المطلقة بلا اجرة تاخذه من الاب الا لعلو قدر باه كانت من
اشراف الناس الذين شانهم لا يرضعون اولادهم فلا يلزمها رضاعه فلو
ارضعت لكان لها الاجرة في مال الصبي فان لم يكن له مال ففي مال الاب لعدم وجوبه
عليها ومثل الشريفة المريضة ومن قل لبنها كالبائن لا يلزمها الارضاع الا
ان لا يقبل الولد غيرها فتبرعة او بائنا فيلزمها مطلقا كان الاب او معدما اولى
وتجب لها في هذه الحالة الاجرة اذا ارضعت او يقبل غيرها ولو يعدم الاب او يموت
ولا مال للصبي فيلزمها ارضاعه ولها الاجرة من مال الصبي ان كان له مال واما
واستاجرت الام التي يجب عليها الارضاع في حالة عدم الاب او موته ولا مال
للصبي سواء كانت في العصمة او رجعية او بائنا عليه الفجر ام لا ان تكون لها
لبان او لها ولا يكفيه او مرضت او انقطع لبنها او حملت ولا رجوع على الاب او
الولد اذا ايسر ولها اي للام التي لا يلزمها رضاعه ان قبل الولد اجرة المثل له منها
من مال الولد او من مال ابيه ان لم يكن له مال ولو وجد الاب من ترضعه عندها اي
عند امه مجانا اي بلا عوض فاولى عنده كما في بعض النسخ بالتذكير والاولى بمعنى
التي فيهما قيد ابن يونس المشار اليه بقوله على الارجح في التاويل فان
لم يقبل الولد غير امه تعين عليها ارضاعه ولها ايضا الاجرة لان الكلام في التي
لا يلزمها ارضاع وانما قيد بقوله لانه قبل لاجل المبالغة ولما انهى الكلام

على

خ غيرها

بفتح الحاء وكسرها مصدر حضن

على النفقات شرع في الحضانة وهي حفظ الولد والقيام بمصالحه فقال
وحضانة الذكر المحقق منه لا المشكل للبلوغ فان بلغ ولو زمنا او مجنونا سقطت
عن الام واستمرت نفقته على الاب كما مر وعليه القيام بحفظه ولا تسقط حضانتهما
عن المشكل ما دام مشكلا وحضانة الانثى كالنفقة يعني حتى يدخل بها الزوج و
ليس مثل الدخول الدعاء له في المطبقة والتشبيه بالنفقة في الجملة للام ولو
كافرة اذا طلقت او مات زوجها فان كان حيا وهي في عصمته فهي حق لهما والام
خير بعد خير ولو امة عتق ولدها فحضانته لها اذا اتت بعقد وسواء كان ابوه
حرا او لا واولى ان لم يعتق فيه جمع بقوله عتق ولدها انوه ثم الا امه لا تخضى
الحر او ام ولد مات سيدها او اعتقها فلها حضانة ولدها منه وكذا لو تزوجها
وولدت من زوجها فنايف اذا لم يتسر سيدها بعلها او للاب وغيرها من الاولياء
نقلها او اديبه وتعليمه للكتب وهو قال في فعل لكان اخص واشمل في الام
في الام ام الام جدة الام اي الجدة من قبل الام الطاهر بهما من قبل امهما او ابيها
وجهة الاناث متقدمة ان انفردت اي الام والجدة بالسكنى عن ام سقطت
حضانتها بتزويج او غيره وكذا كل انثى ثبتت حضانتها الا بدا ان تنفرد بالسكنى
عن من سقطت حضانتها ثم الخالة الشقيقة او للام ثم خالتها اي خالة الام وقوله
ويليها عمة الام وقد اسقطها المصنف ثم جدة الاب اي الجدة من قبل الاب فيشمل
ام الاب وام امه وام ابيه والقربى تقدم على البعدى والتي من جهة ام الاب تقدم
على التي من جهة ابيه ثم بعد الجدة من جهة الاب الاب ثم الاخت للمحضون ثم العمة
له ثم عمة ابيه ثم خالة ابيه ثم بعد العمة هل بنت الاخ شقيق

خالة الاب

من الغير لان ويكفيه تعاملهم لقوله التزوج والتزوج
ببسقط الحضانة
مكتنف بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء

وذكر ابو الحسن ما حاصله ان للاب القيام بجميع امور ولده ويختص بجواره ويرسله للام وان البنت تزوج من يبيت امها وان لم يجز الاب يجد لك خشى

بالسكنى

قوله امها الا خصوصية بل الحق للحاضنة مطلقا قاله الزرقاني
ابن عمر ونصر اذا قال الشيخ يوسف ما عندي وقالت الحاضنة ما عندها فالقول قول الحاضنة
بقا
للام ثم للاب خشى

او للام او للاب او بنتا الاخت كذلك او الانثى منهن اي الانثى كجاهلة بالقيام بمال
المحضون وهو للخمي عند ابن رشد واشار بقوله والراجح ومقابله نقل ال
المواق عن ان الراجح الاول اقوال حقه تردد ثم الشخص الوصي الشامل للذكر
والانثى ثم الاخ للمحضون ثم ابنه اي ابن الاخ لانه يقدم عليه الجد من جهة الاب
وهو يشمل ما قرب منها وما بعد وفيه الاسقاط المصنف ايضا ثم العم ثم ابنه
قربا كل او بعد ومعلوم ان الاقرب يقدم على الابعد لا جد لام فلا حضانة له عند
ابن رشد واختار اللخمي خلافه اي ان له الحضانة لان له حنانا وشفقة وقد
قدمه في الاخ للام على الاخ للاب والعم انتهى وعليه فمرتبته تلي مرتبة
الجد للاب كما فهمه القناوي ثم المولى الاعلى وهو المعتق بكسر التاء او
عصبته نسبا ثم مولاه ثم الاسفل وهو المعتق بفتح التاء فانه كان عتيقا والد
المحضون او جده او عتيق المولى الاعلى فان كان المولى الاعلى استحق الحضانة
فمات فعتيقه يقوم مقامه وقدم الشقيق ذكرا او انثى على الذي للام
ثم الذي للاب ثم الذي للام في الجميع اي جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك وقدم
في المتساويين من رجال كعمين ونساء كخالتين بالصيانة والشفقة وان
تساويا فيهما فيقدم الاسن فان تساويا فالقرعة وشرط الحاضر ذكرا او انثى
العقل فلا حضانة لمجنون ولو يفيق في بعض الاحيان ولا لمن به طيش والكفاية
اي القدرة على القيام بشان المحضون لا حضانة لعاجز عن ذلك كمسنة اي ذات
مسنة من ذكر او انثى اي اقعدها السن عن القيام بشان المحضون الا ان يكون
عنده من يحضن وادخل بالكاف العمى والصمم والخرس والمرض والاقعاد

والقاعدة اذا اجتمع قول ابن رشد وقول اللخمي انه يقدم قول ابن رشد [illegible]

تحقيق: فان كان احدهما اصون والآخر اشفق فالظاهر تقديم الشفقة [illegible] راجعه هـ حش

حال وهي اما مقارنة او مقدرة اي مقتفرة [illegible] بل هي مقارنة [illegible] هـ

والاقعاد وحرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد يعني ان التي بلغت سنا
يخاف عليها فيه الفساد فانه يلزم حد الوطء ومثلها الذكر يخاف عليه فيه
الفساد ولا يشترط حرز المكان قبل الاطاقة بل يستحب ويشترط حرز المكان ايضا
بالنسبة للمال فيستحق حضانته حرز المكان المصون ما لم ينتقل للمامون والامانة
اي والدين ايضا فلا بد ان يكون مامونا فيما يخاف من خيانة [illegible]
اي امانة الحاضن ولو ابا او اما في الدين فلا حضانة لفاسق كشريب ومشتهر
بزنى او لهو محرم واثبتها اي الامانة ان نوزع فيها وكذا كل شرط نوزع فيه
فعليه اثباته وعدم كجذام مضر ريحه او رؤيته ود خلفا الكاف كل عاهة مضرة
يخشى على الولد منها ولو كان بالولد مثله لانه قد لا يضر فيحصل زيادة على ما
كان على سبيل جرى اهل العادة ورشد المراد به صون المال فلا حضانة لسفيه
مبذر لئلا يتلف مال المحضون لا اسلام فليس شرطا في الحاضر ذكرا او انثى
وضمت الذات الحاضنة ان خيف على المحضون منها فساد كان تغذيه بلحم
خنزير او خمر لمسلمين ليكونوا رقباء عليها ولا ينزع منها ولا يشترط الجمع
بل المسلم الواحد كاف في ذلك وان كانت مجوسية اسلم زوجها واستمرت
على الكفر فتثبت لها الحضانة ونص ان خيف للمسلمين ولا ينتقل للاب وقيل
الام الجدة والخالة والاخت المجوسيات اذا اسلم الاب وشرط الحضانة
للذكر من ابا او غيره ان يكون عنده من يحضن من الاناث اي من يصلح لها من زوجة
او سرية او امة خدمة او مستاجرة لذلك او متبرعة لان الذكر لا صبر له على
احوال الاطفال كالنساء فان لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة ولا
يشترط في الحاضن الذكر المحرمية ان يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة.

لأنه [illegible] الراجح ان اتيانه [illegible] على منازع

كان يتزوج بامها او الا فلا حضانة له ولو ماموناً ذا اهل عند مالك وشرطها

لانثى الحاضنة ولو اما الخلو عن زوج دخل بها فان دخل بها سقطت لاشتغال

بنت وحيها

شتغالها بامر الزوج فليس المراد بالدخول كالدخول وولد في العسر للامة

يستثنى من المفهوم ان لم تخل عن زوج وتدخل بها سقطت

الحاضنة كدخول الزوج الا ان يعلم من له الحضانة بعدها بنت ونحوها او غيرها الا

مع علمه بانه مسقط ويسكت بعد ذلك العام بلا عذر فلا تسقط حضانة الحد

خش

المتزوجة وان لم يعلم بالدخول او علم وجهل الحكم او سكت دون عام او عاما

لعذر انتقلت له وسقطت حق الحاضنة بالدخول بها حال تنازعهم قبل قيامه عليها او ان

يكون الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون فلا تسقط حضانتها ان كان الزوج

له حضانة للولد كان تتزوج امه بعمه بل وان كان الزوج لا حضانة له كالخال

للمحضون تتزوجه الحاضنة او يكون الزوج وليا للمحضون اي له حق في الحضانة

والا لم يكن محرما كابن العم تتزوجه الحاضنة فلا تسقط ولعل يبقى ان الحضانة

لا تسقط بدخول الزوج الغريب محرما او غيره في بقاء لها مع الزوج في لا

جنبيه ستة مسائل فقال او لا يقبل الولد غير امه او قال غيرها اي الحاضنة

لكان اخص واشمل فلا تسقط بدخولها او قبل غيرها او لم ترضعه

او ايف ان ترضعه المرضعة عند امه صوابه عنده بدل امه وهو من انتقلت

له الحضانة بعدها ويبقى امه والمعنى ان الام اذا تزوجت باجنبي ودخل بها و

انتقلت الحضانة لغيرها والمحضون رضيع وقبل غير امه وابت المرضعة ان

ترضعه عند من انتقلت اليه الحضانة عن امه بان قالت لا ارضعه الا في بيتي

او بيت امه فلا تسقط حضانة الام او لا يكون للولد حاضن غيرها او يكون

ويشترط اذا كان المحضون انثى ان تصير محرمة بالدخول بها

ولهو كلام المص مبني ذكره المواق معترضا

به على المص ونصه انظر هذا الاطلاق في

اللخمي ان تزوجت الام ابن عم الصبية

لم تنزع منها الا ان دخول بها تصير ذا

محرم منها بخلاف الخالة تتزوج جدا لها

تنزع منها هـ بنانه

او هو رضيع كما ع التوضيح هـ بنانه

هذه الستة المسائل ذكرها اللخمي

في تبصرته هـ انظر خش

فعبارة المص على حذف مضاف كما ترى والدليل

على هذا المحذوف المقدر وهو بدل ولذا

ليست عبارته بصواب في انظر خش

ثم غيرها او لا كان قام به مانع بان كان غير مامون او عاجزا او غايبا او كان الاب

عبدا او هي اي الام المتزوجة حرة او امة فلا مفهوم له كان فلو حذف هذه الجملة

العالية لكان اخصر واشمل فلا تسقط حضانة امه المتزوجة لكون ابيه

رقيقا وعلله مالك بكون ابيه يشغل بامور مالكه والا انتقلت الى امه وفي سقوط حضانة

الحاضنة الوصية على المحضون اما او غيرها تتزوج باجنبي من الطفل وعدمه

سقوطها روايتان وشرط الحاضن ان لا يسافر ولي فهذا عطف على عقل هو اخر

الشروط اي من له ولاية على الطفل اعم من ولي المال وهو الاب والوصي والحاكم او ثم

نائبه وولي العصوبة كالعم والمعتق وعصبته حر لا رقيقا عن ولد حر الا لو كان محضونا

لبعد الولد وغيره اي اذا اراد ولي المحضون سفر ابلد اخذ المحضون من الحاضن وس

وسقط حقها من الحضانة وان كان الولد رضيعا الا ان بشرط ان يقبل الرضيع

غير امه وان لا يخاف على الطفل من الشر او تسافر هي اي الحاضنة فيأخذ الولي

فلها نزعه منها وشرط سفر كل منهما كونه سفر نقلة وانقطاع لا تجارة

او زيارة ونحوها فلا ياخذه ولا تسقط الحضانة بل تاخذه معها وبقى كونه

الولي عندها وحلف من اراد السفر من الولي او الحاضنة فالولي يحلف انه اراد

النقلة ليبعده منها والحاضنة تحلف انها اراد سفر التجارة ليبقى الولد بيدها ستة

برد كذي لبساحر وتسامى فهو شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة اي انه شرط

مسافة سفر كل من الولي والحاضنة ان يكون ستة برد فاكثر اي سفر الولي الذي

ياخذ المحضون به وسفر الحاضنة الذي يسقط حضانتها بانتزاعه منها وان كان

اقل من ستة برد فالحضانة لا تسقط كما يا لو كان ظاهرها مسافة بريدين

هذا اذ ذكرها غير اللخمي هـ عدوي

اي لا باب اذا لم يكن ثم من يستحق الحضانة

بعد الام في انظر ز وخش

الرواية بانها احق بها وفقها العتبي وحكم

ابن حمد بين وافتى عليها ابا عرفة والقلشاني

وقال صاحب العليا انها اولى لان حق

الوصية لا تسقطه الزوجية هـ بنانه

الاول والامسكه هـ خش

ويقصد قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين ام

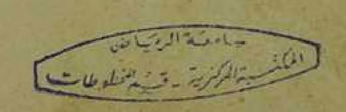
وولدها فرق الله بينه وبين احبته

يوم القيامة يقتضي هذا في الصعيدي

بحذف المضاف وابقى المضاف اليه مجرورا والصغيرة الاولى وكلام هنا ضعيف إن سافرَ
الولي او الحاضنة سفر نقلة او تجارة لا ان كان الموضع مأمونا وأمكن كان الطريق على
نفسه وماله وعلى المحضون والآمن يغني عن الولي منهما او نزع من الحاضنة ولو كان
الطريق بحرا على الاصح والمدار على الامكان استثنى من هذه قوله
الا بسلام والى قوله الا ان تسافر هي اي الحاضنة معه اي مع الولي او مع المحضون
فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة لا اقل فما سفرته برد على القول الراجح ومن
يرجح بناء على الضعيف فلا يأخذه منها ولا تمنع الحاضنة من السفر به ولا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد الطلاق لها او موت زوجها او
بعد فسخ النكاح الفاسد بعد البناء على الارجح او بعد الاسقاط اي اذا اسقطت
الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم ارادت العود لها فلا تعود بناء
على ان الحاضنة لها وهو المشهور وقيل تعود بناء على انها حق للمحضون الا
ان يكون الاسقاط بمعنى السقوط لمرض مما كل عذر لا يقدر معه على القيام بحال
المحضون كعدم لبن او حج فرض او سفر الولي بالمحضون سفر نقلة فاذا زال العذر
عادت الحضانة بزواله او لموت الجدة عطف على مرض والكاف مقدرة
في موت وهي في الحقيقة مقدر دخولها على الجدة فيشمل غيرها من كل من
انتقلت اليه الحضانة بتزويج من قبله كالام مثلا يعني اذا ماتت الجدة ونحوها
ممن انتقلت اليه الحضانة ومثل الموت تزوجها والام مثلا التي سقطت حضانتها
بتزويجها خالية من الزوج بان طلقها او مات عنها فان الحضانة تعود
اليها بموت الجدة او تزويجها والحاصل ان الحضانة اذا انتقلت

وهاذان الشرطان يشترطان في سفر
الزوج بزوجته وكونه مأمونا يقيد
وغيره معروف بالاسلام وكونه حرا الى
هذه الشروط كلها مذكورة في الحطاب
عند قول الشيخ وتحصل سنة
الا لتغرير بها

وفي التحفة
وهي على المشهور لا تعود ان
كان سقوطها بتزويج فرد لم يعد



لشغل لمانع ثم زال المانع وقد مات او تزوج المنتقل اليه فانها تعود للاول او لِتأ
يُّمِها اي الحاضنة التي تزوجت بعدما زوجها او طلاقه قبل علمه اي علم من انتقلت
اليه حتى التزوج فانها تستمر لها ولا مقال لمن انتقلت اليه فان علم بعد ما قال تزوج
الام وجعل بعد الاستمرار عودا كما هو ظاهر المصنف تسامح وللحاضنة اي
او غيرها قبض نفقته وكسوته وغطائه ووطائه وجميع ما يحتاج له الطفل ولا
يعين كلا بالمحضون ان يقول لها ابعثيه لياكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر
بالطفل والاخلال بصيانته والضرر على الحاضنة المشفقة وليس لها ان تدافع
الاب على ان الكلفة الطفل اذ كلم غير منضبط فاللام بمعنى على او للاختصاص ثم ان
قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الاب بالنظر لحاله من يوم او جمعة او شهر
او شهر وحال الاب من قرب او بعد ومن وحال الحاضنة من قرب المسكن من الاب وبعده وامنه وخوفه
واما السكنى فمذهب المدونة الذي به الفتوى انها على الاب للمحضون والحاضنة معا
ولا اجتهاد فيه وقال سحنون سكنى الطفل على الحاضنة ما يخص نفسها بالا
جتهاد فيهما اي ما يخص الطفل وما يخص الحاضنة وقيل تفرض على الرؤوس فقد يكون الحاضنة
والمحضون متعدد او كلاهما ضعيف ولذا عطف المصنف وللحاضنة السكنى بالاجتهاد
المشي على مذهب سحنون ولو مشى على مذهب المدونة لقال وللحاضنة السكنى
زيادة على السكنى لاجلها اي الحضانة واما بقطع النظر عن الحضانة فقد يجب
لها اشياء كالاجرة والعقيقة ونحو ما والدها المحضون والله اعلم

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم كتبه الضعيف الراجي عفو
مولاه [illegible] الله بعده
اللهم انفعنا به ولمن جعلته [illegible]
محمد بن محمد بن علي [illegible]
[illegible] وكان الفراغ من تنفيقه
يوم الاثنين المكمل تسعة وعشرين
يوما من شهر الله صفر عام ١٢٧٠
غفر الله لنا ولوالدينا
ولاشياخنا ولاحبابنا وللمؤمنين
والمسلمين اجمعين آمين يا رب
العالمين

قف
وذكر ابن سلمون ان الاب اذا كان فقيرا
وطلب اكل الولد عنده ثم يذهب
للحاضنة وقام من فريضة او نفقة
على ما قد اتى بجواب لذلك وذكره
الحطاب ورجحه ابن عبد الصادق
في شرحه هـ

او اشهار

٩٩٩
على

قوله فقبض نفقته هـ

قال الحطاب ولها النفقة
على الحضانة هـ انظر الشاذلي

وقد ختمنا بحمد الله تعالى وعونه
ربع الزكاة على يد شيخنا العلامة
الجامع بين العلم والعمل سيدي محمد
ابن المعطي مع بحث وتحقيق
منطوقا ومفهوما منقولا
معقولا جزاه الله عنا وعن
المسلمين خيرا يوم الحشر
بيوم الاربعاء المكمل عشرين
يوما من صفر عام ١٢٠٦
عبد ربه محمد بن محمد
المسكيني
وذلك بالمدينة
المحروسة
[illegible]